شماره ۲۰۳

غایة المأمول فی شرح زبدة الاصول

[illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير رب العالمين

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من وفقنا لسلوك طريق الحق بالكتاب المبين ونشكرك يا من هدانا للوصول الى معرفة اصول الشرع الذي نزل به
الروح الامين جل ثناؤك وعظمت اسماؤك وتقدست عن ان يصل الى قربك وصف الواصفين ونصلي على
اشرف خليقتك وخليفتك في بريتك المبعوث لمحق الباطل بنور اليقين وعلى اله الذين حفظوا ابواب مدينة
الحضرة العلمية وبالتطهير من الارجاس الدنية اولئك هم ... صلوة متوالية الى يوم نشر
الصحائف وعرض اعمال العالمين فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر بالجواد الكاظمي وفقه
الله لتحصيل مرضاته وتجاوز عن سيئاته لا يخفى على احد شرف علم الاصول من بين العلوم حيث انه المرقاة الى الفوز
بالسعادة الابدية والوصول الى معرفة الاحكام التي صدع بها سيد البرية وان الجاهل به بصيرة فيه المتقلد
لا يبنى عليه بالخلاص مشغول به ثابتة في عنقه ولات حين مناص وانا كنت من اقل الانام وممن من الله عليه
والانعام ممن صرفت فيه جل اوقاتي وصرفت فيه كل ... واكتسبت فيه من فرائده درره وجنيت من خالص
ثمره ... من الاعلام ... الذين حازوا احراز قصب السبق في مضماره وتفردوا في اقتناص
ابكاره ... بعضها خارجا عن الحد بالتطويل الممل وبعضها ... الى سبيل الاختصار المخل
ولم ار كتابا ... جامعا ... الى ... كتاب زبدة الاصول للشيخ ...
الامام العالم العلامة ... العلوم والمعارف ... الاسرار ولطائف ... المسائل التي
لم يقف ... الشريفة ... المتقدمين
والمتاخرين ... المعقول والمنقول ... الاصول
... محمد العاملي ... الاعلام ...
الاخبار ... كتاب ... المسائل ... على
كل ما يتوصل به الى استنباط الاحكام من ... الحقائق ...
الفاظ ... جواهر المطالب ... فكل لفظة منه ... وفي
كل سطر منه عقد من الدرر ... هذا الكتاب العظيم والصراط المستقيم ... مع ... رموزه
الاتية وتفتيح ما انغلق من كنوزه الخفية حيث انه لغاية ... الطلاب ...
فاستخرت الله تعالى في هذا الفعل ... تقاعد بها ... عن ... الطالب

المطالب وعرضته على الاخ ... فوجدت ... الى حل الفاظه ... وعرفت كثيرا من
الاوقات في ... مقاصده ... بحيث لا يحتاج معه الى المطول الممل والاختصار المخل
مراعيا فيه الاختصار ... وما ... الفوائد ... عليه من الزوائد ...
من الفوائد ... كتب الاصول ... الخفية ... مشكلات ... الاتية ... من
الله ان ... الحق ... الصواب انه هو الكريم الوهاب وسميته غاية المأمول في شرح زبدة الاصول
وعلى الله التكلان وهو المستعان ... الخطبة ... رتب
الاصول ... على ... مناهج ... الغرض من هذا الفن ... كيفية استنباط الاحكام
من ادلتها ... هو استنباط الاحكام ... عن احوال الادلة
وما يتعلق بها ... المقاصد فيه ... نقول
يذكر في هذا الكتاب اما مقصود بالذات او لا ... المقصود بالذات هو المنهج الاول ... البحث عن المبادي
وما هو مقصود بالذات اما ان يكون البحث فيه عن نفس الادلة الشرعية وهو الثاني او عن الاحوال المشتركة
بينها وهو الثالث او عن الاحوال التي ... ترجيح بعض الادلة على بعض ... الادلة ...
... الاستنباط ... الترجيح ... وهو الخامس او عن نفس الاستنباط وهو الرابع ...
المقصود بالذات ... الاستنباط ... البحث عن الادلة الشرعية ...
بالذات لانا نقول ... مقصود ... بالنظر الى شيء غير مقصود بالذات بالنظر الى ... البحث ... بالذات
عن الادلة الشرعية وما يتعلق بها وان كان ... هو المقصود بالذات اعني الاستنباط الا انه
مقصود في هذا العلم ... بالنظر الى ... الترتيب ... المقاصد ... على المبادي
وجب تقديمها عليها فجعلت في المنهج الاول وان البحث عن الاحوال المشتركة بين الادلة لما كان موقوفا على
معرفة الادلة ... عليه وجعلت في المنهج الثاني ... الاجتهاد والترجيح ... الاحوال ...
المشتركة ... في المنهج الثالث ... الترجيح ... حصول الاجتهاد ...
متقدما عليه ... المنهج الرابع وذكر في المنهج الخامس ... المنهج الاول في المقدمات
وفيه مطالب المطلب الاول في ... المقدمة ... مقدمة على
المسائل ... المقدمة ... المسائل ...
... مقدمة ... الكتاب ... الكلام

قد ثبت ان علم المقصود لارتباطه به ويتضح لمعانيه ثم ان ما يذكره المصنفون في اوائل كتبهم من المقدمات قد يكون
مقدمة الكتاب ومقدمة الكتاب فقط وقد يكون مقدمة الكتاب والعلم معا وبينهما بحسب التحقيق عموم وخصوص
مطلق فان مقدمة الكتاب اعم تحققا والمراد من المقدمة ههنا مقدمة العلم لان ما يذكر فيها من المبادي ونحوها مما
يتوقف عليه العلم وانما جعل المنهج الاول مشتملا على ثلث مطالب من المبادي المقصود [illegible] لعدم العلم
على ما يعتبر في نفسه الكلام والمنطق والعربية والمقصود ثمرة واحدة هو الاحكام والمركبات ايراد ذلك في اربعة مطالب
لان الاثبات والعدم لم يذكر المبادي الكلامية كما ترى [illegible] تفصيلا كثير الاصوليين وكان ذلك لان ما يحتاج اليه هذا العلم
من الكلام اعني المعارف الخمسة قد افرز في بعض كتب الكلام مفردا عن غيره فلا حاجة الى ذكره ويستغني عنه
بذلك بخلاف غيره من المبادي فلذا رحل الطالب منه في بيان المبادي اللغوية والمراد بالمبادي ما يتوقف عليه
المقاصد وهي قد تكون الضرورية كتصور اطراف مسائل العلم واطراف مقدمات الدليل وقد تكون لعقد [illegible]
وهي المقدمات التي تتالف منها الدلائل من غير ان يكون مسائل في ذلك العلم وهي قد يكون بينة بنفسها
مغنية عن البيان واشتهر علوما متعارفة لكون الكل اعظم من الجزء وقد تكون محتاجة اليه ويستعمل في ذلك العلم
مسلمة لا [illegible] وان كانت من مسائلها [illegible] ان كانت مقبولة مع تسليم حسن الظن [illegible] سميت [illegible] اصولا ↲ وفيه
موضوعة وان اقتصار ذلك والمراد بالاصول بيان حده وغايته والتصديق بموضوعية موضوعه وبيان
مرتبته علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليه الشيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة هذا الشروع في بيان حد العلم لانه لا يتيسر ان يجزم
في كل علم لكون الطالب على بصيرة وبيانه ان العلم لما كان عبارة عن مجموع مسائل متكثرة يجمعها جهة واحدة
بذلك الاعتبار يكون علما واحدا مفردا بالتدوين فلا بد من معرفته بتلك الجهة [illegible] الى ذلك العلم
والاقدام على طلبه والا لكان يضيع وقته فيما لا يعنيه ولا بد ايضا من بيان فائدة ذلك العلم المرتبة عليه
ليخرج عن العبث وليزداد رغبته في تحصيله ولا بد من بيان موضوعه ليحصل زيادة البصيرة في طلبه [illegible] الاستاد
المص ذلك وزاد عليه بيان مرتبته الموجبة لزيادة البصيرة في الطلب وقدم بيان حده لشدة الاحتياج وذكر
ان علم هذا العلم اعني اصول الفقه في اصل الوضع [illegible] الجملة العلمية مركبة من الاصول والفقه تركيبا اضافيا فيجب
بيان كل منهما لان بيان المركب الاضافي من حيث هو مركب اضافي يتوقف على بيان اجزائه لكن لا مطلقا من كل وجه
لان الوجه غير مشترك بينهما لعدم شمول السلوب والاضافات في كل شيء بل على بيانها من حيث التركيب لان تعقله
من حيث هو مركب يتوقف على تعقل اجزائه من حيث انه مركب عنها واما باعتبار العلمية فالمجموع بمعنى واحد غير ملحوظ فيها

ملحوظ فيه شيء من اجزائه ثم ان المصنف في تقديم حده باعتبار المعنى الاضافي على حده باعتبار المعنى العلمي وغيره
عنه اشكالا والحل جيد فمن قدم الحد باعتبار المعنى الاضافي كالاستاد والمص نظرا الى انه المقصود بالذات
او لا عرفت هذا فنقول المراد بالاصل هنا ما يبتني عليه الشيء وهذا هو المعنى اللغوي وفي الاصطلاح يقع لاربعة
معان الاول الراجح كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة الثاني المستصحب كما يقال تعارض الاصل والظاهر الثالث الدليل
كما يقال الاصل في المسئلة كذا الرابع القاعدة الكلية كما يقال لنا اصل وهو ان كل فاعل مرفوع ثم ان ابن الحاجب وبعض
الاصوليين فسروا الاصول بمعناه [illegible] في اصول الفقه بادلته والاستاد والمص لم يرضيا بذلك وفسرا بمعناها
اللغوي [illegible] في الاشتهية فسر الاصول بمعناه اللغوي لان الادلة [illegible] في المركب الاضافي [illegible] بحيث
هذا العلم التي يبتنى عليه الفقه كمباحث الاجتهاد فتحتاج الى نقل اصول الفقه عن معناه الاضافي ثم يحتاج [illegible] الاصول
الفقه وهو العلم بالقواعد الى اضمار مضاف الى علم اصول الفقه وحذف المضاف شايع ذايع وهو اولى من النقل
[illegible] حمله على تفسير الاصول بالادلة يحوج الى نقل اصول الفقه عن معناه الاضافي بالمعنى الاول اعني ادلة الفقه عن
[illegible] الجمع مباحث هذا الفن [illegible] بعض المباحث كمباحث الاجتهاد والترجيح لعدم كونها من الادلة [illegible]
ما لو فسر بالمعنى اللغوي اعني ما يبتنى عليه الشيء فانه لا يحتاج في شموله لمباحث الفن الى النقل فان محمل
اصول الفقه ح ما يبتنى عليه الفقه ويستند اليه وهو يشمل لجميع معلومات الفن ثم يحتاج في اطلاقه
على العلم المخصوص الى تقدير مضاف وحذف المضاف شايع ذايع [illegible] اولى من النقل الذي هو خلاف
الاصل كما بينوه وفي هذا التعريض بابن الحاجب واتباعه الذين جروا على طريقة النقل لا [illegible] ما يستند اليه الفقه لا
يختص بمعلومات هذا الفن [illegible] لكونه بتقدير المضاف مخصوصا به لانه يصدق على غيره مما يستند اليه الفقه
كالعربية والمنطق وغيرهما وليس ما يستند اليه الفقه اعم من ان يكون بالتفصيل او اجمالا ومعلومات هذا العلم
هو الثاني والاعم لا يدل على الاخص بوجه فتقدير المضاف لا يفيد لانا نقول اما جواب الاول فبان المراد مما يستند
اليه الفقه المستند القريب لان ذلك هو المتبادر عند الاطلاق وليس الا معلومات هذا العلم واما جواب
الثاني فبان التفصيل ماخوذ في الفقه الذي اضيف اليه وما يستند اليه بالتفصيل الفقه هو الادلة اجمالا فيتعين الاجمال
ملحوظا فيما يستند اليه الفقه وليس هو الا معلومات هذا العلم فان قلت لا يتعين لتقدير المضاف في الاطلاق على
هذا العلم بل يجوز ان يكون [illegible] كما قال بعضهم [illegible] في بعض افراد شيء دون بعض المعلومات
غير [illegible] اسم [illegible] الاستاد والمص لهذا الوجه وحمل الاطلاق على العلم
المخصوص على ذلك التقدير بما هو المضاف فقط [illegible] القول بنقل الاصول عن معناه اللغوي

والحكم بشمول المركب للاضافي من مباحث هذا الفن و الملازمة يكتفى بتقدير مضاف اياما في مثل القول بكونه علما للعلم المخصوص
لا شبح لا يكون الا بالنقل فيتحقق البحث عنهما ويمكن ان يقال المراد انه لا شئ من الملازمة عن هذا العلم الا بالنقل اليه
بل يجوز ان يكون بطريق اخر وهو انتقال الاصول في معنا ما اعتبر في انه ذكر المعنى العلمي عند ذكره المتقدم قد
يكون في بحث لا يكون غيره كما لا يخفى هذا ما يتعلق بالاصول واما الفقه لغة فهو مصدر من فقه بالكسر بمعنى فهم و منه مو انه و
لكن لا يشتق منه اسم الفاعل فقيه او فقه بالضم اذا صار فقيها وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
التفصيلية مثلا او قوة قريبة فالعلم كالجنس وبالاحكام يخرج العلم بغيرها من الذوات والصفات الحقيقية وما لا عبرة به
هو الاصطلاح الشرعية اي الماخوذة من الشرع يخرج العلم بغيرها كالاحكام العقلية الحسية والتجربية ثم الشرعية منها
ما لا يتعلق بكيفية عمل ويكون الغرض منها مجرد الاعتقاد كمسائل الكلام وتسمى اصلية ومنها ما يتعلق بكيفية العمل اي
يكون الغرض منها العمل وتسمى فرعية فبقيد الفرعية يخرج الاحكام الشرعية الاصلية وبقيد من ادلتها التفصيلية يخرج
علم المقلد و بقيد او قوة قريبة يدخل لا ادري ونبه على ان العلم بالاحكام فعلا ليس بشرط في الاتصاف بالفقه
وسيأتي بيان تمام اجزاء التعريف وفوائد الاتيان بها وعرف العلامة في النهاية والمتقدمين والرازي في المحصول بانه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة وقيد المستدل لاخراج علم المقلد
فانه لا يستدل على الاعيان والحيثية لاخراج العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا فانه ليس فقها ولا يخفى ما في خروج
علم المقلد نظرا ومن يتكلف له بالعدول عن الظاهر جعل المستدل مبنيا للمفعول صفة للاحكام كما هو مبني للفاعل ٢ ان م
صفة للمدلول عليه بالعلم واما على التعريف الذي اختاره [illegible] وهو ظاهر من خروج المقلد والفروع غير
محتاج الى التكلف [illegible] وجه النظر ان علم المقلد مما يصدق عليه انه علم بالاحكام المستدل عليها الا انه قد
المجتهد [illegible] مستدل عليها [illegible] فعلم المقلد ربما يكون مستدلا على هذا التعريف فلا يكون حينئذ المستدل عليه
من جانبه كما زعم المعرف [illegible] الحكم المستدل عليها الذي هو صفة الاحكام اسم فاعل ليكون
المعنى انه العلم بالاحكام اي حصل لمن استدل عليه كل مسئلة منها فيخرج علم المقلد ولا يخفى انه خلاف الظاهر [illegible]
ان [illegible] التعريف ملحوظ [illegible] يكون [illegible] ان الفقه هو العلم بالاحكام المستدل على اعيانها من حيث انه
مستدل عليها [illegible] الى ان العلم بالاحكام من جهة الاستدلال [illegible] علم المقلد [illegible] واما التعريف الذي
اختاره [illegible] عن علم المقلد بعدم كونه من الادلة التفصيلية ويخرج [illegible] العلم من الدين ضرورة لما
سيجئ من ان العلم [illegible] من الادلة [illegible] ضرورات الدين [illegible] هذا التعريف [illegible] فانه [illegible]
منه الاستدلال [illegible] والنص [illegible] او قوة قريبة [illegible] بيان [illegible] ان انه [illegible]

[illegible]

قوله وعلى سببهما عنده مع ظنيته على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنيته او القطع
بتيسير العمل او الافتاء بها وعبارة الشارح اوسطها [illegible] يرد على لفظ العلم في تعريف الفقه اعتراض مشهور واراد
ان يشير الى دفعه والاعتراض هو ان الفقه من باب الظنون لا القطعيات لانه مستفاد من السمعيات التي لا تفيد
الا الظن فان ما احتوى مدارك الاحكام الكتاب والسنة [illegible] على نقل الصفات التي لا تفيد الا الظن [illegible] و
الدليل الظني يكون ما يلزم منه ظنيا كما يجيء انشاء الله والعلم قسيم الظن لما سبق من انه تميز لا يحتمل النقيض فلا يصح
اخذ العلم في تعريف الفقه والجواب ان القول على التصويب اي القول بان كل مجتهد مصيب علمية الاحكام
وقطعيتها عن ادلتها الظنية ظاهرا لا احتمال خطاء فيه وذلك لان حكم الله في المسئلة غير متعين على هذا القول بل
المجتهد كل ما اداه اجتهاده اليه الحكم فهو يقطع بانه حكم الله فالقطع بالاحكام حاصل من الظن على هذا القول [illegible]
واما على القول بان المصيب واحد كما هو الحق فظنية الاحكام وقطعيتها من الادلة الظنية لا تخفى [illegible]
الا بوجوه الاول ان يراد بالظاهرية اي القطع بظهور الحكم من هذا الدليل الظني فيكون المعنى القطع
بالاحكام عن ادلتها القطع بان هذا الحكم ظاهر من هذا الدليل الظني ولا يخفى ما فيه من التكلف والحمل على خلاف
الظاهر المتبادر في التعريف الثاني ان يراد من العلم بالاحكام ظنها على ان يكون العلم في التعريف بمعنى الظن و
ولا اشكال فيه لانه ظني مستفاد من ظني وهذا احسن الاجوبة عن الاعتراض المذكور كما يشير اليه وما قيل انه يلزم
استعمال المجاز في التعريف بلا قرينة فان اطلاق العلم على الظن غير مشهور فينبغي ان يحمل عليه في
التعريف لانه يجب تجنبه عن المجاز بلا قرينة لانا نقول لعبد الشارح عن منع كون اطلاق العلم على الظن
غير مشهور فانه مما يستعمل غالبا [illegible] وهو ان الادلة في التعريف بمعنى الامارة [illegible] فلا يجب
ارادة الظن على ان عدم استقامة التعريف على تقدير ان يراد منه القطع [illegible] على ان المراد به الظن
وهذا الاخير ذكره بعضهم والقول [illegible] نظر فان عدم استقامة المعنى الحقيقي ليس قرينة على ارادة المعنى المجازي
كما هو بين المعنى مشهور وفي [illegible] سطور الثالث ان يراد من العلم بالاحكام القطع [illegible] بالعمل [illegible] والاقتداء
[illegible] ان المجتهد اذا استدل على حكم بدليل ظني وادى اجتهاده اليه فانه يحصل له القطع بوجوب العمل به [illegible]
الحكم ووجوب الافتاء به اذا استفتي وذلك لانه [illegible] مقدمتين قطعيتين احدهما ان هذا الحكم مظنون
المجتهد والاخرى ان ما هو مظنونه يجب عليه العمل به والاولى وجدانية والثانية اجماعية للاجماع على وجوب
عمل المجتهد بظنه فيلزم منهما ان هذا الحكم مما يجب العمل به فيكون قطعيا لاستناده الى القطع [illegible]
الكاشفة [illegible] هو المشهور [illegible] وظيفته [illegible] عليه الحكم [illegible] اذ الفقه ليس

العلم بتعيينه من العمل وربما قيل ان هذه العبارة من كلام المصوبة افرده بها في كتبهم الاصولية والمخطئة افرده بها غافلين
عن سوء دلالة هذه العبارة وما ذكره من السيد حق فان الفقه هو العلم بالاحكام لا العلم بوجوب العمل وقد وجب
عن هذا بانه لا يراد ان الفقه هو نفس العلم بوجوب العمل ليرد ما قلتم وانما المراد ان العلم بالحكم عند الفقيه كونه
ظنيا باعتبار راجح وجوب العمل به قطعي فلا يبطل اطلاق اسم العلم على الفقه وقد يجيب ان شمل هذه المادة وبلا
ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات وقد يجيب عن هذا الاخير بحمل الاعتراض لكون تبعيته بحمل الاول وحاصل المراد
بالعلم بالاحكام القطع بثبوتها بالنظر الى الدليل واورد عليه ان القطع بالثبوت لا يحتمل عدمه في الواقع وهذا الحكم
يحتمل عدم كونه ما عند الله تعالى في هذه المادة لان الكلام على تقدير عدم التصويب فاين القطع بالثبوت والجواب
ان المراد وقطعيه ثبوت الحكم نظرا الى الدليل سواء كان ثابتا في الواقع او لا لان ثبوته الواقعي مظنون ومحصوله
ان ثبوت الحكم عند المجتهد احد الامرين ثبوته في الواقع كيف يقطع بكونه عين ما عين الله تعالى في الواقع وليس
الحكم الحاصل من الاجتهاد كذلك على تقدير عدم التصويب وثانيهما ثبوته بالنظر الى الدليل الظني عند المجتهد اي كونه
بحيث يستنبط المستفيد منه وثبوت الاحكام بهذا المعنى بعد الاجتهاد مقطوع به للمجتهد فانه يحكم بان هذا
الحكم مما يدل عليه الدليل وان لم يجزم بانه مطابق لما عند الله هذا او لا يكفي هذا في اصل الجواب من التكلف
والحق ان جميع الوجوه الثلثة اوسطها وهو ان يراد من العلم الظن وقد عرفت ان ذلك هو الاصح وان ما عداه
لا يستقيم وفي الحاشية فلا حسن لمن يراد بالعلم في الحد الظن وبهذا يخرج علم جبرئيل والنبي ع بالاحكام
الشرعية على مذهبنا كما سيعرفه انشاء الله واما ما ذكره بعضهم ان خروج علم جبرئيل بحرف المجاوزة فمبني على تقدير
ان يراد بالعلم في الحد العلم القطعي او الاعم منه ومن الظني وفيه تنبيه على انه لا يحتاج في اخراج علم جبرئيل الى
حمل قوله عن الادلة على الاستدلال والاشارة الى ان كلا من حرف المجاوزة وقيد العلم بمعنى الظن صالح بالانفراد لاخراجه
ثم انه وان كان لا يجوز الا انه يجوز [illegible] علمه فهو خارج من التعريف سواء اريد بالعلم
فيه الظن او القطع لان علمه بالاحكام ليس مستندا الى الادلة [illegible] عالم بها من غير مستفيد احدها
من الادلة وما توهمه بعضهم من ان الادلة علل للاحكام وعلمه تعالى بالاشياء [illegible] عن الاستناد والعلم
بالاحكام اليها فمردود بان الادلة [illegible] العلم [illegible] لا يجب ان يكون مستفادا من العلة
هكذا قيل والحق ان خروج علم الواجب تعالى [illegible] علم حضوري لا حصولي والعلم المأخوذ في التعريف الثاني وفي
قوله وفيه تنبيه [illegible] حيث ذكر ان قيد بالاستدلال لاخراج علم جبرئيل والنبي [illegible] وجه التنبيه ان العلم
ان كان بمعنى الظن فعلمهما خارج ابتداء لان علمهما قطعي وان كان بمعنى القطع فهو خارج بحرف المجاوزة [illegible]

ونجيز قوله ثم انه يرجع الى تقييد العلم بمعنى الظن وقد سبق ما يكشف عن حقيقة الحال والقطعيات ليست
فقها [illegible] لا اجتهاد فيها كما ينطق به صدره القطعيات [illegible] والمراد انها قطعية والمراد بها
ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والحج لان حصول العلم الضروري لا بطريق الاستدلال فان كل من علم بنبوة
نبينا ص علم وجوبها بالتواتر بحيث [illegible] المبتدئ وغيره فلا عالم بها لا يسمى فقيها ولا العلم بها فقها قال
في المحصول العلم الضروري [illegible] كوجوب الصلوة والصوم لا يسمى فقها لان العلم الضروري حاصل [illegible] من دين
محمد ص [illegible] اهل [illegible] لا اجتهاد [illegible] استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي والقطعيات
لا يحصل بها الظن بل القطع كما لا يخفى ويراد به الاحكام المسائل [illegible] يراد من الاحكام المسائل في
تعريف الفقه المسائل كما هو الظاهر من جهة اطلاق الحكم لا الخطابات الواردة من الشرع المتعلقة بافعال المكلفين
[illegible] ما يجيء من تعريف الحكم عند الاشاعرة [illegible] ليست فقها عندهم وانما هي دلائل الاحكام ويجيء ما يدل ذلك
ان شاء الله واللام فيها يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس اذ المعهودية باطلة [illegible] كما لا يخفى واياما كان يلزم
المحذور اما على التقدير الاول فلان [illegible] لا يكون مطردا لخروج بعض المجتهدين [illegible] الاتفاق عنه لثبوت
لا ادري من المجتهدين بحيث لا يكاد [illegible] الثاني فلان [illegible] لا يكون منعكسا لدخول المقلد العارف
ببعض الاحكام عن ادلتها التفصيلية فانه ليس بفقيه [illegible] في الحد والجواب ان حمل اللام على الاستغراق انما يستلزم
العلم بجميع الاحكام بالفعل قطعا لا شاع ذلك بالنسبة الى جميع المجتهدين فان حمل لم لا يكون للاستغراق ويكون
العلم بالاحكام بمعنى التهيؤ القريب للعلم بها فان اطلاق العلم على مثل ذلك مستفيض [illegible] شايع في الكلام
يقال فلان يعلم النحو والمراد انه عنده ملكة يكفيه في استعلام مسائله [illegible] هذا [illegible] غير صحيح لان التهيؤ القريب
للعلم بجميع الاحكام متعسر [illegible] المحقق خلافه [illegible] وبعض المجتهدين [illegible] ببعض الاحكام
بل يتردد [illegible] لعدم استحضار الدليل [illegible]
[illegible] التهيؤ القريب كما لا يخفى واذا بطل الاستغراق تعين حمل اللام على الجنس [illegible] المحقق [illegible]
المقبول [illegible] يصدق على العارف ببعض الاحكام كذلك [illegible] العارف ليس [illegible] بقي الا
من حصل من العلوم [illegible] من السنة [illegible] لا يجوز الاجتهاد
[illegible] التعريف ولا [illegible] في كون التهيؤ القريب للعلم بجميع الاحكام متعذرا نظرا في
ان التهيؤ القريب بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الاحكام [illegible] ضعيف [illegible] وما حصل
هذه الملكة للمجتهد [illegible]

النهيوم

او لمانع يمنع فان وجود المقتضي لا يكفي في ثبوت الحكم من دون ارتفاع المانع لكن هذا يستلزم خروج التجزي وهو مرغوب
عنه واذ قد عرفت ان معناه ظهر بذلك خروج علم المقلد وعلم جبرئيل والرسول اما الاول فلانه ليس مستندا الى دليل تفصيلي في
كل مسئلة مسئلة وان كان له دليل واحد اجمالي في الجميع حيث يستدل في كل حكم بان هذا ما افتى به المفتي
وما هو كذلك فهو حكم الله في حقه فهذا حكم الله في حقه واما الثاني فلانه ليس مستفادا من الدليل وحاصل ما ذكره ان العلم
الحاصل لجبرئيل والرسول ان كان بالاستدلال وعلمهما ليس بالاستدلال ولا بالاستنباط بل هو حاصل بالضرورة بالوحي وكذا علوم الرسل عليهم
السلام ومن هنا يعلم انه اختلف وجه خروج ذلك لا ان الجميع يخرج بحرف المماثلة كما ذكر المصنف هذا الكلام لو حمل العلم
في التعريف بمعنى القطع اما اذا حمل على الظن فعلمهم خارج ابتداء لان علومهم قطعية كما سنبين ان شاء الله تعالى ثم قيد
بالاستدلال الى التعريف كما فعله [illegible] خروج علم جبرئيل والرسول نظرا الى ان علمهما بالاحكام [illegible] وذكره
عن [illegible] لانه استدلال [illegible] محتاج اليه [illegible] الوحي والاجتهاد [illegible] وذكره لا يعتبر
[illegible] في التعريف
[illegible] كيف وهو بالاستدلال [illegible] ويراد بالادلة
الاربعة المعروفة اه [illegible] هذا التعريف [illegible] في الحاشية ارادوا [illegible]
الحاشية ارادوا ان يبين ان المراد بالادلة في التعريف هي الاربعة المشهورة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس ودليل العقل
انه مثل الاستصحاب والبراءة الاصلية ونحو ذلك اما الحاشية فليس من الادلة [illegible] والمستدل على الجملة
ان شاء الله فان قلت كيف لا [illegible] فان مخصوص العقل معمول به [illegible] الكلام [illegible] في جانب
[illegible] الاجتهادية فان قلت ذكر التفصيلي في الحد غير محتاج اليه اذ الاربعة بالادلة هي الاربعة فلا ذكر التفصيلية
للتكميل الادلة على ما يسمى التفصيلية والاجمالية فيدخل في الحد علم المقلد اذا استدل به دليله الاجمالي انتهى وحاصل الجواب
ان ارادة الاربعة المذكورة لا تغني عن ذكر التفصيلية كيف والاربعة المذكورة قد يراد اجمالا من حيث اشتراكها
في الدلالة وقد يراد تفصيلا من حيث خصوصية كل واحد منها في الدلالة على ان هذا المعنى قد يراد اجمالا وقد يراد
تفصيلا [illegible] الكلام في الادلة الاربعة فقد يفهم خلاف المقصود لو لم يذكر التفصيلية لدفع ذلك التوهم فان
التوضيح في التعريف امر مطلوب ومع هذا تطبيق التعريف [illegible] وخرج علم المقلد بالنسبة الى دليله الاجمالي واعلم ان
جميع ما ذكر [illegible] لاصول الفقه وهو جزء صوري لم يذكر البحث عنه ولكن بينه منقول الكلام منه
اسم معنى وهو ما دل على شيء باعتبار صفة هي المقصود منه وحاصله المشتق وما في معناه كالاصل فانه بمعنى المبني عليه
الشيء ومنه اسم عين وهو ما يقابله واضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه بالمضاف اليه باعتبار الصفة المذكورة في مفهوم المضاف

المضاف فاذا قلت مكتوب زيد افادت اضافته اختصاصه بزيد من حيث الكتابة لا من حيث كونه مملوكا او مبيعا ونحو
ذلك وهذا في اسم العين لا يفيد الاختصاص مطلقا اي من حيث غير مقيد بالصفة الداخلة في مفهوم المضاف فاذا قلت
دار زيد افادت الاضافة الاختصاص باعتبار السكنى او التملك وحاصله ان اسم المعنى لما دل على صفة زائدة على الشيء
فاذا اضيف دل على اختصاص بتلك الصفة المأخوذة فيه بالمضاف اليه بخلاف اسم العين فان قيل صرح الحاجبي
في شرح الكافية بان مرجع الاضافة المعنوية على انه يقيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره
مما دل عليه لفظ المضاف وكلامه هذا يدل على ان اضافة اسم العين تفيد الاختصاص باعتبار الصفة المأخوذة
في مفهوم المضاف وهو خلاف ما تقدم منه لا شك في بين الكلامين لان الاول اريد منه نفي الدلالة مطلقا
وكذا قيل ان اضافة اسم العين لا تفيد اختصاصا بما دل عليه المضاف مطابقة [illegible] اثبات الدلالة
الالتزامية فلذا قيل ان الاضافة المعنوية تفيد اختصاصا بما دل عليه المضاف التزاما كما علمت في دار زيد حيث
تفيد الاضافة اختصاصه باعتبار السكنى والملكية وفي اصول الفقه باعتبار الاضافة تفيد اختصاصه
بالفقه من حيث الابتناء عليه والاستناد اليه وحده علما اللقب بالعلم هو القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية وان الصفة مشعرة بالاختصاص اه قد عرفت حده باعتبار المعنى الاضافي وهذا حده باعتبار
المعنى العلمي وهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ويراد بالقواعد جميعها بناء
على ان اللام للاستغراق [illegible] فيخرج العلم بالبعض سواء علم البعض الآخر او لا فان العلم بالبعض [illegible] به
[illegible] بالمجموع [illegible] كونها ممهدة ان المجتهدين [illegible] في استنباط الاحكام الى المعتبرة الكلية
كالامر للوجوب والاجماع [illegible] الخلاف فيها [illegible] في ذلك مسائل [illegible]
[illegible] لاستنباط الاحكام [illegible]
العلم الحاصل بها اصول الفقه [illegible] ذكرنا من ممهدة فقوله العلم بالقواعد [illegible] بالكلية [illegible] بالقوة على
احكام جزئيات موضوعها وتسمى [illegible] الاحكام فروعا [illegible] باسم الجزئيات [illegible]
الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible] لاستنباط الصنائع او [illegible] كحفظ الاحكام [illegible] من حيث
هو كذلك كعلم الخلاف [illegible] فخرج [illegible] مسائل الاصول كالامر للوجوب [illegible]
[illegible] الا ان الجزئيات [illegible] الشرعية الفرعية [illegible]
القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام العقلية والشرعية الاصلية وبقوله الممهدة للاستنباط ما تحقق في العلم الذي
[illegible] ممهدة لذلك كالعربية والمنطق اذ [illegible] التمهيد [illegible] الاختصاص به [illegible] العلوم المذكورة

كذلك وان كان مما يتوصل بها الى الاستنباط او متمسكا بعيدا ولم يرد على ذلك منع عن ادلتها كما فعله غيره
لعدم [illegible] ذكره لان الاحكام الشرعية لا يمكن استنباطها الا من الادلة التفصيلية ولذا قيل ان ذكره في الحد بيان
للواقع ولما كان المراد من الاحكام التفصيلية للادلة كما عرفت لا يرد [illegible] الشرعية [illegible] عليه
الاصول هو العلم بالقواعد التي [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وليظهر لك كيفية
بسبب تلك القواعد [illegible] صغرى كبرى [illegible] الاصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول
مثلا الحج واجب [illegible] شرعي [illegible] دليل تفصيلي هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت [illegible] الحج
اي [illegible] المأمور به [illegible] كل مأمور به واجب [illegible] مقدمة [illegible]
عند الاستدلال بالشكل الاول [illegible] يستنتج منه [illegible] كلما كان الشيء [illegible] مأمورا به
فهو واجب [illegible] مأمور به [illegible] اصول الفقه [illegible] الاعلام [illegible]
مستعدة [illegible] القائم [illegible] هذا المعنى [illegible] المراد [illegible]
المعروف كما هو اصطلاح هذا الفن [illegible] اصول الفقه لقب [illegible] المعنى [illegible]
علم [illegible] اصول [illegible] الفقه عليه [illegible] كما قال الحاجبي [illegible]
هذا الحد [illegible] من حيث [illegible] اعترض على الحاجبي [illegible] في الحد [illegible] التصور [illegible]
[illegible] بان اصول الفقه [illegible] لكونه على [illegible]
[illegible] الاضافي [illegible] اللقبية [illegible]
الاضافية [illegible] على [illegible] ابن الحاجب
معتبرة [illegible] التعريف [illegible] وما يستمد منه المنطق والكلام والعربية والاحكام [illegible] لعدم العلم
[illegible] التصورية [illegible] التصديقية [illegible] معنى المبادي [illegible] التصديقية ماخوذة من المنطق [illegible]
[illegible] عليه جميع العلوم [illegible] الكلام [illegible] الادلة الاجمالية لكون الكتاب والسنة [illegible]
وصدق المبلغ [illegible] المعجزة عليه [illegible] الكلام [illegible] العربية لان
الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما [illegible] على معرفة اللغة والنحو [illegible]
ثم انه ليس جميع مسائل هذه العلوم [illegible] عليها هذا العلم بل بعضها [illegible] التصورية
في الاحكام [illegible] المقصود [illegible] مقصود الاصولي [illegible] الاحكام [illegible]
من حيث [illegible] للادلة [illegible] اذا [illegible] الامر للوجوب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] المحمول [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
هذا العلم [illegible] عليه [illegible] المبادي التصديقية [illegible] في علم [illegible]
في ذلك العلم [illegible] ان كانت [illegible] الطبيع [illegible] المتعلم [illegible]
[illegible] المبادي التصديقية [illegible] المبادي التصورية [illegible]
في ذلك العلم [illegible] التصورات [illegible] ذلك العلم [illegible]
التصورية [illegible] لزم الدور [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
ان علم الاصول [illegible] علم الاحكام اعني الفقه لان [illegible] الاحكام وظيفة الفقه [illegible] العلم
[illegible] الاحكام [illegible] المبادي التصورية [illegible]
الاحكام [illegible] التصورية [illegible] الموضوع والمحمول [illegible]
المبادي التصورية [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المبادي المنطقية [illegible] المبادي الكلامية [illegible] المنطق [illegible]
الاصول [illegible] الكلام [illegible] المبادي الكلامية [illegible] علم
الكلام [illegible] العلوم الشرعية [illegible] والمنطق [illegible] جميع العلوم [illegible] الكلام اليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالمنطق [illegible] ومرتبته بعد الفقه الاول [illegible] مرتبة علم
الاصول [illegible] العلوم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] جميع العلوم اليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الادلة عليه واما العربية [illegible] الكتاب والسنة عربيان والاستدلال
بهما يتوقف على معرفة اللغة والنحو كما عرفت واما الاحكام [illegible] وموضوعه الدلائل الفقهية
من حيث الاستنباط [illegible] المشهور [illegible] موضوع هذا العلم الدلائل الفقهية [illegible] من حيث كيفية
استنباط الاحكام منها لانه يبحث عن الاحوال العارضة للادلة الاحكام الشرعية [illegible] كيفية استنباط [illegible] كالعموم
والخصوص والامر والنهي [illegible] اعراض ذاتية لها [illegible] موضوع العلم الا [illegible] الذاتية والمراد
[illegible] الادلة [illegible] التفصيلية الجزئية [illegible] الفقهية [illegible] الى ذلك [illegible]

وذهب بعضهم الى ان موضوعه الادلة من حيث الاجتهاد او الترجيح وبعضهم الى ان موضوعه الادلة والاحكام نظرا الى انه قد يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية لها كالبحث عن الوجوب من حيث انه موسع ومضيق ومن حيث الاعيان والكفاية ونحو ذلك وليس بشيء لان هذا
البحث في الحقيقة بحث عن الادلة السمعية كانه قيل الامر يدل على الوجوب الموسع او المضيق ونحو ذلك وغرضه
الفوز بالسعادة الابدية هذا العلم ليس مقصودا في نفسه بل الغرض منه التوصل الى استنباط الاحكام لتحصيل
معرفة احكام الشرع التي هي سبب الفوز بالسعادة الابدية فثمرته في تحقيق الفوز بالسعادة الابدية والترقي عن
حضيض التقليد لكن هذه الثمرة انما تترتب عليه اذا اشتغل بهذا العلم من وضع لاجله اذا لم يستعمل في ذلك لعدم
القدرة او نحو ذلك فلا تترتب عليه تلك الثمرة اذ ثمرته الوجوب وذلك [illegible] مستعملا له في الاستنباط الذي هو [illegible]
ووجوبه كفائي [illegible] بالعينية [illegible] اختلفوا في وجوب علم الاصول هل هو على الكفاية
او الاعيان فالمشهور وعليه الجمهور انه واجب على الكفاية وقيل على الاعيان والخلاف في ذلك متفرع على الخلاف
في الاجتهاد فالقائل بوجوبه كفاية قال ان علم الاصول كذلك ومن قال عينيا قال ان الاصول كذلك والحق وجوب الاجتهاد
كفاية لان السلف لم يكلفوا العوام في عصر من الاعصار به ولو كان وجوبه عينيا لكلفوهم به اذ الامر بالمعروف
واجب ولان وجوبه كذلك يؤدي الى لزوم الحرج لتوقفه على تحصيل مقدمات واسباب يحتاج في معرفتها الى صرف
العمر كله او اكثره فلو وجب على كل احد لفات معاشهم ولزوم تضررهم كما لا يخفى وبهذا يظهر ان وجوبه كفاية لقيام
المجتهدين بذلك [illegible] في الاحكام [illegible] فلو كان من يجتهد في [illegible] لم يسقط الوجوب
عن اهل [illegible] واستدل [illegible] على وجوب علم الاصول كفاية بانه مما يتوقف عليه الاجتهاد والواجب كفاية
وكلما يتوقف عليه الواجب كفاية يكون واجبا كفاية فيجب ان يكون علم الاصول موقوفا عليه الاجتهاد دون [illegible]
في كيفية الوجوب [illegible] الكفاية [illegible] بوجوب الاجتهاد عينيا
الصغرى [illegible] عرفت [illegible] انه لو سلمنا وجوب الاجتهاد كفاية لكن لا نسلم ان كل ما يتوقف عليه الوجوب كفاية
يكون وجوبه كذلك الا ترى ان المعارف الخمس مما يتوقف عليه الاجتهاد [illegible] كفاية [illegible]
بالنسبة الى كل احد [illegible] المراد ان كل ما يتوقف عليه الوجوب الكفائي فهو كذلك من حيث توقف الوجوب
الكفائي عليه [illegible] المعارف الخمس كذلك [illegible] علم الاصول من حيث توقف الاجتهاد الوجوب كفاية عليه واجب
كذلك [illegible] الكبرى [illegible]
عليه الوجوب كفاية [illegible] الكبرى [illegible] وكلما يتوقف عليه الوجوب كفاية
ويكون تحصيله لاجله فهو واجب كفاية [illegible] المعارف الخمس [illegible] تحصيلها لا لاجل الوجوب الكفائي

الكفائي ولكن يكون تحصيله لا لاجل الوجوب الكفائي فهو واجب كفائي [illegible] توقف الوجوب كفاية عليه
وحاصله [illegible] الوسط الدليل عندنا ما يمكن التوصل [illegible] المعتقد والدليل في اللغة
المرشد والدال [illegible] الارشاد وفي اصطلاح الاصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري [illegible] الى مطلوب خبري [illegible]
[illegible] الدليل المعقول [illegible] الفعل
[illegible] التوصل [illegible] الدليل [illegible] التوصل [illegible] لا يخرج
[illegible] النظر في نفسه [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] بصحيح النظر ان يكون مشتملا على شرائطه
النظر [illegible] الى المطلوب الخبري [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القول الشارح
هذا التعريف للدليل عند الاصوليين واما عند المنطقيين [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] القياس المركب [illegible] القول
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف المذكور [illegible] الامارة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] المركب [illegible] القياس
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الاستلزام [illegible] النظر [illegible] يكون مركبا
[illegible] النظر [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] عند الاصوليين [illegible]

١

القاضي في الباب ذكرها في المفردات فقط لا لغا خارجة عن التعريف لكن لا تقييد الاستلزام بل بفيد فوائد فصاعدا لا للزوم
كونها مقولين وان اراد بالامارة القياس المؤلف من المقدمات الظنية او الشعرية كما هو الظاهر فالاستلزام فيه لا
اخر كيف وقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم يستلزم قطعا لقولنا العالم قديم بمعنى انه لو تحقق ا
الاول في الواقع لتحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام لتم الملزوم فيه غير ثابتة في الواقع الا ان الاستلزام لا يتوقف على
تحقق الملزوم واللازم كيف لا يكون مستلزما والاستلزام القياس الصحيح الصورة للنتيجة قطعي لا شبهة فيه والذي يرشد
اليه اخذ المنطقيين الاستلزام في التعريف وجعلهم [illegible] الخمس في وكذلك التعريف هو ان لم يشترطوا
في الاستلزام تسليم المقدمات حيث قيدوا بقولهم متى سلمت وهو يشير الى ان الاستلزام في غير البرهاني انما هو على تقدير ا
التسليم فقط فلا استلزام مطلقا الا فيه فلا يكون التعريف الا [illegible] قيد التسليم كما هو مشاهد مثل الامارة لانه لا يتحقق ل
ان منع الاستلزام لسبب التسليم فان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق الملزوم واللازم غير شرط في ثبوت
الملزوم ثم فائدة قيد التسليم التنبيه على ان مقدمات القياس من حيث هو قياس لا يشترط فيه كونها مسلمة [illegible] في
نفس الامر واعلم ان الظاهر من كلام بعضهم ان الاصوليين لا يطلقون الدليل على القضايا بل على المفردات فقط
فعندهم ان العالم دليل على اثبات الصانع وعند المنطقيين قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فان ثبت
هذا وجب حمل قولنا النظر فيه في تعريف الدليل على النظر في صفاته واحواله والا [illegible] المقدمات
لنفسه وعلى كل حال فالدليل [illegible] فان الدليل من حيث انه يتوصل به الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او نفيه
في يستلزم المحكوم به لينتقل الذهن منه الى المحكوم به ولا بد من كون المستلزم ثابتا للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته ثبوت
لازمه اعني المحكوم [illegible] الحد الاكبر في
الا [illegible] ثبوت الملزوم [illegible] عند المنطقيين [illegible] عند الاصوليين
من حيث يتعلق به النظر   والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام   اختلفوا في كيفية ا
حصول النتيجة فذهب الاشعري الى انه بطريق التوليد بل ان الافعال الاختيارية عندهم قسمان قسم واقع بالمباشرة
وقسم بالتوليد [illegible] مباشرة وما يقع بعده بتوسط قسم متولدا
لتولده منه كحركة المفتاح بسبب حركة اليد فالنظر ان كان فعلا [illegible] ومباشرة كان [illegible] العلم
بالنتيجة بطريق التوليد والمراد بكون الترتيب على النظر [illegible] العلم بالنتيجة فعلا [illegible] فعل السبب [illegible]
لعدم كون العلم فعلا وذهب الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر واجب [illegible] من ان المبدأ الفياض
موجب بالذات وفيضان الممكنات موقوف على الاستعدادات [illegible] الاستعداد [illegible] حصل الموقوف [illegible]

عليه بتمامه وجب حصول الموقوف واما الاشعرية فذهبت الى ان حصول النتيجة بعد النظر بطريق العادة بمعنى ان العادة
قد جرت بايجاد العلم بها من غير استلزام بينهما لا ان حصول العلم بعد النظر ممكن ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى على
قولهم [illegible] دائمي ويكون عاديا فلا فرق بين الظني والقطعي في عدم الاستلزام عندهم لكن بينهما فرقا وهو
ان البرهان [illegible] عادة تخلف النتيجة عنه وان جاز عقلا بخلاف الامارة فانه يجوز التخلف عنها عادة ايضا
والحق ان حصول [illegible] النتيجة بعد النظر الصحيح لازم لزوما عقليا [illegible] التخلف عنه من غير ان يكون بطريق التوليد
والنظر [illegible] معقول للكسب مجهول   كما [illegible] تعريف الدليل على النظر [illegible] معقول
للكسب مجهول واراد بالمعقول [illegible] او لصفة [illegible] واحد [illegible] التعريف بالنظر
وبالمجهول [illegible] المعقول [illegible] المعلوم [illegible] الجزء [illegible]
الا ان [illegible] يراد من المعلومة [illegible] يخالف المعقولة فكذا ان التعريف [illegible] لي
والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها عنده   اختلفوا في تعريف العلم فقيل بعدم [illegible]
الى التحديد لكونه بديهيا وقيل لانه يمتنع تحديده واختار [illegible] انه يحد وعرف [illegible] الحكماء ومصطلح الاصوليين
[illegible] الحكماء المنطقيين ومن تعريف الاول [illegible] صورة حاصلة عند المدرك هو تعريف [illegible]
العلم من مقولة الكيف اما الثاني اعني حصول الصورة عند المدرك فهو تعريف من [illegible] من مقولة الاضافة [illegible]
من قال انه من مقولة الكيف قال [illegible] معرفته [illegible] على الاضافة [illegible] لا تحقق العلم بدونها [illegible]
قال [illegible] المحقق [illegible] في [illegible] تهذيب المنطق اختلفوا في ان العلم بالشيء هل يستلزم وجوده في ا
في الذهن ام لا [illegible] وصف [illegible] تعلق العلوم [illegible] عند العالم [illegible] ان [illegible] وجود المعلوم
في الذهن [illegible] المحققون من المتكلمين [illegible] المحقق الطوسي [illegible] وجمهور [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] اذا علمنا شيئا فقد تحقق [illegible] صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة فيه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العلم [illegible] من مقولة الكيف [illegible] من مقولة
الاضافة ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال [illegible] كل من نفى الوجود الذهني قال بان العلم من مقولة
الاضافة لعدم صورة في الذهن [illegible] من مقولة [illegible] الذهن لصورة [illegible] من مقولة الانفعال
فهو عبارة عن التعلق [illegible] العالم او المعلوم وليس [illegible] الاضافة واما [illegible] بالوجود الذهني [illegible]
فمنهم من [illegible] من مقولة الكيف [illegible] العلم [illegible] الصورة ومنهم من قال [illegible] من مقولة الاضافة [illegible]
القائلين بان العلم عبارة عن التعلق [illegible] بالوجود الذهني ومنهم من [illegible] من مقولة الانفعال [illegible]

منقول الى الذهن لمكان الصورة وانتقاشها بوجود وتسليمه انه الحق بعد القول بالوجود الذهني وان العلم في مقولة الكيف
الا ان الاشياء بانفسها موجودة في الذهن كما هو مذهب المحققين لا باشباحها وامثالها كما هو مذهب بعضهم فان ذلك
مقيد لا يحيط بهم   او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس وصفة تتجلى بها امرآة
الاصوليون منه حقيقة البيضة بنقيضه والاكثر على صحة تعريفه وعرفوه بتعريفين الاول انه صفة توجب لمحلها
تمييزا لا يحتمل النقيض والمختار انه صفة والمراد بها ما هو قائم بالغير توجب لمحلها الذي هو النفس الناطقة تمييزا متعلقا
بشيء لا يحتمل متعلق ذلك التمييز نقيضه وذلك التمييز اما في التصور وهو الصورة الحاصلة في الذهن
المتعلقة بشيء او المتعلق الحاصل بين العالم والمعلوم لانه اذا تصورنا الانسان فانه يحصل في ذهننا صورة متعلقة
بماهية الانسان لا تحتمل متعلقها اعني الماهية نقيض تلك الصورة لما عرفت من ان التصورات لا نقيض لها واما في
التصديق اليقيني وهو عبارة عن الاثبات والنفي المتعلقين بالنسبة الحكمية فانا اذا تيقنا ان الانسان كاتب
فقد حصل اثبات نسبة الكتابة له بحيث لا يحتمل متعلقه اعني تلك النسبة نقيض ذلك الاثبات الذي هو سلب النسبة
لا كتب بنفس الامر لانه يحتمل فانه لو وقع فيه هو وذلك التمييز اعني الاثبات والا عند الحكم المميزة في الحال لجزمه ولا
في المآل لاستناده الى موجب فقولنا صفة فصل يجمع الصفات وبقولنا توجب لمحلها تمييزا يخرج الصفات الغير المرتبة
كذلك كالسواد والبياض والشجاعة والجبن فانها لا توجب لمحلها المتصف بها تمييزه عن غيره كما تميز المتصف
بالعلم عن الجاهل الا انها توجب تمييزه لشيء كخلاف العلم فانه كما توجب لمحله تمييزا عن غيره كالجاهل توجب تمييزا لشيء عنده
وبقولنا لا يحتمل النقيض يخرج ما عدا اليقين كالظن والشك والوهم والجهل المركب والتقليد اما الثلاثة الاول
فظاهرة واما الاخيران فانهما وان لم يحتملا النقيض في الحال لكنه يحتمل في المآل لعدم استنادهما الى موجب النقيض وليس في تخصيص
المصحح خروج الظن والجهل المركب عن التعريف دلالة على انه اراد انما سقط فحاجة بل اراد ذلك مثلا وهذا التعريف
شامل للاحساس اعني ادراك الحواس كادراك المسموعات وادراك المبصرات كما هو مذهب الاشعري فانه ذهب
الى ان ادراك الحواس علم هذا والاعتراض عليه ان مقتضى هذا التعريف لزم ان لا يكون شيء من التصور والتصديق
علما كما ذكره بعض علماء الكلام وذكره الاستاذ والمصنف في شرح الكتب وارد عليهم فانك قد عرفت ان هذا التصور
والتصديق هو ذلك التمييز لا الصفة الموجبة له فلا يكون التعريف صادقا على شيء منهما والتزام ذلك لا يخفى ما فيه من سماجة
فالاولى ان يقال في تعريف انه تمييز لا يحتمل النقيض الثاني انه صفة ينجلي بها امر لمن قامت به وبه دخل فيه ادراك
الكليات العقلية والجزئيات الموهومة والمراد بمن قامت به النفس الناطقة التي هي محل تلك الصفة ونسبة المذكور
والمراد به لا بل الامر ... المحسوس كالحس لا يخرج ادراك المحسوسات عن التعريف   وسيتضح ما سيأتي

به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره   القائلون بعدم تحديد
العلم كما عرفت فرقتان احدهما ذهب الى ان ذلك ممتنع والاخرى الى ان العلم ضروري واحد العكس والاستدلال
الى جواب دليليهما فالاولى قالت غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية
كل منهما على معلومية الآخر وهو دور والأخرى قالت كل احد يعلم بانه موجود وهذا العلم لكل احد وان
لم يكن له مرتبة النظر فيكون حاصلا بلا كسب وهو معنى البديهي واذا كان الخاص بديهيا كان العام اولى بالبداهة
لتوقف العلم بالخاص على العلم به والجواب منع لزوم الدور في الاول فان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور
على انا ان اردت بذلك ان تصور غير العلم يتوقف على تصور حقيقة العلم فممنوع فان اكثر الناس يتصورون
الاشياء الكثيرة ولا يعرفون حقيقة العلم وان اردت انه يتوقف على حصول علم جزئي يتعلق به وحصول العلم الجزئي يستلزم
لحصول حقيقة العلم في ضمنه فبعد تسليم ان طبيعة العلم ذاتية لجزئياته وان حصول احدها يستلزم لحصولها لا يقتضي الا
الحصول في الذهن غير التصور فان اكثر الاشياء يكون حاصلا بنفسه وغير متصورة له كما ينبغي حتى احاله منفصلة
لم يتصور ... فنقول تصور حقيقة العلم يتوقف على العلم بغيره والعلم بغيره لا يتوقف على العلم بغيره فلا يتوقف على
تصور حقيقة العلم فانتفى الدور ومنع البداهة في الثاني فان العلم بانه موجود حاصل لكل احد وان لم يكن من
اهل النظر فنقول الضرورة حصول حقيقة العلم لكل احد في ضمن هذا الجزئي الحاصل والحاصل غير التصور كما بينا فان
الشيء قد يكون حاصلا وغير متصور كما بينا فلا يلزم من الحصول التصور فلا يلزم البداهة وهو موافق لما ذكره بعض المسند المنع في
الموضعين و... لو لا حصوله غير تصوره ولذا في الدليل الثاني جواب اخر وهو منع كون العام ذاتيا له و
تقدير التسليم منع كون الخاص متصورا بالكنه ليلزم منه تصور العام   واستلزام النقيض لعادة امر لا يحتمل نقيضه
الا يمكن ان تنظر العقرة المستحيلة ولنظر مستلزمه   يرد على تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل
النقيض اعتراض اراد ان يشير الى جوابه والاعتراض ان التعريف غير جامع لخروج بعض افراد العلم عنه فان العلوم
العادية التي تكون مستندة الى العادة بجريان العادة وهو استمرار ... وذلك العلم كالحكم بكون الجبل حجرا من افراد العلم ومع هذا
لا يصدق عليه التعريف فانها التمييز ما يحتمل النقيض لان الحاكم بهذا الحكم يجوز نقيضه وهو انقلاب الجبل
ذهبا او ... تعالى قادر عليه ... كما هو ثابت بالدليل القطعي ومجمع عليه بين اهل الملل و
الجواب ان لا نزاع ان مثل هذه العلوم تحتمل النقيض فانا نعلم كون الجبل حجرا لا يحتمل نقيضه عادة لان العادة قاضية با
باستحالة كونه الآن في وقت واحد متصفا بالنقيضين فهو في الخارج ... عادة ... في ذلك
الوقت وهو الآن ... النقيض بعضهم هو بالنظر الى ... المقتضية بجميع المقدمات ... وجوازه بالنظر

الى مذهب [illegible] لا تقتضي كونه مختصا بمثل ما يقتضيه النظر الى العادة فان ذلك باعتبار [illegible] كما لا يخفى فان قلت
الظاهر ان مطلق تجويز النقيض ينافي الجزم كيف وتجويز النقيض ولو باعتبار ما لا يجامع الجزم بحكم من الاحكام وقد
بين ذلك المصنف في الحاشية بقوله لان تجويز النقيض لا يجامع الجزم [illegible] ان سبب العلم العادي [illegible]
العادة وعدم [illegible] لكن قد انخرقت مرارا كثيرة بمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء ودعوة اهل [illegible]
يبق لنا وثوق بها اذ لا تحقق فيها بعد ما ادعاه من انقلاب العصا حية بمعجزة نبي جاز انقلاب الحجر ذهبا بكرامة [illegible]
لناظر [illegible] في هذا الوقت [illegible] ثم النظر في العلم [illegible] كما اعترف بعض الحكماء
في الحدسيات والتجربيات [illegible] وحاصل [illegible] فان العلم [illegible] كما عد بعضهم الحدسيات والتجربيات
من اليقينيات [illegible] الظنيات [illegible] الى [illegible] لا انا نعرف العلم [illegible]
مثل علومنا [illegible] في كون مطلق التجويز [illegible] لا يحصل الجزم [illegible] المتفق على
حصول الجزم [illegible] مثل كون هذا الجسم [illegible] علم قطعا مع انه [illegible] في ذلك الوقت [illegible] لا يكون عنده [illegible]
جزم [illegible] وذلك لا يوجب [illegible] في نفس الامر [illegible] ان لا يكون [illegible] الحكم [illegible]
الى امر يوجبه [illegible] لا يحتمل النقيض في الواقع بمعنى ان الحاكم به لا يجوز نقيضه في وقت [illegible]
موجب له [illegible] الحكم [illegible]
النقيض [illegible] حصول العلم هو الاحتمال [illegible] قطع النظر عن [illegible] كان الحكم المستند الى غير الموجب كالظن و
التقليد [illegible] الجهل المركب كما سلف   ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور   العلم ضربان
لانه ان كان اذعانا لنسبة اي حكما واعتقادا [illegible] وقوعها [illegible] اذعان ان النسبة [illegible] الريب
[illegible] فهو التصديق والا [illegible] التصور المحكوم عليه [illegible] والنسبة وان لم يكن كذلك فتصور ويندرج فيه الشك والوهم
والمفردات [illegible] ثم ان كلام [illegible] التصور والتصديق [illegible] بالنسبة
[illegible] بالثبوت او النفي [illegible] بثبوت النسبة [illegible] فقد علمنا النسبة [illegible] ضرب من العلم [illegible]
[illegible] اذا زال الشك حصل لنا اذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فقد حصل لنا ضرب [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] الضرب الاول في الحقيقة [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] دليل اختلاف [illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لا يحتمل النقيض [illegible] التصديق [illegible] النظر [illegible]
يكون [illegible]

وكل منهما اما بديهي [illegible] او كسبي [illegible] لزوم طلب المجهول المطلق [illegible] التصور [illegible]
اي بديهيا   ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق بديهيا وهو ما لا يحتاج الى نظر وكسب لانه لو كان كذلك
لما كان الكل حاصلا بلا نظر وكسب والتالي باطل لان بعضه لا يحصل الا بالنظر والكسب كتصور الروح والتصديق بان
الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه او لحدوثه وليس كل واحد من كل من التصور والتصديق كسبيا وهو ما يحتاج في
حصوله الى نظر وكسب لانه لو كان كذلك لما حصل لنا شيء بدون نظر وكسب والتالي باطل فان بعض الاشياء حاصل لنا
بلا نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء ولانه لو كان الكل كسبيا لما
امكن طلب شيء اصلا وهو باطل اما الاول فلانه [illegible] وذلك التقدير يكون الشيء نظريا من جميع الوجوه لعدم البداهة [illegible]
كما هو المفروض فيكون مجهولا من جميع الوجوه فيمتنع طلبه لامتناع طلب المجهول المطلق واما الثانية فلان [illegible] بالوقوع
فتعين ان يكون بعض التصورات بديهيا وبعضها نظريا وكذا التصديقات [illegible] ما ذكرنا [illegible] المشهور
في تعريف البديهي والكسبي [illegible] التصور والتصديق [illegible] البديهي من التصور [illegible] الى رده
[illegible] التصور الضروري [illegible] التصور [illegible] التركيب [illegible] كالوجود والشيء
والمطلوب [illegible] الطلب [illegible] مفردا [illegible] التصور [illegible] التركيب [illegible]
في ان البسيط يكون ضروريا [illegible] لتصوره على التصور [illegible] وهو تعليل غير صحيح [illegible] البسيط قد يكون
نظريا [illegible] الرسم فان [illegible] طلبه [illegible] التصور [illegible] واما الثاني فلان المركب
قد يكون بديهيا لا يحتاج في طلبه الى [illegible] وان احتيج [illegible] التصور [illegible] التصديق الضروري
والنظري [illegible] التصديق الضروري [illegible] يتوقف عليه [illegible] الطلب
بالدليل [illegible] التصديق [illegible] مطلوبه بالدليل [illegible] الضروري
ويدخل فيه النظري [illegible] الطلب بالدليل [illegible] الظاهر [illegible]
لا يحصل   والذكر النفسي ان امتنع نقيضه [illegible] علم [illegible] عند الذاكر [illegible] اعتقاد والا فان ترجح فظن والمرجوح
وهم والا فشك   المراد من الذكر النفسي [illegible] النسبة [illegible] الاثبات والنفي [illegible]
[illegible] الشك والوهم [illegible] المشهور [illegible] الاعتقاد [illegible]
جعل مقسم الذكر النفسي [illegible] الاعتقاد [illegible] الشك والوهم [illegible]
[illegible] طرفي النفي والاثبات [illegible]
وهو حكم واما الوهم [illegible] المرجوح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

ليلزم اجتماع النقيضين والاولى الايراد على الذاكر النفس بهذا التقرير سلمنا ان الترديد امتنع نقيضه مطلقا اي في الواقع
وعند الذاكر فنقول لم لا يجوز ان يجتمع لا تحمل النقيض ومعنى امتناع نقيضه في الواقع ان الحاكم بامتناع ان يحمل منه الحكم بنقيضه
لا استناده الى موجب لذا لم يمتنع نقيضه مطلقا فان امتنع في عند الذاكر فقط ولا يخفى ان الامر بمعنى ان يمكن
ان يحكم بنقيضه متعلقا لان الواقع هو ذلك النقيض ولانه هو الواقع لكنه لما لم يكن مستندا الى موجب يجوز زواله
فذلك هو الاعتقاد ويندرج فيه الجهل المركب والتقليد صوابا وخطأ وكذا الحكم الناشي عن شبهة لكنه لا يعلم بامتناع نقيضه
عند الذاكر ولا في الواقع فاما ان يترجح احد الطرفين اولا فان ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم
وان كانا سيين فذلك هو الشك واما قلنا انه يحمل لم ذكر النفس على التمييز اولى لانه لو حمل على النفي
الاول لورد الاعتراض بان الخارج من التقسيم غير العلم الذي هو تعريفه لا اختصاص على هذا باليقين وصدق المتقدم
على الاول كما عرفت ان يقال انه يخرج عدم امتناع النقيض عند الذاكر فلا معنى ان الذاكر يحكم بنقيض الحكم
بل كان محتملا عنده يجوز الزوال لانه يشترط ان يكون النقيض محتملا بدله وما ذكره من ان النظر مركب من علم واعتقاد من جهتها
ومقدم النسبة واثاره اعتقاد ان لا وقوعها كتمل غير صحيح وانما هو اعتقاد واحد بسيط الا ان يريد واما قلناه فلانه
قلت من كان شاكا في قيام زيد وقعوده فيه غاية فان فيه ما يدل على كونها كي باحد الطرفين فاين الاتحاد وهي قلت
لكن تقسم الصورة القائمة بالنفس على ما عرفت سواء عبر عنه بالالفاظ اولا والكلام اللفظي قد يخالف لجواز تخلف
مدلولات الالفاظ عنه فصل يمتنع الصدق على كثيرة جزئي وما يجوزه كلي المفهوم ان كان يمتنع
من مجرد تصوره فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي ثم ان امتناع الصدق المأخوذ في التعريف الجزئي ليس المراد
منه الامتناع مطلقا والا لورد على عكسه اللاشيء واللاممكن بالامكان العام وكذا اجتماع النقيضين فانها مما يمتنع
صدقها على كثيرين فضلا عن كثرة لان كلها في نفس الامر خارجا او ذهنا من شيء وممكن بالامكان العام بل المراد به الامتناع
بالنظر الى الذات بمعنى ان يكون الشيء بالنظر الى ذاته كذلك وهذه الاشياء بالنظر الى ذواتها مما يصدق على كثرة وان
امتنع الصدق لعارض الاحوال ان المراد بامتناع الصدق عدم امكانه كتجويز العقل وذلك بالنظر الى نفس ذلك الشيء وهذا
ليس بمتحقق في هذه الاشياء ضرورة ان العقل اذا لاحظها بانفسها مع قطع النظر عن صدق نقائضها على الاشياء امكنه
تجويز صدقها على كثيرين ومن هنا يعلم ان الكلي لا يجب في كليته تحقق فراده في نفس الامر بل ربما يكون ممتنعا فيه وان
المعتبر انما هو امكانه تجويز العقل صدقه على كثرة بالنظر الى ذاته فان فارق الجزئيات مصادقة فمنقسم منها اه
اراد بيان النسب بين الكليين باعتبار مقابلة احدهما الى الافراد فتحقق النسب الاربع المذكورة فيها فالجزئي
فارق يرجع الى الكلي ومقابله المنسبة عند هذا فان فارق اي الكلي والاعم منه ومن الجزئيات المتغير فالمراد بالافراد

احدهما ومرجع الاحتمالات الى ثلثة والاول هو المتعارف الذي يكثر فيه النسب الاربع والثاني اعني مقابلته الكلي الى
الجزئي لا يكثر فيه الا التباين والعموم المطلق كما لو حمل زيد وبعض الانسان وعمرو والثالث اعني مقابلة الجزئي الى الجزئي
لا يجري فيه الا التباين والتساوي كزيد وعمرو وهذا الضاحك وهذا الكاتب عند الاشارة بهما الى ذات واحدة وقد
لوحظ في وجه تخصيص بحث النسب بالاول ان بحث المقصود عن الجزئي استطرادي لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وانت ترى
وعليل بعضهم ذلك بان الجزئي لا يحمل على مثله ولا على الكلي والمجانسة مشهور بينهم قلت الحق في تعليل الحصر انه
ان لا يكون الكلام راجعا الى الكلي كان لفظ الجزئي المأخوذ وصف الكلي وان كان راجعا الى الاعم كان
الوصف كذلك كون النسب بين الكلي والجزئي منحصرة في التباين والعموم المطلق فان الجزئي ان كان فردا للكلي
كان النسبة بينهما العموم المطلق كما لا يخفى وان كان فردا لغيره كان النسبة بينهما التباين وهو ظاهر وهو كما ترى اشارة
الى بحث يرد وذلك الوجه اي كون الجزئي غير كاسب ولا مكتسب محل نظر كيف وقد صرحوا بان القضية الشخصية
قد تقوم مقام الصغرى وهو يبطل ان الجزئي فيه لم يكن كاسبا البتة وهذا وجه آخر لتخصيص البحث بالكلي وحاصله
ان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا يفي القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يتيسر البحث عنها بل يجب
عن الكليات على وجه يشتمل على البحث عن احوالها في ضمنها وهذا اولى من قولهم ان وجه تخصيص البحث بالكلي هو
ان الجزئي لا يحمل على مثله فانه غير تام فانا لا نسلم انه لا يحمل على مثله بل يحمل عليه كما يقال بعض الانسان زيد وهذا زيد
والعدد الكثير الذي لا يتاتى من الشخصية كما قالوه وقد يجاب عنه بان الجزئي المحمول ان كان عين الموضوع لم
كان الحمل ممتنعا لعدم التغاير بينهما ذاتا ووجودا وان كان هو عينه كان غير متصور لان الحمل لا بد فيه من النسبة
وهي لا تتحقق الا بين امرين متغايرين لا يقال الشيء في الوضع فرضين لكان باعتبار احد الملاحظتين مغايرا لنفسه
باعتبار الملاحظة الاخرى وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل وتحقق النسبة نعم لا يمكن الحمل باعتبار ملاحظة
واحدة لانا نقول الشيء الواحد مما يمتنع ان يتصور مرتين واحد في نفس واحدة لصورتين وهذا معلوم
بالبداهة فلا يكون متصورا الا بصورة واحدة وهو غير كاف في تحقق النسبة واما قولهم هذا زيد فصحته
بضرب من التاويل فان هذا اشارة الى الشخص المعين فمعناه ان زيد وذلك الشخص المعين ليس كلاهما شيئا واحدا
معبرا عنه بلفظين وقد عرفت عدم تحقق الحمل في مثله فلا بد ان يراد من زيد المسمى بزيد او صاحب هذا الاسم ومثله
فكلا اذا عرفت هذا فنقول الكليان اذا اخذ احدهما مع الآخر فلا بد من احدى النسب الاربع الاولى ان يفارق احدهما
الآخر مفارقة كلية في غير مصادقة اصلا اي لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس
وهما متباينان ويرجعان الى سالبتين كليتين من الطرفين وبين نقيضيهما تباين جزئي والمراد به ما يحمل

التباين الكلي و العموم من وجه و يتحقق الصورة الثانية عكس الاولى اي يصدق احدهما الاخر من غير مفارقة بوجه كالانسان
والناطق و بهما و بان نقيضهما فان ما ليس احدهما ليس الاخر و الا لصدق نقيض احدهما على عين الاخر و هو باطل
لنا و ليها الصورة الثالثة ان يتحقق التصادق من وجه احد منهما فقط اي يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر
دون العكس كالانسان و الحيوان و النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق فالاول اخص مطلقا و الاخص مطلقا اعم مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم و ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص اي على ما يصدق عليه عين
الاخص فصدق الاخص مع نقيض الاعم و هو يوجب تحقق الاخص بدون الاعم هف و اما الثانية فلانه لو لم يكن كذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص و هو يوجب بعكس النقيض صدق الاخص على كل الاعم هف
الصورة الرابعة ان يتحقق التصادق من كل منهما بالنسبة الى الاخر لكن لا مطلقا بل من وجه اي يصدق احدهما على بعض
ما يصدق عليه الاخر و يصدق الاخر على بعض ما يصدق عليه احدهما الا ان كل واحد منهما يصدق عليه الاخر كالانسان
والابيض فان الانسان يصدق على الحبشي بدون الابيض و الابيض على القرطاس بدون الانسان و يجتمعان في انسان
رومي فيتحصل تلك صور الاولى يجتمع فيه الثانية منها يفترق احدهما عن الاخر الثالثة العكس يرجع الاخرى الى المتباينين
جزئيين و بين نقيضيهما مباينة جزئية و معناها التفارق في الجملة اعم من ان يكون مطلقا او في بعض المواد و هو مشترك بين
العموم من وجه و المباينة الكلية اما الاول فكاللاانسان و اللاابيض فان بينهما عموما من وجه حيث يصدقان على الابيض و اللاانسان
على القرطاس الاسود و يصدق الاول بدون الثاني على الانسان الاسود و الثاني بدونه على القرطاس الابيض و اما الثاني
فكاللاحيوان و اللاانسان فان بينهما تباينا كليا ثم ان قوله كالاولى يريد به ان نقيضي المتباينين متباينان تباينا
جزئيا كما في العموم من وجه و التباين الكلي اما الاول فكاللاانسان و اللافرس يصدقان على الحجر و يصدق كل منهما بدون
الاخر على الاخر و اما الثاني ففي اللاموجود و اللامعدوم و هو ظ

فصل في الذاتي المهية ما لا يمكن فهمها الا به

لما كان الغرض الاصلي في التصورات معرفة الحد و كان مشتملا على مادة و صورة لا جرم وجب البحث عن كل منهما
فلذلك ترى اصحابنا في فصلين و قدم البحث عن الذاتي لتقدمه على العرضي و عرفه بثلث تعريفات الاول انه ما لا يمكن فهم
المهية قبل فهمه اي ما لا يمكن ان يكون المهية مفهومة قبل ان يكون هو مفهوما فخرج حينئذ لوازم المهية كالفردية للثلثة والزوجية
للاربعة فانها لما كانت مستندة في وجودها الى نفس المهية باعتبار تحققها في احد الوجودين علة لوجودها او وجود ما له فهمها المهية
في العقل علة لوجود لوازمها الذهنية و العلة متقدمة على المعلول و هذا معنى كون فهم المهية سابقا على فهم لوازمها فيمكن فهمها
المضاف و هذا لا يصدق عليه انه لا يمكن فهم المهية قبل فهمه كالابوة التي لا يمكن فهمها قبل البنوة وكذا

بان المراد بالموصول المحمول اي الذاتي هو المحمول الذي لا يمكن فهم المهية قبل فهمه و كون المراد من الموصول هو المحمول
هو الظاهر لان الكلام في الاجزاء العقلية المحمولة لا الاجزاء الخارجية و بعضهم اخرج المضاف من غير حمل الموصول
على المحمول بان المراد من التعريف ان الذاتي هو ما لا يمكن ثبوت الذات في العقل مع ارتفاعه الذاتي اعني ان
الذاتي يكون رفعه عين رفع المهية و هذا منقوض بالذاتي فان رفع الواحد من الثلثة عين رفع الثلثة بخلاف المضاف
فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه و ان كان يستلزم ذهنا و خارجا و لا يخفى صعوبة التاويل مع عدم صحته فان
عين الذات [illegible] الجزء و ارتفاع الجزء غير ارتفاع الكل كيف و هو معلول له و العلة غير المعلول ثم ان الاحسن عرف الذاتي
بانه ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه و قال بعض شراح الكلام ان مراده ان الذاتي هو ما لا يمكن ان يتصور كون
الذات في العقل بالكنه و لا يكون هو حاصلا فيه اي الذي يمتنع تصور حصول كنه الذات عقلا مع عدم حصوله فيه فخرج
المضاف لانه مما يمكن تصور الانفكاك عنه و كذا الجزء مما يمتنع توهم ارتفاعه مع بقاء المهية بخلاف المضاف
فانه يتصور ارتفاعه مع بقائها و ان امتنع تحقق المضاف منفكا عنه فالحاصل ان ههنا المتصور و ههنا المعقول
والمتصور [illegible] في هذا الجزء و هو المضاف [illegible] و كذا التعريف لا يحتاج الى حمل الموصول على المحمول و الحاصل ان هذا التعريف
شامل للذات والجزء لكن لا يخفى ان [illegible] المهية غير معلل بعلة و هذا التعريف ينتقض بتعريف الذاتي بمعنى
الاعم الشامل للذات و الجزء اما الاول فلان السواد سواد في نفسه غير معلل بشيء و الا لتقدم على نفسه كما هو شان
العلة و هو باطل و لا بغيره و الا لتعقل الجعل بين الشيء و نفسه لعدم المغايرة بينهما حتى يتصور بينهما جعل متوسط يكون بسببه
احدهما مجعولا و الاخر مجعولا اليه كما هو شان الجعل و هذا على تقدير العقول لان ثبوت الشيء لنفسه يكفي
فيه المغايرة الاعتبارية و الا فلا ثبوت هناك فلا يحتاج الى علة لا نفي الشيء عن نفسه لا الازم سلبه عن نفسه
لان السلب رفع الاثبات و لا اثبات فلا سلب و اما الذاتي فلان الاثبات [illegible] لا انه لو كانت الذات
لزم نقضه [illegible] لزم خلوها عنه في مرتبة ذاتها و هو باطل و ان كانت بغير الذات لزم ان لا يكون الانسان في حد ذاته
حيوانا بل بجعل جاعل و هو يلزم منه انتفاء الحيوانية و هو باطل لا يقال قد صرحوا بان الحيثيات للاشياء من لوازمها
الجعل و هو صحيح [illegible] التسلسل لانا نقول المراد انه لا يعلل بغير الذات و لا بامر خارج و هو لا ينافي في ان هذا اثر
كخلاف اللوازم فانها معللة بعلة اما نفس الذات كلوازم المهية فان نفس الذات باعتبار وجودها [illegible] علة لها
كما هو الحق لان المهية و حدها لا تقتضي شيئا [illegible] فكونها مقتضية له فان ما لا يتصف بنحو من الوجود لا يثبت
لشيء او بغير الذات كما في بعض لوازم المهيات الثالث انه ما يتقدم المهية في العقل و هذا التعريف مختص بجزء
المهية لان الذات لا تتقدم على نفسها و توضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث كان جزءا و الذاتي جزء في العقل

لا في الخارج لانه في الخارج يخرج عن الماهية فيكون متقدما على الماهية في التعقل فقط واما العرضي فهو كذلك الذاتي في التعريفات
التقريبية اما في الاول فهو ما يتصور فيه تمام الذات بجمل فيهم واما في الثاني فهو ما علم بكنهه مسلما لما تحقق اما نفس الذات
او غيرها كما عرفت واما في الثالث فهو ما يتقدم على الذات في التعقل لكنه لا يكفي ان نفس الذات تدخل في التعريف
الثالث وذلك لان التعريف الثالث للذاتي لما كان مخصوصا بالجزء كما عرفت فقابله بدون اعتبار قيد بقيد ولا
الذات فينبغي ان يعتبر في التعريف الا انه المغاير الذي لا يتقدم على الذات في التعقل فيخرج الذات   جزء تمام المشترك
بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي   الكلي اما داخل في الماهية او خارج عنها و
الداخل اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ومعنى ذلك ان لا يكون جزء مشترك بينهما و
ورآءه بل كل جزء اما داخل فيه او عينه وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك الجزء بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو داخل فيه او عينه بخلاف الجوهر فانه المشترك ليس تمام الجزء المشترك بين مختلفي الحقيقة فلا يخرج
فصول الاجناس لعدم كونها تمام الجزء المشترك وان كانت اجزاء مشتركة واما ان يكون مميزا للماهية عما عداها وهو
الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن جميع افراد الحيوان واما ان يكون مركبا من الجنس والفصل وهو
النوع الاضافي لان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وقد يطلق النوع على الكلي المقول على الافراد المتفقة
الحقيقة والمراد بالاتفاق في الحقيقة بسبب كونها احادا بالقياس الى احادها فانها متفقة الحقيقة
بسبب كونها احادا له لانه تمام حقيقتها المعقولة وان اشتمل كل منها على مشخصات خارجية زائدة على الحقيقة
مغايرة الفصل والخاصة لانها وان صدقت على الاحاد والمعقولة الحقيقة تكفي اتفاق الحقيقة في تلك الاحاد وليست بسبب
كونها احادا لها لعدم كون شيء منهما تمام حقيقة تلك الافراد وهذا النوع يسمى النوع الحقيقي   الكليات
معه بالقياس الى حصصها انواع لا لها تمام حقيقتها فان الحصة هي الكلي المضاف الى فرد على ان يكون الاضافة
داخلة والمضاف اليه خارجا كحيوان الانسان وحيوان الفرس … الحيوان الكلي داخل في حصصه
وتمام ماهيتها المشتركة في التعقل فيكون نوعا بالقياس اليها ثم ان الاضافة لما كانت معتبرة فيها كانت اعتبارية غير
موجودة في الخارج ومن هنا يسمى بعضهم … الحصة فردا اعتباريا   والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني
قد عرفت معنى النوع فاعرف النسب بينهما وبيانها … معنى الكلام يتوقف على بيان الجنس الاوسط فنقول الاجناس
قد تترتب متصاعدة في درجات العموم ويجب ان ينتهي الى العالي الذي لا جنس فوقه والا لتركبت الماهية من اجزاء غير
متناهية مترتبة وذلك العالي جنس الاجناس وقد تترتب متنازلة في درجات الخصوص ويجب ان ينتهي الى السافل
والا لم يتحقق الانواع الحقيقية ولا الاشخاص لانها كلها ان تحت جنس لا جنس تحته وهو … وما بين العالي والسافل

والسافل من الاجناس المرتبة متوسطات لتوسطها بين العالي والسافل اذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان معنى النوع العموم
من وجه لا العموم المطلق كما توهمه بعض وذلك لان النوع بالمعنى الاول يصدق على الجنس الوسط لتركبه من جنس وفصل
دون المعنى الثاني لعدم اتفاق احاده في الحقيقة والنوع بالمعنى الثاني يصدق على الانواع البسيطة كالعقل
والنقطة والوحدة لكونها لاتفاق احادها فيها دون المعنى الاول لعدم تركبها لكونها بسيطة واما اجتماعهما ففي
مثل الانسان فانه نوع بكلا المعنيين   قال ان انباء عنه بذاتياته فحقيقي او بلوازمه فرسمي   الحد
ان انباء عن الشيء بذاتياته فهو الحد الحقيقي وقد عرفت انه قسمان تام وناقص لانه ان كان بجميع الذاتيات
فتام او ببعضها فناقص واما الذاتيات في هذا التعريف ان حملت على ما هو اعم من الجميع والبعض كان تعريف الحقيقي
… قسميه بلا كلام وان حمل على الجميع كما هو ظاهر الجمع المضاف كان تعريف التام فقط وفي الحاشية ظاهر
الجمع المضاف العموم اي جميع ذاتياته … يكون المراد بالحقيقي الحقيقي التام واما المنبئ ببعضها فهو حقيقي ناقص
… في الرسمي بان يراد باللازم ما يعم الداخل والخارج ولا يراد جميع الذاتيات فانه ليس لازما لعدم الجواز
والحاصل ان الماتن نظر الى الاصوليين … الحكم … بعينه الحكم … الكلام … وهو
ظاهر … الذاتيات جميعها يكون الناقص خارجا عن التعريف … ما … بالمطابقة الى
الحقيقي التام اي الحقيقي الناقص هو الذي … عن الشيء ببعض الذاتيات واما ان يكون داخلا في الرسمي
… ثم ان اول … الحقيقي الناقص وادخله في الرسمي شمس الدين الاصفهاني في شرحه
… فانه عرف الحد الحقيقي بما ينبئ عن ذاتيات الكلية المركبة وقال ان هذا التعريف تعريف الحقيقي التام
واما الناقص فقد دخل في الرسمي اي ما ينبئ عن الشيء بلازم … ان يكون المراد باللازم ما هو اعم من الداخل والخارج
فورد على التعميم دخول الحقيقي التام ايضا في حد الرسمي فاجيب ان اللازم مغاير للملزوم وجميع الذاتيات عين الشيء
ليس مغايرا له … توقف في كونه حدا حقيقيا او رسميا … الاصوليين … في ذلك
تعيين … الكلام ان المراد بالذاتيات الذاتيات الحقيقية … العوارض المشخصة التي هي ذاتيات للاشخاص
من حيث انها اشخاص فانها افراد خارجية لا حقيقية … الاشخاص … والباطنة
وانما … في التعريف كما فعله بعضهم … الذاتيات مستلزم لتركيب
… الحقيقي الناقص … في التعريف … الاول اخراج
الاشخاص … اخراج … ان يكون الشيء … وحده
… اللازم … من حيث العبارة كما في التعريف

التعريف للشيء

مرة بالجعول لنوع الناطق وجزء بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيجعل حد الاجزاء كما انه في التحقيق
بالحد الحقيقي واما الرسمي فهو ما انبأ عن الشيء بلازمه والمراد باللازم الخاصة ثم الظاهرة لان مميز الخاصة شأنه
لا يكون مشتركة وهو شرط في الحد سيما في الظاهرة لا يكون التعريف بها وفي هذا المقام يقولون ان الحد الرسمي يقتضي
من بين اللوازم باللازم لظاهر ان المعنى كون الحد الرسمي منبئا عن الشيء بلازمه مع انه للازم انه منبئ عن
الشيء بسبب كونه لازما واما اللفظي فهو ما انبأ عن الشيء بلفظ مرادف للاول اجلى منه فالمقصد منه بيان ان
الموضوع له ذلك اللفظ بلفظ اشهر مرادف له او في حكمه ولا يفيد صورة مجددة لم تكن حاصلة قبل بل يفيد تمييز صورة
حاصلة ليعرف ان اللفظ موضوع له كالعقار يعرف بالخمر وانما قلنا او في حكمه ليدخل التعريف بما باللفظ
الذي لم يقصد تفصيل بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكم المرادف فان قلت الحد اللفظي هو ذلك اللفظ فما معنى
ان يقال انه منبئ عن الشيء بلفظ مرادف قلت الصحيح وسعه انه منبئ عن الشيء بسبب كونه لفظا مرادفا والتحقيق
ان الحرف في الحد اللفظي هو معنى العقار من حيث انه موضوع له العقار لفظ الخمر موضوع له فظن ان معنى الخمر من
حيث انه موضوع له لفظ الخمر اجلى من معنى العقار من حيث انه موضوع له العقار فلفظ الخمر مرادف وهو الخمر فلا
فلا اشكال فيه واعلم ان التفتازاني جعل الحد الاسمي داخلا في اللفظي وصرح بان الحد اللفظي هو بيان ما وضع له اللفظ
الموضوع له سواء كان بلفظ مرادف او بلوازم او بذاتيات وبالغ في ذلك حتى حكم بان الحد اللفظي تعيينه تعقيب
هذا حقيقة بعد العلم بوجود المعنى الموضوع له والحق ان بينهما فرقا فان الحد اللفظي كما عرفت يفيد تمييز صورة حاصلة
من بين الصور الحاصلة لا صورة مجددة لم تكن حاصلة قبل والحد الاسمي يفيد صورة مجددة لم تكن حاصلة قبل وان
الحد اللفظي من باب المباحث اللغوية والاسمي من باب المطالب العلمية وما ذكره من الانقلاب فهو والحد الاسمي دون اللفظي
وعند غيرنا ما يميزه فصل مع جنسه القريب او خاصته معه حدا او رسم تامان وبدونه ناقصان الحد
عند المنطقيين هو ما تركب من الذاتيات وهو مقابل الرسمي اللفظي فما يميز الشيء عندهم ان ميزه بجنسه وفصله
القريبين فهو تام وان كان بجنسه البعيد مع فصله او بفصله فقط فهو ناقص وان ميزه بالخاصة مع جنسه القريب فرسم
تام وان كان بجنسه البعيد مع الخاصة او بالخاصة وحدها فناقص وضمير معه راجع الى الجنس القريب وما يميزه مبتدأ خبره
حد وما بعده وفي الكلام لف ونشر على الترتيب ثم ان المتقدمين من المنطقيين جوزوا التعريف بالاعم لانه مما يميزه
في الجملة والمتأخرون منعوا منه واشترطوا المساواة والبحث فيه يطلب من محله وصورة الحقيقي حق
وترتيب ثم فصل الا يكون الجنس القريب مقدما على الفصل والفصل متأخرا عنه ليشبه بذلك كمحله ثم والاخلال بالصورة
اما يكون باسقاط الجنس القريب فقط لدلالة الفصل عليه او بحذف الجنس مطلقا والاقتصار على الفصل او تقديم الفصل

الفصل على الجنس بحذف اما لو اولا والاول لا يجعل الاوليين من قبيل الاخلال بالمادة لترك بعضها فيها ويمكن توجيهه باستلزام
الاخلال بالمادة الاخلال بالصورة ومثل الجنس القريب لما حذف لكان الفصل دالا عليه بالالتزام فيكون في قوة الفصل
مقدما على قسم الجنس فتأخر عن الفصل فيختلف الصورة وهو كما ترى واعلم ان الاخلال بالصورة نقص في الحد
واما الاخلال بالمادة فمنه ما هو خطأ كجعل ما ليس بجزء الحقيقة جنسا او فصلا او جعل نوع الشيء مقام جنسه او تعريفه بنفسه
او تعريفه بالاخفى او المساوي او بما يتوقف تعقله على تعقله ومنه ما هو نقص كاستعمال الالفاظ المشتركة بلا قرينة
والالفاظ الغريبة والالفاظ المجازية ولا يكتسب ببرهان والا دار او تسلسل اذ حاصل الحد في التصديق
فيراد حال النسبة لا تعقله الحد لا يكتسب بالبرهان ولهذا التفتازاني انه لا يمكن تحصيله في نفسه
ببرهان والا لزم انه لا يمكن منع ثبوته للمحدود بالبرهان والوجهان المذكوران في المتن منطبقان على الشق الى
من التقرير واما الاول فمتحقق بالاول منهما فتقرير الدليل الاول على التقدير الاول عدم امتناع تحصيل الحد في نفسه
بالبرهان ان نقول لا بد في اقامة البرهان على الشيء من تعقله من جهة ما يستدل عليه فان اريد الاستدلال
على صورة العلم لا بد من تصوره لها من حيث الحد حيث فاذا اريد تحصيل الحد في نفسه بالبرهان وجب ان
يتعقل من حيث خصوصيته المفصلة اي من حيث انه يفصل المحدود ثم يستدل عليه ومع ذلك يكون تعقله من حيث الخصوصية
متقدما على اقامة البرهان عليه فلو توقف عليه لزم الدور واما تقرير هذا على التقدير الثاني في امتناع
ثبوت الحد للمحدود بالبرهان فانه لا بد قبل اقامة البرهان من تصور المحدود من حيث ثبوت الحد له الوجوب تعقل ما
يستدل عليه فيتعقل المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه لكان وسيلة الى تصوره بالحد كان
دورا وتقرير الثاني ان نقول لا بد في البرهان من وسط فيلزم الحد او هو هنا الحد ثابت للمحكوم عليه وهو هنا
المحدود ولما كان ثبوت الحد للمحدود بينا بنفسه لان الحد عين المحدود مفصلا وثبوت الشيء لنفسه بين يجزم
العقل بالنسبة بينهما بمجرد التصور من غير توقف على شيء اصلا والبرهان يتوقف على تصور النسبة قبل اقامته
فلو حصل الجزم بالنسبة الحاصلة قبل البرهان لكان ذلك كتحصيل الحاصل لانه ليس الحد عين المحدود وانما هو مغاير
كيفية المحدود مجمل والحد مفصل فاذن تحصيل الحاصل لا بأن يقول المغايرة بينهما باللاحظ فقط واما الملحوظ
فهو شيء واحد وشمل ذلك كلما يرجع الاستغناء عن البرهان واعلم ان هذا الدليل دال على امتناع ثبوت الحد للمحدود بالدليل
ولا يدل على امتناع ثبوت الحد مطلقا فان ثبوت الحد الرسمي لا يكون منتفيا بالبرهان لو كان اللازم بين الثبوت
للملزوم يجزم من تصورهما واما غيره فلا فان قيل يرد على الدليل الاول النقض بالتصديق اي لو تم لدل
على امتناع اكتساب التصديق للزم عدم كسب التصديق بالبرهان ايضا فان ما نقول المستدل عليه في التصديق

يجب تحققه قبل الدليل من حيث انه يستدل عليه فلو توقف لزم الدور فقد اجيب بمنع جريان الدليل المذكور في التصديق
فان اللازم منه ان التصديق الموقوف حصوله على الدليل هو ما يحصل النسبة اثباتا او نفيا لا التعقل والتصور معا وانما
الموقوف عليه الدليل هو تعقلها والتصور لها مع وجه الثبوت والنفي فيتغاير الموقوف والموقوف عليه فلا يلزم الدور
بخلاف حقيقة الحد فان المطلوب فيه هو تعقل فقط فلو استدل عليه لزم الدور لاتحاد الموقوف والموقوف عليه فيه كما
لا يخفى ثم انك اذا عرفت ما تلونا عليك ظهر لك ان الحد لا يمكن منعه لان المنع طلب الدليل وهو ممتنع فيه لما
عرفت نعم [illegible] ان يقال في طرده او عكسه [illegible] او اثبات الحد للمحدود
[illegible] الى التصديق فيمنع [illegible] الحد اللفظي [illegible] ان كان الحكم ان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وهو يحتاج الى النقل عن اهل اللغة جاز منعه فصل القضية قول [illegible] الصدق او الكذب او كلام لنسبته خارج
لما فرغ من بيان التصورات وما يحتاج اليه شرع في بيان التصديقات وصدر البحث بعنوان القضية [illegible]
من المعلومات لان التصديق المركب من المعلوم لانه يبحث عما [illegible] الحجة او يعكس اليه [illegible]
التصديق [illegible] عرف القضية بتعريفين احدهما انها قول يحتمل الصدق او الكذب وفي
الكتبة اي بالنظر الى مفهومه [illegible] عن الامور الخارجة عن [illegible] فيخرج نحو الانسان حيوان ناطق
اذا قصد التحديد [illegible] مفهوم اللفظ اذا [illegible] الاول توجه الذهن الى معلوم بوجه ما
ليرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى [illegible] ونقش [illegible] لوح الذهن لا التصديق بثبوت
الحد للمحدود ولا يجري فيه الصدق والكذب [illegible] الثاني [illegible] ان قصد [illegible] بنفس هذا الكلام
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible] كون الكلام [illegible] بالنظر الى
مفهومه مع قطع النظر عن الامور الخارجة [illegible] صادقا او كاذبا [illegible]
فلا فالقائل الانسان حيوان ناطق ان قصد به التحديد [illegible] عن التصديق لان المطلوب هو نقش صورة الانسان في
الذهن [illegible] ان يكون هناك حكم [illegible] عليه بل التوجه الذهن
الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى [illegible] وليس المقصود ثبوت الحد للمحدود
ليجري فيه الصدق والكذب بل المقصود نقش [illegible] لوح الذهن [illegible] صورته [illegible] الصورة
لا يحتمل الصدق والكذب [illegible] اتحاد المحدود [illegible] واذا قطع النظر عن ذلك القصد [illegible] فيه الكلام
الخبري [illegible] محتملا لهما [illegible] الى [illegible] مفهوم هذا اللفظ كان محتملا للصدق
والكذب واذا قصد به [illegible] هذا الكلام [illegible] التعريف الثاني ان الكلام لنسبته

لنسبته خارج والمراد بالنسبة النسبة التي بين طرفي الكلام وبالخارج ما هو خارج عن مفهوم اللفظ [illegible]
علة [illegible] والانشاء ومعنى ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الطرفين بالثبوت او النفي
اذا قطع النظر عما في الذهن في هذه النسبة لابد وان يكون بينهما في الواقع نسبة ثبوتية او سلبية [illegible] النسبة في
الواقع نسبة ثبوتية اي متعلق هذه النسبة الذهنية وهي الخارج والنسبة اليه [illegible] بخلاف الانشاء فانه لا خارج له يقصد
الاخبار عنه [illegible] فان حكم فيها بثبوت امر لآخر او نفيه عنه فحملية والا فشرطية موضوع
الحملية ان كان شخصا معينا [illegible] شخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة القضية تنقسم
باعتبار الاول الى حملية وشرطية لانه ان حكم فيها بثبوت امر لآخر او نفيه عنه فهي حملية [illegible] والا فشرطية
ثم ان موضوع الحمليات ان كان شخصا معينا [illegible] شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيه على الحقيقة فطبيعية لان الحكم فيه على نفس الحقيقة [illegible] نحو الانسان نوع وقيل [illegible] هذه القضية [illegible] لان المحكوم
على الطبيعة [illegible] باعتبار [illegible] وان كان الاول فاما ان
يكون الافراد مبينة كلا او بعضا او لا فان بين ذلك فهي المحصورة [illegible] او البعض [illegible]
الكلية [illegible] وسميت مهملة لاهمال السور فيها [illegible] وان صرح
بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة كل قضية فان للنسبة المحمول الى الموضوع فيها كيفية في نفس الامر كا
لضرورة والدوام وغيرهما وتسمى تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر مادة القضية واللفظ الدال عليه او حكم
العقل بانها كذا تسمى جهة القضية فمتى صرح بتلك الكيفية فالقضية موجهة [illegible] نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ثم الموجهة ان كانت بسيطة [illegible] مختلفين بالايجاب والسلب [illegible]
ليس الا [illegible] ونحو [illegible] حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا [illegible] عنده و
مركبة وهي ما يشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب لا دائما فان معناه
ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل فالمركبة هي ما يشتمل معناها على حكمين مختلفين لا ان [illegible]
[illegible] وتمام ذلك يطلب من فنه واول جزئي
الشرطية مقدم وثانيهما تال اه الشرطية على ما عرفت هي القضية التي طرفاها [illegible] القضيتين وعرض عليه
بان [illegible] وطرفا الشرطية ليس قضيتين بالفعل لعدم احتمالها الصدق والكذب
حال التركيب [illegible] عنه بان طرفيها قبل [illegible] قضيتين [illegible] الحكم [illegible] التركيب ليس
بقضيتين نظرا الى [illegible] عن تمام الحكم [illegible] والطرفان

الا اذا كانا على كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فانما التركيب بعد الانحلال قضيتين
بالفعل يشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر فيصح ان طرفي الشرطية ليسا قضيتين
بالفعل لكنهما تتحلل الى قضيتين فان قيل اداة الشرط انما اخرجت الشرط عن كونه قضية اما الجزاء فهو باق على
الخبرية واحتمال الصدق والكذب فانه بمنزلة كثير من القضايا المقيدة بحال او ظرف قلنا هذا اعتبار اهل العربية فان
الشرط عندهم قيد للجزاء والاستبار ركون الجزاء جزءا وفيه انما هو بالنظر الى الجزاء واما عند المنطقيين فقد خرج
كل من الشرط والجزاء عن كونهما قضيتين وينتقل الحكم التام الى الحكم بين الطرفين او الانفصال [illegible] ثم حمل الجواب
على [illegible] الطرفين حال ان الشرطية ليسا قضيتين [illegible] بعد الانحلال [illegible] بغير زيادة شيء آخر كيف ولا
حكم فيهما على ذلك التقدير وبعد الانحلال انما يصير قضيتين بزيادة الايقاع او الانتزاع كما لا يخفى قال اذا عرفت
هذا فنقول الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قيدنا الاول
بكونه غالبا لانه قد يتاخر عنه كما في قولك النهار موجود ان كانت الشمس طالعة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها
ان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة او بالتنافي بين الجزئين فمنفصلة والاولى اما لزومية وهي التي يصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والمعلولية والتضايف والاول اما ان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة والثالث ان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء والرابع تحقق حيث يكون كل من الامرين بحيث يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر كقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه [illegible] الطرفين [illegible] بمجرد اللزوم [illegible] واما الاتفاقية وهي التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد توافقهما على الصدق كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق اذ يكفي فيها صدق التالي فقط لكنه يعتبر فيها عدم منافاة صدق التالي لصدق المقدم والا لم تصدق
الاتفاقية كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق هذا الكلام في الموجبات واما السوالب فالمراد بالسالبة اللزومية
ما حكم فيها بسلب لزوم الصدق وبالسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق في الصدق والثاني اي المنفصلة
اما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع فقط وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط اي
من غير تعرض للتنافي فيه في الكذب بل يمكن اجتماعهما عليه كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا واما مانعة الخلو

الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط اي من غير تعرض في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق والاخيرتان قد تطلقان على ما هو اعم من الاولى جزءا وربما مانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في
في الصدق مطلقا سواء حصل التنافي في الصدق ام لا هذا الكلام في الموجبة اما السالبة فان حكم فيها بسلب التنافي
بين الجزئين في الصدق والكذب فسالبة الحقيقية او سلبه في الصدق فقط فسالبة مانعة الجمع او سلبه
في الكذب فقط فسالبة مانعة الخلو وتسمية السوالب بهذه الاسماء بحسب التشبيه بالموجبات في الاطراف والا
ففي الانفصال مانعة الجمع والخلو غيرها [illegible] كما لا يخفى البرهان ان علم عنه ذكر اللازم ونقيضه فاقترانيه
حملي او شرطي والا فاستثنائي هذا الشروع في بيان صورة البرهان والمناسب تقديم بيان مادته وكأنه
لصعوبته اعرض له او معلوم ان البرهان لا يتركب الا من المقدمات القطعية التي تركيبها ينتهي الى القضايا البديهيات
بخلاف الصورة فانها محتاج الى البيان فالبرهان ان علم عنه ذكر اللازم ونقيضه اي لم يكن اللازم ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني والمراد من عدم ذكره بالفعل ان لا يكون طرفاه على الترتيب مذكورين فيه
بالفعل وان كان احدهما مذكورا فيه بوجه والاقتراني قسمان حملي ان تركب من الحمليات كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وشرطي ان تركب من الشرطيات المتصلة او المنفصلة والا اي وان كان اللازم او نقيضه مذكورا
فيه بالفعل فهو استثنائي والمراد من ذكره بالفعل على ما عرفت ان يكون طرفاه على الترتيب مذكورين لا
ان يكون اللازم نفسه او نقيضه مذكورا لانهما قضيتان والمذكور جزء قضية ومسمى المطلوب في الحملي
موضوعه [illegible] وذاته صغرى وجزءه محمول ما كبراه مسمى المطلوب في القياس الحملي يسمى موضوعا [illegible]
صغرى والمقدمة المشتملة عليه تسمى صغرى وجزءه محموله يسمى اكبر والمقدمة المشتملة عليه تسمى كبرى والمكرر
في المقدمتين يسمى اوسط فقوله وذاته اي صاحبه [illegible] ذو واضافتها الى الضمير [illegible]
الشرح [illegible] بعضهم بجوازه [illegible] الكاشفة [illegible] البرهان الحملي عند قوم [illegible] المنطقيون يسمونه موضوعا
ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما به ومحكوما عليه والنحاة مبتدأ وخبرا [illegible] المتكلمين
[illegible] المراد بالمحكوم عليه ما يصدق عليه [illegible] المحكوم به [illegible] كلام النحاة [illegible]
تام [illegible] بالمسند اليه والمسند [illegible] المبتدأ والمسند اليه عند النحاة قد يكون
[illegible] عند المنطقيين [illegible] المحكوم عليه في القضية [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الحملية [illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] والمسند اليه [illegible] الحملي [illegible] المسند اليه في الحملي [illegible]

في عكس مستوي من الخرس في الشكل الثالث اللهم الا ان يريد بان هيئة الشكل الاول فقط لا مرتد الى التي اليه فاعل
ومنه يستدل الحجة على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه   والبرهان قد يقوم على
المطلوب ابتداء فيدل عليه بعينه كما في القياس المستقيم وقد يقوم عليه بواسطة كان يقوم على ابطال نقيضه اولا
فيلزم من ذلك صدق المطلوب كما في قياس الخلف او يقوم على تحقق ما هو ملزوم لصدق المطلوب اعني ما يكون عكسه ويلزم
منه صدق المطلوب وذلك كما في رد الكلفة الى الشكل الاول المحتاج الى معرفة العكس وهذا هو السبب الداعي
للاصوليين الى ان يبحثوا عن التناقض والعكوس   فالنقيضان قضيتان اذا صدقت كذبت الاخرى
وبالعكس   النقيضان قضيتان اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس اي كذبت صدقت الاخرى والمعنى
ان صدق كل هو بعينه هو منشأ لكذب الاخرى وكذب كل هو بعينه منشأ لصدق الاخرى وهذا التعريف
جامع ومانع من غير زيادة قيد الذات ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب كما في الاصل وقد اشار بالعكس الى تتمة
التعريف اما الاول فلانهم قصدوا بزيادة قيد الذات خروج القضيتين اللتين تختلف احديهما عن الاخرى بالايجاب
احداهما موجبة والاخرى سالبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق ومثل هذا خارج عن تعريفنا لان
كذب احديهما ليس منشأ لصدق الاخرى بل من جهة استلزامه لصدق نقيضها اعني زيد ناطق واما الثاني فلانهم
قصدوا بزيادة الاختلاف بالايجاب والسلب خروج نحو هذا زوج هذا فرد هذا الحجر اجرد وهو خارج
عن تعريفنا فان صدق كل ليس منشأ لكذب الاخرى بل هو مع استلزامه لنقيضه واما الثالث فلانهم
قصدوا بالجملة من تتمة التعريف خروج الكليتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وهو خارج عن
تعريفنا ايضا فان صدق كل ليس هو بعينه منشأ لكذب الاخرى بل هو مع استلزامه لصدق نقيضه فلا
حاجة الى جعل قيد وبالعكس من تتمة التعريف كما زعمه فان هذه كلها من تقييد العكس الاول
اذا عرفت هذا فنقول لا بد في تحقق التناقض بين القضيتين من حصول ثمان وحدات وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة
والفعل فلو اختلف احد القضيتين بانتفاء احد الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند اختلاف
الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد شاعر زيد ليس بكاتب وقس على ذلك باقي
الوحدات ومن جاز او بعضهم وحدة الاثنين وبعضهم ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول
ولا فائدة مهمة في تحقيق ذلك بل اللازم ان التناقض ان كان بين القضيتين الشخصيتين كفى
في تحققه بعد الاختلاف بالايجاب والسلب الوحدات المذكورة وفي غيرهما من القضايا المحصورة شرط

اشتراط ح وكذا اختلافهما بالكمية اي الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان معا كما في قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان
ليس بانسان فلا بد من اختلافهما بالكمية ليتحقق التناقض فنقيض الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان سالبة جزئية
كقولنا بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض الموجبة الجزئية كقولنا بعض الانسان حيوان سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان لكن لا يتحقق الاختلاف بالكمية الا بالموضوع اذا حكم في احدهما على بعض الافراد وفي الاخرى بكلها فلم يتحقق
واحد الا انا نقول المعتبر في وحدة الموضوع وحدة الوصف العنواني وهو لا ينافي الاختلاف بالكمية هذا
وفي عبارة الكتاب مناقشة فانها تشعر بعدم اشتراط الاختلاف كيفا في تناقض الشخصيتين وهو غير صحيح لانه
يشترط مطلقا كما عرفت وايضا لم يتعرض المصنف لشرائط الموجهات لانه لم يتعرض لمبحث تناقضها اصلا   وعكس القضية تبديل
طرفيها الخ   اي عكس القضية في الاصطلاح عبارة عن تبديل طرفيها اي جعل الموضوع او المقدم
في موضع المحمول او التالي وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف بحيث لو كان الاصل صادقا كان العكس صادقا والا فيجوز ان يكون العكس
كاذبا كقولنا كل انسان حيوان عكس بعض الحيوان انسان وصدقه لا يجب فان الاصل في نفس الامر يلازمه الصدق
الاصل لا يتخلف عنه وبقاء الكيف اي الايجاب والسلب بحيث ان الاصل ان كان موجبا كان العكس
في نفس الامر كذلك وان كان سالبا كذلك وهذا التعريف شامل لعكس الحمليات والشرطيات معا وقد يطلق
العكس على معنى اخر هو نفس القضية الحاصلة بعد التبديل كما في الشيخ والخلف وبهذا الاعتبار يقال ان العكس
فعكس الموجبتين جزئية الخ فاندفع ما يقال ان العكس المنقول لا يصدق على ما ذكره فلا يكون جامعا اذا تقرر
هذا فنقول عكس الموجبتين اي الكلية والجزئية موجبة جزئية لا موجبة كلية لان المحمول والتالي فيهما قد يكون اعم من
الموضوع والمقدم فلو انعكست كلية لزم صدق الخاص على كل افراد العام وهو باطل ولا يرد كقولنا كل انسان ناطق كل ناطق
انسان لخصوص المادة والكلية غير صادقة فلا تصدق على جميع المواد وعكس السالبة الكلية سالبة كلية فلا شيء من
الانسان بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ويلزم منه بانضمامه الى الاصل سلب
الانسان عن نفسه هف واما السالبة الجزئية فلا تنعكس اصلا لا كلية ولا جزئية لان الموضوع او المقدم فيها قد يكون اعم فلو
انعكست لزم سلب العام عن بعض الخاص وانتفاء الملزوم عن اللازم والحكم بعكس الموجبتين لا يصح على اطلاقه فان الموجبتين
الممكنتين لا تنعكس على المشهور لان المشهور اعتبار الاتصاف بالوصف العنواني بالفعل ... لا ينعكس مع ان
وكذا الحكم بعكس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه غير صحيح لان السوالب الكلية الا الوقتية فانها لا تنعكس اصلا وكذا الحكم بعدم
انعكاس السالبة الجزئية لا يستقيم على اطلاقه لانه اذا كانت احد الخاصتين عرفية خاصة لانا نقول بعدم التعرض

لاختلاط الموجهات مع فيه ما ذكرتم من الحكم بانعكاس الموجبتين والسالبة الكلية بناء على الاكثر ولهذا الحكم بعدم انعكاس السالبة الجزئية
لا بناء على الاكثر ومقام التعليم يقتضي ذلك فتوكل الى فهمك   وعكس النقيض هذا بل نقيض طرفيه مع بقاء الكيف
هذا نوع اخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل نقيض الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف على ما عرفت في المستوي مثلا عكس نقيض كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهذا التعريف للقدماء من المنطقيين وهو المستعمل في العلوم فلهذا اختاره على تعريف المتأخرين وهو جعل نقيض
الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف كعكس نقيض كل انسان حيوان هذا لا شيء مما ليس بحيوان بانسان
ووجه عدول المتأخرين عن التعريف الاول انه بناء عليه لا يستقيم عكس الموجبة الكلية كنفسها والسالبة وذلك ان المتقدمين
استدلوا على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بانه اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس
ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف واجاب المتأخرون بانا لا نم انه لو لم يصدق كل ما
ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج وانما يصدق لو صدق بعض ما ليس ب ليس ج وهو سالبة معدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول اعني بعض ما ليس ب ج والعام لا يستلزم الخاص فمنها اعرض المتأخرون الى تغيير التعريف والمحقق
جواب عنه هذا وهو ان يراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول فالموجبة سالبة المحمول او ثانية السالبة
فكذا ليس ب ليس ج سالبة الطرفين وحكم السالبة عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج فلانه معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض المسلوب عنه ب ج وتم
الدليل لان السالبة المحمول اخص من الموجبة المحصلة بل مساوية لها وهذا الحمل اقرب والا ان اردت التفصيل فعليك بشرح
المطالع اذا عرفت هذا فنقول حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوي يعني لا تنعكس السالبة الكلية او الجزئية سالبة جزئية
مثلا اذا اخذت لا شيء من الانسان بحجر يصدق ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان لانه يصدق ليس بعض ما ليس
بانسان ليس بحيوان والعكس اي حكم الموجبات هنا حكم السوالب هناك فكذلك الجزئية السالبة في ذلك العكس تنعكس كنفسها
الموجبة الكلية موجبة كلية اي العكس ينعكس كنفسها مثلا كل انسان حيوان ينعكس الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وكذا ان السالبة
الجزئية في المستوي لا تنعكس لعدم الموجبة الجزئية بعينها اذ كل المتكلس لما اذ الصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والكلام في الموجهات والسوالب من الموجهات والاعتراض عليه فقد تقدم اليه الاشارة مع جوابه   بنينه وفيه
الوسط عنه احد من تشكيل هذا اشارة الى الاشكال الاربعة من شرائط الانتاج والشكل هو الهيئة الحاصلة وقوع
الوسط عند احد من الاكبر والاصغر وفيه في تلك الموضع الوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما او موضوعا فيهما
او عكس الاول فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وقدمه في البحث لانه بديهي الانتاج والثاني مرتبة

حرزه انه للطبع لا يكتفى الى بيان وقدم الثاني على الثالث لمشاركته الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى الشاملة على موضوع
المطلوب والثالث على الرابع لمشاركته الاول في المقدمة الاخرى والرابع لما كان بعيدا عنه جعلها اخيرا وله شرائط ضروب
المنتجة في هذه الاشكال الاربعة باعتبار المقدمتين التي كل واحدة منها احدى الاربع تتبع الى الستة عشر ضربا حاصلة
من ضرب اربع الصغرى في اربع الكبرى ولكن بعضها غير منتج فلا بد من الشروط المعتبرة في كل شكل لتبيين منتجها
المنتج من غيره فالشكل الاول معتبر فيه امران احدهما ايجاب الصغرى وثانيهما كلية الكبرى لتحصل الاوسط ويكون الحكم الثابت
لمسندا الى الاصغر فيتلاقى الطرفان سابعه وذلك لان الحكم في الكبرى لما كان على ما ثبت له الاوسط ويتعدى اليه
ايجابا انه موضوع الحقيقة باعتبار لا الوصف العنواني لا ان عقدا لو ضع ايجابا فلولا كانت الصغرى سالبة لما كان
الاوسط مسلوبا عن الاصغر فلا يتلاقى الطرفان لان ما ثبت له الاوسط غير ما سلب عنه فلا يتعدى الحكم اليه لانه كيف
الثابت للاوسط ثابتا للاصغر الثاني كلية الكبرى واما اعتبره ذلك ليعلم اندراج الاصغر تحت الاوسط فيثبت الاوسط له لو كانت
ما ولها ثبت جزئية فانه يكون الغرض كون بعض الاوسط اعم من الاصغر فلا يكون بعض افراده غير الاصغر فلا يتعدى الحكم الثابت
له ولجوازه كونه ذلك الحكم بالنظر الى البعض لا غير فلا انتاج اذا عرفت هذا فاعلم انه بالشرط الاول يسقط ثمانية اضرب
حاصلة من اقتران الصغرى السالبة الكلية او الجزئية مع الكبرى الى احد من الاربع وبالشرط الثاني يسقط اربعة ضروب حاصلة
من اقتران الكبرى الجزئية سالبة او موجبة مع الصغرى احد الموجبتين فيبقى الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة وهو المنتج
بينه المحصورات الاربع ثم بالمعنى الى ما ثبت في سته بقوله فموجبة اي الصغرى الموجبة الكلية او جزئية مع موجبة اعني
الكبرى الكلية وان كانت على الكلية على الكلية بملاحظة الشرط الثاني ينتج موجبتين اي موجبتي الاربع اي الكلية
والجزئية فالاول كل مكلف ملزوم بالعبادة وكل عاقل مكلف ومعنوية والثاني كل بعض الدجاج دجاج وكل دجاج ل
حرام فبعض الدجاج حرام وهذان الضربان من ضروب هذا الشكل الاول منها الضرب الاول والثاني في الضرب الثالث منه
والثاني مال الى الاخرين بقوله ومع سالبة وهو عطف على موجبة والمراد موجبة اي الصغرى الموجبة كلية او جزئية
مع سالبة هي الكبرى الكلية لما عرفت يعني الاربع الكلية والجزئية فالاول كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة بغير نية
فلا شيء من الوضوء بغير نية والثاني كل بعض الماء مطلق ولا شيء من المطلق بمغني للغرق فبعض الماء ليس بمغني
المعرق هذان الضربان من ضروب هذا الشكل الاول منها الضرب الثالث منه والثاني في الضرب الرابع   وما هو محمول لها
الثلاثة وشرطها فقلنا فيها كيفا وكمية كما مر   اي الوسط محمولا في المقدمتين الصغرى والكبرى في الثاني لانه
انتج المقدمتين للمحمول الشكل الثاني وشرطه في انتاجه من الشرائط الاول اختلاف مقدمتيه الايجاب والسلب وانتقال
ذلك لان انتاجه لا يكون الا برده الى الشكل الاول وهذا لان نقيض الاول في الكبرى لا بد برجوعه اليه نقيض لعكس

لتحصل الكبرى ولو كانت مقدمتاه موجبتين لكان عكس الكبرى منهما جزئية وهي لا تنتج كبرى في الشكل الاول ولو كانتا سالبتين
لكان ما ينعكس منهما سالبة فلا يرجع الى الاول ولو كانت سالبتين اذ الصغرى يجب ان تكون سالبة وقد عرفت اشتراط
ايجابها الشرط الثاني كلية الكبرى واما اشتراط ذلك فلانها ان كانت هي التي تنعكس فلاشتراط الكلية ولانه لو كانت
الجزئية ينعكس جزئية وهي لا تنتج كبرى للاول وان لم تكن هي التي تنعكس بل كان المنعكس الصغرى فلانه لو انعكست وجعلت
كبرى والصغرى الاول فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب ... والنتيجة سالبة وهي لا تنعكس على ما عرفت
سابقا ومما ذكرناه ظهر ان النتيجة في هذا الشكل لا تكون الا سالبة لان انتاجه انما يكون بالرد الى الاول وهو
انما يكون بعكس احدى مقدمتيه وجعلها كبرى الاول فلا بد من ان تكون سالبة كلية لتنعكس كلية فيكون الحاصل
المنتظم على هيئة الشكل الاول بعد الرد اليه كبراه سالبة كلية وما هو كذلك لا يكون نتيجته الا سالبة وهي اما عين النتيجة
او عكسها سالبة واياما كان فالنتيجة سالبة اذا عرفت هذا فالضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة لان الاول الذي
بالشرط الاول سقط ثمانية حاصلة من اقتران الصغرى الموجبة كلية او جزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او جزئية
مع الكبرى السالبة جزئية ومن اقتران الصغرى السالبة كلية او جزئية مع الكبرى موجبة جزئية فبقي ... وكذا ...
اثنان ... الى اربعة منها بقوله فكلية اي الصغرى الكلية موجبة او سالبة مع الكبرى الكلية سالبة او موجبة
ينتج كلية سالبة وهذان الضربان هما الاول والثاني من هذا الشكل فالاول كقولنا كل غائب مجهول الصفة ولا شيء
مما يصح بيعه بمجهول الصفة فلا شيء من الغائب يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الاول فينتج المطلوب والثاني لا شيء
من الحلال بمسكر وكل مسكر حرام فلا شيء من الحلال بحرام وبيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ليرتد الى الاول
فينتج عكس المطلوب فيعكس النتيجة اليه واشار الى الاخيرين منها بقوله ومختلفتان جزئية اي الكبرى الكلية سالبة
او موجبة مع الصغرى الجزئية موجبة او سالبة ينتجان سالبة جزئية وهو اشارة الى الضرب الثالث والرابع
من هذا الشكل فالثالث هو كون الكبرى سالبة كلية والصغرى موجبة جزئية والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الغائب
مجهول ولا شيء من صحيح البيع بمجهول فبعض الغائب ليس بصحيح البيع وبيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الاول والرابع هو كون
الكبرى موجبة كلية والصغرى سالبة جزئية فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الدجاج ليس بحرام وكل ميتة حرام فبعض
الدجاج ليس بميتة وبيانه بعكس الكبرى بعكس النقيض ليرجع الى كل ما ليس بحرام ليس بميتة ... فينتج المطلوب واما الصغرى
فلا بد ... موجبة سالبة المحمول ... وهو ... الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية
احدى ... الاوسط ... الثالث ... الشكل
الثالث وشرطه ... الاول ... ان لا يكون ... الا بالرد الى الاول ولما

ولما كان الرد الى الاول انما يكون بعكس احدى مقدمتيه اما الصغرى واما الكبرى والصغرى ان كانت سالبة
وهي مما لا ينتج صغرى في الاول والموجبة عكسها جزئية فاذا جعلت صغرى الاول والصغرى ... بالجزئية
اذا جعلت صغرى كبرى الاول ... بالجزئية فلا يجعل عكس النتيجة ليلزم المطلوب وهي لا تنعكس الشرط الثاني كلية
احدى مقدمتيه واما اشتراط ذلك فلانه ... لو كان ... الى الاول ... الكلية ... جزئيتين
لا ... في المقدمتين ... جزئية ... عكس الجزئية جزئية واذا عرفت هذا فالضروب
المنتجة في هذا الشكل ستة لانه بالشرط الاول سقط ثمانية ضروب حاصلة من اقتران الصغرى السالبة كلية او جزئية
مع الكبرى ... الاربع وبالشرط الثاني سقط اثنان حاصلان من اقتران الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الجزئية موجبة
او سالبة فبقي ستة ضروب واشار الاشارة الى ثلثة منها بقوله فموجبتان اي الصغرى الموجبة كلية او جزئية مع
موجبة كلية او الكبرى او ... اي موجبة كلية اي الضرب مع موجبتين كلية او جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
فالاول موجبة كلية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو كل مسكر حرام وكل مسكر مزيل للعقل فبعض الحرام مزيل للعقل
وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الاول فينتج المطلوب وهذا هو الضرب الاول والثاني موجبة صغرى مع موجبة
كلية كبرى نحو بعض البر مقتات وكل بر ربوي فبعض المقتات ربوي وبيانه بعكس الصغرى كما تقدم وهذا هو
الضرب الثاني والثالث موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى نحو كل مسكر مزيل للعقل وبعض المسكر حرام
فبعض المزيل للعقل حرام وبيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى لينتج عكس المطلوب ثم تعكس اليه وهذا هو الضرب الخامس
منه ... الى ... وبالعكس ... ستة ضروب ... وهو ما اذا كانت الصغرى موجبة كلية و
الكبرى سالبة واما الضرب الاخر وهو ما اذا كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية فيه
... مع ... موجبة كلية ... بالعموم اشارة الى ثلثة ضروب واشار
الاشارة الى الثلث الاخر بقوله او مع سالبة وهو معطوف على ما ... في ... الصغرى موجبة اي الصغرى
الموجبة الكلية او جزئية مع سالبة كلية او جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ولكن يسقط منه الا سالبة واحد
وهو ما اذا كان الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية باشتراط الكلية في احداهما فبقي منه فالاول موجبة
كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل بر مقتات ولا شيء من البر يباع ... منه فبعض المقتات لا يباع
... مثلا وبيانه كالاول وهذا هو الضرب الثالث من هذا الشكل والثاني موجبة جزئية صغرى مع سالبة
كلية كبرى نحو بعض الجبال ... ولا شيء من الجبال ... الا بكل ... فبعض الدجاج ليس ... الا بكل وبيانه كالاول وهو
... وهذا هو الضرب الرابع ... والثالث موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ...

لصح سلبه لصح الفرقة وهي ليس بعض ... لصح سلبه ليس بعضه فينعكس ... لصح الفرقة ليس بعضه وبيانه انه بكمال الكبرى بموجبة
سالبة المحمول وتنعكس الى سالبة موجبة ... ويحصل صغرى الاول والصغرى كبراه فينتج عكس المطلوب وينعكس
اليه وهذا هو الضرب السادس من هذا الشكل ويشكل الاول الى الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية الصغرى او
او اختلافهما مع كلية احداهما ... سور ... الاربع عكس الشكل الاول اي ما كان الاوسط موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى هو الشكل الرابع وشرط انتاجه احد امرين اما الايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى
او اختلافهما في الايجاب والسلب مع كلية احداهما واما اشتراطه ذلك لانه لولا ذلك لحصل احد ...
اما الايجاب مقدمتيه والصغرى جزئية او سلبيتهما او اختلافهما كيفا مع جزئيتهما وكل منهما موجب للاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما الاول فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو
ابدل الكبرى بقولنا كل فرس حيوان لكان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الحجر بانسان والحق الايجاب ولو ابدل الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بانسان لكان الحق الايجاب واما
الثالث فلان الموجبة ان كانت صغرى يصدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق ا
الايجاب ولو ابدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق لكان الحق السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب ولو ابدلنا بقولنا بعض الناطق انسان
لكان الحق السلب اذا عرفت هذا فالضروب الناتجة في هذا الشكل ثمانية لانه يسقط بحسب الشرط ثمانية حاصلة
من اقتران الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة كلية او جزئية ومن اقتران الصغرى الموجبة جزئية مع الكبرى
سالبة جزئية ... فيبقى ثمانية ضروب ... النتيجة في هذا الشكل ... الاربعة منها ...
اي الصغرى الموجبة الكلية ... الاربع ينتج موجبتين اي موجبة الاربع والمراد بها الموجبة الجزئية لان
... الموجبة الكلية ... الموجبة الجزئية فالاول موجبة
كلية صغرى مع موجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق ... وبيانه بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ينتج موجبة كلية ثم عكس المطلوب وهذا هو الضرب
الاول والثاني موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
... وبيانه بعكس الترتيب ... والثالث ... الاول ... الثالث موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ...
ليس بعضه وبيانه بعكس المقدمتين ... وهذا هو الضرب الرابع موجبة كلية صغرى وسالبة

من سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض الناطق ليس بحيوان وبيانه
بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وقد عرفت عكسه وهذا هو الضرب ... الى الضربين ...
وسالبة كلية اي الصغرى السالبة الكلية مع ... الاربع والمراد مع الكبرى ... او الى الاربع
الكلية والجزئية سالبة كلية او جزئية فالاول سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ... مستغرقة ... وكل ... فلا شيء ... وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ليرجع الى الاول وهذا هو الضرب الثالث ... سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ... لا شيء
من ... بعض ... فليس بعض ... وبيانه بعكس الترتيب ليرتد الى
الاول ثم عكس النتيجة ليرجع الى المطلوب وهذا هو الضرب الثامن ... الضربين الباقيين ...
جزئية اي ان تكون النتيجة في الشكلين الباقيين سالبة كلية ... سالبة جزئية ...
... الصغرى جزئية ... الكبرى الكلية ... او الكبرى الكلية
الموجبة والمراد ... الكلية والجزئية فالاول موجبة جزئية صغرى ...
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ...
وبيانه بعكس المقدمتين ... الترتيب وهذا هو الضرب الخامس ... سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ...
ليس ... وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الثالث ... وهذا هو الضرب السادس ...
... في هذا الشكل السادس والسابع والثامن ...
...
...

بزيادة في ... — فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه ... واكثر ...
الكثير ... — فنوع من القياس الاقتراني وشرع في القياس الاستثنائي وهو ضربان لانه ان حكم فيه بتحقق نسبة
... بين صدق الشرط فمتصل وان حكم بالمنافاة بين الجزئين فمنفصل اما المتصل ... الجزء الاول منه
... والثاني ... فمتصل الاستثنائي فيه ... المقدم ... ونقيض التالي لان ... الاستثناء ...
كان الاستثناء فيه لعين المقدم لزم عين التالي ...
... لان التالي لازم المقدم فلو ثبت المقدم مع عدم التالي لجامع وجود الملزوم عدم

اللازم فاين اللزوم ولا يلزم من نفيه عن الثاني عدم المقدم لجواز ان يكون الثاني اعم وتحقق اللازم الاعم
لا يوجب تحقق الملزوم الاخص لجواز تحققه في غيره ثم ان اكثر ما يستثنى فيه عين المقدم ان تكون
الشرطية مكررة فيقطع النزاع فيها ويضيف تعليق الوجود على الوجود كما في ما حسبته ان علق وجود الثاني على وجود
المقدم وقد يستعمل قليلا فيما يستثنى فيه نقيض الثاني في ما لما كانت والاصح ارتباط الوجود بالوجود جائز
استحالة في مثل ذلك كثير لا يستعمل ما جعلها الا الاخص من المستقبل في المنفي لوجود الثاني الا انتفاء وجود
المقدم وان كان الاستثناء فيه بنقيض الثاني لازم نقيض المقدم كما لو كان هذا انسانا كان حيوانا لو وجبت عليه
الصلوة لكنها لم تجب فيلزم انه ليس بانسان على قولنا الثاني لازم للمقدم فلوا ارتفع وجود اللزوم جاء من وجود
الملزوم بعدم الاثر فاين اللزوم ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض الثاني لجواز ان يكون الثاني
اعم ورفع الملزوم الاخص لا يوجب رفع اللازم الاعم واكثر استعمالا يستثنى فيه نقيض الثاني ان تكون
الشرطية مكررة فيقطع فان غالب ما يستعمل فيه من الاستدلال لارتباط وجود الثاني في وجود الاول مع
انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وانما قلنا ان غالب ما يستعمل فيه ذلك المقام لا في اللغة من حيث التعليق
وجود ومعدوم للثاني بوجود ومعدوم للاول في الزمان الماضي فيعلم منه انتفائهما معا من حيث سبب انتفاء الثاني هو
انتفاء الاول في معنى لو في غير ما قط ان سبب العلم بانتفاء الاول هو انما علم انتفاء الثاني في غير استعمال الاستدلال
من اهل اهل الاصول ثم انها قد تستعمل لمجرد لزوم الجزاء وثبوته في جميع الازمنة من غير قصد الى تعليق عدم
الملزوم بعدم اللازم او عكسه كنحو لو خشيتني لا اثبت عليك ولو لم يخف الله لم يعصه والحاصل في ذلك
بسط لا يليق بالمقام اكثر مما اوردناه واما منفصل ويلزم استثناء عين احدهما او نقيض عين اثبات
كل نقيض الاخر وفي نقيضه عليه او اثباتا فقط في الاولى او نفيا في الاخرى الاستثناء في المنفصل يلزم
الشيء في بين امرين في الوجود او العدم المنفصل من وجود احدهما عدم الاخر وبالعكس لو لم يكن بينهما منافاة
لا لزوم بينهما مكررا ولا يرجع الى المتصل بالملك احدهما يستلزم الاخر اما الا من حيث الوجود ولا بالعدم ملازمة
فلا استدلال في الشيء في بين امرين اما انه ساقط فقيه ساكت لا يخلو الا يجتمع فيهما ولا الا ارتفاع معا يكون الاربع
نتائج الاثنان باعتبار الاثبات الذي فيه استثناء الجزء لا بد وجود احدهما يستلزم عدم الاخر ووجوب الاخر
يستلزم عدم وايجاب بقوله فعين اثبات كل نقيض الاخر والاثنان باعتبار النفي الذي فيه استثناء النقيض
لان نقيض احدهما يستلزم عين الاخر وبالعكس والايجاب بقوله وفي نقيضه عليه ومثاله مع ذلك هذا اما
ان يكون بالغ او صبي لكنه صبي فليس ببالغ لكنه بالغ فليس بصبي لكنه ليس بصبي فبالغ لكنه ليس ببالغ فصبي

وان كان الشيء في بين امرين اثباتا فقط لا نفيا كيف لا يجتمع الا في الا في يمكن الا ارتفاع لزم
الاثبات في الاولى لان الانفصال باعتبار الاثبات اي باعتبار استثناء عين كل منهما يستلزم نقيض الاخر وهو
المراد من قوله فالا ولا في اي يلزم في الاولى وتمثل في ذلك هذا اما شجر او حجر لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ولا يكون في اعتبار الانفصال باعتبار النفي اي باعتبار استثناء
نقيض كل منهما يستلزم عين الاخر المستلزم لعين الاخر لجواز انتفائهما معا كما في المثال وان كان الشيء في
بين امرين نفيا لا اثباتا بان يمتنع ارتفاعهما ويجوز اجتماعهما لزم الانفصال في الاخرى اي باعتبار
النفي اي باعتبار استثناء نقيض كل منهما يستلزم عين الاخر وهو المراد بقوله فالاخرى اي يلزم في الاخرى
ومثاله مع ذلك هذا اما لا رجل واما لا امرأة لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة لكنه ليس بلا امرأة فهو لا رجل ولا يلزم
في الاولى اي الانفصال باعتبار الاثبات اي باعتبار استثناء عين كل منهما يستلزم نقيض الاخر لجواز
اجتماعهما كما في الخنثى ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس العكس الاقتراني يطلق ويرد الى
الاستثنائي في المتصل وذلك بان يجعل الوسط لازما مقدما والطرف الاخر تاليا فمثلا الطوف صلوة
وكل صلوة بوضوء يرجع الى ان الطواف ان كان صلوة فهو بوضوء لكنه صلوة والمنفصل وذلك بان
يذكر نقيض الاكبر مع الوسط ويرد بينهما فان نقيض الاكبر منافي للوسط ومثاله في المثال المذكور
تقول الطواف اما صلوة او ليس بوضوء لكنه صلوة فهو ليس بلا وضوء وكذا العكس يرد الاستثنائي
الى الاقتراني اما المتصل فبان يجعل المقدمة الاستثنائية صغرى ويجعل التالي محمولا للمقدم ويجعل ذلك
كبرى فنحو مثال ذلك ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان وكل انسان حيوان
فنقيض الثاني المستثنى فيه نقيض الثاني لان المقدمة الاستثنائية صغرى ويجعل نقيض المقدم محمولا على نقيض
محمول الثاني ويجعل كبرى فنحو مثال ذلك ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس
بانسان ومثاله ايضا ليس بانسان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان واما المنفصل فمثل المتصل فيجعل المقدمة الاستثنائية
صغرى والمتصل كما عرفت فنحو مثل ذلك اما صبي او بالغ لكنه صبي فهو ليس ببالغ وكل ما هو صبي فليس ببالغ
فهو ليس ببالغ واعتبر مثل هذا في الباقية

اللغة

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

لفظ وضع لمعنى اعلم ان لما كان الاحتياج الى المباحث اللغوية لان الفقه لا يمكن معرفته الا باللغة لما لم يكن هذا العلم
الا بعد المعرفة ومستمد منه هذا الفن هو العربية فلذلك تراه يتكلم في معرفة الالفاظ وطرق دلالتها ومدلولاتها ويكون ذلك
من المباحث المتعلقة بها لان اللغة اسم للفظ الموضوع وهذا التعريف شامل للمفرد والمركب الموضوع بالوضع الشخصي

كالاعلام او انواعها كالمشتقات وامثالها وطريقه تواتر او احاد طريق معرفة اللغة هو النقل لان كون
اللفظ موضوعا لمعنى من الممكنات وهي من حيث هي كذلك لا يستقل بها العقل [illegible] بالنظر الى ذاته فلا بد
من انضمام امر اليه يجزم باحد طرفيه وهو [illegible] في اللغات الا النقل ثم النقل يكون بالتواتر والاحاد
المفيد للقطع وبالاحاد [illegible] فاللغات الثابتة بالاول لا تقبل التشكيك اصلا كالارض والسماء والحر والبرد
والثابتة بالثاني تقبل التشكيك كاللغات الغريبة هذا وبعضهم انكر ثبوت اللغات بالتواتر وحكم بانه لا قطع
في وضع شيء من اللغات وذكر في ذلك تشكيكات فقال لان اكثر الالفاظ دورانا على الالسن [illegible]
المستعملين هو لفظ الله تعالى ومع هذا فقد اختلف فيه [illegible] رواة الوضع [illegible] لم يبلغوا التواتر
فكيف الجزم بقولهم [illegible] والجواب ان ارادوا انه لا قطع في شيء من
اللغات الثابتة بالنقل [illegible] الظن فيها والاحتمالات المرجوحة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغات [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] بالنقل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] والدور [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
الاسم هو [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] والوضع [illegible]
المشهور [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يلزم ... فانه لا يلزم من ... عدم الدلالة ... المعنى الاول ... الاصطلاح ... الوضع عدم ... الاصطلاح [illegible]

... الا ... المنقول ... لا يتخلف ... الاصطلاح [illegible]

الدلالة عليه ... الا ... الى الغرض ... [illegible]

... او يدل عليه ... لا يتخلف ... يجوز ان يكون اللفظ [illegible]

... يجوز ان يكون للفظ مناسبة ذاتية [illegible]

الى النقيضين او الضدين ... باعتبار ... الدلالة ... [illegible]

الاخر ... لا يتخلف ... الدلالة باعتبار المناسبة الذاتية ... [illegible]

الى الالفاظ ... الالفاظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاصطلاح ... [illegible]

الارادة ... التخصيص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواضع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعريف ... الاطفال ... الالفاظ مرة بعد اخرى ... [illegible]

الى ... الوضع ... المشايخ ... الاصطلاح ... [illegible]

... الاصطلاح ... المشهور ... [illegible]

... كلام ... [illegible]

الاصوليين ... [illegible]

... الاول ... [illegible]

... الواضع ... [illegible]

... الوضع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضروري منه تم ولا دلالة فيه على الخواص اعني كون البعض اصطلاحيا من البشر ولذا قال ابن اهل المذهب في التحرير
يكون ما لم توقيفية يسند لو ان مثل ذلك على مذهبهم كما هو مبين في كتبهم مثل المعتزلة عند اهل هذا المذهب اثبات
الجزء الاول في دعواهم واما الثاني فيدعون منه ابتداء منه ويقولون انا نعلم ضرورة ان الناس كانوا يتوقفون في كل
زمان الفاظا موضوعة لمعان لم تكن قبل ذلك مستعملة فيها والحق ان شيئا من الاقوال المتقدمة لا يفيد ا
القطع الذي هو المذهب فانها ظنيات متعارضة كما لا يخفى مع ان النزاع في القطع فالاولى التوقف
في ذلك كما هو مذهب [illegible] وبعض الاصوليين لعدم حصول القطع بشيء منها واما الاول فيرد عليه
الاول انه يجوز ان يراد بالتعليم في الاية الالهام بان يضع الالفاظ لمعانيها كون المعنى ان الله تعالى الهم ادم في
وضع الالفاظ لمعانيها واحدا ورد عليه لا انه علمه الاسماء الموضوعة بازاء المعاني والى هذا يشير بقوله لجواز الالهام
لا يقال اعلم فمعنى تعليم الاسماء ادم ايجاد العلم بها فيه وايجاد العلم بالاسماء يدل على انه هو الواضع لانا نقول التعليم فعل
يترتب عليه حصول العلم [illegible] ولو كان مسبوقا بايجاد العلم [illegible] سلمنا لكنه يجوز ان يكون المراد علمه الاسماء الموضوعة
بوضع سابق [illegible] في القطع فلا يصلح [illegible] اذ يجوز ان يكون المراد من الاسماء السمات
اي الصفات [illegible] ان يكون المعنى ان الله علم ادم [illegible] الاشياء [illegible]
واجيب عنه بان [illegible] ارادة الحقائق [illegible] تعليم الحقائق [illegible] الا بان يكون
هناك الفاظ [illegible] لا نقول يجوز ان يكون [illegible] علم ضروري [illegible] الفاظ واما الثاني فمنقول
عليه لا يلزم من كون اختلاف الالسنة من ايات الله كون اللغات توقيفية فان الموقوف على الوضع [illegible]
[illegible] ولذلك يجوز ان يراد الاقدار على الوضع لانه لو كانت الحقيقة من الالسن [illegible]
في اللغات [illegible] اولى من حملها على اقدار الوضع [illegible] بسبب انه [illegible]
اولى [illegible] وهو معنى [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول انه [illegible] كون اللغات [illegible] توقيفية [illegible] علم
الله ادم [illegible] وما ارسل الله من رسول الا بلسان قومه [illegible] ارسالهم وهو معنى
[illegible] تعليم ادم [illegible] يكون التوقيف [illegible] رسول [illegible]
ارسال الرسل [illegible] اللغات [illegible] الارسال [illegible] انه الاتم انه
[illegible] العرف [illegible] لا [illegible]
معرفة الواضع [illegible] ويجوز ان [illegible] علم الله [illegible]

منه ولكن المفضل في العلم الاجمالي [illegible] لا نزاع في التفصيل عنه بالكلية او لا يلزم من عدم [illegible] بالمعرفة
عدم التكليف مطلقا [illegible] في التفصيل [illegible] واكثر المتقدمين على ان المعرفة [illegible] لا تكليف
بما هو [illegible] الصبي قبل البلوغ غير مكلف [illegible] بعد البلوغ [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] كونه مكلفا [illegible] المذهب الثالث [illegible] عليه انه لا [illegible] الى ان يكون [illegible] في
الاصطلاح حاصلا بالترديد والقرائن [illegible] الاطفال [illegible] المذهب [illegible] ولا يكون ا
القدر المحتاج اليه [illegible] القطع وان كان النزاع في الظهور وهو الحق [illegible]
الصفات والالفاظ [illegible] القطع [illegible] الظن والظهور [illegible] مذهب الاشعري
[illegible] فقوله
و [illegible] الاسماء [illegible] ادم [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] الكلام [illegible] وتخصيصه باللفظ
المخصوص [illegible] ادم جميع اللغات
في الالفاظ [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وان
في [illegible] وله في
[illegible] بل هو [illegible]
[illegible] فصل في الدلالة اللفظية [illegible] الدال
والثاني في المدلول [illegible] او العقل [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اللفظية [illegible] الوضعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] التضمن [illegible] الدلالة [illegible]

من حيث انه حاصل في ضمن الكل وبه يندفع النقض باللفظ المشترك بين الكل والجزء كالامكان بالنسبة الى الامكان العام
فان دلالته عليه منفردا تسمى تضمنا مع انه جزء الامكان الخاص الموضوع له لان هذه الدلالة ليست من حيث انه موضوع له
ويظهر مما قلنا ان المعنى الذي له اجزاء يكون من ملاحظته بملاحظة الكل فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الاجزاء بالذات
وانما تغايرها بالاعتبار فدلالة اللفظ في الجزء نسبته الى الكل تسمى دلالة الكل ودلالة المطابقة وفي الجزء بالنسبة الى الجزء تسمى تضمنا ودلالة
التضمن واعتبر ذلك بما وقع البصر على شخص من زيد [illegible] الى هذه وفوقه وجهه فانك تراه وترى انه مرئية وجهه
فان نسبة هذه الرؤية الى الشخص نفسه تسمى رؤية الكل وان نسبتها الى الجزء تسمى رؤية ذلك الجزء وان كانت دلالته
على الخارج اللازم لمعناه بعيد فهم معناه فمعنى الالتزامية وحقيقته انها هل يشترط فيها اللزوم الذهني بحيث يلزم من
تصور الملزوم تصور اللازم او يكفي اللزوم ولو كان بحاسبة معتقدة [illegible] بسبب عرف عام او خاص فقيل لا بد من
وقيل [illegible] الاختلاف [illegible] بحيث [illegible] لفظ [illegible] معناه [illegible]
الى العقل الاول [illegible] خروج اكثر المجازات المستعملة في [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
وادعى انه لا دلالة للفظ وحده على المعنى المجازي بل الدال هو مع القرينة فانا اذا سمعنا [illegible] على الرجل
الشجاع [illegible] الدلالة [illegible] كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه بعد العلم [illegible] في ذلك
[illegible] اللزوم [illegible] اعتقاد [illegible] كما عرفت والاكتفاء [illegible] عدم اشتراط اللزوم
الذهني حيث [illegible] لانه هو الحق وعليه الجمهور [illegible] الى التكلف
في [illegible] المجازات [illegible] والتضمن والالتزام [illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible] في تقسيم الدلالات [illegible] الاول المشهور وعليه الاكثر
وهو ان الدلالة اما لفظية ولا والثانية عقلية ووضعية والاول وضعية وعقلية وطبيعية والوضعية اما
مطابقة او تضمن او التزام والاصطلاح الثاني [illegible] عليه اكثر اهل العربية وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية
والوضعية مطابقة والتضمن والالتزام وهذا كالاول في تقسيم اللفظية الى العقلية والوضعية الى [illegible] الثالث اصطلاح اكثر الاصوليين
وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والاول المطابقة والثانية [illegible] التضمن [illegible] الالتزام الرابع اصطلاح
بعض الاصوليين [illegible] وهو اصطلاح اكثرهم [illegible] يجعلون التضمنية لفظية والالتزامية عقلية الخامس اصطلاح
[illegible] دلالة اللفظ [illegible] معناه [illegible] ودلالة [illegible] ودلالة [illegible] ودلالة [illegible] وهو [illegible] اصطلاح
الاصوليين و [illegible] بالتسمية [illegible] بين الاول [illegible] عليك ان الاصطلاح
الاول في التقسيم هو اصطلاح المنطقيين [illegible] الدلالة [illegible] العقلية والوضعية [illegible] الطبيعية

الطبيعية لبعض ما عرفت من [illegible] الوجه الاصطلاح الثاني [illegible] اهل العربية وتقسيم صاحب
التلخيص الدلالة على هذا الاصطلاح والباقي [illegible] ثم ان قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد
اللفظ اما مفرد او مركب لانه ان قصد بجزء منه جزء معناه فمركب والا فمفرد فالمركب يتحقق بان يكون للفظ جزء
وللمعنى جزء [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] والمفرد يتحقق [illegible] فيخرج الاول [illegible]
والثاني [illegible] والثالث [illegible] والرابع حيوان ناطق [illegible] على [illegible] الحجارة [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible] ولا [illegible] معقودة [illegible] الاولى [illegible]
المعنى [illegible] لانا نقول المراد [illegible] التعريف [illegible] انه لا يناسب التعريف [illegible] الاولى [illegible]
التركيب في اللفظ يتحقق [illegible] على جزء معناه والا [illegible] واحوال الجزء [illegible]
اليه [illegible] لا يقول [illegible] ثم ان هذا التعريف [illegible] شرائط [illegible] والافادة
في الدلالة فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل فقط او لا فحرف اللفظ المفرد
اما ان يستقل في الدلالة على معناه بمعنى انه لا يحتاج في الدلالة على معناه الافرادي الى ضم ضميمة او لا يستقل [illegible]
الثاني الحرف والاول اما ان يدل بهيئته وصورته على زمان من الازمنة او لا الثاني الاسم والاول الفعل [illegible]
[illegible] المستقل في الدلالة على معناه الافرادي ولم يدل بهيئته وصورته على احد الازمنة الفعل هو المستقل الدال بهيئته على زمان
من الازمنة والحرف غير المستقل في الدلالة [illegible] الفعل دال بهيئته وصيغته على الزمان
[illegible] اختلاف الازمنة [illegible] اختلاف الصيغ وان اتحدت المادة كضرب ويضرب و
[illegible] الازمنة [illegible] الصيغ وان اختلفت المادة كضرب وطلب في اختلاف الازمنة مستندة الى اختلاف
الهيئة [illegible] على [illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible] مختلفة [illegible]
المعلوم والمجهول [illegible] واختلاف [illegible] وعلى الثاني [illegible]
على [illegible] المادة [illegible] مختلفة [illegible] الاولى [illegible]
باختلاف الصيغ الموجب لاختلاف الازمنة [illegible] كضرب ويضرب [illegible] صيغ [illegible] المعلوم
والمجهول [illegible] وان اتحد معناه [illegible] وهذا التقسيم [illegible]
باعتبار وحدته وتعدده ووحدة معناه وتعدده فنقول المفرد اما واحد او متعدد [illegible] او
متعدد [illegible] الاول [illegible] يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا [illegible] المعنى اما ان يتشخص
[illegible] الجزئي [illegible] الكلي [illegible] الجزئي فانه

ما يطلق حمله على كثيرين بسبب عدم ان الكلي اما ان يكون متساويا بحصوله في افراده اى لا يكون له بالنظر الى افراده
المتواطئ لتوافق معناه في الافراد في صدقه عليها او يكون متفاوتا في حصوله فيها باحد الوجوه المذكورة وسمي بالاختلاف
بالاولية ان العقل في الاحظ نسبة ذلك المفهوم الى الافراد وحكم بان اتصاف البعض الاول به اقدم من البعض
الاخر كالوجود بالنظر الى وجود الواجب ووجود الممكن فانه في الواجب بذاته وفي الممكن بافاضة غيره ومعنى
الاختلاف بالاشدية ان العقل بمعونة الوهم يتخيل من الاجزاء مثال الاضعف والزيادة كبياض الثلج وبياض
العاج وهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه متواطئ او مشترك لفظي من ان تسمية اللفظ بالكلي والجزئي
من تسمية الدال باسم المدلول لان الكلية والجزئية من صفات المعنى ودلالة اللفظ كما هو التحقيق وان علم ان اللفظ
المتحد المعنى المنقسم قسمين وهو انه ان دل على ذات معينة من غير ان يكون مخصوصة وذات مع الصفة معلومة فهو
المشتق كالفارس فانه يشير الى ذات معينة من غير ان يكون مخصوصة انه انسان او جسم او غير ذلك
لوالكتب وجوده وهو من المشتق لم يعتبر موصوفه المعنى وانما ذكر اصطلاح العبارة هذا ولا يكفي في التقسيم
المصنف عليه لان العلم على الحقيقة كما في السقيط من العبارة فانه قال او الكتابة معناه منه وبما انه فنهم منه انه اذا كثر
معناه ولم يعتبر وذاته كثرة فهو لا مشتق وهو الجزئي وان كثر فمشترك ان وضع للكل والا فمنقول ان
اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز القسم الثاني ان يكون اللفظ واحدا والمعنى متعددا والاخر انه ان
كان اللفظ وضع للكل واحد من تلك المعاني وضعا اوليا من غير ان حفظ الوضع الاول فهو المشترك بالنسبة الى الكل
واحدا وان كان وضع لاحدها او لاخر نقل الى غيره ويشتهر فيه فهو المنقول الشرعي او العرفي او الاصطلاحي وبالنسبة
الى احدهما باسب ان النقل واعلم ان المنقول ان كان نقله الى المعنى الثاني في لالة مناسبة بينهما كلفظ المنقول
الى العلم لم يكونه للشهر لجهة ان كان لا لمناسبة وشهرة في الثاني حتى يسمى المنقول ثم ان المنقول الاول هو الحقيقة
للاشتهار منه الاشتهار في المنقول اليه ثم هو مشترك في الثاني وان الكل مما يكون توقيف المنقول لحاجة
ثم العلم وان هذا لا يدرك الا بجعل ينقل لا بل شرط لفظيا كما ذهب اليه صاحب الكشاف وهو حق العلم بكونه
متعددا كتب منها وان لم يكن في وضعها في الوضع الاول فانه في الوضع الثاني نوع من النقل لعلاقة كيفية
توقيف المنقول عليه هذا والمنقولات بالنسبة الى المعاني الثانية حقيقة عند النقل مجاز بهذا اعتبار الوضع الاول
بالنسبة الى المعاني الاول بالعكس كما صرح به القوم ومع هذا لو لم يعلم الوضع ذكر المنقول لانه ان كان النقل لا
لمناسبة فهو داخل في المشترك كما عرفت وان كان لمناسبة فهو داخل في الحقيقة والمجاز كما قلنا ولهذا الوجه
لم يتعرض له الاعبر في التقسيم وان لم يشتهر اللفظ في المعنى الثاني الذي نقل اليه فذلك اللفظ حقيقة في الاول مجاز

مجاز في الثاني والمجاز اعم من الاستعارة والمجاز المرسل وفي الاشارة فان كان استعمال اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا لفقد وجه قسم ثالث مختلف اختلف فيه هذا القسم في حاشية المتن في جعل الجنس
المعنوي بانه غير موجود في اللغة فلذلك لم يجز بنا منه صحيحا فان الذي ورد المعدوم منه في جملة الاعتراض انه لا يلزم
من عدم اشتهاره في الثاني كونه حقيقة ومجازا لجواز ان يكون وضع لمعان متعددة ولم يستعمل في شي منها واللفظ
قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا لفقد وجه قسم ثالث غير الحقيقة والمجاز وما ذكره في الجواب ظاهرا بريدو على
التقسيم شي فحينئذ لا يخرج عما ذكره وهو انه لا يلزم من عدم اشتهاره في الثاني كونه حقيقة ومجازا لجواز ان يكون معناه
كثيرا وهو مجاز في حقيقة من غير ان يكون حقيقة في شي منها فان المجاز لا يستلزم الحقيقة ولا في الكثير
قسمة فيه القسم الثالث ان يكون اللفظ والمعنى متعددا وهي الالفاظ المتباينة لتباين معانيها سواء تباينت في الذات
كالسواد والبياض ومنها المتفاصلة ولا فان كان احدهما الذات والاخر الصفة كالانسان والناطق والفصيح او كان
احدهما الصفة للشيء والاخر صفة الصفة كالناطق والكاتب او كان احدهما الذات والاخر الصفة الصفة
كالانسان والفصيح او كان احدهما الذات والاخر الجمع بين الذات والصفة كالسيف والمهند لتنبه على السيف
المهند او كان احدهما الذات والاخر جزؤه كالانسان والناطق بمعنى مدرك الكليات او كان احدهما الجزء
والاخر صفته كالكاتب والناطق او كان احدهما جزؤه والاخر الصفة الصفة كالناطق بمعنى مدرك الكليات والفصيح
فان اللفظ في ... او اللفظ فقط متحد او فقط القسم الرابع ان يكون اللفظ متعددا والمعنى واحدا وهي
الالفاظ المترادفة اخذا من الترادف وهو ركوب الشخصين على مركب واحد فالمعنى مع الالفاظ المتحدة المعنى
لترادفها على معنى واحد ثم الترادف لا يتبعض بالتوافق وحدة بل يوجد بين الالفاظ المركبة ايضا اللفظ ان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد كالانسان والمركب مثل زيد ... والمشترك بين الاولين في الحكم
وبين الاخير في ... هذا تقسيم اخر للفظ وهو حاصله ان اللفظ ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اللفظ المفرد لا يستقيم انه لا دليل على اللفظ المفرد والا يصح الا ان لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
في معناه وعدم احتماله غيره وفي الاشتمال مقصوده انه فيه لو لم يقصد وكذا ان يكون قيد المفعل بين الجبل
قيد الاخير يعني التقسيم بين الاول والقسم الاول الاحتمال اللفظي في اكثر الفصوص فظهر والحاصل ان لم ان جعل
قيد الفصل الاول كان المعنى ان اللفظ ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وهو صحيح وان جعل قيد الفعل
كان المعنى ان اللفظ ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وهو ايضا صحيح وان جعل قيد الاخير فقط على
ان يكون ان اللفظ ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى صحيح فان الاكثر الفصوص كجعله منها بنا المفهوم

احتمالا عقليا والمراد من الاحتمال العقلي الحاصل في الكل المفروض هو مجرد فرض العقل وذلك غير مستبعد فيما اكثر شيئ
وان كان اللفظ كثيرا مختصا بمعنى واحد فلا يخلو اما ان يكون احد معنييه راجحا على الآخر او يكونا متساويين
فان كان احدهما راجحا على الآخر فاللفظ بالنظر اليه محكم لظهوره فيه وان كان مرجوحا فاللفظ بالنظر اليه
مؤول وقد ذكر المصنف المتشابه من كلامه ... ومعناه ... المسمى في لغة ... حقيقته
في وجه الوارد على الرجليين عن الغسل الحقيقي الى المسح كما ذكر ... والطف الاول ... في قراءة
الجر ... على الوجوه ... على الوجه التام ... والاول اشبه ... وان كان
المعنيان متساويين بالنظر الى اللفظ فهو ... احد المعنيين ... اللفظ بالنسبة الى الكل منهما مجمل ... المشترك
بين الاول لانه اي ... المعنى ... الراجح الدلالة او المتضح المعنى ... لصاحب ... منهما
مشترك في رجحان الدلالة ... الراجح ... المتشابه ... بين المأول والمجمل
هو القدر المشترك بين غير الراجح الدلالة او غير المتضح المعنى ... ان كلا منهما مشترك في عدم الرجحان
الا ان المجمل مع ذلك مرجوح والمأول مرجوح وان دل على الطلب فمع استعلاء فامر ومع التساوي فالتماس
ومع خضوع فسؤال ودعاء ... اللفظ المركب وهو ... اللفظ المركب اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر ... او لا وهو الانشاء ... والاول ... التنبيه ... والاول ... ان يدل على ... بالذات
... وهو ... او طلب الفعل ... وذلك الطلب على وجه الاستعلاء بان يكون صادرا ... من
مستعل ... الامر ... الى ... وهو الالتماس ... الخضوع بان يكون
صادرا ... وهو السؤال والدعاء ... الحاشية ان اللفظ المركب ... على الارادة ان
... اللفظ المركب ان دل على الطلب ... مستعل ... فان ... فصل ... للطلب ...
... الامر ... والسؤال ... الالتماس ... ان الامر هو الطلب ... ان
يكون ... هو الطلب ... السؤال ... ان السؤال هو الطلب ... على ان
يكون ... ان هذا هو الامر ... السؤال ... الالتماس ... المعنى ...
... اللفظ المركب ... ان ... الامر ... الاستعلاء ... التعريفات ...
الامر مفصلا فصل المشترك ... لثبوت ... الاسم ...
الموصول ... والتقديم ... الكل ... والمشترك ... الالفاظ
... ان المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين ... على البدل ... بها ... فبقيد

فبقيد اللفظ يخرج الالفاظ التي ... الدالة ... وبقيد المعنيين يخرج المنفرد ... للمعنى الواحد
والوضع الاول ... المجاز ... الحقيقة ... مستعمل ... الحاشية
العلامة في التهذيب بانه اللفظ الموضوع لمعنيين ... لا في ... حيث ... المتكلم ... المجاز
... الحقيقة ... بالوضع الاول المجاز ... حيث ... المنقول ... من حيث
... المترادف ... الالفاظ ... واراد ...
بمعنيين المنقول ... المعنى ... المشترك ... الخصوص
المترادف ... الحقيقة ... اللفظ ... لمعنيين ابتداء ... المنقول
والمشترك المجاز ... المنقول ... اللفظ الموضوع لمعنيين ... على البدل ...
... التعريف ... كلام ... اللفظ ... المنفرد ... البدل ...
لانه ... المشترك ... الموضوع ... الحقيقة والمجاز ... المنفرد ...
... بالوضع لمعنيين ... المجاز ... غير ...
ان ... المشترك ... ان ...
... اللفظ الموضوع لمعنيين ... على البدل ...
... المجاز ... التعريف العلامة ... الحصول ...
... الحقيقيين ... بالمنقولين ... الموضوع ... الحقيقيين ...
لحقيقة واحدة ... لفظ ... الحقيقة ... المرادف ... المنفرد ... الوضع الاول
... لا يكون ... ملاحظة علاقة ... الموضوع له ... المجاز ... علاقة ... الموضوع
المعنى الحقيقي ... اللفظ ... حقيقة ... الوضع ... اللفظ الموضوع
لمعان ... المتكلم ...
... المترادف ... المنفرد ... اراد ...
... المترادف ... المشترك ... على ...
والمشترك ... الموضوع للحقيقيين
... البدل ... الموضوع لحقيقتين ... على سبيل ... مشترك ... الحقيقة ...
... الموضوع ... المشترك ... المترادف ...

فان مراده المشترك منزلة الرابع من المشترك نحو بعينه الحقيقيين في زاد فانه لم يوضع الا لمعنى واحد مشترك
بين افراد متعددة لانه موضوع للافراد متعددة فان الافراد في المجاز عند الحال فليس الا الكلي الحساس
المشترك بالارادة سواء كان انسانا او غيره وذلك في غير ملاحظة خصوصية بينهما فافهم كما ذكره في النهاية وما ذكره
في التعريف الاحسن لا يكفي عدم ورود شيء عليه فان المنقول والمشترك يخرجان بقيود المعنيين والمجاز في
المنقول بوضع المنقول له يخرجان بقوله ابتداء فانه لغالب موضوع بين ابتداء بل للعلاقة والمراد من المنقول
هنا غير المرتجل فان وضع بالنظر الى معنى الثاني ابتداء ايضا فيه دخل في حد المشترك قد تقدم ثم ان الظاهر من تعريف
المشترك باللفظ الموضوع لمعنيين معا على البدل انه في كلام المصنف لا يكفي في نظر الكلام فانه يستدل على وقوع
المشترك بان القرء موضوع للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح فيتبع منه ان هذا معنى المشترك وما يرد عليه في
خروج المنفرد وانه مطلق بوضع لمعنيين [illegible] فتقييدها البدل لكن لكل لغالب موضوع بين لمعنيين كما عرفت
وكذا ورود مجاز المنفرد [illegible] بالنظر اليه على طرح التعريف فانه على المنقول بوضع المجاز تصدق عليه انه
لفظ وضع لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح واما اذا اعتبر عدم وضعه فكيف في تعريف المشترك ان يقول هو
الموضوع لمعنيين معا على البدل من غير حاجة الى [illegible] من غير ترجيح وكذا المقتدر يكون [illegible] من غير ترجيح لكل
يمكن التعريف لان المشترك [illegible] واما التكلفات الواقعة لدفعه هذه الايرادات فكما ان
[illegible] المنفرد [illegible] لان المنفرد [illegible] على البدل [illegible]
لمعنيين على البدل من غير ترجيح فتقييده [illegible] المنفرد [illegible] البدل لانه لا يكون على
افراده بطريق الحقيقة فظن انه موضوع [illegible] على البدل لان وذلك الوضع [illegible] ليس
على البدل [illegible] المشترك [illegible] واما خروج المنفرد [illegible] مجازا [illegible] المراد [illegible] من غير ترجيح
عدم الرجحان [illegible] بالنسبة الى [illegible] ان المراد المعنيين [illegible] المجاز [illegible] لم
يرجحان بالنسبة الى المعنى الحقيقي [illegible] الكلام [illegible] المفردات [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible] مهجورة
في المنقول بوضع المجاز [illegible] عليه التعريف [illegible] المراد [illegible] من غير ترجيح [illegible] او عرفت
هذا فاعلم [illegible] في وقوع المشترك في اللغة [illegible] في العدم [illegible]
[illegible] انه [illegible] حقيقة ومجازا [illegible] الحكم [illegible] الموضوع لكل
[illegible] والمجازية [illegible] فان [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المشترك [illegible]

الوضع ان لفظ المعين او لا وضع للمجازية ثم اطلق على الوضع لا ان ركبها في الصفات من معاني الشمس والماء الوجود
الصفات في كل منهما هو واحد فانه تردد الذهن وعدم سبق شيء من المعاني الى الاشتراك او لو كان حقيقة
لما يرد السبق الحقيقة والمراد ما ثبت المعنى الاكثر الغير الموضوع لكل من الطهر والحيض والجون للاسود والابيض
وان اهل اللغة نقلوا [illegible] وذلك [illegible] مستدل [illegible] وقوع المشترك في اللغة وذلك [illegible]
الاول انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني عن الاسم [illegible] ان الالفاظ متشابهة [illegible]
المتشابهة بالنظام [illegible] الى بعض والمعاني [illegible] لان [illegible] لو كان [illegible] لكل لفظ من
الالفاظ المتشابهة موضوعا لمعنى واحد كانت [illegible] فيبقى [illegible] في الكلام لم
يوضع له لفظ واما بطلان التالي فلان اكثر المعاني [illegible] وذلك [illegible] الوضع لان المقصود
منه تفهيم المعاني وهو لا يحصل [illegible] الالفاظ [illegible] المتشابهة وذلك لا يمكن الا
بالاشتراك الالفاظ وهو المطلوب او لا يقع المعاني [illegible] انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني في الكلام [illegible]
المعاني غير متشابهة والالفاظ متشابهة [illegible] ان المعاني المختلفة والمتضادة غير متشابهة [illegible] المعاني
المتشابهة غير متشابهة [illegible] الى الوضع [illegible] الوضع [illegible] اشتركت فيها [illegible] بوضع
[illegible] بوضع لكل [illegible] بوضع [illegible] لكل جزء
[illegible] غير متشابهة [illegible]
لان الالفاظ متشابهة [illegible] الحروف [illegible] ان المركب [illegible]
[illegible] المتشابهة [illegible] المركبة [illegible] بطلان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] لا يستلزم [illegible] المتشابهة [illegible] الالفاظ [illegible]
المختلفة [illegible] بوضع [illegible] كانواع الروائح والطعوم [illegible] التفهيم [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] وجود المشترك [illegible] بعض الالفاظ [illegible]
المعاني [illegible] بوضع [illegible] وجود المشترك في اللغة [illegible] وذلك [illegible]
لان [illegible] المشهور [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] المعاني غير متشابهة والالفاظ متشابهة [illegible] كل معنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ مشترك [illegible] غير متشابهة [illegible]
المتشابهة [illegible] الالفاظ المتشابهة [illegible] الالفاظ غير متشابهة [illegible] المركب [illegible] متشابهة

الحد وكل منها عرضة لتشابه بحيث يكون مشتبها بالمفرد فيقع في ان يكون لفظ الواحد مشتركا بين معنيين مع عدم [illegible]

الالفاظ اشتباه المعاني فاذا اعتبر الشيء [illegible] وذلك [illegible] بالتفاهم [illegible] لحكم الملاء [illegible]

فقط الثاني [illegible] ووقوع المشترك [illegible] لزم ان يكون الموجود مشتركا بين الحادث والقديم

بالاشتراك المعنوي وهو باطل اما الاول [illegible] حقيقة [illegible] وذلك باعتبار وضع [illegible]

باعتبار وضع [illegible] وهو الاشتراك المعنوي واما الثانية [illegible]

[illegible]

عنه والجواب باختيار الشق الاول فيخرج [illegible] عدم الفائدة فان ذكر الشيء مجملا اولا ثم

ذكره مفصلا ثانيا ابلغ واوقع في النفس [illegible] بين اهل البلاغة [illegible] فقط المشترك [illegible]

والجواب [illegible] باختيار الشق الثاني [illegible] لو وقع [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] وذلك [illegible]

وذلك غلط ظاهر مراد [illegible] والترادف واقع كالاسد والسبع الترادف توارد لفظين او الفاظ في

الدلالة على الانفراد [illegible] على معنى واحد [illegible]

[illegible]

ملكة الاخرى في افادة اصل المعنى ووقع فضول اللازم صحة صدق اى الكبرى افادة معنى السكر وكمن خمر ثم وكذا في اصل الافادة
لان في كثرة الاجرام او عدة يتقيد منها بالتقييد [illegible] هذا اللفظ المعنى من بعض في التنبيه على المعنى بما عداه فيما سلف
لكن هذا الاسم عنده في كثير الجواز باللغة الواحدة وممنوع في اللغتين مجاز ان يكون النبي [illegible] حيث انما لغتان مختلفتان
فلا يصح اقامة احدهما مقام الآخر في الكشف فرعوا على هذا نقل الحديث بالمعنى لكنه انما يجوز ذلك لعارف بالعلوم
العربية وبمواقع الالفاظ الا ترى انه يجوز ان يقال مررت لصاحب زيد ولا يقال مررت بذي زيد مع انه في المعنى
صاحب المختصر وتفرع هذا الفرع على هذه المسئلة فان من منع وقوع احد المترادفين موقع الآخر لا يجوز عنده
نقل الحديث الا بلفظه ومن جوز ذلك جوز ذلك لعدم الاختلال في المعنى
بوضع احد المترادفين مكان صاحبه وفي المسئلة احتمال الرابع [illegible] لعدم [illegible] اما اشتراط معرفة
الناقل للعلوم العربية وبمواقع الالفاظ [illegible] وعدم جوازه مررت به [illegible] اضافة [illegible] صاحب
الى العلم بغير [illegible] باشتراط [illegible] اضافته الى [illegible] الاجناس كما هو مبين في محله   ومنه يعني [illegible] والترجيح
ونقيضه البلاغة   الفاضل [illegible] ومنع المترادف في اللغة [illegible] لو وقع [illegible] فائدة في التالي
[illegible] الاول لان المرض [illegible] يحصل بالواحد فيكون وضع ما عداه عبثا واما الثانية فلان الواضع
حكيم لا يقع منه العبث والجواب بمنع الملازمة فانه لم [illegible] على المقصد [illegible] التيسير [illegible]
العبارات [illegible] البيت [illegible] التجانس [illegible]
مع الاسم [illegible] الكلام [illegible] التجانس فانه يجوز ان يكون
احد المترادفين [illegible] دون [illegible] وكما [illegible] معنيين [illegible]
او قد يحصل [illegible] اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر [illegible] عليه يحصل [illegible]
المطابقة [illegible] تقدم [illegible] المصري [illegible] فقال البغدادي في جوابه [illegible]
[illegible] فقد حصلت المطابقة [illegible] واحصل التناسب [illegible]
النظر [illegible] الحروف [illegible] تقدم [illegible] الحروف
[illegible] فالوا انما لو وقع الترادف في اللغة لزم
تعريف المعرف وهو [illegible] اللفظ الاول [illegible] المعنى فيكون مراد [illegible] بالاول [illegible]
من الملازمة فان المرادف [illegible] لتحصيل المعرفة [illegible]
وليس منه الحد والتابع   المشهور [illegible] ليس مرادفا للمحدود وكذا التابع ليس مرادفا للمتبوع فان الحد دلالته

ودلالته تفصيلية كدلالة المحدود [illegible] دلالة [illegible] في المرادف والتابع ليس مما يفرد [illegible]
على شيء فان [illegible] او [illegible] الى [illegible] وقيل [illegible] لا يفرد وهو [illegible] في المرادف
[illegible] والمراد [illegible] الحد ليس مرادفا للمحدود وهو [illegible] اللفظ واما اللفظ [illegible] مرادف [illegible] الى
الحد اللفظي هو التعريف بلفظ اشهر مرادف كما تقدم بيانه   فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع
اول   الحقيقة فعيلة من حق اذا ثبت [illegible] بمعنى الثابت او بمعنى المثبت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] منقول من الوصفية الى الاسمية [illegible] التانيث والتذكير [illegible] بمعنى المفعول وفي الاصطلاح لفظ
مستعمل في لفظ اول وفي [illegible] بالفعل من [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وقول [illegible] المعتبرة [illegible] القرينة [illegible] حقيقة
وان كان مستعملا بالفعل [illegible] لسبب وضع اول [illegible] اخرجه المحقق الشريف [illegible]
[illegible] حيث انه مستعمل بسبب وضع اول [illegible] بالفعل لا اخراجه [illegible] لفظ حقيقة
وقوله [illegible] لا اخراج [illegible] بحقيقة [illegible] وقوله اى بالفعل من لا [illegible] المراد
فى المستعمل [illegible] التعريف [illegible] الحقيقة لفظ مستعمل بالفعل من [illegible] بسبب وضع اول [illegible]
لتعذر [illegible] التعريف [illegible] بالفعل [illegible] لفظ حقيقة فانه يصدق
عليه انه لفظ مستعمل في وضع اول [illegible] بالفعل [illegible] لفظ [illegible] حقيقة
فانه يصدق عليه انه لفظ مستعمل بالفعل بسبب وضع اول [illegible] فان لفظ الا
الذي [illegible] به [illegible] الرجل الشجاع فان اللفظ [illegible]
على اللفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع [illegible] به [illegible] المحقق [illegible] بالفعل
بسبب وضع اول [illegible] اللفظ [illegible] من الحروف [illegible] صورة [illegible]
الاسد [illegible] الكلام [illegible] لا على الاصل
[illegible] اللفظ مستعمل في المعنى [illegible] هذا اللفظ مستعمل في وضع [illegible] بسبب وضعه
[illegible] بدونه وهو في الاصطلاح
[illegible] المراد [illegible] المجاز [illegible] حقيقة لان [illegible] الوضع الاول [illegible] استعمال له
[illegible] المناسبة [illegible] الحقيقي [illegible] في حاشية [illegible] المختصر [illegible] الا في
[illegible] تعريف الحقيقة والمجاز [illegible] في حاشية الاستعمال اى الحقيقة

شيء وقصد به الحيوان المفترس وهو غير الذي [illegible]

اللفظ المستعمل بسبب وضع اول من حيث هو كذلك اي من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول لئلا ينتقض بالمجاز الذي هو حقيقة
اذ يصدق عليه لفظ مستعمل بسبب وضع اول في الجملة اي الحكم بصحة استعمال المجازي بسبب الوضع او ورد عليه بعض
المتأخرين في حاشية كتب ما حاصله ان الكلام يرجع الى التفرقة بين الحقيقة والمجاز باختلاف الحيثية والاعتبار فيصدق
على اللفظ المستعمل في معنى حال عدم الاعتبار انه لفظ مستعمل بسبب وضع اول من حيث انه مستعمل بسبب الوضع
الاول ويرجع الكلام الى ان التمييز بالحقيقة والمجاز ليس الا باعتبار في غير تفصيل فيه ولا دلالة على ان كونه حقيقة في اي
وقت في الاوقات ثم ان هذا المحشي اخرج هذا المجاز في التعريف بان المراد هو المستعمل بالفعل في اللفظ المستعمل في معنا
المجازي من حيث استعماله فيه لا يصدق عليه التعريف ووجه نقله حمل المستعمل في الكلام المتقدم في التعريف على المستعمل بالفعل
المستعمل بالفعل والاقوال في كلام المحقق في التعريف انه اراد في المستعمل بالفعل المستعمل في الكلام فيه تنبيه الى
ان اللفظ المستعمل بسبب الوضع الاول من حيث انه استعمال بسبب الوضع الاول هو الحقيقة واذا كان استعماله في
لسبب الوضع الاول لا يصح حقيقة بل من حيث مناسبته لمعنى الحقيقي فهو كالمجاز ويكون فيه دلالة على كونه لفظ حقيقة في
اي وقت من الاوقات واما ما ذكره هذا المحشي من توضيح هذا المجاز بارادة المستعمل فغير صحيح فانه لا يخرج عن ذلك فقط بل
لا بد من ارادة الحيثية القرينة التي يدل عليها الحيثية فان اللفظ من حيث استعماله في المعنى المجازي يصدق عليه انه لفظ
مستعمل بسبب وضع اول لانه بسبب الوضع الاول في الجملة لا استعماله لظاهره فلو اريد بها القرينة او من الحيثية اليه الى
ضرع كما لا يخفى واعلم ان تقسيم الحقيقة الى لغوية وعرفية وشرعية والنسبة عند علماء الوضع والتعريف المذكور صادق
على الجميع فيه والمجاز في غيره لعلاقة المجاز مستعمل في الجواز مختص بالمشهور نقل الى انه على الاكثر المثال فانه
لكلام الجزاء اعني الحدود بمحال الكل ثم نقل اصطلاحا الى اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة بين المعنى الموضوع له
اولا وغيره فالعلاقة هي الفرق بين الحيثيات وقيد العلاقة احترازا عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء لعدم العلاقة
واعلم ان ما اختاره بعض الاصوليين من تعريف المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح وهو رجل القول يلزم
على وجه يصح من مثل استعمال لفظ الارض في السماء والكتاب والصورة بعلاقة وكذا العلاقة ذكرت في الاشتباه كلي
ان يكون وجه العدول في قولهم على وجه يصح الى ان العلاقة مقتضية لصحته ويختلف الصحة عنها لا يتحقق غيره فانه
ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي المختلف لانه غير المقتضي على انه مقتضي وهو حيثية كونه من
في غاية في قولهم على وجه يصح عن شرح المذهب الفقه وجوب النقل في آحاد المجاز وعدمه لاكثر فواضع لان فهو
للعلاقة وثبوت العلاقة فقط كافية والاكتفاء فلا يتمثل مذهب الفقهاء بوجوب النقل ونعم ان الاكثر في المعنى
المجازي ليس العلاقة فقط على الوجه المشروط هو نقل عن العرب لا يكفي العلاقة ولا اعتبار لها في الاكثر وعلى ذلك التقدير ولانه

ولكن آخر ما كان يذكر الفقه العقول لا يستقل بحمله لم يتوقف الى كون التعريف منطبقا عليه وقال شيخنا قبله
اللفظ بحد وضعه وقبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا لعدم صدق شيء من احد حديهما عليه لان جنسهما المستعمل ويكون
اللفظ قبل الاستعمال وصرح في تحقيقه وشرحه بعد ما بين ان المجاز لا بد فيه من العلاقة لاعتبار وجب
بيانها فنقول انواع العلاقة مما اختلف في عددها والمشهور ما ذكره العصام في الفائدة وهو خمسة وعشرون وفي الحاشية المعروفة
في هذا الحد وعددها في هذا العصر ١ السبب كالسبب للمطر سبب النبات ٢ عكسه كالامر بحمر ٣ الكل كجعل الاصابع في الانامل
عكسه كالوجه لحدوث ٥ اللزوم كالازم كالنطق بالدلالة ٦ عكسه كشدة الزمان بالاعتبار الى ٧ الاثر بالحدث به
كالامر للمحتاج ٨ الاطلاق بالتقييد كاليوم ليوم القيامة ٩ عكسه كالمشفر لشفة ١٠ العام بالخاص كبرية للعالم ١١ عكسه ٢
صدق المضاف ككلمة بسل القرية ١٣ صدق المضاف اليه كنوا ابن جلا ١٤ المجاورة كجري الميزاب ١٥ الاول اليه كخمر
ارى اعصر خمرا ١٦ ما كان عليه ومنه اليتامى اموالهم ١٧ المحل كالمجلس لمن حل فيه ١٨ الحال كرحمة الله ١٩ الالة كلسان
السن للذكر ٢١ البدل بالبدل الدم للدية ٢٢ النكرة للعموم علمت نفس ٢٣ المعرفة للبعض وادخلوا الباب
٢٤ الحذف ليبين انه كبرت ان الفقد ٢٥ الزيادة ليس كمثله شيء ٢ الضد كالمصد كام تعمم والتقرب به رده
هذا ما هو الا قليلا ورد الحاجب والامدي المجاز والزركشي الى اثني عشر ورد غيرهما الى اثنين وثلاثين والحمد للنبي
ردها الحاجبي والامدي البيانيين الى شراكة الصفة والاشتراك في الصفة والكون والاول والمجاورة والمال والارتب
فردها الى اثنى عشر اي السبب بمسببه وعكسه وتسمية الشيء باسم ما يشبهه وتسمية الشيء باسم ضده وتسمية الكل باسم الجزء وعكسه
والاول والكون والمجاورة والمجاز العرفي كالداخلة في الحاوية والمجاز لسبب الزيادة وتسمية المتعلق باسم المتعلق وفيهم
ردها الى اثنين انه بعده وعددها وكل ذلك اختلاف في اللفظ وبعد التحقيق مما يرجع الى المعنى واحد وهو ما ذكر ما
الا سبب والتحسين في الحث في الادوجل ثم انه ليس كمثله شيء من باب المجاز باعتبار الزيادة هو التقريب الى نصح المسند
والا فالمحققون ان المثل لشبهه ومحل ما هو مجاز باعتبار الزيادة وان الكلام سورة قبل المثل على سبيل الكناية
والتقرير ان ذاته مما لا يعز بها الا كناية وجعل ان الكلام في مثل وعدم وايدان مثل مثله لزم نفي السيد فانه لو وجد
المثل لوجد مثل المثل لان ذاته مما تحقق في مثل مثله فيلزم ان تنفى من نفي مثل الشرع نفي هو ما عليه الكلام وتفسيم
مثل المثل وعلى هذا تقرر وجه المثل كان ان مثل المثل محقق ونظيره في قولهم ليس لاخي زيد اخ فانه صدق بكون ان نفي الاخ عن
لانه لو كان لاخيه اخ كان زيد اخاه فيصدق ان لاخ زيد اخ وتفرع على ذلك العلاقة وجوب نقل نوع
العلاقة في اهل اللغة اما الكلام في آحاده شرطا في آحاد المجاز فنقل عن اهل اللغة او يكتفى بثبوت استعمال نوع العلاقة فالمشهور
بين الاصوليين وعليه الصحيح وهو الحق عدم اشتراط نقل آحاد المجاز مع كون النقل واحد فيما يكفي ثبوت في الجواز ثبوت

نوع العلاقة وذهب جماعة الى اشتراط نقل الاحاد والمجاز في احاد الصور فلا يجوز ان يستعمل مجاز لم يعلم ان العرب استعملته كقولهم [illegible]
الاول انه لو لم يشترط النقل بشرطه لتوقف اهل العربية في تجويز التجوز واستعمال التشبيه النقل ضرورة وللمجوزين [illegible] و
المنع لعلماء البيان بعدم ذلك وكونه لم يجاز بين واستعارات متعددة لم يستعمل منهن [illegible] الو كان التجوز بوجود العلاقة
لكان يجاز في كل الخط الطويل من حيث انه يستعمل العقل وسكته للتصعيد بمجاورة وبين لا يطلب التسمية والثاني انه
سكته المتقدم فقد يوجد العلاقة مع تخلف صحة الاستعمال كتخلف الصحة عن المانع لا يصح في كون ظاهر المتعقبة لو كان ان
عدم المانع ليس جزءا من المقتضي ثم انه [illegible] المانع من بعضهم احادا انه بالمانع منها مستعمل مع وجود العلاقة
فمنعه لمنع جزء المقتضي والاصل انه حيث لم يمنع الاستعمال مع وجود العلاقة يحكم بوجود المانع فهناك احادا وما
لم يعلم فيه ذلك فان علم او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والا فلا بأس باستعماله لان الاصل عدم المانع وقد يعرف
بالسبق للادوار وبعدم الاطراد والعكس يعرف كون اللفظ مجازا اما بالضرورة بان يصرح اهل اللغة انه مجاز
او بانه كذا حد المجاز او خاصته او بالنظر وذلك بوجوه منها صحة سلب المعنى الحقيقي عن مورد الاستعمال في [illegible] كما
[illegible] انه ليس بحمار والتقييد الاخير للاحتراز عن مثل قولهم للبليد ليس بانسان بعدم بعض الصفات الانسانية فيه و
[illegible] والدور لا اعتراض لوارد على كون صحة السلب من علامات المجاز وحاصله ان المجاز لا يعرف الا بمعرفة سلب
جميع المعاني الحقيقية عن مورده لان سلب بعضها لا يثبت المجاز لجواز الاشتراك فيسلب جميع المعاني الحقيقية عنه لا يصح الا اذا
علم انه ليس شيئا منها وهو علم بانه ليس شيئا منها يتوقف على العلم بكونه مجازا او مستعملا في [illegible] فيلزم الدور والجواب
ان المراد من قولنا صحة السلب من علامات المجاز ان المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي ولم يعلم انه اراد ايهما منه
فاذا علم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد المعنى المجازي وذلك لم يعترض لعلامة الحقيقة عدم صحة السلب
للزوم الدور وعدم انعكاسه بما يحتمل ان يكون مشتركا فاذا اطلق في احد المعنيين ولم يعلم ان المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم
صحة سلب المعنى الحقيقي ان لم يعلم ان المعنى مجاز مع انه لا يصح سلب المعنى الحقيقي عنه لكونه مشتركا ومنها عدم الاطراد وهو عبارة
عن ان يستعمل اللفظ في محل لوجود معنى ولا يستعمل في محل اخر مع وجود ذلك المعنى فيه كقوله واسأل القرية فانه لا يقال واسأل
في هذا المحل مع ان نسبة السؤال الى القرية بسبب تعلقها باهلها ولم يستعمل في محل اخر مثل الجدار وان وجد فيه ذلك السبب اعني
تعلق السؤال بالاهل وهذا اولى من قول بعضهم ومن شرطه للتهذيب العلاقة ان القرينة قد يراد بها اهلها ولا يمكن ان يراد
من الجدار اهله لان عدم الاطراد وانما يعرف بالنظر الى اللفظ وحده مع قوله وكذا العكس ان الاطراد ليس دليل الحقيقة فان
المجاز قد يطرد كما في التشبيه والاول ارجح قوله وكذا العكس ان العلامة مستقيم لاما الاول فلما عرفت من انه لم يجز سلب المعنى
الحقيقي ليس علامة الحقيقة فان لفظ العام اذا اطلق على الخاص من غير الخصوص كان مجازا مع عدم صحة سلب المعنى الحقيقي عنه

عن المورد واما الثانية فلان الاطراد المجاز ثم ان هذا اعتراض مشهور اورده على كون عدم الاطراد علامة المجاز وحاصله
انا نجد بعض الالفاظ غير مطردة في معانيها الحقيقية فان الفاضل موضوع لمن له الفضل ولا يطلق عليه تعالى مع كمال فضله
والسخي موضوع لمن له الجود ولا يطلق عليه تعالى مع كمال جوده والقارورة موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا تطلق
على غير الزجاجة مما يستقر فيه الاشياء والجواب انها مطردة فيما وضعت له لتقييده معنى الفاضل بمن شأنه الفضل الجهل
لانه ذو علم معا والسخي موضوع لمن شأنه البخل الا انه ذو علم كرم ودمعكم والقارورة بكونها زجاجا لا ما يستقر
فيه مطلق ونحو القران كثير واستعمل في الحقيقة وذهب الظاهرية الى عدم وقوع المجاز في القران والحق
وقوعه كما في قوله تعالى واسأل القرية بتوجه الجناح اجنحا وجدارا يريد ان ينقض وجزاء سيئة سيئة مثلها ونحو ذلك
من قبيل المجاز وما نقل في الحمل على الحقيقة لا يقبل لانه واسأل القرية اي المراد وسؤال الجدار فانما كقوله مما لا ان
ذلك معجزة النبي عليه السلام ونحوه من القرائن فيه والتقيد بهذا في صور متعددة ولا يمكن وغيرها انها في المجاز ثم ان القرينة ثبت في
الشرع الى ما قبل القطع بذلك والاحتمال الذي للمخالف الا ان يقول ان هذا الالفاظ كانت في معنى اراده منها والنا
ومعنى لو لكنه في اللغة العربية فذلك خلاف الا انه غير مزورة ان ذلك لم يرد الا في وجه التشبيه اوكونه واما
بقوله انه مجاز ثبت في اللغة الا انها صارت حقيقة شرعية فيما اطلقت عليه مثل بعضه والا انتفى الى النقل فيه لما في
منه عنده الحلا في وجوده وهو باطل بينه لو انه لو وقع في القران لصح الاطلاق بجوز عليه تعالى والثاني باطل اما الاول
فلان من اتصف بشيء يصح ان يشتق له منه صفة يحمل عليه واما الثانية فهو متفق عليه على عدم جوازه والجواب الاول
صحته فيما لا يمنع كشف وحقا انه لو حقيقة لكان يتعين في السمع والجواب عن النقول الى القول اللهم لا حقيقة او ان
ارجعته لو منعنا له ان لم [illegible] وهو اولى من الاشتراك الى تنبيه يختلف فيه مع معارض مثله اذا وقع
التعارض بين المجاز والاشتراك في بعض اللفظ لانه يحتمل ان يكون مجازا او مشتركا فالمجاز اولى من الاشتراك عند الجمهور عليه
وذهب الاول لكثرة المجاز في اللغة بالنسبة الى المشترك وذلك بالاستقراء حتى ان بعضهم بالغ في ذلك وقال ان اكثر
اللغة مجاز والكثرة امارة الظن فالحمل عليه اولى والثاني ان اللفظ ان كان مشتركا فربما لا يفهم معناه الا بالقرينة عند المراد
لو كان مجازا فلا يفهم بالقرينة حمل على المعنى المجازي ومع عدمها على المعنى الحقيقي ومنها صحة دلالته بجهة دون جهة
لكان المجاز ومنها انه قد يؤدي الى التسمية في معنى او نقيض المراد فان حمل الاشتراك اولى من المجاز لاطراده فيتعدد معناه
الحقيقة او الخلف لا يشتق الا من معنى مجازي ومنه المراد في المجاز تعذر الاطراد ومنها اشتراكه الى تحصيل نوع بديع
كثقل المجاز فانه يحتاج الى الحقيقة والمجاز او الى العلاقة وجلب الجملة مجازا وما يحتاج الى وجهه اولى مما يحتاج
الى الاشتباه ومنها انه يتوصل به الى انواع البديع كالسجع والتجنيس اي ايراده على وجه يحصل تجنيس مع لفظ اي عفيف ونحو ذلك

مقتضا غلبة المجاز وكثرته تخلف مزايا الاشتراك وفوائده فان هذه المزايا والفوائد انما تعتبر لكونها توجب الظن بغلبة
الاشتراك على المجاز وذلك لا يعتبر مع تحقق غلبة المجاز لما ذكرنا من ان الاكثر اغلب كما [illegible] من جواز ان
الاشتراك من مزاياه معارضة بمثله في المجاز فان من مزايا المجاز ما تقدم ذكرها من عدم الاخلال بالتفاهم وعدم لزوم تحقق القرائن
وكون ذلك وصفا انه قد يتوصل به الى انواع البديع كالسجع كقولك حمار ثرثار [illegible] و الحاجة لكون
الكذب الا بسبب اوهم كخلاف حقيقة والمبالغة [illegible] وكون ذلك يكون من مزايا المجاز [illegible]
مزايا الاشتراك وسلم غلبة المجاز وكثرته في مقابل المعارضة من طرف الاشتراك بكونه اعلى اسبابا [illegible] بثبوت الحكم انما
يتم لو ثبت بتعدد وضع اللفظ للمعنى [illegible] بالنسبة الى المعنى [illegible] المجاز والاشتراك عدم المجاز [illegible]
الوضع لاحد المعنيين [illegible] المعنى الاخر [illegible] المقام ولا يستلزم الحقيقة
كالرحمن والفاتحة ومجمله [illegible] لا كلام في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز [illegible] لا يستعمل اللفظ في المعنى الموضوع
له في غير ما يستعمل [illegible] الخلاف في استلزام المجاز الحقيقة فقيل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير الموضوع
له ولم يستعمل فيه [illegible] الاكثر على عدم الاستلزام [illegible] وهو الحق [illegible] الى ان الاستلزام [illegible] اللفظ
اوضح [illegible] الحقيقة [illegible] مجاز [illegible] المتقدم
[illegible] الملازمة عليه [illegible] المعنى [illegible]
الكذب وانت [illegible] لا ترث [illegible] السابقة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الحقيقة [illegible]
لا يدل على عدم الوجوب [illegible] عدم جواز الاستعمال في المعنى الحقيقي [illegible] عدم استلزام المجاز
الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع بجواز [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] الحقيقة [illegible] المذكور [illegible] الحقيقة
[illegible] الوضع [illegible] الفائدة [illegible] الوضع
افادة المعاني المركبة كما هو مشهور [illegible] وضع اللفظ للمعنى [illegible] التركيب [illegible] وضع اللفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الوضع افادة المعاني المركبة [illegible] الفائدة [illegible] وضع اللفظ للمعنى [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] بطلان التالي [illegible] فائدة [illegible] عليه
فائدة [illegible] عند فقد شرطها او كونه [illegible] وجوه اربعة مشهورة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الرابع [illegible] المجاز [illegible] الوجوه [illegible]

فيه [illegible] مستقرة ودر [illegible] غير مستقرة فالاول وهو مذهب [illegible] والامام الرازي ان المجاز فيه [illegible] اللغوي
[illegible] ولم يتجوز [illegible] الاسناد [illegible] الفعل [illegible] المجازي [illegible] الفعل
اسناده اليه [illegible] عقلي [illegible] الفعل موضوع [illegible]
يكون فاعلا حقيقة [illegible] المعنى [illegible] المسند اليه المجاز
سواء كان [illegible] الربيع البقل الفعل فيه مجاز [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] صاحب المفتاح [illegible] المسند اليه [illegible] المسند اليه [illegible] الاستعارة
بالكناية [illegible] المشبه [illegible] المشبه به [illegible]
[illegible] المراد بالربيع [illegible] التركيب [illegible] الحقيقي [illegible] الاثبات اليه [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] حقيقي [illegible] الصورة [illegible] حقيقة [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المسند اليه [illegible] التركيب مجازا [illegible] المراد [illegible] الحقيقي [illegible]
المشبه به [illegible] كونه مجازا [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] صاحب المفتاح [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المذكور فقط [illegible] الاستعارة التخييلية [illegible]
استعارة تخييلية [illegible] الصورة [illegible] البقل بالصورة [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] بالصورة [illegible] المتقدم [illegible] الالفاظ [illegible]
وان [illegible] الا انه لم [illegible] على العربية والحقيقة الشرعية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا يلزم عدم عربية القرآن لا كلام في وجود الحقيقة [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] على وجه الارض [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المنقول اليه [illegible] المعنوية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

بمعنى ان نقل الى هذه المعاني [illegible] القرينة عليه [illegible] عدم [illegible] وذلك [illegible] في
النظم [illegible] الى المعنى [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
هذه المعاني [illegible] هذه الالفاظ ان كان [illegible] الى الاطلاق [illegible] المجاز
الشرعية [illegible] لان الالفاظ [illegible] حقايق عرفية [illegible] حقايق شرعية واما الفاظ [illegible]
الحقايق الشرعية [illegible] نقل [illegible] رتبة الحقيقة [illegible] حقايق شرعية [illegible]
اذا اراد [illegible] المعنوية [illegible]
الصلوة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] حقايق [illegible] الشرعية [illegible] قرينة [illegible]
وذلك [illegible] الشرعية والكلام [illegible] رتبة الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللغوية [illegible] حقايق [illegible]
النقل [illegible] الاصل [illegible] خالف الاصل [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] ان القران عربيا [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] عربية لان [illegible]
[illegible] عربية [illegible]
[illegible] القران [illegible] انا انزلناه قرانا عربيا [illegible] عربية [illegible]
[illegible] مجازية لغوية والمجاز [illegible] العرب عربية [illegible]
[illegible] اطلاق لفظ [illegible] المجموع [illegible] القران
[illegible] انا انزلناه قرانا عربيا [illegible] القران [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] القران عربيا [illegible] عربية [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] العربية فان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
الدليل [illegible] الشرعية [illegible] ومنه المعرب كمشكوة وسجيل ودون ابراهيم فانه علم
[illegible] العرب [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] القران [illegible] المشكوة في اللغة الهندية

[illegible] وسجيل والاستبرق من [illegible] الفارسية [illegible] الرومية وكل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشريعة [illegible] الاعلام [illegible] العرب [illegible] القران
[illegible] ان [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
والاعلام [illegible] العرب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] عجميا والمخاطب عربي [illegible]
[illegible] اعجميا [illegible] عربي [illegible]
[illegible] الكلام الاعجمي [illegible] المراد [illegible] المخاطب عربي [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاعجمي [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] بكلام العرب [illegible] القران [illegible] العرب [illegible] الاعجمي [illegible]
[illegible] العرب [illegible] العرب [illegible] العرب [illegible] الوضع
[illegible] السلام [illegible] الاعلام [illegible] الوضع
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الاعلام [illegible] العربية [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] القران [illegible] الوضع
الاصل [illegible] الوضع [illegible] العرب   فصل الواو العاطفة للمطلق الجمع [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الواو العاطفة [illegible] المطلق
[illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] ضرب زيد واكرم عمرو [illegible] ضرب زيد وعمرو [illegible]
[illegible] ضرب [illegible]
[illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] الواو [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الجمع المطلق [illegible] سيبويه

ذكره غير موضع من كتابه بمعنى انها لجمع المطلق ومنها ان اهل اللغة قالوا ان الواو للعطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع
في الاسماء المتفقة لانهم لما لم يتمكنوا في جميع الاسماء المختلفة لواو الجمع استعملوا فيها واو العطف فمعنى جاءني زيد
وعمرو وبكر بمنزلة جاءني الزيدون وكما ان الثاني يفيد الاشتراك في الحكم من غير افادة ترتيب فكذا الاول
المشتمل على واو العطف فان قيل [illegible] الواو [illegible] ان كلا منهما يفيد الاشتراك في الحكم [illegible] الواو [illegible]
[illegible] زائدة عليه وهو الترتيب [illegible] اهل اللغة [illegible] زيد [illegible] الاحتمال ومنها
ان الواو قد استعمل في كلام من يوثق بعربيته فيما يمتنع فيه الترتيب كقولك تقاتل زيد وعمرو فان التفاعل يقتضي صدور
الفعل عن الفاعلين معا من غير ترتيب [illegible] فيكون الواو لمجرد الترتيب [illegible] والاصل في الاطلاق الحقيقة
فيكون حقيقة في مجرد [illegible] فلا يكون حقيقة فيه دفعا للاشتراك ومنها ان الواو قد ورد مع لفظ القبلية كما تقول
جاءني زيد وعمرو قبله ومع البعدية كما تقول جاءني زيد وعمرو بعده ولو كانت للترتيب لزم [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الواو [illegible] والتكرار [illegible] الواو [illegible]
كلام من يوثق بعربيته والاصل في الاطلاق الحقيقة اقول [illegible] الواو ولو كانت ظاهرة في الترتيب
لا يلزم التناقض [illegible] بالتقييد [illegible] قد يختلف [illegible] القرينة ولا التكرار مع البعدية [illegible]
[illegible] تقرير الدليل [illegible] المراد [illegible] ومنها ورد في
القرآن مع [illegible] في سورة البقرة [illegible] وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة [illegible] في اخرى
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ولو كانت للترتيب لتناقضتا [illegible] واحدة [illegible] لا يجوز ان
يكون [illegible] المطلق الجمع [illegible] الاخرى [illegible]
قال [illegible] الواو وقد ورد [illegible] واحدة [illegible] قبلية [illegible]
وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة [illegible] وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا [illegible] الترتيب
فان الواو لو كانت للترتيب [illegible] الكلام [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مطلق الجمع [illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] الدليل
[illegible] مطلق الجمع [illegible] الترتيب [illegible] الاصل
لاجل ومنها ان الواو قد تصدق [illegible] صدور الفعل [illegible] من غير ترتيب [illegible] زيد
وعمرو [illegible] ولو كانت للترتيب [illegible]
في هذا القول [illegible] عدم الترتيب والاصل في الاطلاق الحقيقة والفرق [illegible] قبله

فثبت ان الاول يدل على عدم الترتيب لورود الواو في كلام يمتنع فيه الترتيب وهذا يدل على ان الكلام
[illegible] لا ترتيب فيه [illegible] صورة [illegible] الكتابة [illegible] الصفا والمروة
من شعائر الله سألت [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] ابدأوا بما بدأ الله به فلو كانت الواو للترتيب لما خفي
[illegible] الترتيب [illegible] ابدأ او بما
بدأ الله به [illegible] الواو للترتيب لما كان [illegible] لوجوب الابتداء [illegible]
[illegible] وجوب الابتداء [illegible] مطلق [illegible] معطوف عليه
[illegible] المحقق [illegible] حاشية شرح العضدي [illegible]
[illegible] لوجوب [illegible] الترتيب ووجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] العطف [illegible] التقديم [illegible] الاهتمام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] خارج [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ابن عباس [illegible] بتقديم العمرة [illegible] اول
القائلون بان الواو للترتيب [illegible] الاول [illegible] الجمع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] الواو [illegible] الكلام [illegible] الواو للترتيب [illegible]
[illegible] العطف بالواو [illegible] الجمع [illegible]
الاول [illegible] الواو [illegible] العطف
[illegible] مقصورة [illegible] العطف
[illegible] ابن عباس بتقديم العمرة على الحج [illegible] الصحابة [illegible] والحج
والعمرة [illegible] الواو للترتيب [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بتقديم العمرة ولو كانت
للترتيب [illegible] الاول
[illegible] عدم الترتيب [illegible] الواو [illegible] وجوب [illegible] العمرة والحج
[illegible] بتقديم العمرة [illegible] العمرة [illegible]

وفي ادنى شبهة تفريع على هذا الخلاف مسائل منها لو قال وكلتك في بيع داري وعبدي فلا يجوز بيعهما معا ولا التقدم مع
المبيع على الثاني [illegible] الاول ومنها لو قال ان كلمت اخاك ثم زيدا فانت طالق [illegible] الاول
او شرط [illegible] الاول على الثاني [illegible] وبالجملة في الاول ان الوكيل لا يتخطى النحو الذي وكل فيه فصل الترتيب
كان موكلا في [illegible] فلا يجوز له التخطي عنه وذلك واما الثاني فمبني على القول [illegible]
على شرط الاحتمال [illegible] والاول [illegible] وعلى الصحة فالشرط المعلق عليه [illegible]
الاول او لا ثم [illegible] وعلى العطف [illegible] الترتيب [illegible] مطلقا
الفاء المعنى منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله تعالى [illegible]
وقوله [illegible] فجاءها باسنا [illegible] او للتعقيب ذكري الفاء تفيد التعقيب اي كون ما
دخلت عليه عقيب ما قبلها وهو في كل شيء بحسبه [illegible] المعنى فتعقيب البصرة ودخلت
المسجد [illegible] وكذلك تعقيب تزوجت فولدت فانه ليس المراد الولادة [illegible] عقيب التزويج بلا فصل زمان
بل المراد [illegible] عقيبه [illegible] الزمان [illegible] للتعقيب [illegible] اهل العربية على
ذلك [illegible]
[illegible] التعقيب
[illegible]
ربه فقال رب ان ابني من اهلي [illegible]
لو كانت الفاء مفيدة للتعقيب [illegible]
عقيب [illegible]
بانه [illegible] التعقيب على سبيل
المجاز [illegible] التعقيب كما ذكرنا بالدليل المتقدم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
بحسب [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
بتعقيب ارادته [illegible] التعقيب [illegible] التعقيب الذي هو معنى الفاء

الفاء كما عرفت ونظير هذه الآية قوله تعالى يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فانه لا تعقيب بينهما [illegible]
المذكورين والباء المعنى منها التبعيض كما ورد به النقل الصحيح عن الباقر [illegible]
بالكتاب سيبويه وذلك [illegible] في كتابه [illegible] الكلام [illegible] اختلفوا في
ان الباء هل وردت للتبعيض ام لا فاكثر [illegible] على انها وردت للتبعيض [illegible] والمالكية [illegible]
[illegible] كما في الآية الكريمة واما اللازم [illegible]
للتبعيض [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] للتبعيض [illegible]
وذلك [illegible] التيمم [illegible]
التبعيض [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible]
المسح [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] التبعيض [illegible]

سيبويه مجيبا للمتعيض في سيبويه غير موضع من كتابه وكذلك ابن جني فانه حقق ان ذلك مما لا يجوز في اهل
اللغة ولم ينقل عنهم قلت اما تخطئة معاشر الامامية فلا تعتبر الطعن على سيبويه وابن جني مجيبا للمتعيض بعد
وروده وكذلك من كان في شيء من الدين هم الاصل والمرجع وعليهم المعتمد واما [illegible] فلم [illegible] سيبويه
على ذلك ابن الطار [illegible] لاستشهاده في [illegible] التميم [illegible] بالنقل عن [illegible] والحق [illegible]
لان [illegible] الورود اكثر [illegible] فلا عبرة [illegible] بالعلاء [illegible] في التهذيب [illegible] للمتعيض
بالطار سيبويه [illegible] ذكر ذلك في الاشتقاق   فصل المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه   قد عرفت
ان الالفاظ قسمان جامدة ومشتقة والكلام هنا في المشتق [illegible] ان الاصل [illegible] اصل اللغة
[illegible] غير [illegible] المشتق [illegible] في الاصول [illegible] الاحالة
[illegible] والتفصيل التام ان المشتق ان اعتبر فيه موافقته للاصل في حروف الاصول [illegible]
مع الترتيب [illegible] فيه معنى الاصل [illegible] المشتق من [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] المشتق بالاشتقاق الاصغر والا فان اعتبر فيه
موافقته في حروف الاصول فقط مع التناسب في المعنى نحو [illegible] وحينئذ [illegible] المشتق
بالاشتقاق الصغير والا فان اعتبر فيه مناسبته في الحروف الاصول [illegible] في المعنى
الاكبر والاول الاشتقاق [illegible] والثاني [illegible] في الحروف الاصول
والترتيب والمعنى [illegible] الثالث مناسبته في المعنى والثالث مناسبته فيهما
[illegible] المناسبة في المعنى [illegible] المناسبة في المعنى [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المشتق بالاشتقاق الاصغر والصغير
[illegible] فيه [illegible] المشتق بالاشتقاق الصغير وغيره
[illegible] المصدر [illegible] الاشتقاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] في الاصل [illegible]
بالاصول [illegible] المشتق [illegible] كما عرفت
[illegible] المشتق [illegible] الاصول [illegible] الحروف
الاصول والترتيب والمعنى [illegible] في الحروف الاصول [illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق الاكبر [illegible] والحروف

الحروف الزائدة [illegible] والاشتقاق [illegible] المشتق بالاشتقاق الصغير [illegible] المصدر [illegible] القتل
من القتل [illegible] الكلام في المصدر [illegible] مشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] بعضهم [illegible] الكلام المصدر
[illegible] المصدر [illegible] التعريف [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] لعدم الاختلاف فيه [illegible] باصل [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] اللفظين [illegible] التركيب [illegible]
المتوافق [illegible] الاشتقاق [illegible] المتوافق في التركيب [illegible] الاصل والترتيب [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التركيب [illegible] المعنى [illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق
[illegible] الاصل في حروف الاصول [illegible] المراد [illegible]
[illegible]   لا بد في الاشتقاق من مغايرة بين لفظ المشتق والمشتق منه [illegible] لا يجوز
[illegible] اللفظ [illegible] مفردا [illegible] مغايرة [illegible]
المغايرة [illegible] مفردا [illegible] التغير اما بزيادة او نقصان وكل منهما اما بحركة او بحرف [illegible] التغير
وكل مشتق [illegible] فيه اربعة [illegible] اربعة اقسام لانه اما الزيادة
الحرف فقط [illegible] او حركة فقط [illegible] او نقصان حرف فقط [illegible] الحروف او حركة
فقط [illegible] حرف وحركة [illegible]
[illegible] حرف [illegible] زيادة حركة ونقصان حركة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] حركة [illegible] لانه اما زيادة
حرف وحركة [illegible] حرف [illegible] الحروف او نقصان
حرف وحركة مع زيادة حركة [illegible] حرف [illegible] مع زيادة حرف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاشتقاق   ولا يلزم [illegible] المعنى [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] في اللغة والاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشتق [illegible] المشتق منه [illegible] بالفعل حقيقة [illegible]
انه لا كلام [illegible] المشتق [illegible] المجاز [illegible] الزائد [illegible]

او قد يقع فيه [illegible]

الاطلاق المشتق بعد انقضاء المعنى منه كاطلاق الضارب على من مضى منه الضرب وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب الاول انه لا يشترط
مطلقا وهو الحق عند [illegible] والاكثر [illegible] ابن سينا من الحكماء الثاني انه يشترط مطلقا وهو مختار [illegible] البيضاوي والاكثر
الاشاعرة الثالث التفصيل فان كان مما يمكن بقاؤه [illegible] اشتراط البقاء [illegible] وان لم يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة كالخبر
[illegible] المذكورة كالتكلم والاخبار [illegible] حقيقة [illegible] لم يبق البقاء [illegible] عدم اشتراط البقاء [illegible] والكلام حقيقة [illegible]
في الاوقات وهو ما لم يمكن بقاء المعنى فيه الرابع التوقف [illegible] اذا عرفت هذا فنقول ظاهر عبارة
المصنف ان النزاع في المشتق مطلقا [illegible] ان النزاع في المشتق بمعنى الحدوث كالضارب وكونه للثبوت
كالمؤمن والكافر [illegible] النزاع في المشتق الذي لا يكون [illegible] عليه كالسارق والسارقة والزانية والزاني لو الزم [illegible]
[illegible] الاستدلال بالنصوص [illegible] لم يكن السارق حين الاطلاق [illegible] المعتبر [illegible]
الا [illegible] وقد [illegible] من كلام [illegible] ان النزاع في المشتق الذي لا يطرأ [illegible] وجودي [illegible] الاكل
والشرب وكونه [illegible] والبيض [illegible] الاطلاق [illegible] المتصف بالسواد باعتبار [illegible] مجاز [illegible] كلام
[illegible] عدم اشتراط بقاء المعنى وجوه الاول ان المشتق [illegible] المشتق [illegible] المنقضي [illegible]
[illegible] المنقضي [illegible] حقيقة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] حصل [illegible] المشتق [illegible] المشترك [illegible] اشتراط
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المشتق [illegible] المصادر [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاول [illegible] المشتق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المتحقق [illegible] الثانية [illegible] فنقول [illegible]
صدق المشتق [illegible] المصادر حقيقة [illegible] المشتق [illegible] عدم اشتراط البقاء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشتق [illegible] المصادر [illegible] حقيقة [illegible]
حقيقة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المنقول [illegible] بقاء المعنى [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] حقيقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] عدم اشتراط [illegible]
[illegible] عدم الاشتراط [illegible] الثالث انه لو شرط بقاء المعنى في الصدق حقيقة [illegible] حقيقة

حقيقة الموجز [illegible] الاول [illegible] التصديق [illegible] النائم
حال النوم [illegible] فلانه لو لم يصدق حقيقة وصدق مجازا لصح [illegible] النائم لكونه علامة المجاز
وهو باطل للاجماع على كونه مؤمنا [illegible] ولا بأس [illegible] المشتق بمعنى الحدوث كما
كالضارب [illegible] الثبوت كالمؤمن [illegible] لان التصديق [illegible] حال النوم وان كان
[illegible] الاقرار [illegible] والانقياد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible]
الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] بالاجماع على المجازية [illegible] المنقضي
منه [illegible] المشتق حقيقة [illegible] الاصل [illegible] المنقضي [illegible] الدليل على المجازية [illegible]
وذلك الدليل [illegible] الاصل [illegible] اهل اللغة [illegible] اطلاق ضارب
[illegible] المنقضي [illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible] ضارب [illegible] فاعل [illegible]
[illegible] المنقضي [illegible] حقيقة [illegible] الاول [illegible] ضارب [illegible]
مجاز [illegible] مجازية ضارب [illegible]
بان الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
كونه حقيقة يستلزم الاشتراك [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible] المشترك [illegible] فقوله
لو لزم [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
باسم الفاعل [illegible] حقيقة [illegible] الفاعل
[illegible] الصيغة [illegible] عليه [illegible]
ان ضاربا [illegible] ضارب [illegible] فاعل كونه حقيقة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اسم الفاعل بمعنى [illegible] الفعل [illegible] بالاجماع على ذلك [illegible]
لا [illegible] النزاع [illegible] وجودي [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] المنقضي [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] المشروطون لبقاء المعنى [illegible] كافر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشتق بعد انقضاء المعنى حقيقة لما صدق [illegible] الاول [illegible]

امتناع النقيضين واما الثانية فلان من يقتضي منه الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال وهو يستلزم يصدق النفي
فيصدق عليه انه ليس بضارب مطلقا فيكون حقيقة لان صحة النفي من علائم المجاز كما بينا وبما بقا الوجوب ان في الحال ان
كان قيد الضرب المنفي فلا نسلم انه صدق انه ليس بضارب في الحال يستلزم صدق ليس بضارب مطلقا كيف والضارب في الحال
اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وان كان قيد النفي فعلى ان يكون المراد انه يصدق عليه النفي المقيد
بالحال هو يستلزم صدق النفي مطلقا فنقول لم ان اردتم نقول لم يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال انه يصدق عليه نفي
الضرب عنه فهو محل النزاع وان اردتم انه يصدق عليه في الحال نفي الضرب عنه فمسلم ولا يفيد لم فان هذا الضرب
المنفي لا يثبت الضرب له والنفي الذي علامة المجاز هو النفي بالكلية المنافي للثبوت وههنا جوب بجزء اهل فقولكم يصدق
النفي المقيد بالحال هو يستلزم صدق النفي مطلقا ان اردتم صدقه على الاطلاق فهو ثم من محل النزاع لان الطلب في الحال
بلسه ورد منه عدم الصدق وقال انه لا يلي في عرف اللغة بمجرد انتفاء الضرب في الحال فقط انه ليس بضارب بلا تقييد في
الحال وانه في ليس بضارب في الحال مع التقييد ولنعم قد يصدق في العرف بعض الاشياء مقيدة ولا يصدق مطلقة فان ا
الاكثر يصح اطلاقه على الشجاع بغير شوق ولا يصح بدونها وان اردتم به استلزامه عقلا بناء على ان المقيد يستلزم المطلق عند
المتصل فهو مسلم ولا يفيدكم لان النفي المطلق بهذا المعنى لا ينافي الثبوت على الاطلاق فلا ينافي كونه فقط حقيقة لان النفي
الذي هو علامة المجاز هو النفي بالكلية المنافي للثبوت وهو كذلك مثل انه يصدق عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى ان
حيوانا ما او حصة من الحيوان مسلوب عنه بناء على انه ليس كل حيوان ولا خفاء في ان صدق الحيوان عليه حقيقة من حيث
الاشتراك وفيه حيث يكون حيث جزء هو ان صدق النفي مطلقا بانه صدق لا يحتمل فان يقتضي المطلق اذ هو اطلاقه
ومع هذا لم يصدق اطلاق النفي بعدم صدق اطلاق الايجاب ولا يتحقق فيبطل الملازمة في الدليل الثاني بانه لو صدق المشتق
بعد انقضائه لما صدق نفيه عنه ورد بانها موقتة ان في الحال فلا ينافي لانها مطلقتين والحق ان اهل العرف يرفع
الصدق بانه مطلق فلا يقتضي ان يكون ليس بضارب ولولا عقلا مناقض يراد منه وكان يعرف كمال المتردد
على ان المستدل بعقل صحة النفي في الحقيقة لكون هذا من خواص المجاز ولا يعتبره عدم صحة فالا انتفا الثبوت والثالثة فلانه لو
لم يشترط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة لجاز ان يصدق حقيقة على المتقضي المعنى المشتق منه للزم صدق الكافر
حقيقة على من كان مؤمنا بالفعل باعتبار كفر متقدم على ايمانه وذلك مثل ان يكون الكافر من الصحابة كفارا باعتبار كفرهم السابق
وهو باطل بالاتفاق فالحاصل عدم جواز ذلك وفي الجواب ان فضل لان اردتم انه لا يجوز الاطلاق فلم ترد اولا الجواب ان
اردتم انه لا يجوز شرعا فلم يمكن التمسك به على الا جواز الاطلاق لغة اصلا وفيه نظر فان عامة العرب ايضا لا ينطبق الا بالاتفاق
بالتفات الى بين ما حقيقة فيكون مؤمنا وكافرا معا وكذا الحكم بانما ونحو ما حقيقة باعتبار سبق ضدهما وكذا

وكذا يكون الشي متصفا بالضدين حقيقة فيكون حلوا وحامضا حقيقة باعتبار سبق ضدهما فان قيل لا استناع في ذلك
لان المشتق صدقهما في المشتغ اذا اتحد زمان متعلق الكلام في المعنو واللفظ وهذا معلوم فيقتضي والتي في الجواب بانه كفيض الدعوى
ونفي في نسخ انا نقول المعنى صدقا انا نجد في اطلاق المشتق على المحل الذي لم يطرا عليه صفة وجودية منافية للاول كالضرب
والاكل والمشي وكذا نفي الحل الذي طرا عليه الوصف الوجودي المضاد للاول فان اطلاق المشتق فيه الا الوصف
الاول عليه مجاز كالابيض بعد زواله الا انه لا اطلاق فيه كاطلاق الاسود على المحل المتصف بالبياض باعتبار سبق اتصافه
بالسواد ونحو فلا يصح الاستدلال على اشتراط البقاء بعدم اطلاق الكافر على المؤمن باعتبار الكفر السابق عليه الا انه يستقيم
لانه مجاز اتفاقا لطرو الايمان المضاد له فيكون من قبيل محل النزاع وكذا الحكم في اطلاق الاسم على المتقضي باعتبار
سبق نومه والحلاف القائم على القاعد باعتبار سبق قيامه مجاز اتفاقا وكذا اطلاق الحلو على الحامض باعتبار سبق حلاوته
ونحو ذلك لطرو المنافي وهو صفة الاول كما في اطلاق الزاني باعتبار سبق الزنا السابقة واطلاق النائم
على المستيقظ باعتبار النوم السابق فانه غير خارج عن محل النزاع لعدم طرو الوصف المنافي للاول وكذا محل النزاع
على هذا الوجه كما ذكره الشيخ ابن الحاجب وفي بعض كتب اصحاب الحنفية منسوب الى المحصول ونقل الجمهور وكذا
منسوبا اليه بناء على هذا او الامر في المحصول للتبريزي لا في اصوله اذ عرفت هذا فنقول نقض بعضهم بقاء
الكراهة بالمعنى المنسخ عقيب وروده على هذا اذ الاصل نقل الاباحة بعد الرد الصدق عليه انه منسوخ اذ لا يشترط بقاء المعنى في
صدق المشتق حقيقة بعيد عن ذلك لقصر الاطلاق المردود وهو وصف مضاد للاول فيكون الاختلاف جوزنا عليه مجازا
وهو يوجب عدم بقاء الكراهة وربما فرع بعضهم على هذا الاصل كراهة الحلف بحيث لا يجامل انه يثبت في وقت
من الاوقات الا عقيبه وهو بعيد جدا اذ في حقيقة الاثمار في الاثمار مجاز اتفاقا فلا وجه للتفريع ثم حنث من الاثمار
في الماضي وان لم يكن متغيرا بالفعل كالا ... او علم ان الخلاف انما في خصوص النزاع في هذا الاصل باسم الفاعل الذي
بمعنى الحدوث دون غيره ليتضح الحكم لان الخلاف اشد كما مر في الاستدلال المذكور بعضهم من فرع الدليل الثالث الذي ذكرنا من بقاء
على عدم الاشتراط معتقدا انه لا يشترط الالتفات بالمعنى المشتق ان يصف به المستدل بصدق
الضارب وهو المعلم مع قيام الضرب والعلم بغيره وفيه ان المنع هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم
والقادر على الله تعالى عليه بعدما والمنفية ثابتة ولا قيام منطق به واختلفوا في انه هل يشترط قيام المشتق منه بالشي -
في صدق المشتق عليه ام لا فجمهورنا والمعتزلة على عدم الاشتراط وانه يجوز الاشتقاق لشي والمعنى المشتق منه غير قائم به
بل قائم بغيره كصدق المتكلم عليه تعالى مع قيام الكلام بالشجرة ولا دلالة على الاشتراط اذ لا يجب خصوص النزاع
بالفاعل مع قيام المشتق منه بغيره فانه قال الاسم الفاعل ونحوه والمصدر قائم بغيره وكذا العصا وغيره مما جرى والحق انه يقيم

كما نقله العلامة حيث قال وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاق وكذا الآمدي حيث قال وهل يشترط قيام الصفة
المشتق منها بما له الاشتقاق او لا كما اوجبه اصحابنا ونفاه المعتزلة وعلم ان النزاع في المشتق من الصفات واما
المشتق مما ليس بصفة كلابن وتامر فلا ريب في اشتراط [illegible] القافة [illegible] اهل العدل [illegible] عدم اشتراط
قيام المشتق منه قال العلامة [illegible] وانا لا نذهب الى ذلك لان قيام مبدأ الاشتقاق ليس بشرط عنده الحكمي في صدق
المشتق ليس معنى المشتق [illegible] المشتق منه وقول الاشاعرة [illegible] وان علم معناه ان الاتصاف ليس بشرط وان
كان الواجب هو الاتصاف [illegible] بعض [illegible] عموم الاشتراط بان الضارب والمولم [illegible] على المشتق مع قيام
المبدأ الذي هو الضرب والالم بغيره فان الضرب والالم [illegible] في الضارب المولم وهو ليس قائما بهما بل في
المضروب المولم وفيه نظر فان الضرب [illegible] كون الضرب والالم المشتق منه الضارب والمولم هو الاثر وانما هو [illegible] وذلك
الاثر وهو قائم بهما [illegible] هناك [illegible] انما يحصل في [illegible] والاثر قائم بالمفعول [illegible] بالمفعول
[illegible] الاول [illegible] الصفات [illegible] صادقة على الواجب تعالى [illegible]
مع عدم [illegible] بالكلام [illegible] العقلية [illegible] صفة [illegible]
[illegible] لاحتياج [illegible] في حصول [illegible] يستلزم [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] يستلزم [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] ولا قيام [illegible] متعلق به لان [illegible] الحروف [illegible] جوهر [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاحتياج الى [illegible]
الحدوث [illegible] المتكلم [illegible] هو كونه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] قيام مبدأ الاشتقاق [illegible] صدق المشتق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صدق المشتق على شيء يستلزم
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] قيام المبدأ في صدق المشتق [illegible] عدم قيام الوصف به [illegible]
عدم اطلاق الصادق على الشمس [illegible] قائم به [illegible]

يلزم عدم صدق [illegible] عدم صحة اطلاق الموجب على [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام [illegible]
وقد [illegible] الكلام النفسي القديم [illegible] الوجوب [illegible] الكلام النفسي القديم وهو غير [illegible] الصلوة [illegible]
عدم صحة اطلاق المشتق عليها وكونه [illegible] المشترك [illegible] اولى [illegible] الالزامات
[illegible] الكلام [illegible] مبنية على [illegible] المشتقات [illegible] اللغويون
[illegible] الحقيقية [illegible] الحقيقية [illegible] الصوت [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاشتقاق [illegible] الصفة المشتق منها فان الكلام قائم بغيره
[illegible] وجوب الاشتقاق [illegible]
[illegible] مع عدم الاشتقاق [illegible] الاطلاق عليها
في [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المكلف [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاحكام الخمسة [illegible] في [illegible] اللغوية [illegible]
الاحكام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الفعل
[illegible] المكلف [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] الترك
[illegible] بين الفعل و
الترك فهو مباح [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] بالوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]
عليه [illegible] المكروه [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ومقرر في الفرع ... ما نقله ... عن شرح المختصر بانه ... وربطه شيئا بشيء كجعل ... سببا او شرطا
لا ... لوجوب العمل به ... بالطهارة ... والبلوغ ... وكون ... [illegible]
... الخطاب الوضعي ... كونه حكما ... الحكم ... [illegible]
... سببا لوجوب ... [illegible]
... [illegible]
الحكم ... المكلف ... [illegible]
والجواب ... [illegible]
... الفعل ... الثالث ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
بالصلوة ... المكلف ... الطلب ... [illegible]
... الطلب ... المكلف ... [illegible]
مكروه العبادة ... تعريف المكروه ... الفعل الذي ... الطلب ... المكلف
... الصلوة ... [illegible]
... الفقهاء ... الصلوة ... [illegible]
... الكراهة ... العبادة ... [illegible]
الوجوب ... [illegible]
... الاحكام الخمسة ... [illegible]
... العبادة ... [illegible]
... الكراهة ... [illegible]
... الوجوب ... المندوب ... [illegible]
... الاقسام ... الوجوب والمندوب ... [illegible]
فصل ... الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الطرد بان حقيقة التكليف ... [illegible]
... الخطاب ... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... الكلام النفسي ... [illegible]
... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... الكلام النفسي ... [illegible]
... الخطاب ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... الكلام النفسي ... الخطاب ... [illegible]
... الكلام اللفظي ... [illegible]
... الكلام النفسي ... [illegible]
... الخطاب ... [illegible]
... [illegible]
... الحكم ... الخطاب ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]

او كونه وذكره بكتابته كما تستند اليه ان يكون قوله تعالى او الاطلاع او كونه كاشفا عن الحكم القائم بذاته تعالى و [illegible]
لا يستقيم عكسه ولا طرده اما الاول فلانتقاضه بخواص النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب قيام الليل وكونه [illegible] من [illegible]
اعتبارا لوحدة الفعل فان الوجوب المتعلق به لم يتعلق بافعال المكلفين وانما هو متعلق بفعل مكلف واحد فكيف ا
النقض باعتبار الجهة الاولى لا يمشي في خواصه عليه السلام الا [illegible] العادة [illegible] كوجوب الطهر وصوم رمضان وكونهما
فان الخطاب لم يتعلق بكل واحد [illegible] الافعال بل تعلق بفعل واحد بخلاف النقض باعتبار الجهة الثانية فانه لا
يكون [illegible] والاول ان الجمع المضاف على العموم ولا الجمع المعرف باللام لبعض ما ذهب اليه المحققون وهو الحق
ومنه اخذ اعادة التعريف فيكون محصلا ان الحكم هو الخطاب المتعلق بجميع الافعال لجميع المكلفين [illegible]
النقض باعتبار عموم الافعال [illegible] الاحكام [illegible] بخلاف النقض باعتبار عموم المكلفين فان خواص
بالخواص لا غيره [illegible] قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون [illegible] انه ليس بحكم اصطلاحي وان تضمن حكما [illegible]
وهو ان افعال [illegible] مخلوقة لله تعالى كما قالت الاشاعرة بل القول [illegible] هذه الاية [illegible] المحدود [illegible]
هذه الاية في الاشعار [illegible] بالعموم [illegible] عموم الافعال وعموم المكلفين [illegible] الاشاعرة [illegible]
ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى [illegible] بالنظر الى المكلفين [illegible] عموم بالنظر [illegible]
[illegible] على ما عليه [illegible] والجواب [illegible] النقض [illegible] الاول ان الخواص [illegible]
اختصاصها [illegible] فالخطاب المتعلق بها [illegible] النظم [illegible] المتعلق بغيره ملحوظ
في التخصيص [illegible] عدم [illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible] باعتبار لا ان
[illegible] التعلق [illegible] المراد [illegible] الجنس لا الاستغراق على طريقة قولهم
فلان يركب الخيل [illegible] ان المراد [illegible] فيكون حاصل التعريف
ان الحكم هو الخطاب المتعلق بجنس الفعل من جنس المكلف لا المتعلق بجميع افعال المكلفين [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] النقض بوحدة المكلف [illegible] الخطاب متعلق بجنس
المكلف [illegible] التعريف [illegible] بين الخطاب
والافعال [illegible] بين الافعال والمكلفين [illegible] النقض [illegible]
الطرد [illegible] الالفاظ [illegible] في التعريف [illegible] ان
التعريف [illegible] الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف [illegible] التعريف [illegible] الخطاب [illegible]

لم يتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف [illegible] عمت المكلف وغيره [illegible] العكس نظرا
اما الاول [illegible] الحكم [illegible] واحد [illegible] مستند
[illegible] الاربع [illegible] النظر [illegible] فرضيته بالنظر [illegible]
والحكم الثابت [illegible] الحكم الاول [illegible] لعدم تعلق الخطاب [illegible] بافعال المكلفين [illegible] النقض
بالخواص [illegible] الجمع المحلى باللام والجمع المضاف على الجنس [illegible]
المجاز [illegible] فان قلت [illegible] المتعلق [illegible] هناك [illegible] الجمع على
وانما المراد الجنس [illegible] حقيقة [illegible] الجنسية [illegible]
بان الجمع المضاف حقيقة في العموم مجاز في غيره و [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] الطول [illegible]
[illegible] فرد [illegible] النقض
الطرد [illegible] الاية [illegible] تعريف الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
بافعال المكلفين من حيث التكليف [illegible] ابراهيم [illegible] الاصنام تعبدون والله خلقكم
وما تعملون [illegible] عبادة [illegible] والله خلقكم [illegible] الخطاب [illegible]
الوجه متعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف [illegible] المكلف وغيره [illegible]
ثم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] النقض [illegible] النقض [illegible] يستقيم على احد
[illegible] التوقف [illegible] القدرة والمقدور
[illegible] خلق الاعمال [illegible] اللفظ في الاية
[illegible] المصدر [illegible] المفعول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] اللفظ
[illegible] المصدر [illegible] الاعمال [illegible]
عدم [illegible] المصدر [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ابراهيم [illegible] عبادة الاصنام [illegible] الحكم [illegible] الاصنام [illegible]

لكم محذوف ومن يرجون فالمراد الغرض من السياق فحينئذ ما موصولة او ما مع المصدر بالمفعول او هو بمعنى [illegible]
ظاهر و ارادة [illegible] وليفيض لفظ [illegible] القرينة الاولى اعني قوله تعبدون ما تنحتون موصولة او مصدرية لا غير فتناسب اجزاء
الكلام فيقتضي ان يكون ما في الآية كذلك ليفيض الآية على تقدير [illegible] والخطاب فاقع على قوله في زعم عبادة الاصنام
بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن فان الضمير فطرهن يرجع الى الاصنام واما ما ذكره [illegible] التجوز خلاف
الاصل فلا يعتد به لانه يحتاج اليه اذ اقتضاه سياق الكلام وتناسب اجزائه فان رعاية سوق الكلام اهم
فيما بينهم واما [illegible] المقصود [illegible] الوقوع الى [illegible] وجه [illegible] كيف [illegible] بالتعقيب [illegible]
ولو كان كذلك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الآية عليه فان [illegible] سياق الكلام [illegible] على تقدير ارادة الحدث [illegible]
[illegible] الى [illegible] فان جوهر [illegible]
وان كان [illegible] وذلك [illegible] فيوقف [illegible]
[illegible] الحدث فان [illegible] الموقوف على [illegible] اولى
[illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الى الوجه [illegible] موصولة و قوله [illegible]
اشارة الى انها مصدرية والمصدر بمعنى المفعول وقوله [illegible] تنحتون [illegible] على الوجهين [illegible]
ما موصولة او [illegible] المصدر [illegible] اشارة الى [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الموقوف [illegible]
على تقدير [illegible] المصدر [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] المفعول [illegible]
[illegible] المفعول [illegible]
الموقوف [illegible] الموقوف [illegible] الاولوية
[illegible] الاستلزام [illegible] سوق الكلام
[illegible] الكلام [illegible] المصدر بالمفعول [illegible]
هذا [illegible] على طرد التعريف فانه [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] تمه لو نقض طرده [illegible]

[illegible] الزلال [illegible] الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب [illegible]
[illegible] زيادة الاقتضاء والتخيير [illegible] او الوضع [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
في الحرم [illegible] الحكم [illegible] انتقاض طرد التعريف المذكور [illegible]
[illegible] الزلال [illegible]
[illegible] الوعد [illegible] الخطاب [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الوعد والوعيد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] النقض [illegible] عبارة [illegible]
الوعد والوعيد [illegible] الخطاب [illegible] المراد [illegible] المكلفين [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] طرد التعريف [illegible] الاباحة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
ان المكلف [illegible] الخطاب [illegible] الاباحة [illegible]
التكليف [illegible] الخطاب [illegible] الاباحة [illegible]
ان زيادة الاقتضاء والتخيير [illegible] الاباحة [illegible] خطاب الوضع [illegible]
[illegible] الاقتضاء والتخيير [illegible] زيادة هذا القيد [illegible] خطاب الوضع
خارج [illegible] او الوضع [illegible] التعريف [illegible] على جميع افراد المحدود [illegible] التعريف
الجامع لافراد المحدود [illegible] خطاب [illegible] المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] خطاب الوضع [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] خطاب الوضع [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] الاقتضاء والتخيير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الحكم [illegible]

النفسي القديم ... ان الحكم حادث لانه يوصف بكونه حادثا كما في حلت المرأة لسعيد ... حلالا وتقع صفة لفعل العبد كما في
وطئ حلال او وطئ حرام وصلوة واجبة وصوم مندوب ... وكذلك ... صفة ... الحكم ...
... الحكم الحادث ... قديم ... ان الحكم حادث ... الحكم ... قوله ...
... في قوله ... الاول ... من فعل العبد ... وجهه ... الشرع ... متعلقه حادث ... الحكم ما تعلق
بفعل العبد لا صفته ... فان معنى قولنا وطئ حلال ... ان ... بكونه صفة المتعلق
بالسدوم ... الاحكام ...
ومتعلق ... الدليل والمدلول ... الخطاب ...
... الثابت ... الكلام النفسي ... الحكم ... فالحكم هو
... صفة ... على ...
... العرف ... الحسن والقبيح صفة الكمال والنقص ...
... المصالح والمفاسد ...
... الثواب ... العقاب ...
... ولما كان البحث ...
... الحكم ... الحسن ... الافعال ...
... [illegible] ...
... الحسن والقبيح ... صفة الكمال ...
صفة ...
... الحسن ...
... المدح والذم ...
... الثالث ... الحسن والقبيح ... المدح ... الذم ... الثواب ... العقاب
آجلا ... المدح عاجلا والثواب آجلا ... الذم عاجلا والعقاب آجلا ...
فقط ... الحسن ... يستحق ... المدح فقط ... القبيح ... يستحق
فاعله الذم فقط ... المتنازع فيه ... المعتزلة ... الافعال ...

... الافعال ... الشرع ... المدح ... الثواب ... ذلك
... الحسن ... الصدق النافع ... قبح الكذب الضار ... الصدق ... قبح
الكذب ... حسن وقبح ... متفصل
... حسنة او قبيحة ... الاشاعرة ... الافعال ... حسنة ... المعنى
... المدح ... الذم والثواب ... العقاب ...
... الحسن
... والقبيح ...
الاول ... الرابع ... العقل ... حسن العدل
والاحسان ... المدح ... الظلم والعدوان ... نظر
... الشرع ...
الصورة ... الشرع ...
الاشياء بالحسن والقبيح ... صفة كمال ... نقص ... الشرع ...
... الحسن والقبيح بالمعنى المتنازع فيه ... الحسن
والقبيح ... بالمعنى المتنازع فيه ... العقل ...
بالحسن والقبيح ... الحسن والقبيح ثابت للافعال ...
ذلك ... صفة حقيقية ... الحسن والقبيح ... صفة
... القبيح ... الحسن ... والوجوه والاعتبارات ...
والاعتبارات ... الافعال ...
... حسنا تارة وقبيحا اخرى ... حسن الافعال وقبحها ...
... الحسن والقبيح ... حسنا تارة وقبيحا اخرى ... الاول ...
... الكذب ...
... الكذب قبيح ... الصدق ...
... الصدق والكذب ...
... صادق ... الصدق ...

الا اذا او وقوع سقطه بعبارة على حصول الكذب في الكلام جزء مضرا فيكون كحصول الكذب في الكلام جزء جزء فيكون بهذا الكلام حسنا
من حيث صدقه قبيحا من حيث استلزامه القبيح لانه يستلزم القبيح فهو قبيح وقس عليه او لكان كذا وبوجه جزء من قال الكذب هذا
او الكفر في الغد فكلام وجد بعد الكلام الاحصاء وقد او كاذب [illegible] بتقدير يلزم اجتماع النقيضين الحسن والقبح فيه
اما في الكل كذا وبالنظر حيث كونه كاذبا فيه قبيح ومن حيث كونه مستلزما للصدق في الكلام الاخير فهذا الحسن حسن لان
مستلزم الحسن حسن وقس عليه طرف الصدق قال بعض الشارحين [illegible] بل يلزم ان مستلزم القبيح قبيح بالذات
ثبوته اذ وصفه حقيقة على ان حقيقة القبح بالعرض باعتبار الاستلزام فلا قبح حقيقة الا في الكل وصدوره لا [illegible] حقيقة
انتهى اقول لا شك ان مستلزم القبيح قبيح فيقتصر [illegible] القبح [illegible] كما هو مذهب الخصم يكون القبيح [illegible]
الا الذات [illegible] ويلزم اجتماع النقيضين [illegible] الا ان يمنع كون مستلزم القبيح قبيحا [illegible] [illegible] فيه
من قبيل التخلف [illegible] كونه [illegible] الكذب حسنا [illegible] [illegible] النقيضين [illegible] فيلزم [illegible] النقيضين
[illegible] فان الكذب [illegible] وجوابه [illegible] حسنا [illegible] قبيح [illegible] الذاتية يلزم [illegible]
الذاتي [illegible] الحسن [illegible] القبح لوجه [illegible] فانه لا يرد عليه مثل ذلك [illegible]
الكذب [illegible] حسن [illegible] قبيح [illegible] القبيح [illegible] العبد عنه قبيح
لان القبيح [illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible] والاول انه اذا لم يقبح
شي لم يقبح منه الكذب بل جاز صدوره عنه [illegible] فتنتفي فائدة التكليف [illegible]
للثواب والعقاب [illegible] موقوف على [illegible] معلوم [illegible] وذلك [illegible] لكذب الكلام النفسي
مستحيل [illegible] لا يجوز ان يكون هذه الكلمات [illegible] عليه [illegible] فلا [illegible] قيل لم لا يجوز ان
يرد الشرع بصدور الكذب منه [illegible] على تقدير [illegible] يكون [illegible] السمع [illegible] موقوفة على صدقه
فلو علم صدقه [illegible] دورا [illegible] انه اذا لم يقبح منه شي جاز [illegible] المعجزة على يد الكاذب [illegible] لا يعرف
بين النبي والمتنبي [illegible] لتصديق احدهما وتكذيب [illegible] فيلزم [illegible] النبي [illegible] لاحتمال ان يكون كاذبا
[illegible] وذلك [illegible] عدم ثبوت الشرع [illegible] النبوة [illegible] فقبل [illegible]
بالمعجزة [illegible] صدق الرسول [illegible] احدهما انه [illegible] المعجزة [illegible] التصديق [illegible] كل من صدقه الله فهو
صادق [illegible] الحسن والقبيح [illegible] المعجزة لا [illegible] التصديق و
الحاصل [illegible] المعجزة لا [illegible] التصديق [illegible] لا في خلق
المعجزة على يد الكاذب [illegible] كان [illegible] مصدقا للكاذب

الكاذب وهو قبيح لا يفعله تعالى لا نمنع قبح خلق [illegible] القبيح [illegible] اذ لا علم ان خلق المعجزة عند [illegible]
يجب ان يكون للتصديق [illegible] المعجزة [illegible] التصديق [illegible] حيث قطع لا [illegible] القطع
[illegible] مثل انزال [illegible] القرآن فانه يوهم القبح ولكنه لما احتمل [illegible] لم يقبح [illegible]
[illegible] مثل ذلك ليس الا للتصديق [illegible] وانزال [illegible]
[illegible] وقد اجاب [illegible] الدليل بانه لا يلزم من جواز الكذب منه تعالى وجواز اظهار المعجزة على يد
الكاذب وقوعه منه [illegible] النبوة [illegible] العادة [illegible] بعدم وقوع الكذب منه تعالى وعدم
اظهار المعجزة على يد الكاذب ولا [illegible] وهذا الجواب [illegible] بثبوت العادة [illegible] الاخبار
الاول [illegible] ان يكون كذبا [illegible] الاول [illegible] بعدم حصول العادة [illegible]
الجزم [illegible] وقوع الكذب منه [illegible] المعجزة على يد المتنبي [illegible] لعدم حصول العادة [illegible]
ان لا [illegible] الكذب واظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible]
[illegible] الا [illegible] القبيح [illegible] نقص [illegible]
[illegible] صفة [illegible] الى [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
يكون بهذه [illegible] كما تقدم [illegible] الواجب [illegible]
القدرة [illegible] الارادة والاختيار [illegible] القبح [illegible]
لا [illegible] القدرة عليه [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible] الاول ان فعل العبد [illegible]
[illegible] الاول انه [illegible] الازل [illegible] فيما لا يزال [illegible]
ان [illegible] الفعل وجب [illegible] الفعل [illegible] الصدور [illegible] خلاف
[illegible] الصدور [illegible] التخلف [illegible] الصدور [illegible] لا [illegible]
اختيارا [illegible] فعل العبد ان كان لازم الصدور [illegible] اضطراريا [illegible]
[illegible] صدوره [illegible] المرجح [illegible] تارة [illegible] تارة
[illegible] المرجح [illegible] صدوره [illegible] المرجح
[illegible] المرجح [illegible] الفعل [illegible] تارة [illegible]
[illegible] مرجح

آخر مع حصول المرجح الاول في الوقتين لكان اتفاقيا وان توقف على مرجح آخر لم يكن الاول مرجحا تاما هذا وينتقل
الكلام الى المرجح الآخر فاما ان ينتهي الى الاضطرار او الاتفاق [illegible] ليس الا حقيقيا [illegible] لم يثبت [illegible] وقد ابطل
لا يجوز ان يكون [illegible] القادر [illegible] الى [illegible] الفعل على الترك غير مرجح [illegible] لا القول [illegible] يرجح الفعل
على الترك ان كان لا [illegible] زايدا [illegible] وان كان [illegible] بان رجحان [illegible] انما يصح عنده [illegible]
العبد مرجح الى [illegible] القدم وان لم يكن [illegible] زايدا على [illegible] القادرية متحققة في جميع الاوقات فلا يكاد
الا اثره في بعض الاوقات دون بعض [illegible] ترجيح ليس الا الاتفاق [illegible] الوجهين بالنقض وبالحل اما النقض
فنقول لو تم ما ذكرتم من الوجهين على اضطرارية فعل العبد لزم ان يكون فعل الواجب ايضا اضطراريا [illegible]
اما الاول فلانه [illegible] تعلق في الازل [illegible] في الوقت [illegible] عليه [illegible] والا [illegible] تعلق
[illegible] لا [illegible] كان [illegible] والا [illegible] فنقول فعل الواجب
ان كان لازما [illegible] اضطراريا وان لم [illegible] المرجح كان اتفاقيا وان افتقر الى مرجح [illegible] الكلام
[illegible] فرق بين فعل الواجب وفعل العبد [illegible] الارادة [illegible] حادثة [illegible] الارادة [illegible] الواجب
[illegible] الارادة [illegible] في الارادات [illegible] الواجب [illegible] ارادة قديمة
كانت غير مفتقرة الى ارادة اخرى [illegible] في وقوع الفعل [illegible] مرجح [illegible] قديمة [illegible]
[illegible] وان كانت قديمة [illegible] المقدور [illegible] حادث [illegible] عليه [illegible] المقدور
[illegible] الفعل او [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] زيادة [illegible] وذلك يكون
[illegible] اختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] في الاتفاق [illegible] الاول [illegible] المثال [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] المعلوم [illegible] الاول
[illegible] الاختيار [illegible] المرجح [illegible] الاضطرار [illegible] الاضطرار [illegible]
يكفي في الاختيار [illegible] الفعل بالاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] وجوب الفعل [illegible] الاختيار و
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible] وجوب الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]

وما ذكره المصنف [illegible] رسوله [illegible] نفي التعذيب [illegible] قبل بعثة الرسول وارسال [illegible] على انه لا حكم [illegible] قبل ورود
السمع لانه لو كان الوجوب ثابتا قبله لزم التعذيب [illegible] لتحقق الوجوب وعدم [illegible] الواجب [illegible]
للتعذيب والجواب انه [illegible] نفي [illegible] التعذيب [illegible] نفي [illegible] التعذيب نفي استحقاقه [illegible] استحقاق
التعذيب [illegible] قبل ورود السمع [illegible] الواجبات العقلية [illegible] اللزوم [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] بترك الواجبات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التعذيب قبل البعثة [illegible] ليس
بالرسول [illegible] الفعل [illegible] التعذيب بترك الواجب قبل البعثة [illegible]
الاحكام الوجوبية [illegible] التعذيب [illegible] الشرايع [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] قبل بعثة الرسول [illegible] على [illegible] ا
الا [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ثابت بالعقل [illegible] ان
يكون الواجب [illegible] المخففة [illegible]
الا [illegible] الاحكام [illegible] المرجوح خلاف المعقول [illegible] يكون
[illegible] الحكم المرجوح [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] وجوب [illegible] الراجح [illegible] الحسن [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الطلب [illegible] الطلب بالفعل لذاته و
[illegible] الطلب [illegible] بالفعل [illegible] لا يتوقف على [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب بالفعل [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] خارجا [illegible] النفس [illegible] المتعلق [illegible]
الطلب بالفعل لذاته [illegible] لا يتوقف على [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الطلب [illegible] الفعل الموصوف [illegible] في تعلق [illegible]
المتعلق [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] يتوقف عليه [illegible]
[illegible] الذم [illegible] المدح او الزيادة [illegible]

ولا يقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل لعل كفرانها و الكف عن الحقيقة اطول لحقارتها بالنسبة اليها مع انه قطعاً الاستهزاء اما تحته
حتى ان حضرت عنده نعم مكررها عظيمة عنده فترك شكرها كفران فبطل الكلام الاجمالي هذا مسلك ان الاول وجوب
شكر المنعم والمراد بالمنعم الحقيقي اعني شكر العلم وقد خالف فيه فذهب المعتزلة وهي بناء الى انه واجب عقلاً وذهب شرذمة
الى انه واجب شرعاً لانه دفع الضرر فيكون واجبا عقلا اما انه دافع للضرر فلان نعم الله على العبد كثيرة فان كل عاقل اذا
لاحظ نعمه عليه من ظاهرة و باطنة اصلية و فرعية و دقيقة وجلية جسمانية وروحانية مما لا يخفى ولا يكتنه كونها ثابتة
منه واحتمل ان المنعم عليه يطلب منه الشكر لا يمنع من تكميل ارادته الشكر عليها وانه اذا لم يشكره عليها عاقبه على عدم الشكر
عليها وهذا الاحتمال لازم الخطور بالبال لكل احد عاقل فيحصل له خوف العقاب وخوف زوال النعمة عنه مع انه فارس
رفع هذا الخوف الحاصل في نفسه بشكر المنعم عليها دافع للضرر وجب عقلاً لقضاء الضرورة بذلك ولان فيه دفعة عن نفسه ولم
يدفعه كان مذموماً عند العقلاء والمدح لوجوب العقلي الا انه اذ لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون شكر المنعم واجبا عقلا قالوا
لو وجب لوجب لفائدة والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان ما لا يكون فيه فائدة يكون عبثا وهو قبيح عقلا فلا يكون
واجبا واما بطلان التالي فلان تلك الفائدة وهي اما للمعبود او للعبد في الدنيا او في الآخرة والاول باطل لاستغنائه وتعاليه
وعدم احتياجه الى شيء والثاني ايضا باطل لان الشكر منه فعل الواجبات وترك المحرمات وليس كذلك الا مشقة للنفس فهو
كلفة لا يكون فائدة وهي ليست لذات بنفسها باطل لان امور الآخرة من الغيبيات التي لا مجال للعقل فيها والجواب عن ذلك و لا
نمنع الملازمة و لا نقول لا يجوز ان يكون الشكر واجبا لنفسه اي لكونه شكراً الا لفائدة غيره فانه لا يكتب في كل امر ان يكون مطلوبا
لفائدة وإلا لزم التسلسل بل بعض الامور ما يكتب لذاته من غير فائدة فان جلب النفع و دفع الضرر مطلوبان في انفسهما فلا لا
لامر آخر ولهذا الحيل عقلا وجوب الشكر لكونه شكرا لا لشيء آخر سلمنا الملازمة لكن نمنع بطلان التالي و كما تدعى الفائدة فيعود
الى العبد في الدنيا وهي الامن من العقاب في الآخرة او الامن من زوال النعمة فانه بشكره يحصل له من الله مزيد انعامه عليه ويمكن
اختيار ان الفائدة في ذلك جزئية ليس كنفي للعقل ولا كلام فيها بناء على الحسن والقبح العقليين وفرض منشؤه على الوجوب
المذكور بما ذكرتم من ان في الشكر مشاق على الشاكر معارض باحتمال العقاب على ترك الشكر وغيره وذلك بوجهين الاول انه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه لان العبد وما في يده ملك للمولى فالتصرف في حال المولى بغير اذنه مما يؤدي الى
العقاب والجواب انه منع قطعاً بان الشكر على النعمة مما يعاقب عليه وان كفران النعمة هو المستلزم للتعذيب وهذا بديهي الا نزاع فيه
على ان التصرف في ملك الغير انما يؤدي الى العقاب اذا لم يكن فيه ضرر على المالك وهنا مشقة خفية لا يحتاج العبد الثاني ان الشكر على
نعمه سبحانه استهزاء لحقارة الدنيا وما فيها بالقياس الى كبريائه وجلاله فمثله كمثل فقير حضر مائدة ملك عظيم
يملك المشارق والمغارب وتكرم عليه بلقمة من الخبز فشرع في شكر تلك اللقمة بالمدح والثناء على

البصرية الى انها على الحظر والشيخ الجنيد في جماعة وابو بكر الصيرفي في الحاشية الى الوقف بمعنى انا نجزم ان هناك حكما ولم نعلم ما هو
اباحة او تحريم والاختلاف بين هذه الفرقة وبين من قطع على الحظر في وجوب الكف عن الاقدام الا انهم اختلفوا في ا
التعليل فمن قال بالحظر كف لانه يعتقد انه مقدم على محرم مقطوع به ومن قال بالوقف انما كف لانه لا يامن من كونه مقدما على
محظور فيتحرج والمذهب الاشعرية الى انه لا حكم لها قبل ورود الشرع لان على الاول انما يتفرع على اثبات المعتزلة الحاجة و
الاباحة والاذن في التصرف معلوم عقلا ولكنها حسنة ام لا انما ينتفي فيقطع لانها خالية عن المفسدة فلانه الضرر فيه ا
الى الاذن في التصرف معلوم عقلا في هذه المعرفة في الانتفاع بها على المالك لان الله مالك لا ضرر فيه فلا ما لم يحسن عقلا ال
كتب من لم يجز الحظر فيه او اطلاع على امارة المفسدة ولكن غير معرفا بالمالك لان الله لا يحسن ولم يحسن العلم بضرره و
الاوقات دهرا مع علمه بما كان فيه موجب الحكم لحسنها والامام بالاباحة ولهذا اشتق لوفاع بالمفسدة فان قيل عدم حصول
العلم بالمفسدة لا يوجب خلوها عنها لا مثال ذلك انها لما ... ولم لا يجوز احتمال المفسدة لاشتباه كون الشي
مبني على الجزم بذلك ثم حقا لو صح الاقدام لا احتمال المفسدة لصح الترك لاحتمال المفسدة فيه ايضا ولا وجوب لانتفائه في كل
واحد منهما المستلزم للتكليف لا يطاق ويلزم الجبرة في كون الشي مبنيا على معتقدة مستندة الى امارة ولا احتمال
المفسدة الخالية عن الامارة على ما يعتقد لا ترى انهم يلومون في هذا على الخلق كان ما يبطل الحكم البنيان لا حل فيه
بحتمال سقوط وكلهم ان لو جوز المفسدة في الفعل من غير امارة على ذلك ملحق بطعن اصحاب الكتب والتسويد او كونه ذلك
ولو احتمل على ان الشي انما كان خاليا عن امارات المفسدة فلا قبح فيه عقلا وهو من الظاهر لا انكر ماد ولكن بالتصرف
في ملك الغير بغير اذنه اما هو قبيح عقلا والجواب انما لا نم كونه تصرفا في ملك الغير بغير اذنه الا انه الاذن في
شيء معلوم عقلا بالعقل كما لا ان الظن وللحكم فانه ليس قطعيا اذ فيه قطعي في ذلك مسلما لكنه لا نم ان التصرف في ملك
الغير مطلقا حرام انما هو فيما يتضرر به المالك وهو هنا منتف من المتضرر منه الكريم والنافية وانا ثم قطعا حسن التنفس في الهوا
نعم المعقل وان لم يحقق اذنه اكثر مما تحتاج اليه كالحجرة وان غير رائحة اسم الاقتدار على مقدرة كالحيات المهمة فيتعذر في الحقل
علم ذلك بما شرعه ومنها المباحثة والمستمعة وليس ذلك الا كون متفقا في المفسدة وذلك حاصل فيما كان حكمه فيما يكون
حسنا عقلا يستقر به وهو ان الحكم الحسن فيما يكون فيه ما لا يمنع من فرض او ما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه وعليهم الجواب
عن ذلك بان العقل لا يدرك الحسن والقبح في نظر الا حسنه وحكم ما حكم عليها بالحسن والحرمة الا المجمع على الزوم ذلك بسبب
وذلك بان المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها لمجرد غير ملاحظة شيء من خارج ولا ينافي ذلك ادراكه الحسن ملاحظة بالنظر الى الدليل
الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل وهو لا ينفصل بالجرة الا بالايجاب في الاربعة بل في الانداد او بدل ليمتنع اذ تركه موجبا
عليه الزجر يعنى الاتفاق المسح والتيمم / الوجب من فعلته ... معتمدة وفيه ما ذكر في الجمع الاكتفاء وفيه انه ليستحق

يستحق تاركه لا الى بدل فما والمراد ما يستحق تاركه من حيث انه تاركه فان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فخرج المندوب
والحرام والمباح وكذا المكروه اذ لا تارك لها تاركا للواجب يستحق لنفسه في المتوقف ليلان تاركها وان يستحق يلزم تركها لا
بتركها بل بترك الواجب ومعنى لا الى بدل يدخل الواجب الموسع فان تارك احد جزئيات الفعل في جزء من الوقت لا يستحق
ذم تاركه في جزء ان باقي بعد لا يستحق اخر فيه لا في الوقت يستحق للذم وكذا الواجب الكفائي ان
ترك فعله لا الى بعض لا يوجب الذم مطلقا بل تركه في غير بدل فعل لا يمنع الاخر فاهم تعلق البعض الاخر يوجب الذم وكذا الواجب
المخير فان تارك احد الخصال فقط لا يستحق الذم تاركه في جزء ان بالباقي بدل الخصال يستحق لذم عرفه القاضي بما
يذم تاركه شرعا بوجه ما قال لعامل فعلنا بوجه ما ليدخل في الحد الواجبات التي لا يذم تاركها بل يذم على وجه دون وجه
كالموسع فانه يذم تاركه اذا تركه في جميع وقته ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم وكذا فرض الكفاية فانه
يذم تاركه اذا لم يقم به غيره في ظنه وكذا المخير فقط لعدم اتيانه بشيء منها على الحسن يكفي بحضور النظر والا يدخل فيه صلوة النائم
والناسي وهو لعذر لا يذم تاركها تعقيب بقيا للعذر اي حال التيقظ والتذكر والقطر فان صاحب سنا بالمنع
في عدم وجوبها والحكم بانها واجبة لكنه يقتضي الوجوب مقيد بسقط العذر والواجب العرفي عن البالغة وجوبه او يسقط
فلذا يتوجه شرعا ذلك في الكفاية ويستحق انه لا يذم تاركه على جميع الوجوه يكفي الاثم يسقط بفعل البعض واذا
اعتقدت الوجوب فعلا للفعل لعذر واذا رجحه في افراده الواجب ... يستحق الحد ساقط عليه فلم لا يحتاج
بالذم انما فقط على ترك الفرض الكفائي لا ثبات المخير به لا حاجة الى القيد بوجه ما وقال شمس الدين الاصفهاني
المحقق العضدي في الاعتراض الوارد على القاضي بان صلوة النائم لا تدخل في تعريفه بان ذا القيد
انه من حاجته على طرده جامعه تخلف الكفاية في فاته ما هو يدفا العضدي عن التعريف ويدخل فيه النسيم
بان يذم لان المراد ما يذم تاركه بسبب الكف او الترك الذي هو تاركه بمعنى الترك حال النوم ولا يستحق الذم
لسبب ترك الذي هو ترك حال التيقظ منها فانه في الحد يعتبر تاركه لا يقيد وجه ما ووجه لا يدخل الا
النائم لا يذم على ترك صلوته حال النوم بوجه من الوجوه فخرج تعليل الكفاية فانه على تقدير ان يا ...
الغير او الاتيان به لا يستحق تركه في ذاته وان تغير بالامور الخارجة عنه كقيام الغير به او لا وتاركه لا يذم لسبب
الذي هو تاركه به يسقط من بعض الوجوه وهو لا يات به غيره في ظنه فلا مع القيد لا دخالة في التعريف
والحاصل ان ترك الصلوة في حال النوم مغاير لترك الصلوة حال التيقظ والترك الاول لا يوجب الذم
اصلا فلا يقيد وعليه التعريف بدون ذلك القيد بخلاف الكفائي فان تركه على تقدير الا يأتي به الغير
او تركه على تقدير ان يأتي به وان لم يتغير في نفسه وان تغير بالامور الخارجة عنه غير انه وجه التغير

اذا ارسله او خالف المفيد بلا ايماء لا يرد الاخر لفقه لو وجد وانه مهر اعانه من صحيح الكلام قال الاستاذ المصنف الحنفية
ولا فيه نظر فان ترك الكشف في حال خلع الملف وتمام التحريمة منافي لتركه حال ظنه عدمه ولا يلزم بانه ترك الاول وانما
يلزم بالثانية فتأمل وليضم في نذر صلوة ركعتين في هذا اليوم الا قدم زيد فيه فان تركه قبل قدومه ومع وجوده ترك واحد
لا يتغير الا بالامر الخارجي في عدم زيد وعدمه فيصدق عليها قبل قدومه وهو انما يلزم تاركها بسبب تركها الذي
هو تارك له بوجه انتهى اقول يحمل النظر الاول ان الترك امر عدمي ولا تمايز في الاعدام بالنظر الى انفسها انما
تمايزها بحسب الاضافة والحيثيات ومع ذلك ان التزم ترك حال الشروع مغاير له حال [illegible] كذلك ترك الكشف في حال قيام التحريمة
مغاير لتركه المطلوب معه عدم قيام التحريمة كما ان التزم في الاول انما يلحق بحسب الترك الاعدام الذي يشتمل الفرض
فان قيل فرض المصنف ان ترك الكشف له في حال خلع الذي عين الفرض بقيام التحريمة وعدمه كخلاف ترك [illegible]
الكلام علما قيام التحريمة الواقع في عدم لزوم الخلف في دون كقبيل الظن بمقتضاها ذكرنا والاعتراض الحق
نظر الورود فان ترك الصلوة المنذورة قبل قدوم زيد وبعده ترك احد لا يتغير بالامر الخارجي فيتحقق الكشف في
فيصدق عليه قبل القدوم انما يلزم تاركها بوجه يعني بعدم القدوم مع انما يثبت بوجه واحد وقيل لعله في تعريف
كثيرة فان الصلوة قبل دخول الوقت تصدق عليها انها يلزم تاركها بسبب تركها الذي هو تاركه علي بعض
الوجوه يعني في جميع وقتها وكذلك هذا ايرد على تعريف المذكور في المتن انه غير منعكس لخروج بعض افراد
الواجب عنه فان الاخيرتين الاولى الركعات المعقودة رباعي في الفرض يجوز للمصلي ان يقرأ فيهما الفاتحة في احدهما
الاربع عشرة سجدة [illegible] والمدينة جامع الكوفة [illegible] ويجوز له تركهما والاقتصار على الاوليين فلو وجب
عليه [illegible] احد الامرين اما الاتيان بالاوليين فقط او الاتيان بالجميع المشتمل على الاخيرتين ليفضه فان
فان تركهما الاخيرتان واجبتان ولا تصدق عليهما انه تاركهما لا الى بدل مذموم وليضم في مسح الرأس في الوضوء
ثلث اصابع كان مؤديا بافضل الواجبين وفي مسحه بواحدة كان مؤديا بالواجب [illegible] في المسح بالزائد وجب
ولا بدل له وليضم في تسبيح الركوع اذا وقع فيه الخلف ثلثا كان مؤديا بافضل الواجبين وتركه اذ الواحدة الحق
بالواجب فالزائد على الواحدة لا بدل له [illegible] تسبيح سجود والتسبيح القائم مقام القراءة ان كان زايدا على
الواحدة والجواب عن الاول ان [illegible] المعتبرة في الركعتين الاوليين او الركعتين الاخيرتين فانه لما كان الواجب
احد الامرين اما الاتيان بالاوليين فقط او الاتيان بالجميع المشتمل على الاخيرتين ويشترط القراءة المفروضة في الصلوة
المكتوبة [illegible] المعتبرة في الاوليين فيصدق عليهما انه تاركهما لا الى بدل [illegible] بالاوليين
مذموم وقس على ذلك ترك الزائد على [illegible] في مسح الوضوء فانه ليس بلا بدل [illegible] هو الاتيان بالواحدة

بالواحدة فقط فان الواجب في المسح ليس احد الامرين المسح بالواحدة او المسح بالزائد عليها وانما الكلام المعلق في [illegible] وامثاله
في الحد وكذا القول في تسبيح الركوع والسجود فان ترك الزائد هناك ليس بلا بدل مطلقا بل الى بدل هو الاتيان بالواحدة
فان قلت هل يجوز قصد الكاتب في بيان [illegible] وكذا [illegible] اما الاقرار ان في الاربع والمسح في الزائد [illegible] بالواحدة
فلا يجوز ذلك قلت واما التسبيح فانه يجوز قصد الكاتب [illegible] والتحقيق انما هو على تقدير [illegible] الوجوب في الجميع
وكذا [illegible] ويراد به الفرض المشهور بين اهل الاصول مرادف الفرض والواجب الا
ان الحنفية خالفوا في ذلك وخصوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلوة الثابتة بالاجماع
والواجب بما ثبت بدليل ظني كتعيين الفاتحة الثابت بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قالوا الفرض عبارة
عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واما الوجوب فهو عبارة عن السقوط لقوله فاذا
وجبت جنوبها اي سقطت ومعنى الفرض اسم لما علم وجوبه بدليل قطعي لانه يعلم ان الله قدره علينا كذا في
علم بدليل ظني فانه ساقط علينا ولا يعلم ان الله قدره علينا فكان المفتي حاكما بالواجب وفيه نظر فان الفرض
عبارة عن التقدير مطلقا علما او ظنا وكذا الواجب [illegible] فتخصيص كل واحد منهما [illegible]
باحد القسمين تحكم فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وان [illegible] لتدارك نقص في [illegible] او [illegible] فقضاء
او [illegible] فتقييده [illegible] وكذا المستحب [illegible] هذا تقسيم للفعل الواجب باعتبار وقته المقدر له
وحاصله ان الفعل الواجب اما ان يكون له وقت مقدر شرعا او لا [illegible]
والاول [illegible] فان فعل في وقته المقدر اولا [illegible] في وقته المقدر له [illegible]
او قيد فان فعل في وقته المقدر له شرعا [illegible] متعلق بفعل [illegible] الوقت المقدر
[illegible] بان يكون اول سببا [illegible] كوقت الظهر [illegible] من الزوال الى غروب الشمس [illegible]
لا يكون سببا كوقت الحج وصلوة [illegible] سببا لوجوبها [illegible]
سببا [illegible] كوقت الظهر [illegible] لصلوة [illegible] والحج [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] وقته [illegible]
[illegible] احد طرفيه [illegible] نظرا الى [illegible]
القليل [illegible] ان الاول [illegible] وقته [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وقته [illegible]

52

الحج اول وقته بعد حصول الوجوب له وكان وقته مستمرا الى اخر العمر ولكن لما اوجب الفور اول وقت حصوله [illegible] اخر
العمر فيصح ارادة الفعل الاول ولا يخرج الوجوب الاخر وفيه والعمر [illegible] فيتوقف [illegible] الوقت [illegible] بالاصالة فقد [illegible]
الاعمال والمقدر [illegible] التوسع [illegible] عذر ولو [illegible] القول المقدر [illegible] يكفيه [illegible] جزء العمر [illegible]
ذلك مجوز ان يكون ذلك الوقت المقدر في الحج بالنظر الى الكل [illegible] بالتكميل [illegible] بالموت [illegible] في الحجة [illegible] الصحيح
[illegible] فان الحج [illegible] القضاء [illegible] لا اول وقته [illegible] في وجوه [illegible] العمر [illegible] مقدار
ليس اخره اخر العمر فان [illegible] مات [illegible] صوم [illegible] القضاء [illegible] اول [illegible] حدود [illegible] جزء يكون فيه
الحج فان قيل بعد موت المكلف فالحج لا يخرج وقت اداء بل [illegible] وليس بقضاء [illegible] جزء [illegible]
[illegible] وقته العمر بل [illegible] والخروج [illegible] الكلام [illegible] بالوقت المقدر [illegible]
[illegible] القضاء في [illegible] الوقت المقدر له هو الوقت الاول الا [illegible] او [illegible]
الوجوب في وقته [illegible] الوقت الاول له في الوقت المقدر [illegible] ولد [illegible] وقتا [illegible]
[illegible] ان الاداء [illegible] في الوقت الاول المقدر له شرعا لتدارك [illegible] الفعل الاول [illegible] الاعادة [illegible]
الاطلاق [illegible] وقته المقدر له شرعا ثانيا لتدارك نقص في الاول [illegible] فعلى [illegible] ان [illegible] وقت الاداء
[illegible] الكسل [illegible] القضاء [illegible] بالقضاء لتدارك نقص في الاداء [illegible] فينتقض
[illegible] الاعادة [illegible] بعدم النقص في الاول [illegible] الاعادة [illegible] الاول [illegible] الاداء [illegible] القضاء
لتدارك نقص او زيادة [illegible] الاعادة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاعادة [illegible] الاصوليين [illegible] الاعادة [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] الوقت المقدر [illegible] الفعل
[illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible] مر [illegible] قبل ان
القضاء [illegible] بالقضاء [illegible] القضاء [illegible] الكلام
[illegible] الوقت لتدارك [illegible] وجوبه [illegible] لدخول القضاء [illegible] البعض
الصوم والاداء [illegible] الاعادة [illegible] فانه [illegible] وجوب في الجملة [illegible] الرابع [illegible] قبل
وقته المقدر له [illegible] التقديم [illegible] التقديم [illegible] فعل قبل وقته المقدر له [illegible] الشيخ
[illegible] حيث جوز [illegible] وقتها بيوم او يومين [illegible] ان المفرد
لم يجز التقديم [illegible] حيث قال [illegible] المفضل [illegible] وقته [illegible] وجب

سبب وجوبه فقضى واداه في غيره [illegible] ليتقض ما ذكره [illegible] المقدرة على وقتها وهو حق [illegible] عليه وما [illegible]
بانه ملك النصاب لما كان هو الجزء الاول [illegible] الوجوب [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]
كان وقتها [illegible] الى الوقت المقدر [illegible] التقديم على الوقت [illegible] وقت [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوجوب [illegible] والمراد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المرقة [illegible] الوقت ان [illegible] وقته المقدر له اولا [illegible]
لتدارك [illegible] الاول [illegible] اعادة [illegible] بعد [illegible] الوقت فقضاه
او فعله باذن [illegible] فتقديم [illegible] الخميس [illegible] طهر [illegible]
في الوجوب والمحتمل ولا نقض باداء المدرك [illegible] والاعادة [illegible] جماعة [illegible] وقته [illegible]
والنقض والتقسيم [illegible] صلى الله [illegible] والقضاء [illegible] فان الصلوة [illegible]
منها واحدة في الوقت اداء [illegible] الصدوق [illegible] الجمهور انه فعلها في الوقت المقدر [illegible]
[illegible] المشهور فان [illegible] الى [illegible] قضاء [illegible]
الركعة الاولى منه وقعت في غير وقتها [illegible] وقت الاخيرة وكذا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] قضاء [illegible] ولا نقض [illegible] الجمهور [illegible]
الاعادة انه [illegible] اعادة [illegible] جماعة فان الاعادة [illegible] في الوقت المقدر له
لتدارك نقض والاعادة جماعة [illegible] النقض [illegible] الاول [illegible] القضاء [illegible]
قضاء الحج [illegible] فعل بعد وقته المقدر له شرعا والوقت المقدر للحج هو العمر [illegible]
فعله [illegible] المكلف بعد وقته المقدر له شرعا [illegible] الاول [illegible] الصلوة [illegible] ركعة [illegible] في
[illegible] الوقت [illegible] بالنص [illegible] الوقت ركعة فقد
ادرك الصلوة [illegible] الوقت كله فانه [illegible] الوقت [illegible] في احد [illegible] النقض
في الاول [illegible] بالنص [illegible] رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة [illegible] رواه [illegible] ابو سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فانه [illegible] نقص
[illegible] الحج [illegible] وقته العمر [illegible] المكلف [illegible] كان الوجوب عليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقته [illegible] الوقت [illegible] الى [illegible]

لم ثبت به في ذلك صار الاداء بعد ذلك كانه واقع بعد وقته فصدق عليه حد القضاء لكونه بعد وقته المقدر له فانتقض العكس
المنقول ههنا انه يجب بكبر بعض الصلوة في وقتها بعد خروجه مرة فيلزم ان تكون قضاء بهذا الوجه فانه لما وجب عليه اداؤها
دون تاخير انقلب سعتها الى الضيق في الزام ذلك كما قال بعض العامة ان المكلف اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم نسيها
وادى بعدها في غير الوقت فانها تكون قضاء وسببه تضيق وقت الاحرام بعدها فقد فات ورد عليه انه لو اراد الخروج منها
حرم لم يجز له التغير فيما فيه والاول انه يجاب عنه بانا قلنا ان اطلاق القضاء على مثل ذلك مجاز مثل ما يرد على عكس التعريف
لعدم كونه من افراد المحدود وربما وجد ذلك في بعض الحواشي فضل الوقت على ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساوى
او نقص منه كقدر الركعة بعد غسل الحيض نهاية الفضل سببا ووقته فان الفضل المضيق اي وقته اما ان يكون
ما وما يلي او ما نقص عنه او ما فضل عنه او زايد عليه ولا يصح التكليف بالاخير بمعنى ايجاب الفعل زايدا في ذلك الوقت
الناقص لانه نفي التكليف بما لا يطاق بل بمعنى ارادة القضاء او التكميل كما اذا طهرت المراة او بلغ الغلام وقد بقي من
الوقت مقدار ركعة فقط فانه يجب فعلها اداء او قضاء كما عرفت فانه كان الفعل بما وما يلي لوقته كالصوم رمضانا سمي
واجبا مضيقا وان كان الوقت زايدا عليه سمي واجبا موسعا هذا هو المشهور في التقسيم لكنه لا كما في المعتمد حاصل
المضيق ما لا يتسع من الاداء ثم ان كان وقته ما يفضل او ناقصا عنه لشمول المضيق لهما كما لا يخفى
التكليف بما نقص الوقت عنه ممتنع لانه تكليف بما لا يطاق وكيف في درجة المضيق لا تقول التكليف بمعنى ايجاب
ايقاعه بتمامه في ذلك الوقت لا نقص به بين المطلقات لاحاجة الى الغرض لا ويس مراد بها بوجه انما المراد انه متى وجد
مقدار الركعة من الوقت بعد غسل الحيض مثلا فان المكلف ياتي بالصلوة الكاملة فانه وقتها المقدر لها الذي فيه
الا مقدار ركعة فقط والحاصل انه وجود مقدار الركعة من الوقت مع كونه ناقصا عن الفعل يوجب التكليف باتمام الصلوة
اداء ان اوقع الركعة في ذلك الوقت وقضاء ان اوقعها بعد ذلك الوقت فالوقت في التكليف على الاول الاتمام و
على الثاني القضاء والظهر وقت بلا ريب او له وبعده وقتا كبعض الشافعية ولا اخره ونقله نقل كبعض الحنفية ولا اما
هو ركعة كما ذكر حتى يرد الوجوب بعد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت للاطلاق الامر بعينه بغير تقييد وعدم الاثم بتاخير
والبطلان الصلوة قبل الوقت اختلفوا في وقت الاداء في الواجب الموسع المشهور وعليه الجمهور ان كل الوقت
وقت للاداء فايقاعها في اي جزء منه ايقاع في وقته وذهب بعض الشافعية الى ان وقتا الاداء اول الوقت اي الجزء
الاول المرسل وبعده يكون قضاء وذهب بعض الحنفية الى ان وقتا الاداء اخر الوقت بقدر الفعل وقبل
ذلك نفل يسقط به الفرض كالزكوة المعجلة وجه هذا المذهب بعضهم واما المحققون منهم ذهبوا الى ان بعض الوقت
سبب للوجوب بلا اذى اي بعض كان فانهم قالوا النفي في الظاهر ان الجميع الوقت سبب الفعل لا يجوز ان يكون كل الوقت سببا

ولانه لو كان كل الوقت سببا للصلوة اما ان يجب في الوقت او بعده فان وجب في الوقت يلزم تقدم المسبب على السبب لان الفعل سبب لكون القضاء نقيضي
القضاء المتصل بالسببية وان وجب بعده لزم الاداء بعد الوقت فيتعين ان يكون البعض سببا ولا يتعين الاول ولا يلي
الوجوب على مذهبه صار الاداء اذا كان قضاء اجماعا ويلي الجزء الاول من الوقت فرضا لزم السببية فان وقع الفعل فيه
استقرت السببية عليه والا انتقلت الى الثاني وان وقع فيه كان هو السبب لانه انتقل الى الجزء الاخير الذي يسع
الفعل بجملته وقع الخلاف بينهم عند زفر وابنه لا ان السببية استقرت عليه ولا اتجه وزه وعند غيره لا استقرار السببية
الا على جزء منه يكفيه فيه الجزء الاخير من الفعل مطلقا او كثيرا انظر ان كون اخر الوقت وقت الفعل انما هو مذهب
بعضهم هذا مذهب حنيفة وذهب بعض مشايخ الحنفية الى ان وقت الاداء اخر الوقت وبين الفعل في اول الوقت نفلا على
الاطلاق فانه يرد عليه بخلاف المكلف فانه ادرك الفعل اخره وهو على صفة التكليف كان ما فعله اولا واجبا وان لم يبق
عليها كان نفلا وهذا هو المشهور من المراجع في مذهبه وقد نقل عنه ابو عبد الله الجرجاني ان المكلف ان ادرك اخر الوقت
وهو مكلف كان ما فعله نفلا سقط الفرض والا كان فرضا ونقل ابو بكر الرازي ان الصلوة عنده انما تجب وجوبا
بالحد شيئين اما ان الفعل ادا ان يفتي وقتها وعبارة شيخ الشيخ التفتازاني ذكر انه ذهب بعض الحنفية و
الحنفية تعيين ان الوجوب على المكلف في الموسع القضاع احد شيئين من الفعل المتمايزة في الحقيقة فان الفعل في اول
الوقت وفي اخر الوقت فرض بغير شك المروي في الاخر في الحقيقة والمكلف مخير بانه من الاشخاص المتمايزة بالوقت
المفروض فان ثبت بعض يكن الاول افراد المفروض في اخر الوقت ليس في السعة بعد الفرض الجزء فيه وايجاب ان
الوجوب مما كان الوجوب المخير الا ان المخير ههنا بين الجزئيات المختلفة الحقيقة وههنا بين المتفقة الحقيقة لان الوجوب
المنسق وبحسبه والامر يتعلق بالفعل في مطلق ثبت على الجميع الوقت غير مقيد بجزء من اجزائه ويجعل المراد المطلق
اجزاء الوقت على اجزاء الفعل المطلق كذلك الا ان الاجماع الموجب يكون كل جزء من اجزاء الوقت على المراد في احدها
الاجزاء واذا كان كذلك كان كل جزء من اجزاء الوقت قابلا له ولما كان الامر القاطع احد شيئين من ذلك الا ايجاب المتمايز منه
في احد اجزاء الوقت اي جزء كان ان مقتضيه صحة اجزاء الوقت لكن مقتوله للاطلاق الامر معناه ان الامر في ايقاعه في ذلك
الوقت مطلق غير مقيد بخصوص جزء منه كما ذهب اليه بعض الحنفية منهم المعتزلة لكن ولا نسلم انه اذا لم يكن
الكل وقتا للوجوب يلزم تقدم الكل على الوقت جزء معينا منه اما اوله كما عليه بعض الشافعية واما اخره كما عليه بعض الحنفية
وانه الى يظهر بطلان تعقبه اما الاول فلانه لو كان الوقت هو الجزء الاول لكان الصلوة في غيره قضاء فيكون اثما بتاخير
الى اخر الوجوب عن وقته وهو مخالف لما عليه الجمهور من عدم الاثم في التاخير واما الثاني فلانه لو كان الوقت هو
الجزء الاخير لكان الفعل في غيره مقدما على الوجوب على وقته فيكون صلوته باطلة لبطلان الصلوة قبل الوقت وهو باطل بالاجماع

على ان تلك الصلوة صحيحة ... ويلزمهم بطلان الصلوة مثل الوقت وهو معطوف على عدم الاثم لان الاثم في
بطلان الصلوة قبل الوقت وصحة الصلوة الواقعة قبل الجزء الاخير من الوقت ما لم يدل على ان الوقت ليس سعة في
الجزء الاخير من الوقت فعلها [illegible] الحنفية لا في المحققين يقولوا ان ذلك الوقت وقت تقديم
ان وقت اذن الشارع بتقديم الصلوة فيه كالزكوة المعجلة [illegible] الصلوة فيه كونه وقتا لا انا نقول [illegible]
جعل الجزء الاول علامة لوجوب الاداء ووقتا له على الاطلاق وليس كون فقط ان المصلي في اول الوقت ممتثل بها [illegible]
في وقتها [illegible] وقت التقديم [illegible] سقط الفرض [illegible] لانهم اتفقوا
في ان الافضل [illegible] اول الوقت [illegible] الاول [illegible] في العموم [illegible] الفرض [illegible] الفضل
[illegible] وهو مستلزم كون الجميع [illegible] الا التقديم
[illegible] الوقت وقت وجوب الاداء [illegible] الفعل [illegible] وجوب
[illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible] وقت وجوبا الاداء [illegible]
[illegible] وقت الفعل الحنفية [illegible] الواجب [illegible] اول الوقت الى ان
[illegible] الاول تذنيب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

واجب [illegible] الفعل [illegible] وهو العزم [illegible]
[illegible]

فلان الحق وجوب العزم بعد الاتيان بالفعل في اول الوقت عن غير لزوم الاتيان به في جزء انما هو ان الواجب عليه الاتيان
بالفعل في احد اجزاء الوقت وهذا هو الواجب اصالة لكنه اذا تركه في احد الاجزاء قبل الضيق يجب عليه بدلا الاتيان به بعد واما
ثانيا فلان كثيرا من الملازمين اعني قوله لو كان العزم بدلا الى اخر الحاق فان الاتيان بالعزم في كل جزء من اجزاء الوقت بدلا عن
الفعل في ذلك الجزء الى وقت الضيق ويسقط التكليف به واما عدم سقوطه في الاجزاء الاخيرة فلان البدلية بحسب الازمان
فلان قوله وما ذكر انما يصح ان لو وجب ذلك لا يكفي فيه فان الخطاب بالفعل [illegible] في بعض الاجزاء لكان متوجها الى المكلف
في كل جزء من اجزاء الوقت الى ان يتصل لكان العزم بدلا منه الى وقت الضيق لكان الاتيان به يسقط الاتيان بالفعل في
ذلك الجزء الى وقت الضيق ولكان ما ذكره صحيحا على الثاني بان ما ذكرتم مع قولكم انه ليس هناك الا امر الصلوة فقط مع
نفي دلالة على البدلية الصادرة بانه لا دليل اصلا على البدلية فنقول كيف [illegible] الدليل على ثبوتها وانما [illegible]
الوجوب غير الوجوب ونحن ادعينا انه يستفاد من الامر بالطبيعة ولا اقل من ذلك ثم لا يكون [illegible] فان [illegible] الامر [illegible]
البدلية لا يمنع من ثبوتها بدليل اخر غيره ولكن مع ذلك انما لا يدل عليه [illegible] ومن ثم فنقول ان حقيقة البدلية انما يكون
مثلا اذا كان التخيير بين الفعل والعزم ابتداء انما لو كان لكل منهما في مرتبة واحدة كما في خصال الكفارة المخيرة في مرتبة واحدة وليس
هنالك فان الوجوب هاهنا يتعلق بالفعل اولا اصالة وهو الصلوة فقط لكن لما كان المكلف اذا تركه [illegible] وقت الضيق يجب عليه العزم على
الاتيان به فانما يكون العزم بدلا عنه فان قلت ذلك انما يثبت وجوب العزم تابعا بحسب عدم ترك الوجوب اصالة فما هو الا تفصيل
اللفظ بوجوب الواجب كفاية اذا ترك المكلف ولم يات به فانه اذا لم يات بالفعل [illegible] يجب عليه تفصيل اللفظ بوجوبه [illegible]
عن عهدة التكليف [illegible] اذا قال للمكلف اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك الى الغروب وجوبا موسعا الى وقت
الضيق فاذا تركه ولم يات به في جزء من اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليه العزم على الاتيان به فيما بعده كما لو قال
اوجبت عليك الصلوة على الميت لكنه اذا تركها ولم يات بها لم تخرج عن عهدة التكليف لتحصيل الظن بوقوعها بعده
انه لا يكون بدلا حقيقة كما في خصال الكفارة فيتحقق المخالفة معه في اطلاق البدلية عليه ولا مشاحة في مثل ذلك قريب لما
ذكرنا ما قال السيد المرتضى في الذريعة حيث اجاب عما قيل انه لو كان بدلا لما [illegible] حكمه الصلوة على البدل منه كما يستقر مع
الاتيان بالعزم [illegible] بعبارة ونحن نجوز ان نقول ليس للمكلف ان يترك فعل الصلوة في اول الوقت الا بفعل ما يقوم
مقامها ولا يمكن ان يكون البدل [illegible] فنقول يجب على المكلف ايقاع الصلوة في احد اجزاء الوقت فاذا لم يوقعها وجب عليه
الا يأتي بالعزم على ايقاعها في بقية الاجزاء [illegible] الى وقت الضيق [illegible] الاتيان بالعزم بدل الفعل [illegible] العزم
بدل حقيقة كما في خصال الكفارة وما ذكر من [illegible] البدلية حال الامتثال بالصلوة انما هو لو اوجبنا البدلية حقيقية
كما في خصال الكفارة ونسبته ذلك الى [illegible] القطع في الاشتغال في حقيقة البدلية لا يوجب عدم [illegible] الكفر [illegible] امتثل

من قبيل قطع [illegible] واورد المستدل الخصم بوجوب العزم بدلا بان العزم على الفعل من احكام الايمان
حيث يتبع ثبوته ويتحقق مع تحققه فهو واجب لذلك لا لكونه بدلا عن الفعل والعزم على الفعل ولو وجب قبل الوقت ايضا
وجوب الفعل [illegible] انه لو جاز تركه وجب بعد ما [illegible] كان اثما ووجوبه لكونه من احكام الايمان لا بدلا في
كونه بدلا في وقت خاص اعني وقت ترك الفعل قبل الضيق ووجوبه قبل الوقت لا ينافي كونه بدلا بعد الوقت لجواز
كونه للفعل بدلا من شيء في وقت دون وقت [illegible] لو كان بدلا عن الفعل لتعدد البدل مع وحدة المبدل منه
بيان الملازمة الاولى فلوجوب العزم في كل وقت من الفعل الواجب فيه فهو متعدد واما الواجب واحد واما الثانية فلان البدل
[illegible] العزم في كل جزء بدل عن ايقاع الفعل فيه لا عن نفس
الفعل بحيث ان العزم في الجزء الاول بدل عن ايقاع الفعل فيه والعزم في الجزء الثاني بدل عن ايقاعه فيه وهكذا الى الجزء الاخير لا يكون
العزم بدلا عنه [illegible] فان قبل البدل منه الكلي فعل واحد كالصلوة [illegible]
[illegible] العزم المتعدد [illegible] الفعل [illegible] في كل وقت يجب عليه
ايقاع احد [illegible] والعزم [illegible] المكلف [illegible] لكل جزء [illegible] ويجب العزم فان
[illegible] البدل [illegible] عليه العزم في [illegible] الثلاثة [illegible] بين ايقاع
[illegible] وبين العزم وهكذا الى [illegible] فيتعين [illegible] الفعل [illegible] البدل [illegible] العزم [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
القلوب ومن هنا [illegible] الافعال الواجبة حال الكفر [illegible]

تتمة فلان الموت

في جزء من الوقت [illegible] قبل [illegible] القضاء [illegible] وذلك لان
العبادات [illegible] الواجب الموسع [illegible]
ليس [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible]
في ذلك الوقت [illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] الموت [illegible] ولان الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
لو [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
حتى قضاء [illegible] القضاء [illegible] وجوب القضاء

فهو مضيق عليه لو توهم في وقته العذر [illegible] الموجب لكونه اداء [illegible] واما الاكثر فقيل دخول الوقت انه لم يبق منه الا قدر
الفعل فانه يجب عليه الاتيان به ويعصي بالتأخير فلو ظهر [illegible] بقاء الوقت فانه يكون اداء [illegible]
[illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible]

[illegible]

ومع لكان مكلفاً [illegible] ثم [illegible] ثم يخرج المبدل منه وكذا يخرج الواجب الموسع لان الواجب فيه
[illegible] هو الحق احد الاشخاص من [illegible] والمتمايزة بالزمان فكل شخص منها له بدل لكنه لا يبدل عن نوعه وكذا الواجب
الكفاية فانما يخرج ايضاً [illegible] فيجوز ان [illegible] لكنه [illegible] المبدل منه [illegible] باختيار المكلف كالوضوء وكونه
بدل [illegible] فان الواجب [illegible] انه [illegible] بل [illegible] وهو التيمم لكنه ليست [illegible] الاختيار بل
في حالة الاضطرار وعدم الماء [illegible] الكفارات المرتبة اختيار بعض [illegible] الواجب المخير عند [illegible]
[illegible] هو احد الابدال [illegible] على كل [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible] ذلك الكل [illegible] لا يجب الجميع ولا يجوز ترك الجميع [illegible]
المرتضى واكثر المعتزلة اذ [illegible] المنقول [illegible] في الخصال [illegible] المخير [illegible]
كفارات الكفارة [illegible] الا الواجب [illegible] الوجوب [illegible] لا بعينه [illegible]
بعض المعتزلة الى وجوب الجميع [illegible] بالجميع [illegible] على كل واحد لو ترك الجميع [illegible] سقط وهذا
مذهب [illegible] لا بعينه [illegible] وجوب الكل [illegible] لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] واحد [illegible] واجب واحد ولو ترك الجميع [illegible]
[illegible] وهذا قريب [illegible] الخلاف [illegible] الوجوب [illegible] احد فقط [illegible]
[illegible] فقط [illegible] المكلف [illegible] سقط [illegible]
[illegible] الواجب واحد معين عند الله [illegible] المكلف [illegible] الى
المكلفين [illegible] المعتزلة [illegible] كل [illegible] الواجب
واحد معين لا يختلف [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible]
وجوب واحد لا بعينه [illegible] وجوب الجميع [illegible] وجوب [illegible] الاول [illegible] وجوب
الجميع [illegible] الاجماع [illegible] المكلف مخير بين الخصال [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
الجميع [illegible] سقوط الوجوب بفعل البعض [illegible] الجميع [illegible] الاجماع
[illegible] الواجب [illegible] وجوب الجميع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] عدم جواز تركه [illegible] التخيير [illegible] جواز تركه [illegible]
[illegible] المخير [illegible]
[illegible] المخير [illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible] علم ان المكلف

لا يتيار [illegible] الواجب [illegible] المخير [illegible] فلكل منها شرط الامتثال
بالآخر [illegible] وجوب احدهما على التعيين [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] على التعيين [illegible] جواز تركه [illegible] [illegible]
فالاول [illegible] لا بعينه [illegible] الموضوع [illegible] المكلف [illegible]
تكليف بالمحال [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible] المتحقق [illegible]
[illegible] لا احد [illegible] التعيين [illegible] المكلف [illegible]
بالمحال [illegible] عدم التعيين [illegible] المكلف [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] لا بعينه [illegible] المخير [illegible] الواجب [illegible] عدم
جواز الترك [illegible] التخيير [illegible] المخير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المخير [illegible]
[illegible] الواجب احد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] لا بعينه [illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible]
[illegible] الوجوب المخير [illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible] الوجوب على المتعين
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] حقيقة الوجوب [illegible] المخير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لا بعينه [illegible] وجوب
الجميع [illegible] وجوب الجميع [illegible] الوجوب
الكفائي [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible] بفعل
البعض [illegible] الكفائي [illegible] الواجب المخير [illegible] الوجوب [illegible]

الوجوب الكفاية بحصول المقصود لا بالجماعة اثم الجميع بتركه كما هو لم يثبت ذلك فانه لم ينعقد الاجماع عليه على انه لم يأثم بتركه كل واحد وحصول المقتضى
على وجوب بعض الجميع في الكفاية هو ما ذكرت من حصول الغرض بفعل البعض و انعقد الاجماع على اثم الجميع بتركه وليس في الجزء
في الوجوب المخير بعدم الاجماع على انه يأثم بترك الكل واحد في الكفاية لو فرض من جواز الاجماع على اثم اذ وجد بالجواب عنه و
ما قال انه يمكن وجوب الكفاية على الجميع لا بقصد ما يفعل البعض لا يبعد بالقرينة فيقع ذلك عن ذلك شيء فرض واحد لا يأثم و
غير منضبط بين مستقل كما عرفت وليس كذلك في المقام في الوجوب المخير لان انه يأثم بترك احد غير معين في المأمور به
لا يتصور فيه مسئلة ان المندوب غير مأمور به حقيقة عند الحنفية والكرخي والرازي وانه لا يتقرر لان الامر
للوجوب كما سبق المختلف فيه ان المأمور به هو ما هو مأمور به حقيقة ام لا الجمهور و علاه اكثر اصحاب الشافعي و جماعة
على انه غير مأمور به حقيقة و ذهب بعضهم الى انه مأمور به لان الامر حقيقة في الوجوب فقط مجاز في غيره كما سبق نعم
فلا يكون المندوب مأمورا به حقيقة فان من قال انه حقيقة في الندب فانه يقول ان صيغته افعل حقيقة في الوجوب والندب
المندوب غير مأمور به بناء على ان لفظ امر حقيقة في الوجوب فلا يلزم كما سبق من انه ذلك فلا يتم مذهب الشافعي انه لفظ
الامر حقيقة في الوجوب فقط كما سبق انه لو كان الندب مأمورا به لكان تاركه عاصيا لان امر الرسول عند كل صلوة والالكلمة
عقيبة انتفاء الوجوب ونحوه حقيقة عند انتفاء الامر لوجود المشقة على الامة لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لم يوجد
به مع انه مندوب بالاجماع وهذا يتحقق ان النزاع في هذه المسئلة لفظي فانه ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب لم يكن
المندوب مأمورا به حقيقة وان قيل انه حقيقة في مطلق الترجيح كان المندوب مأمورا به حقيقة فلا فائدة لذكرنا في هذا الباب
عليها الحكم لما ذكرنا اكثر القوم وصوبوا مسئلة برأسها لا جرم ذكرنا الكل اتباعا لهم والجواب عن قوله فالمقوم
في الدعوى و ان ... في الدليل انه لو لم يكن طاعة ومن شرط المأمور به انه طاعة فان اراد ان الحقيقة متفق عليه
الكبرى او اعم فلا نسلم ... اما صغرى ففيه نظر في الدعوى لان المندوب غير مأمور به حقيقة و ان في الدليل
المقدمة الاولى لانكم ... اي ان الامر للوجوب فانه لا يتقرر الامر للوجوب بالاجماع به و ان لم يتحقق
فانه من قبول الدليل وعدم قبول النتيجة ثم اجيب بانه لو ان المأمور المندوب مأمور به مع انه يلزم ان المندوب
طاعة و الطاعة فعل المأمور به لان الاولى لابد بالاجماع و اما الثانية فقط فيكون ان المندوب مأمور به والثاني ان الامر منقسم الى
امر ايجاب وامر ندب وكل من المنقسم ... فيكون المندوب مأمورا به و الجواب عن الاول انه ان اراد ان الطاعة
الطاعة فعل المأمور به حقيقة ممنوع و ذلك فان من قال الجمهور حقيقة في الوجوب يكفي ان الطاعة فعل
المأمور به مطلقا فعل المأمور به والمندوب اليه و ان اراد ان الاعم فلا يتقدم كما لا يكفي في ذلك ممنوع
الثاني فنقول ان الامر المنقسم الى الوجوب والمندوب هو الامر حقيقة ثم كيف يصح تقسيم الامر الاعم الى معنيه طلب ما يطلق

يطلق عليه لفظ الامر حقيقة و ان ارد في الامر مثلا فتكلم لا في انه حقيقة ثبت كون الامر للوجوب و انما يثبت كونه حقيقة في
الوجوب وحده لو بين انه لا يقول الا الحق و ذكرنا على ذلك بقول في هذا البحث كما يجيء انه تم ان من فروع المسئلة انه نذر
ان يأتي بصلوة مأمور بها فعل ... بالاتفاق لا ان ما وقع بان المندوب مأمور به و الاخلاف الثانية
قيل المباح ليس بجنس له بعد الحرام في الاحكام كما قد يظن لان عدم عموم المنع عما هو في حقيقة الجنس و هو الحرث و هو متمم
هو اما دون فيه فعلا لا فضل له المختلف فيه ان المباح هل هو جنس له بعد الحرام في الاحكام كالمندوب والمكروه و
الوجوب او لا الحق انه ليس بجنس لشيء منها و ان كان منها متعلق به ... غير مشترك ذاتي لان كل منها مختص بقيد معه
غيره كما عرفت ثم الجنس الجامع هو الحكم وكثير التنازع في هذا الوجه ان قال بعضهم جنس الوجوب فقط لان دليل الخصم كما
سنذكر يثبت ذلك و قيل انه جنس للجميع الا الوجوب فقط و نقل عنه كونه في الكشف بحيث النزاع في هذه الوجوه الثلاثة
لنا ان حقيقة الجنس هو ان النوع لا ان النوع هو حقيقة الجنس مع الفصل و لو كان المباح جنسا له بعد في الاحكام او لكونه
فلكان حقيقته في جملة منها و التالي باطل فان حقيقة المباح ثبت ان الفعل غير مترجح و لا عدم و ان قيل في هذا فهو بحكم
قالوا حقيقة المباح هو الاذن في الفعل وهو حاصل في جميع ما عدا الحرام في الاحكام فيكون ذلك جنسا في الامر يفصل الى
المعنى الا ان كل منها و كونه ليس تمام حقيقته و انما هو جنسه فقط و فصل الاذن ان يترك غير مترجح لا على الوجوب
الكلام فقط في الفصل انه متعلق غير مترجح احتراز عن المندوب والمكروه فانهما وان كانا ماذونين فان الترك
الاول في الغالب بلا ترجيح و عبارة المصنف خالية عن ذلك اختيار بعضهم اولى الاطلاق الخصم لا يعتبر المباح ما تعلقه
من بعضه بما لا حرج في فعله و لا شك في شموله لما عدا الحرام في الاحكام فانه يتعين الانتزاع لفظ الاذن المذكور انما يعني
به ما لا حرج في فعله و هو معنى الوجوب المباح بالمعنى الاخص و ان عني به ما لا حرج في فعله و تركه فهو خاص و مباين للوجوب
المتعدد و الاكثر مرتبة فصل المقصود صحيح للعبادة و هو رفع القضاء في الشرع و يلزم منه سقوط القضاء و نقض عكسه
بعينه العبد انه في الظاهر و طرده لفاسد انه اول مرة الحق في الصلوة لظن الطهارة اذ لم يحدث فرد
صحيح للعقود والايقاعات ما يترتب عليه الاثر المطلوب منه شرعا مطلقا بلا زيادة و الباطل مطلقا مقابل الصحيح و يراد الفاسد
خلافا للحنفية العبرة البطلان يتصف كل منها صفة العبادات و المعاملات الا ان العبادة منها مختلف فيه وبقيد في مفهوم
المتكلمين موافقة امر الشارع و عند الفقهاء عبارة عن سقوط القضاء فالصحيح عند الاول في وقت
الاداء في امر الشارع و ما سقط القضاء و غير ذلك من تعريف الصحيح انه الذي يبقى على ظاهره في غير ما ذكر
المعنى ما لا يوجب القضاء و سقط هو ذلك التعريف الصحيحة بعدم القضاء فيه لا يلزم جميع العبادات الموقتة اداء
غير مقيد بشرط انه فان لا القضاء فيها فلا فائدة في التخصيص لانه يقال سمي التعريف الصحيح ما سقط القضاء

القضاء الثابت على تقدير عدم الاتيان به في وقته وصحة العبد [illegible] بهذه الثانية لانه لا قضاء الا على المذهب الصحيح
وانه اول وارد به امر يقع القضاء معا لان لا معنى لذلك كونه ارتفاع وجوب القضاء معا جيا وفاسدة العبد
لكن عند علمه [illegible] بحال الا اعتراض به المراد في قولهم في سقط القضاء ما سقط المكلف بفعله فيما يجب ما يجب
بقضائه لو كان مما يقضا فلا يرد على عكس التعريف صلوة العيد لا بهذلك ولا على الطرد الفاسدة لانه لو كان
لا يقضا [illegible] ثم ان ثمرة الخلاف في المتيقن [illegible] نظر الطهارة ثم يتبين انه كان محدثا
[illegible] صلوة صحيحة [illegible] لا فيه مكلف [illegible] المامور به هو الصلوة بظن الصلوة
[illegible] الطهارة [illegible] المامور به [illegible] الصلوة فانه امر به [illegible] كمال الطهارة وانما وجب
عليه القضاء [illegible] انه امر به [illegible] الصحيح عنده [illegible] الامر به [illegible] وجوبه
انه [illegible] كمال الطهارة [illegible] الصحيح [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] صحيحة لانها لم تسقط القضاء [illegible] سقط القضاء [illegible] الامر المتعلق به اذ
لا قضاء بالسنة [illegible] الامر [illegible] كمال الطهارة وانما القضاء من حيث انه [illegible] باق [illegible] على الحج
الصحيح [illegible] من حيث [illegible] كون القضاء [illegible] بالنسبة الى العبادات واما الصحيح في العقود [illegible] الى
[illegible] موجب [illegible] البيع [illegible] بالمعاملات [illegible] الايقاعات [illegible] الوجه [illegible] ما ترتب عليه الاثر
الشرعي كحصول [illegible] الانتفاع [illegible] البيع [illegible] الانتفاع [illegible] الاثر ثم انه لو عرف مطلق
الصحيح في العبادات والعقود والايقاعات بما ترتب عليه الاثر الشرعي [illegible] الاحسن لعدم [illegible] وذلك
[illegible] الخلاف [illegible] والفقهاء [illegible] الاثر الشرعي في العبادات [illegible] انه
[illegible] القضاء [illegible] وهذه الطريقة [illegible] صاحب [illegible] واما الباطل [illegible]
والمعاملات [illegible] الصحيح [illegible] الامر عند المتكلمين [illegible] القضاء عند الفقهاء [illegible]
العبادات وفي العقود والايقاعات [illegible] ما لا يترتب عليه الاثر الشرعي ثم ان [illegible] الباطل [illegible] وعند
الحنفية [illegible] الفاسد والباطل [illegible] الباطل ما كان غير مشروع باصله ووصفه [illegible]
الصلوة في الارض المغصوبة [illegible] ما كان مشروعا باصله دون وصفه كصوم [illegible] فان عدم [illegible] الاول
[illegible] والثاني [illegible] زيادة [illegible] العوض [illegible] زائد على [illegible]
والبيع قالوا لو طرحت الزيادة [illegible] البيع [illegible] الصحيح والباطل والحق انه ان
[illegible] اصطلاح

الاصطلاح [illegible] المتاخرين [illegible] لا يختلف [illegible]
الوجوب [illegible] وجب [illegible] ان كان شرطا [illegible] الا [illegible] الصلوة المامور بها كالكتابة [illegible] على
[illegible] المعتذر [illegible] على عدم [illegible] الملازمة [illegible] التكليف [illegible] ما
يتوقف عليه الوجوب [illegible] يكون شرطا [illegible] السبب والشرط [illegible] عدم المشروط [illegible]
[illegible] السبب [illegible] وجوده [illegible] وجود [illegible] عند [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] السبب [illegible] ان كان [illegible] او عادي او شرعي لان [illegible] يتوقف [illegible] العقل او العادة او الشرع
اذا عرفت هذا فنقول [illegible] الوجوب [illegible] وجب [illegible] الوجوب المتعلق [illegible] الواجب والمامور به
[illegible] الامر الذي يتعلق به [illegible] انه لا بد منه [illegible] والحق ان كل ما يتوقف عليه الواجب
شرطا كان او سببا [illegible] المكلف [illegible] وهو احتراز [illegible] المكلف [illegible] لاجل
[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible] وجب [illegible] سببا كان او غيره [illegible] الاتفاق في
[illegible] الاسباب حيث [illegible] الخلاف في وجوب الاسباب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] ان [illegible] المسببات غير [illegible]
[illegible] المسببات [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] بالسبب [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
المسببات [illegible] القدرة [illegible] الاسباب [illegible] القدرة [illegible] وجواز التكاليف [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] التكليف [illegible] وقيل ان كان سببا [illegible] وجب
[illegible] الشرط [illegible] حصول السبب [illegible] حصول السبب [illegible] شرط [illegible]
[illegible] وقيل ان كان شرطا شرعيا وجب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عدم [illegible]
على عدم [illegible] الوجوب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوجوب [illegible]
والتكليف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] وجوب [illegible] فلا خفي

الى الاستقلال فهذه دلالة اللفظ عند تكون غير صريحة وهناك وجهين بانه ولذا تحرره انما هي في طرف الذم على ترك تحصيل العلم
فان قلت الذم على ترك المقدور [illegible] الاستلزام الوجوب شرعا عقلى ولذا كان الامر عليه من غير ان يكون الوجوب [illegible] فكيف
يصح الاستدلال بلزوم الوجوب شرعا قلت الذم المقصود ان الذم من العقلاء [illegible] وكذا المعنى من لفظ الامر يكون
ذا الشرع كذلك او ان المراد ان مقدمة الواجب واجبة غير مستقلة او وجه استدلال العلامة ره على وجوب المقدمة بانه لو لم تجب
وجبت لزم احد من امرين اما التكليف بالمحال او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل [illegible] المقدم مثله اما الاولى فلان المقدمة
اذا لم تكن واجبة جاز تركها فحينئذ ان بقى الوجوب لزم التكليف بالمحال وهو الاول فان التكليف بالمشروط حال
حال العدم الشرط محال وان لم يجب خرج الواجب عن كونه واجبا وهو الثاني [illegible] اما اولا فمنع الملازمة [illegible] لو لم تكن واجبة
جاز تركها [illegible] ان اردت وجوبها [illegible] الوجوب [illegible] الملازمة [illegible] ان اردت وجوبها مطلقا
[illegible] لا ننفع بجواز وجوبها [illegible] وجوب المقدمة بالوجوب الذي يجب الواجب
وبينهما [illegible] انما ترتب على عدم وجوبها [illegible] لا على عدم وجوبها [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
على وجوبه [illegible] بجوازه [illegible] يكون جائز [illegible] وهو [illegible] الوقف
الشيء او الاستلزام [illegible] الاول [illegible] وجوب الفعل وجواز تركه ومنع
لزوم التكليف بالمحال فانه هو التكليف بالمحال [illegible] التكليف [illegible] عدم التكليف [illegible] نظر فان المحال
[illegible] المقدور [illegible] عدم [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] وجوبه [illegible] مقدورا [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت [illegible] خلاف [illegible] فانه لا [illegible] الوجوب فان [illegible] الكتاب
المقدمة خلاف [illegible] اللفظ او [illegible] لا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الا [illegible]
الشيء [illegible] المفروض [illegible] عدم [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
منه [illegible] الفعل [illegible] النزاع [illegible] لا يصح [illegible] الوجوب المطلق الشيء [illegible]
المجيب وتعتقد ان الوجوب بالمطلق [illegible] الاستطاعة [illegible] الكلام بعد الوجوب [illegible] قبله
المشهور [illegible] التعبير [illegible] الوجوب المطلق [illegible] وجوبه [illegible]
الواجب المطلق [illegible] الوجوب [illegible] الزكوة فان وجوب كل منهما [illegible] الاستطاعة [illegible] النصاب وليس
بشيء منهما بوجوب [illegible] بالمطلق [illegible] بالمقدور [illegible] المكلف

المكلف وطاقته كتحصيل الراحلة [illegible] الصلوة واما المقدمات [illegible] المطلقة [illegible]
الوجوب الا به فهو واجب [illegible] عليهم [illegible] مثل الاستطاعة وتحصيل [illegible]
مع انه [illegible] التقييد [illegible] التقييد بالمطلق فقط فان [illegible] وجوب
مقدورا [illegible] وجوبه [illegible] المكلف [illegible] الوجوب [illegible] حصوله شرطا [illegible] الواجب في
[illegible] الوجوب [illegible] حقيقة [illegible] وجوبه [illegible] حصول شرطه [illegible] الواجب انما
[illegible] الواجب عليه [illegible] في اطلاق [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] مكلفا [illegible] النصاب [illegible] الواجب بالفعل [illegible]
بالعقد [illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] الواجب [illegible] المقدمة
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة مطلقة [illegible] الواجب
بالفعل لا يكون [illegible] المقدمات [illegible] النصاب
[illegible] التقييد [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] التقييد [illegible] المقدور [illegible]
فان كل فعل [illegible] المكلف [illegible] القدرة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفعل الموقوف على [illegible]
[illegible] الواجب الا به [illegible] عليه الصلوة [illegible] الوقت والاعذرة للمكلف عليه [illegible]
العلوة [illegible] عليه فعل [illegible] عليه [illegible] الواجب على المكلف على [illegible]
التقدير [illegible] مشروط بالشرط [illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] المقدار عليه لا
[illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه الوجوب

لا يكون الا مقدورا [illegible] فان المطلوب [illegible] لا يكون مقدورا
[illegible] ما يتوقف عليه الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] لو وجب المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون

[illegible]

بالكلف لا يثبت [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لو وجب المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
وجب المقدمة [illegible] ترك الحرام واجب [illegible] فعل المباح [illegible]
[illegible]

مصادم الاجماع لانه انعقد على ان الفعل منه واجب ومنه مباح وان المباح قسم مباين للواجب باعتبار جواز الترك [illegible]
دونه فيكون محرما ودونه اسلمنا عدم المصادرة ولكن [illegible] الاولى الواجب به [illegible] في الحصول الملازمة [illegible]
منع كون المباح مما لا يتم الواجب الا به هو ترك الحرام الا به لامكان تحققه في ضمن غيره مما هو واجب [illegible] بكون
هو مما لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا وهذا امر فرعي لان الكعبي يقول ان ترك الحرام واجب ولهذا الواجب لا يتم الا [illegible]
باحد امور بطريق التخيير فيكون المباح احد افراد ما لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا مخيرا وهو لا [illegible]
في المباح غاية انه بطريق التخيير وهذا معنى قوله [illegible] التخيير لا [illegible] الواجب المخير [illegible] ان يكون احد امور معينة في
الشرع ولا تعيين فيما نحن فيه لانا نقول التعيين غير لازم اجماعا [illegible] ان ما يحصل به ترك الحرام امور [illegible]
واما مكروه واما مباح [illegible] التخيير [illegible] بالنظر الى الحقيقة [illegible] وخصوصية [illegible]
الى الاغراض العامة كما في الوجوب والاباحة [illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible]
والفقه [illegible] التخيير فيه بالنظر الى الاغراض العامة [illegible]
الا [illegible] عدم [illegible] الواجب المخير لا [illegible] واجبا [illegible] الواجب المخير [illegible]
[illegible] مطلوب بنفس [illegible] وجوب [illegible] مثلا [illegible] ترك [illegible]
لا [illegible] مما لا يتم ترك الحرام [illegible] الا به [illegible] كما [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] حرام [illegible] واجبا [illegible] مثلا حراما [illegible]
لالتزام [illegible] الثالث [illegible] فيكون مما لا يتم الواجب الا به [illegible] واجب
[illegible] المقدمة [illegible] المباح [illegible] لزم ترك
الحرام [illegible] كونه مقدمة [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] كالامر والوجوب [illegible] المقدمة [illegible] ان المباح مقدمة لترك الحرام الذي هو الواجب او
افراد [illegible] المقدمة [illegible] عليها فعل [illegible] ويكون وسيلة [illegible] الذي [illegible] ترك
الحرام فان المقدمة في ترك الحرام هو الصارف [illegible] وعدم [illegible] المباح [illegible] الصارف مقارن
للواجب او المندوب او المباح [illegible] الترك [illegible]
اذ لو ان [illegible] في [illegible] جميع الافعال [illegible] الاكوان [illegible]
لكان [illegible] ترك الحرام [illegible] مباح [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاكوان [illegible] الترك [illegible] لوازم الوجود

الوجود ولا يخفى لا معنى لكون الشيء مقدمة للشيء الا التوقف عليه ولذلك [illegible] عليه ومنها ان ترك الحرام [illegible]
على احد الامور المذكورة لانا نقول اللازم من ترك الحرام [illegible] هو مطلوب [illegible] المقدمة [illegible] الافعال
[illegible] الوجوبية والمندوبية والمكروهية [illegible] لحصول [illegible] الحرام [illegible] عدم [illegible] الحرام و
ارادة الاقدام عليه لان [illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible] عدم المانع ووجود [illegible]
[illegible] ارادة الاقدام [illegible] الحرام الا [illegible] المباح
[illegible] ترك الحرام [illegible] الاقدام عليه [illegible] شرائط
الفعل [illegible] مباح او واجب او [illegible] لوازم الوجود ولا [illegible] ان ترك الحرام
[illegible] عليه [illegible] عدم الاشتغال [illegible] ترك الحرام [illegible] عدم [illegible] ارادة الاقدام
على فعله [illegible] عدم الصارف وارادة الاقدام [illegible] الحرام [illegible] يشتغل [illegible]
وذلك الحرام [illegible] المباح او الواجب [illegible] وجوب [illegible] ترك الحرام [illegible]
وذلك [illegible] الكعبي [illegible] الاول [illegible] الاول مما لا يتم الواجب الا به [illegible] يتوقف فعل
الواجب عليه [illegible] المباح [illegible] الترك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكعبي [illegible] التحقيق [illegible] الكلام [illegible] المقدمي [illegible] وجوب ما يتوقف عليه
الواجب [illegible] الشرط الشرعي كما عرفت [illegible]

المنهج الثاني في الادلة الشرعية وهي

اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] مطالب
[illegible] معنى الدليل [illegible] ان
الادلة الشرعية [illegible] يستنبط منها الاحكام [illegible] الامامية [illegible]
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] الاستصحاب والبراءة الاصلية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاتفاق منهم على كون
[illegible] الادلة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاصل [illegible] البراءة الاصلية [illegible] وجوب لان
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] كون الاصل [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible] لم [illegible]

الرسول اما هو قد ثبت بنفسه الكلام فنقول هذا يجوز الاستدلال به على جواز خلق المسلم وان لم يرد في الشرع ايكف وسائر سرها
فقد ادلة دليل على عدم الحكم وسائر غيرها الاكثر ونه ومنها مذهب البعض في والاول ما الثاني والرابع في هذه الادلة واختلط
غير دليل العقل عندنا وكما وما عنده لا يقول به واما الحاكم فقد اختلف القوم في قبول هذه الادلة والى ما ولى المرجح
وذلك يرجع الى اصولهم ثم ان السنة يعني المراد بها قول النبي او فعله او تقريره فقط اي اقوال الصحابة وكون فعلهم
وتقريرهم انتم الشرع لا تقيه فيما ليسوا كالحنفي ومن بحث الاكتفاء نصه الى وحيا او خبر حيث قال وجه بعد ان الدليل على الحكم
الشرعي اما وحي او لا والاول اما متلو او غير متلو فقط فهو الاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما ان يشترط فيه العصمة
او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل وقال كما لعلنا الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا وهو السنة وغير الوحي ان
كان من قول الكل فالاجماع او مشاركة فرع لاصل في علة فهو القياس والا فالاستدلال وذكروا ان الحكمة واقسام الكلام
النفسي الازلي لا يكن تمييز منها حجة فان الكلام النفسي هو كلام الله عند جميع اللفظي ولعبده الا الكتب والادلة والمدلول ولكونه جميعا
الصلوة مثلا ومنه يعبر من ان ولا ولم يكن في اثبت من الكلام النفسي القائم بذاته تعالى انما يستفيد على مذهب
المعتزلة وكتاب بان المراد به ما يعم النفسي القائم بذات النبي ص ويثبت المجتهدين والمجتهد كما لعظيم كلام الحاجبي
والمصنف [illegible] فلا الاعتراض وجوابه فيظهر فتدبر اعني القول على مذهب القائلين [illegible] ولا يتعلق السنة من
الوحي الحقيقي [illegible] الاحكام [illegible] والقول ان الاجتهاد
وحي [illegible] الاجماع [illegible] اصل الاجماع عن
كالاكتفاء

المطلب الاول في الكتاب وهو القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج
بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل الينا بين دفتي المصحف تواترا [illegible] عن ظاهر
الاول وهو لا يلائم الغرض [illegible] قدم الكتاب على غيره من الادلة لانه اصل الاحكام
واقوى الادلة [illegible] بالسنة لثبوت حجيتها بالكتاب [illegible] الاجماع منها
حجية [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] بان الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] المنزل [illegible]
[illegible] الملك
السلام [illegible] المحفوظ [illegible] في اللوح

اللوح المحفوظ ثم ينزل به على الرسول ص فان المشهور ان القرآن نزل دفعة في اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا
فحفظه الحفظة وكتبه الكتبة ثم انزل على الارض منجما في ثلث وعشرين سنة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الملائكة كما هو مذهب بعض المتكلمين [illegible] العقول [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] الرؤيا [illegible]
يكون [illegible] نزول الملائكة استعارة تبعية ونزول الكلمات مجاز [illegible] الاستعارة التبعية لسورة منه
حال [illegible] الاعجاز ويجوز تعلقه بالاعجاز [illegible] اشارة الى ما هو الحق في ان كون القرآن معجزا انما هو بالنظر
الى كمال فصاحته وبلاغته [illegible] فالكلام كالجنس ويخرج به السنة [illegible] المنزل ويخرج به
السنة [illegible] المنزل [illegible] الحديث القدسي وسائر الكتب المنزلة كالتورية
[illegible] لم ينزل للاعجاز [illegible] بسورة منه لان سورة منه [illegible] و
[illegible] اشارة الى ان الاعجاز لا يكون باقل من سورة [illegible] المنزل [illegible] بين دفتي المصحف
تواترا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعريف الاول [illegible] السورة [illegible] القرآن
[illegible] معرفة [illegible] الكلام المنزل قرآنا
[illegible] سورة [illegible] الكلام المنزل
[illegible] القرآن [illegible] التعريف الى وصف السورة [illegible] سورة
القرآن [illegible] السورة [illegible] فيعرف المنزل عنه
[illegible] القرآن [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] سورة القرآن [illegible] السورة [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] القرآن
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] سورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التعريف [illegible] الاول [illegible]

ان المعرف لا يقصد بتعريف القرآن الصدق على ابعاض القرآن الذي هو الحجة بين الاصوليين كما تكثر بعبارتهم
فلا بد في التعريف من [illegible] يجب الى حسن الكلام المنزل اذ لا يستقيم التعريف به ولا يكثر وان قصد يجب
تعريف المجموع بالمجموع وهو النظم كما هو صاحب المنقول كان [illegible] وكذلك [illegible] وجه يكون اللفظ
الى المعرف لكونه من الاصوليين لا يقصد ذلك اما في التعريف الثاني فلا فائدة المصحف في تعريفه و
لا معنى له الا ما كتب به القرآن فمعرفته موقوفة على معرفة القرآن فتعريف القرآن دوري لانه ما كتب
به القرآن فمعرفته موقوفة على معرفة القرآن فتعريف المصحف ما جمع فيه الوحي المنزل لا [illegible] لانا
نقول ذلك عبارة عن القرآن فان قيل تعريف الاصوليين انما هو المفهوم الكلي الصادق على المجموع
وعلى كل بعض منه ومعرفة المصحف انما تتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي [illegible] ا
المجموع الشخصي متوقفة على معرفة المفهوم الكلي كما لا يخفى والدور باق اقول [illegible] توقف
معرفة الكلي [illegible] كان ذلك [illegible]
المعرف فاذا [illegible] الدور في التعريف
الاول [illegible] ليس تعريفا لماهية القرآن [illegible] وانما هو لتصور المفهوم لفظ القرآن [illegible]
من [illegible] الاعجاز [illegible] على طريقة التعريف [illegible] كان المقصود
تعريف ماهية القرآن [illegible] معرفة المصحف [illegible] المراد في القرآن الذي هو
[illegible] نقل [illegible] وما لم ينقل
[illegible] التلاوة [illegible] القسم الاول [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] طاهره ولم
[illegible] المجموع [illegible] القرآن [illegible]
الاصوليين [illegible] التعريف [illegible] الاصوليين انما هو [illegible] القرآن الى كل آية آية
المجموع القرآن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المنزل كما هو
النظم [illegible] التعريف ان القرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة [illegible] كل سورة [illegible]
يكون كل سورة [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] القرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة [illegible] الكلام في البلاغة وعلو

و علو الطبقة [illegible] المفهوم الكلي الصادق على المجموع [illegible] الابعاض وكان ذلك [illegible]
الاصوليين [illegible] لا يكفي [illegible] المحذوف [illegible] قرآنا وهو خلاف العرف
[illegible] التعريف الصدق على كل بعض [illegible] البعض الذي يصدق عليه [illegible] البلاغة وعلو
الطبقة معجزة [illegible] ان [illegible] السورة المعجزة وصدق [illegible] عليه ملزوم لكون
السورة المعجزة [illegible] الاخر [illegible] اللازم
الاول [illegible] الصدق [illegible] التعريف الصدق على كل بعض [illegible] الابعاض [illegible]
[illegible] القرآن كان قرآنا [illegible] يصدق عليه التعريف [illegible] عدم
صدق التعريف [illegible] القرآن [illegible]
كلام [illegible] البلاغة [illegible] السورة المعجزة [illegible] قرآنا و [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ولا [illegible]
[illegible] القرآن ليس قرآنا ولا يصدق عليه التعريف [illegible] التعريف الاول [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] نقل
[illegible] نقل [illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاول
[illegible] القرآن [illegible] الاصوليين كما في
التعريف الاول [illegible] الصلوة [illegible]
المصحف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible]
الصلوة [illegible] القراءة [illegible] التعريف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
معرفة القرآن [illegible] معرفة التلاوة [illegible] معرفة القرآن [illegible]

معرض لنوع صدق التعريف على ابعاض القرآن ولم يلزم دور لان الانتساب كالقرآن ومن هذا الاتيان المتشهد وكونه كما يكفي
قيد ولو قيل كلام بعض بعونه يعجز والكلام الكريم المعنى من خط محمد فالكلام الاول لو عرف القرآن بانه
الكلام الكريم من خط محمد فالاول اول من التعريف بما تقدم لصدقه على الادنى من غير لزوم دور وكونه من التعريف
الثاني فمن فاعل الصدر اعتراض المس ولا يكفي ان هذا التعريف انما ينطبق على القول بانه من محمد ولو فيقال كونه
ذلك كما عليه بعض الفرع التعريف والمكلف ان يراد بالحدث المستفاد من الحدث الحدث الاكبر وفيه ما فيه فذوا المشقة
والاول اظهر وذلك ان يعني هو الكلام المنزل للاعجاز والاخلاف او انه من التعريف الاخير لا انتقاض بحلاوه بمجرد نبي
وعلى الدوام فان المصحف المحرم مس بعض كل من الكلام ابين ايضا من العموم الامس كل بعض منه فانتقاض التعريف
منقض بنحو السورة المكرم بحرمة مس كل بعض منه اخير الاول انتقاض الطرد بنحو محمد بين على القول بتحريم مس محمد باق
بكلا وكونه التحريم باعتبار انه لا يوجب عدم الصدق كما لا يخفى اذ الشرط فيه كون كل جزء كذلك على الجواب
بان المحدث بعدم التعريف ان كان المراد به الاعم الكتب المشار عدم حرمته من بعض الانبياء والائمة محمد بذلك
الحديث على ان المراد منه فيرفع وان فعل بعضهم وان كان الاكثر فقد عرفت ما فيه ولا يرد على هذا التعريف
انه لا يصدق على بعض القرآن كالآية والآيتين ونحو ذلك محاله وخلوه عن الاعجاز اذ هو قدر المعجزه فيصح انه
منزل للاعجاز السورة طائفة من القرآن مصدرة فيها بالتسمية او براءة وينتقض طرده بصدر سورة المتصل
اجزاؤها فيه باحد نهاه وينقض عكسه بالاجزاء من براءة او بغير متصل فيه ببعضه وظرفه مستقامة وهو على مختار الانتقاض طرده
ببعض سورة الحمد الصدر بها فعند ورسم طائفة منه دحث ترجمة وينقض طرده بآية الكرسي ووردها بادة الاسم
وهو اضافة محضة وينقض عكسه لو لوحظ الترتيب في العنوان للاستقام لكنه مختص بتعاريف القرآن ما ذكر
السورة ارادوا بيان الي المعنى وقد خفف فيه ونحو ذلك بعض ما طائفة من القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة
والزوم لبيان السورة كعدم ما على واحد من الامر نحو الغرض فانه يثبت انه لصدقه على صدر سورة طائفة من
القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة فيزيد في الحد متصل اجزاؤه فيه باصلها لمرجع التعريف الى السورة طائفة من
القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة متصل اجزاؤها فيه باصلها فتم الشيخ لكنه انتقض عكسه بجميع سورة الاقوم من
القرآن لعدم كون اجزائها متصلا باصلها فيزيد في الحد او غير متصل فيه ببعض لرجع التعريف الى السورة طائفة من القرآن
مصدرة فيه بالتسمية او براءة متصل اجزاؤه فيه باصلها او غير متصل فيه ببعض منه الاخر القرآن ولا يخفى ان هذه
صدر بهذا اجابه ما فيه الطرد والعكس في كلامه ليس بمانع لا تصدق على بعض سورة المنزل الا انها البعض المتصل
بالتسمية اذ هو مع الاول المشتمل الى قوله لانه اذ يصدق عليه انه الآية طائفة من القرآن مصدرة فيه بالتسمية متصل اجزاؤه

الاجزاء فيه بالتسمية وكذا البعض الاخير من المسبحة الثانية الى المسبحة من السورة المرتبطة وكذا الصدق على مجموع
سورتين فصاعدا كما لا يخفى وعرفها بعضهم بانها طائفة من القرآن ذات ترجمة واعترض عليه بانه
غير مانع لصدقه على آية الكرسي فانها طائفة من القرآن ذات ترجمة واجاب بعضهم بان المراد بالترجمة
في التعريف المثبتة والمعروف وهذا غير موجود في آية الكرسي فانها اضافة محضة لم ينقل الى حد اللقب
والعلمية ولا يكفي نقصه اذ وجود ان آية الكرسي نقل الى حد اللقب وسورة العنكبوت والروم مثلا
وصلا اليه ولا يخفى عدم سقوطه والحق ان يراد من الترجمة في التعريف ما كتب في العنوان من كونه عدد
الآيات ومن كونها مكية او مدنية او نحو ذلك من ترجمة السورة المعهودة وعدم اتفاق الذي جرت العادة بها
باثباتها في المصحف ومع لا الصدق التعريف على هذا التقدير على آية الكرسي لا الحق فينتقض العكس
على هذا التقدير بالسورة قبل جري العادة بالترجمة المخصوصة لانه يقول يعرف السورة الان لهذا التعريف
المعهود ويكفي صدقه الان على ما قبل الترجمة المخصوصة فصل القرآن متواتر لتوفر الدواعي
على نقله القرآن متواتر في نقل احاد ليس بقرآن وانما قلنا انه متواتر لان توفر الدواعي
على نقله مما هو كذلك على العادة يقتضي تواتره اصله اما الصغرى فلما تقدم من التحدي والاعجاز
وكونه مصدرا للاحكام واما الكبرى فظاهرة فالموقوف كون القطعية فان قلت لو شرط التواتر
لكفرت جاحد الظن لنفيين الاول الثاني يكون التسمية من القرآن ولا جاحد له والثاني باطل فالمقدم
كذلك اما الاول فلانه لو تواترت كونها من القرآن لقطعي فكذا يكفر فقطع كونه من القرآن و
لمقتضى وذلك تكذيب النبي صلى الله عليه لان هذه الاخبار بخلاف الواقع في الثاني وذلك كفر واما ان لم
يكن من القرآن قطعي فنفيها معلوم انه من القرآن قطعا وذلك كفر ايضا مقتضيا بالضرورة المكفر لو
الجحد في التحريم بالنظر ثبت تشهد وقوة لم يتحقق الصدق الوصف الاصل كما قال اما لو كان مشروطه كذلك فلا يلزم
المكفر والمسلمات في كل التواتر منه لا الاجماع وتطابق الخصوص في ثبته وغيره ونحوه عن اجماع
على عكس الاتفاق على اثباتها مكررة في خط كونها وجميع ما بالغ السلف في تجريده اختلفوا في
التسمية اولى السور ليست الا انفاق على انه بعض آية من سورة النمل على المرجمة الاقوال الاول انها جزء من الحمد
ومن كل سورة الا براءة والى ذلك ذهب جمهور الائمة وعليه بعض الشافعية وتستند القراء بين مشهوره عليهم
الثاني انها جزء من الحمد وحدها والثالث انها ليست جزءا من شيء وعليه بعض الحنفية الثالث انها ليست جزءا الشيء من السور
آية واحدة من القرآن كررت للفصل بين السورة والتبرك وجاز تكرارها في اوائل السور لا انها نزلت لها كذلك

واختلفت كلمات الخلاف في اخذ ملحق بالمصحف آيات متكررة لما لم يكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعيد
رنة لعقاد المجنون وهذا المذهب متأخر في المنقب الرابع انها ليست من القرآن اصلا وليست الا بعض آية من سورة
النمل وعليه فقهاء الحنفية الخامس انها آيات من القرآن انزلت بعد السورة وهذا القول [illegible] صاحب [illegible] الى
الا محمد وداود [illegible] الاول وعمدة الاول [illegible] والاجماع منا [illegible] اجماعنا حجة
فالمتواتر [illegible] من الائمة عليهم السلام [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني
قال نعم هي افضلهن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم [illegible] الروايات معارضة [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن قال لا يضره ولا بأس [illegible] في الصحيح
عبد الله بن [illegible] ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا ايقرأها مع السورة الاخرى قال لا [illegible]
اما الاول فيحمله [illegible] التقية لكونه [illegible] مذهب العامة واما الثانية [illegible] جمعا بين
الادلة [illegible] وفي طريق الجمهور ما روي عن النبي صلى الله عليه قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولاهن بسم الله
الرحمن الرحيم وما روي عن ام سلمة ان النبي ص قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين
[illegible] وعن ابي هريرة قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها [illegible] الثالث الروايات عن ابن عباس احدها
ما روي عنه انه [illegible] قراءة البسملة [illegible] السور [illegible] الشيطان [illegible] والثانية ما روي عنه
[illegible] انه قال من تركها فقد ترك [illegible] عشرة آية من كتاب الله [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] مائة واربع عشرة سورة [illegible] براءة [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] من سورة براءة [illegible] نزول الفاتحة [illegible] بالبسملة [illegible]
سورة النمل [illegible] السلف [illegible]
الضعيف [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] السور [illegible] الرابع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] بالفصل

فالقول

بالفصل متى كانت من القرآن [illegible] كانت في الجميع وهذا هو الوجه لكلام ابن عباس [illegible]
التوضيح [illegible] ان الله سبحانه [illegible]
[illegible] الرابع الثالث [illegible] المصحف [illegible] الآيات
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] خط المصحف [illegible] السورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] متواتر [illegible]
في القرآن [illegible] السور [illegible] القرآن [illegible] متواتر [illegible]
عدم المتواتر [illegible] متواتر [illegible] القرآن [illegible] السور [illegible] عليهم السلام
ولا [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] الشرط
تواتر [illegible] متواترة [illegible] البسملة [illegible] متواتر [illegible] السور
كتابته في المصحف [illegible] متواتر [illegible] القرآن [illegible]
متواترة [illegible] القراءة السبع
[illegible] اللفظ [illegible] المصحف [illegible]
والمعنى [illegible] والمراد [illegible]
ذلك [illegible] متواترة [illegible] كونه [illegible] تواتر اللفظ [illegible]
هو الكلام [illegible] متواترة [illegible] قرآن [illegible] اشتراط
التواتر [illegible] القرآن [illegible] متواترة [illegible]
تواتر [illegible] المتواتر [illegible]
ان كانت [illegible] متواترة [illegible] متواترة كانت من القرآن
[illegible]
القرآن [illegible] متواتر [illegible]
[illegible] متواترة [illegible]
[illegible] القرآن المتواتر [illegible] متواترة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم وجوب تواتره

ككيفية الهيئة وليفهم انه لم يختلف المعنى بل لا غايرة ملكة متواترة كخلاف جوهر اللفظ وعدم بقي ان ظاهر
الفاظ السبع متواترة لانا نقول اذا علمنا تواتر الالفاظ التي نقلوها على التفصيل لزم تواتر الهيئة
كيفيتها وفيهم بتلك الالفاظ لان الحركات وكونها بمنزلة هيئة الالفاظ ولا يصح تواتر اللفظ من
دون هيئتها لم يسلم ان نقل اللفظ بجوهر اللفظ دون هيئته ليبقى شي وهو ان اصحابنا رضي الله — استيقن ح
تعالى عنهم قد صرحوا بان كلا متواتر من القراءة السبع تجوز القراءة بها في الصلوة ممكن ردها تك
وقوله تجزي من قرأ بما تيسر واثبات اللفظ منه وكثر [illegible] الا الغار بتركه في المختلف مجزية في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم لا اثبات لتواتر كل منها وبه العطف صحة صلوة من ترك البسملة لانه تواتر من قراءة ابي
حمزة وابا عمرو وابن عامر وورش عن نافع في تركها مع انهم قد اطبقوا على بطلان صلوته في الفاتحة
وكاب عنهم بان كلامهم ان كلا متواتر تجوز القراءة به في الصلوة ليس بمحصوص من خارج عنه البسملة
فكان انهم ارادوا ما عدا البسملة من المتواتر تجوز القراءة به في الصلوة فتدبر ولا يعمل بالشواذ
وقيل هي كاخبار الاحاد المشهور ان الشواذ ما عدا القراءة وان القراءات السبعة الواردة
عن مشايخه وهم نافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وقيل ان الشواذ ما
عدا العشرة باضافة القراءة الواردة عن ابي يعقوب الحضرمي وابي جعفر الطبري وابن خلف
الى السبعة المتقدمة والاقوى التواتر فيها وعلى تقدير ان قراءة ابن المرزبان خلف ابن احمد
وقراءة ابن احمد الطبري فيعيد من ان القراءة الشاذة لا يجوز العمل بها لانه ليس لها حكم لانها
ليست بقرآن لان شرطه التواتر كما عرفت وهو منتف فيها وذهب بعض العامة الى انها كاخبار الاحاد
يجب العمل بها واجاب بان اخبار الاحاد انما يعمل بها اذا لم يكن خطا وهو خطا لنقله قرآنا وليس
ولا يجب للمجتهد معرفة جميع الايات واما معرفة آيات الاحكام
وهي تبلغ الكلام فيها في مبحث الاجتهاد المجتهد من حيث انه
مجتهد انما يحتاج الى القرآن لاستنباط الاحكام منه فهو محتاج الى معرفة
الايات الدالة على الاحكام واما غير ذلك فلا يحتاج الى معرفته لعدم تعلق غرضه
به والذي يدل على الاحكام من الايات خمسمائة آية تقريبا وقد
افردها العلماء بايات الاحكام وقد افردت على عدادها من الايات
واوردت كتابا يرجع اليها من اراد الوقوف عليها المطلب الثاني

الثاني في السنة وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي — قرينه في
الكتاب وشرع في السنة وهي لغة الطريقة قال الغزالي فلا تجزعن سنة انت سرتها فاول راضي
سنة من يسيرها وبحسب اصطلاح الاصوليين قول النبي ص او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي وبعضهم
لم يلحق التقرير اكتفاء عنه بالفعل حيث ان المراد اعم من ان يكون فعله حقيقة او حكما او ما هو بمنزلته
وعلى ذلك جرى البيضاوي في المنهاج فقولنا غير قرآن ولا عادي لتخرج القرآن والافعال العادية
كطلب الماء والغذاء والصيام والقعود والتقرير عليها قال في الحاشية هذا اعرف السنة بعض
الاصوليين من دون اضافة قولنا غير قرآن ولا عادي فاورد عليه انتقاض طرده بالقرآن و
اجيب بان قول الله ونحوه منه حكاية وليس قولا له ولا يكفي انتقاض عكسه بالحديث القدسي وبما حكاه — القرآن ح
من كلام الانبياء مثلا وبعضهم عرفها بما صدر عن النبي ص من قول او فعل او تقرير ويرد على طرده الاقوال
والافعال والتقريرات العادية كطلب الماء والغذاء والصيام والقعود والتقرير عليها وبقوله غير القرآن
الا ان غير قرآن ولا عادي كما قلنا انتفى قول ما ذكره بعضهم في الجواب عن انتقاض طرده بالتعريف
بالقرآن بان المراد قول النبي والقرآن ليس قولا للنبي ص بل حكاية قول الله كما لا يخفى ورود النقض
المذكور عليه وتقضيه ان اراد بقول النبي ما جرى على لسانه ظهر منه انتقاض طرده وان اراد به ما قاله من نفسه
من دون ان يكون وحيا من الله تعالى خرج السنة القولية لانها وحي من الله تعالى وان اراد به ما كان النبي ص قرآنه
وان كان اصل مضمونه منه لا يخرج الحديث القدسي وما حكاه عن بعض الانبياء فان الحديث هو الذي — القدسي ح
الله تعالى قوله مع فرده منه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه وكذا ما حكاه عن بعض الانبياء فان
هذا القدر من الاكتفاء لا يكفي والا لدخل القرآن ايضا حيث يقول قال الله كذلك وليس كذلك بل يكون المراد
الكتف في الجميع والحديث القدسي ليس من هذا القبيل فيخرج كما لا يخفى هذا وقولنا في قولنا ان تعريف
السنة بانها قول المعصوم او فعله او تقريره حيث ان اقوال الائمة ع بل افعالهم وتقريراتهم سنة عندنا فالمعصوم
وما يحكي احد من حديث بنوره وقد تجد مطلقة بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ويتنقض طرده
ببعض ما يرد النقض بنقل الحديث بالمعنى الا ان فيه الحيثية ويعكسه المسموع من المعصوم غير المحكي في نفسه والتزام
خروجه بعيد لعدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه غيره فالاولى هو قول المعصوم وحكاية قوله او
فعله او تقريره ارادوا بالمعرف جميع السنة والحديث النبوي خاصة فقد عرفتها واما الحديث النبوي

مثل الصلاة الحاكي لقول المعصوم او فعله او تقريره ومنه يعلم عموم السنة بالنظر الى الحديث فان السنة تطلق على الفعل
والتقرير ايضا دون الحديث فانه مختص بالقول فان قلت قول الاستاد والمصنف هنا وما يحكيه يدل على
على ان نفس قول المعصوم ليس بحديث لعدم كونه حاكيا قلت نعم يدل على ذلك وهو كلام ظاهري واما
تقييده بالحكي فمنشأه كونه بعيدا افترقت ثم ان الحديث النبوي منه ما هو حديث قدسي وهو ما كان منزلا
بلفظه ومنه غيره وهو ما ليس كذلك والفرق بين الحديث القدسي والقران ان القران منزل للتحدي
والاعجاز بخلاف الحديث القدسي فانه ليس كذلك هذا الكلام في الحديث النبوي واما كونه مطلقا اي نبويا
او غيره بحيث يشمل الحديث الوارد عن الائمة عليهم السلام فيه ان لفظه هو كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره
وهو منقوض طردا او عكسا اما الاول فلعدم دخول اكثر عبارات الفقهاء فيه بناء على ان المعروف بينهم انه
يجوز نقل الحديث بالمعنى لمن هو عارف بمواقع الكلام ومنزلة العربية ورتب الالفاظ كما هو مذهب
الاكثر بجامع كون الحديث المنقول بالمعنى داخلا في افراد المحدود وعلى هذا فيكون المراد بحكاية القول في التعريف ما يعم حكاية
لفظه وعبارات الفقهاء تعم المنقول بالمعنى لاستعماله على نفس قول المعصوم فيكون من الحكاية في الحد [illegible]
واما من منع نقل الحديث بالمعنى ولا يجوز ذلك فلا يرد عليه نقض العبارات عليه لانه يوجد بحكاية قول المعصوم
حكاية القول بلفظه والعبارات ليست كذلك والجواب عما يرد على اهل المذهب الاول [illegible] الحيثية
في التعريف يرجع الى ان الحديث هو الكلام الحاكي لقول المعصوم او فعله او تقريره من حيث كونه حاكيا
كذلك وعبارات الفقهاء من حيث كونها حاكية لقول المعصوم داخلة فيه ومن افراده ومن حيث انه يوجد فيها انتهى
خارجة عن الحد ولا فساد في ذلك واما نقض العكس فلانه يخرج عنه الكلام المسموع من المعصوم الذي لم
ينقل بل الكلام [illegible] فانه ليس حكاية قول المعصوم وانما هو نفس قوله والجواب بالتزام خروجه عن الحديث
والحكم بانه ليس حديثا [illegible] لا يتعلق به [illegible] المسموع من المعصوم حديثا الا اذا كان
حاكيا عن معصوم اخر [illegible] في التعريف انه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره [illegible]
جامع لا يخرج عنه من افراد المحدود شيء واما [illegible] بعد اعتبار الحيثية فيه لا خروج عبارات
الفقهاء كما عرفت ثم ان التقرير الذي هو قسم من السنة عبارة عن سكوت النبي او الامام عليهم السلام
عن فعل وقع بحضرتهم او في عصرهم مع علمهم به ولم ينكروه فانهم لا يقرون على المنكر لكن بشرط
ان يكونوا قادرين على الانكار ولم ينكروه وكان فائدة الانكار [illegible] فلو كان للتقية لا تدل

على نفي او لكان التقرير الكافر فرعا [illegible] لا يوجب الجواز اجماعا [illegible] المعصوم
[illegible] من الفعلين ولا البيان صحة فعله مع الوجوب والندب والاباحة ولا التاسي [illegible]
ولا البيان حال التقرير والبحث عنه كما هو مسطور في كتب الاصول [illegible] السنة اعني القول
[illegible] بالنسبة الى القول [illegible] الى المعصوم ليس حديثا عندنا [illegible]
في وجوب الانتهاء الى المعصوم في الحديث [illegible] الى المعصوم مع
[illegible] او احد الائمة [illegible] لا يكون حديثا [illegible] الى الخبر او احد
[illegible] الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء
[illegible] الكلام [illegible] خارج كلام الخبر [illegible] على ما يرادف الحديث [illegible]
على ما يقابل الانشاء وقد اختلف في تحديده فذهب جماعة الى انه لا يحد [illegible] في وجه عدم
[illegible] التعريف [illegible] السكاكي [illegible] ان
كل احد يعرف [illegible] والعام جزؤه [illegible] بالبداهة [illegible] الفرق بين
الخبر وغيره [illegible] ان العام [illegible]
[illegible] بالكنه [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الوجود اليه لا العقود [illegible] الثبوت [illegible] النفي [illegible] الشهور [illegible] في حده
[illegible] ان الكلام [illegible] في احد الازمنة الثلثة والمراد [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] في نفس
[illegible] اللفظ [illegible] خارج [illegible]
في الواقع بين الطرفين [illegible] ان النسبة [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] بين الطرفين [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] كلام القائل [illegible]
[illegible] جميع الاخبار
[illegible] اللفظ [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الصدق هذا التعريف على الخبر [illegible] بعض الفقهاء [illegible] تقدم

ربما بنى على الظاهر اي ما جزء به ادعى بين بعد ذلك كما ذكره في بحث الطلب بحصول الشرط وفيه ان هذا انما يستقيم اذا
كان غرضه مطلق الاخبار لا الاخبار بالصادق كما هو الظاهر وفرع المادة على ذلك لو قال لا صدق بعد ان لم
يخبر في بعده وهذا الرجاء فانت طالق فطريق التخلص ان يكرره باقل ما يمكن فيه صادقة الى الكثرة وفيه
ان هذا انما يستقيم اذا لم يكن التخلص فيه بل بكثرة الاخبار انتهى اقول الصدق التعريف على الخبر الكاذب ظاهر
لانه تعريف له بمنه الخبران ظاهر والصادق والاعتراض الاول على الفرع الاول واما الثانية فقد قيل عليه
ان طريق التخلص يحصل باخباره بمسطا بما يكفي التحقق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب وشرع
لسبق المادة بتفصيلاته وذلك انه لو قرن الخبر بالبا كما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فانت طالق حمل المراد به
الصدق فلا يتحقق الا اذا كان اخباره صدقا لان البا للالصاق فتقتضي وجود المخبر به فيتحقق بالخبر
والعلم يقترن بالبا كما لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فقيد بحرف فالمراد به مطلق الاخبار فلو اخبره صادقا
او كاذبا حنث المعيدم ثم ان يعين الخبر في الاول وبينه المعنى عمومه ووجه دخول خواصه صلوا كما في
في الاول دون الثاني ودخول كونه في الثاني دون الاول — وصدقه وكذبه بمطابقته للواقع
وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ — اختلفوا في ان صدق الخبر بماذا
يكون والمشهور وعليه الجمهور ان صدقه عبارة عن مطابقته حكمه للواقع وكذبه عبارة عن عدم مطابقته
للواقع وبيانه ان النسبة بين الشيئين بالايجاب والنفي المدلول عليها بالكلام مع قطع النظر عما في الذهن
لابد وان تكون ثابتة في الواقع بالثبوت والانتفاء فمطابقته لها اي النسبة الذهنية لها في كونهما ثبوتيتين
هو صدق الكلام المشتمل على تلك النسبة وكذبه عدم مطابقته لنسبته لتلك النسبة الخارجية وذهب النظام
الى ان الصدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده سواء كان وفق الواقع
او لا وسواء كان ذلك الاعتقاد خطا او لا فقوله من قال السما تحتنا معتقدا ذلك صدق
وقول السما فوقنا غير معتقد له كذب ولعل المراد باعتقاده خلاف الواقع فانه يجزم غير الكذب
ويقول ان الخبر غير معتقد ولا يجعلون منه وذلك مثله لكن الخبر ليس كذبا بل متوقف من الصدق او لا و لا واسطة
على مذهبه فثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد وهو موضوع بان الخبر الذي يخبر عن الكذب المعتمد مطلقا وذهب
الجاحظ الى ان الصدق هو مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المخبر المطابقة والكذب هو عدم مطابقته للواقع
مع اعتقاد ذلك وان مطابقته للواقع مع عدم الاعتقاد او مع اعتقاد المطابقة وسائط بين الصدق
والكذب من اقسام الخبر فهي ثلاثة او للاهما وعدمهما ان الصدق ليس مطابقة الواقع واعتقاد المطابقة والكذب

والكذب لعدم المطابقة والاعتقاد والعدم مثل في الحاشية عند قوله وعدمهما اي عدم مطابقته للواقع واعتقاد
الخبر بهما ولا يخفى ان مفاد هذه العبارة بحسب العرف ان المخبر اعتقاد ولكنه لا لمطابقة الخبر كما تقول زيد
ليس حسن الكلام فان مفاده ان الكلام ان لا على ما وكنه غير حسن لمخفى كلام الجاحظ ان الخبر ستة اقسام
لانه اما مطابقه للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد مطابقته او اعتقاد عدمها او بدون اعتقاد فواحد منها
صادق وهو مطابق الواقع مع اعتقاد مطابقته وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة
وما والاربعة الباقية وسائط بين الصدق والكذب وهي مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها او بدون
الاعتقاد وعدم اعتقاد المطابقة للواقع او مع اعتقاد المطابقة او بدون اعتقاد ولا يخفى ان قوله او بدون
الاعتقاد يشمل بهو رتبتي ما لا يكون عن قصد وشعور كلام المجنون وما هو عن قصد وشعور كلام الشاك فتفصيل
اقسام الخبر عنده بالنظر الى ما بين ثمانية الوسائط ست والثابت الاولى عنه ودفع جنب الاقسام ست فانما
وكلام المصنف يتطرق الى ان الثانية انما هو الصادق والكاذب وحده بمعنى الاربع وهي الكلام لا عن قصد فلا يتنبه كما كلام
وكلام هذا السيد عن الصواب بمعزل اذ لا منقض لنفي ما يذكر في حواشيه وعدمها في هذا التفسير المذكور بل حصول
اصل الاعتقاد والخبر المطابق للخبر غير كاف في الكذب بل لا بد فيه من اعتقاد عدم المطابقة والمغني قوله زيد
ليس حسن الكلام انما يكون مفاده ان له كلاما وليس بحسن لو كانت القضية موجبة معدولة المحمول اما لو كانت
سالبة بسيطة فلا والاخبر هو موضوع بانها سالبة بسيطة وان ذلك حكم كل حال الجزء مفاد بحسب العرف وهو
حق فان العرف انما يشهد في ذلك المعنى كما لا يخفى واما الاول فيان المراد والمناقشة فيه ظاهر والحكم وقوله
ولا يخفى ان قوله او بدون الاعتقاد يشمل ... ظاهر فان المراد ان كان مطابقا للواقع ولم يكن هناك
اعتقاد المطابقة فاما ان يكون ذلك لكون المخبر لا يكون ليس له شعور وقصد الى الاخبار او لكونه ذا شعور
وقصد لكنه كان شاكا غير معتقد وقس عليه ما اذا كان الخبر غير مطابق للواقع ولم يكن هناك اعتقاد فاذا
لو سلط ستة واقسام الخبر ثمانية وكون الوسائط اربعا كما هو المشهور مبني على الشرط الا يكون فيه اعتقاد على
ما صدر عن قصد ومن اعتقاد لا عما صدر لا عن قصد كالمجنون وهو ليس بعيد لشمول المراد وشيئين وذلك
بعيد هذا لكون الثابت بدليله فيهما وهو تقدير كون الوسائط ستا على تقدير كونها اربعا
وتنقل هناك كلام المصنف الدال على ان الثابت بالاية واسطة واحدة فافهم فانظر — والكذب.
المنافقين في زعمهم او في الشهادة او في تسميتها او المشهود به في زعمهم — وحلفهم على عدم
في الاتفاق فان المنافق هم قوم كاذبون فلا تتحير نسبة عقرة هذا الخبر بعقيدة بصدق الكذب — واستدل النظام

على ان الصدق والكذب هو مطابقة الاعتقاد وعدمها بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى كذب المنافقين في
قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع لعدم مطابقته لاعتقادهم لانهم لا يعتقدونه [illegible] ان الخبر
مطابقة الخبر وعدمها لا صح تكذيبهم [illegible] الكاذب [illegible] وذلك [illegible] اجوبة الاول ان التكذيب
ليس راجعا الى هذا الخبر [illegible] خلاف الواقع
[illegible] المعنى ان الله يشهد انهم لكاذبون في هذا الخبر [illegible] زعمهم [illegible] ولا تلتبس عليك [illegible]
لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد وانما نقول ان زعمهم خلاف الخبر يوجب تكذيبه بل نقول انه كذب هذا
الخبر بمعنى عدم مطابقة الواقع اذ هو في زعمهم وهذا معنى قوله والتكذيب للمنافقين في زعمهم الثاني ان التكذيب
ليس راجعا الى هذا الخبر المعقول بل الى الشهادة اعني قولهم باعتبار تضمنه خبرا ان الشهادة [illegible]
بالقلب [illegible] مواطأة القلب [illegible] الاعتقاد والشهادة [illegible] الامام [illegible]
ان ذلك غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين [illegible] لا يعتقدونه [illegible] هذا [illegible] الشهادة [illegible]
ان التكذيب راجع الى التسمية [illegible] الاخبار شهادة [illegible] مواطأة القلب [illegible] شهادة
حقيقية [illegible] الاعتقاد [illegible] ليس [illegible] اعتقاد [illegible]
هذا الاخبار بالشهادة [illegible] التكذيب [illegible] اطلاق اللفظ على غير معناه حقيقة [illegible]
لان الكذب [illegible] الاخبار شهادة [illegible] الاخبار بكونه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] ان الخبر المتضمن [illegible] هو ان الشهادة [illegible] مع المواطأة [illegible]
مع المواطأة الرابع ان التكذيب راجع الى استمرار الشهادة فان قولهم نشهد انك لرسول الله [illegible]
انا نشهد شهادة مستمرة في جميع الاوقات [illegible] الاحوال [illegible] الواقع [illegible] استمرار [illegible]
ليس التكذيب لنفس الخبر بل لازم فائدته [illegible] الاخبار [illegible] بالاخبار افادة الحكم [illegible]
[illegible] قائم [illegible] الخبر [illegible] افادة انه عالم
[illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] المنافقين بقولهم انك لرسول
الله [illegible] انه ليس [illegible] افادة [illegible] الحكم [illegible] عن اعتقاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا الخبر [illegible] الواقع [illegible] عدم اعتقادهم [illegible] كذبهم الله

الله [illegible] انك لرسول الله [illegible] او لازم الفائدة [illegible] راجع الى الحلف
[illegible] المنافقين على عدم [illegible] عن [illegible] المنافقين كعبد الله بن سلول [illegible] انفقوا [illegible] لا تنفقوا
[illegible] رسول الله [illegible] الخبر الى رسول الله [illegible] الى عبد الله [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] ذلك [illegible] قوله تعالى اذا جاءك المنافقون
الاية [illegible] كذبهم الله [illegible] التكذيب راجعا الى حلفهم على عدم قولهم لا تنفقوا [illegible]
في [illegible] وحلفهم [illegible] على [illegible] وهذا معنى قوله او في حلفهم على عدم [illegible] ان التكذيب
[illegible] ليس راجعا الى هذا الخبر الخاص اعني قولهم انك لرسول الله بل المراد [illegible]
[illegible] هذا الخبر فان الصدق [illegible] لا يجوز [illegible] صدق [illegible] ان التكذيب
[illegible] والصدق [illegible] المراد [illegible] اعتقاده [illegible] استدلال النظام [illegible]
في كتاب [illegible] الكذب [illegible] الافتراء [illegible] عدمه [illegible] الواسطة [illegible] استدل الجاحظ
على ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب في الخبر بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة فان الكفار حصروا
اخبار النبي [illegible] في الافتراء [illegible] الكذب [illegible] الاخبار [illegible] الجنة [illegible] الاخبار [illegible] ليس
[illegible] لانهم [illegible] عدم صدقه [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الخبر عليه [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] والاكثر [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] مجنون [illegible] اعتقاد الصدق [illegible] الواسطة
[illegible] الواقع مع عدم الاعتقاد [illegible] مجنون [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
والكذب [illegible] الخبر لا [illegible] القصد [illegible] في
[illegible] مجنون لا يكون صدقا لانهم لا يعتقدون كونه صدقا [illegible]
[illegible] الخبر لا [illegible] قصد [illegible] اعتقاد [illegible] الواسطة [illegible]
الاخبار لا عن قصد واعتقاد [illegible] ان [illegible] الواسطة [illegible] الاخبار [illegible] قصد واعتقاد
[illegible] ان [illegible] لان كون اخباره [illegible] مجنون [illegible]

لكونه لا قصد له والشك في مطابقته للواقع او للاعتقاد والمطابقة فانهم يزعمون ان محمدا في هذا الامر مجنون فكيف كان
منه كلام بوجه من الوجوه الثلث ولم يثبت صدقا ولا كذبا فيكون الرسول بطل الثنائية بالاية ثبت فان حقق
المجنون لا يكون له قصد فلا يكون له ثبت من الا له قصد كما قال المصنف فلعلنا اهم يزعمون فاسد ان
هذا الاخبار غير مطابق للواقع فمن له عقل يستفيد منه عدم المطابقة للواقع فلو اخبر لعله جاز هذا الاعتقاد وكان
كاذبا وامر لم يعتقد ذلك منه خارج عن طور العقل فمجنون حقيقة ارادوا بالمجنون هذا المعنى ويحث على الحصر
الثلث فان من لا يستفيد عدم المطابقة منه يكون معتقد لكونه لا قصد له او لكونه شك في المطابقة او لكونه معتقد
المطابقة فالمراد بقولهم ان الشك في الصدق لا يكون اه ان الشك في المطابقة لا يكون الا من مجنون فكيف
من معتقد ما ويتمسك على حصر الاخبار في الثلث ويجوز ان الباء في من الوسايط الست الذي لم ثبت له دليل ثبت
مع ان الاستدلال من قد حكم سبقا من فلا يعطى المطابقة للواقع منه يكونه مع اعتقاد العدم ولم يوجد الا ثلثة
هذه الصورة وكان محصورا لم يتعرض لها والا فمعلوم ان المخالف مرادة لهم كما خصها والجواب ان تردد
الكفار انما هو في بين الافتراء وعدمه فان قولهم افترى على الله كذبا ام به جنة معناه ام لم يفتر وعبروا عن الافتراء لانه كذب
عن عمد فحصر الكلام ان ادعاه جزءه وترديد بين الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد فيكون بجنونه وهو لا يدل
على ثبوت الواسطة الا ان الفادة ان كلامه منحصر في قسمي الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد والثاني ليس
منهما الكذب المطلق بل قسم منه مقابل الافتراء وهو الكذب عن عمد كما قضى بعض الكلام بقصده فهذا الكلام
الخبر المطابق للواقع فيكون كذبا او لم يقصد فلا يكون خبر الا ان الخبر ما صدر عن قصد مشهور والمنقول لا قصد
له فهو لا يسمى الا خبرا او اصدر عنه ليس بخبر فانه لا يكون خبرا وما يكون امر كلام او افتراء الكذب
وما ليس بخبر فانه فرغ ما قالوه وهذا الجواب انما يجب ان يعتبر بعد اعتبار القصد في الخبر وهو خلاف المشهور فانهم لا يشترطونه
ويحدونه بما يدل على ان الاسم التام يقابله الانشاء لفظا وضعه للخبرية فلا يتوقف على القصد وعلم ان النزاع
في هذه المسئلة لفظي فانه نقطع ان كل خبر اما مطابق للخبر عنه او لا فان اشتهر في الصدق بالمطابقة كيف
كان وفي الكذب بعدم المطابقة كيف كان وجب القطع بانه لا واسطة وان اعتبر الصدق بالمطابقة فبينهما مع الصدق
والعلم بالعدم في الكذب ثبت الواسطة بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم فيه المطابقة كذا قيل وفيه نظر يعلم
مما سلف هذا ويتفرع على الخلاف في تفسير الصدق والكذب ما لو قال المدعي بعيدا ما شهد به على المدعى
عليه كذب شهودي فان عند الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع كان هو المشهور او عدم المطابقة مع
الاعتقاد كما هو مذهب النظام لم يبطل دعواه لاعتراف بعدم ثبوت حق في الواقع واما ان اعتبر ان على

على القول بان الصدق مطابقة الاعتقاد او مطابقة الواقع مع الاعتقاد وذلك لم يسقط اما على الاول
فلان المراد مع الخبر انه لم يخبروا عن اعتقاد واما على الثاني فلان المراد انهم لم يعتقدوا وهذا اشارة الى ثبوت
اصل الحق ولو قال المدعي عليه صدق شهودك فعلى المختار والمعتزلي لا يجعل مجرد اقرار لانه على مذهب
النظام لا ولو قال لم يكذبوا فعلى المختار اقرار وعلى المذهبين الاخيرين ليس باقرار وربما توجد في هذه
الفروع في بعض الكتب

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه التنبيه
وراهبه

الخبر ينقسم قسم الاول ما هو معلوم الصدق اما بالضرورة او بالنظر والاول اما ان يكون ما
هو ضروري بنفسه كالمتواتر وخبر كقولك الواحد نصف الاثنين المعلوم ضرورة لبيب او بقية المضمون المعلوم
ضرورة والثاني شيل خبر الله تعالى وخبر رسوله والامة صلى الله عليه وسلم وخبر كل اهل الجماعة والخبر الموافق لقضية العقل الصحيح الثاني في
ما هو معلوم الكذب وهو الخبر المخالف لما علم صدقه والثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فمنه ما يظن صدقه
كخبر العدل الواحد ومنه ما يظن كذبه كخبر الكذوب ومنه ما لا يظن شي منهما كخبر المجهول الحال والاكثر والمصنف قدم
البحث عن الخبر المتواتر لانه اقوى مما عداه فالمتواتر في اللغة هو المتتابع الاشياء واحدا بعد واحد بمهلة وفترة و
منه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه ومعنى قولنا يفيد بنفسه احتراز عما افاد القطع
بسبب العلم بالخبر عنه ضرورة كقولك الواحد نصف الاثنين او نظرا كقولك العالم حادث وكذا او بالقرائن
الزايدة على ما لا يلزم الخبر كخبر المعروف بالقرائن على ما سيجي ثم ان العقلاء اتفقوا على ان المتواتر يفيد العلم
سواء كان خبرا عما هو موجود في زماننا كالاخبار عن البلدان النائية او عما هو بعيد كالاخبار عن وجود الملوك
المتقدمة وخالف في ذلك السمنية والبراهمة وهما طايفتان من الهند الاولى خبيثة الاولى ثانية كما في الشرح
والثانية يعبرون اصنافهم عن الحكماء وكلاهما منكر ضعيف في اقرار افادة الخبر المتواتر العلم مطلقا ومنهم من قيد
الظن كخبر الواحد ومنهم من قيد افادته فيما لو كان خبرا عن الماضي وقيده في الموجود لنا انا نجزم بوجود البلدان
النائية والامم الخالية جزما ضروريا مساويا لجزمنا بان الحوادث والشك لدى ذلك مكابرة وقد اوردوا على
ذلك شبها منها انا لو امتنع حصول التواتر عادة لانه كما يمتنع اتفاق على طعام شهي وهو مستحيل عادة
ومنها لو افاد العلم لحصل العلم بالنقض اليهود عن موسى على نبينا وعليه السلام وعيسى في الامور الكاذبة لبينة
ومنها ان الكذب جايز على كل واحد فيجوز على الجميع لانه عبارة عن الاحاد ومنها انا نفرق بين ما ثبت
بالتواتر كوجود الاقليدس وبين غيره كالواحد نصف الاثنين ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق وليس كذلك
فهذا الجواب اما عموما فلان ذلك تشكيك في مقابلة الضرورة كما شبه السوفسطائية فلا تسمع اليه واما تفصيلا

فعلى الاول لا يثبت وعلى الثاني المحال لظهور بخلاف المتواتر فان نقله [illegible] وعلى الثاني ان التواتر فيما يناقض
ما تواتر اولا محال لفرض صدقه فرض امر محال والمحال قد يستلزم محالا وعلى الثالث بانتفاء التواتر هناك لعدم
تحقق شروطه بل مرجعه الى الآحاد وعلى الرابع بان المجموع قد يخالف كل واحد واحد بالعكس فان العشرة تحمل ما لا يحمله الواحد دون
كل واحد واحد لو انفرد [illegible] دون العشرة فلا يخلف حكما وعن الخامس بان الفرق بينهما بسبب
التفاوت من جهة الضروري فانه [illegible] غير الاخر وليس ذلك بسبب ان [illegible] التواتر [illegible] التناقض بل
لان الاشتباك في الفصل [illegible] اكثر فقبول الذهن له اسرع والضروريات مما تتفاوت في مثل ذلك وعن
السادس بان الضروري لا يستلزم الوفاق فانه يجوز المخالفة لعناد ومكابرة فان السوفسطائية منكرة لاكثر
الضروريات [illegible] واعلم ان [illegible] بعد الاتفاق على افادة المتواتر للعلم اختلفوا في ان العلم الحاصل
بالمتواتر ضروري او نظري والمشهور انه ضروري ويدل عليه انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا قدرة له
على النظر [illegible] ان العلم النظري [illegible] وكل علم نظري [illegible] لكان طالب ذلك [illegible]
[illegible] لو كان نظريا لاختلف العقلاء في العلم عنه والتالي باطل بالاتفاق في جميع
العقلاء الذين تواترت اليهم اخبار البلاد [illegible] القطع [illegible] على القطع [illegible]
وقال جماعة انه نظري واليه ذهب ابو الحسين والكعبي وامام الحرمين واستدل عليه بانه لو كان ضروريا لما
احتاج الى توسط مقدمات والثاني باطل اما الاولى فظ واما الثانية فلانه يتوقف على العلم بان [illegible] محسوس
فلا تشتبه على المخبرين [illegible] بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب وعلى ان لا داعي لهم الى الكذب وعلى
[illegible] فان العلم بالصدق [illegible] ترتيب مقدمات
بل حصول [illegible] المقدمات [illegible] حصول [illegible] صورة الترتيب لا يستلزم الاحتياج اليه [illegible] انه
لو كان مثل ذلك كافيا في النظرية للزم في كل ضروري ان يكون كذلك فان في قولنا الكل اعظم من الجزء
لان الكل مشتمل على جزء [illegible] وما هو كذلك [illegible] واما [illegible] نظرية بانه لو كان ضروريا لعلم انه
ضروري بالضرورة والتالي باطل [illegible] كون العلم ضروريا [illegible]
لذلك [illegible] السيد المرتضى [illegible] والوقف [illegible] توقف [illegible]
القطع على حقيقة هذا العلم بانه ضروري او مكتسب [illegible]
وذلك الى [illegible] فقال ان اخبار البلاد [illegible] والوقائع والملوك [illegible]
ان [illegible] يجوز ان يكون [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] تواترت النبي [illegible] وكثير من الاحكام الفرعية [illegible] فيقطع على انه مستدل عليه قال الشيخ في العدة
وهذا المذهب عندي اوضح [illegible] والحق ان [illegible] في ذلك [illegible]
وشرطه [illegible] كل طبقة [illegible] الكذب [illegible] الى الحس و
حصر فلم [illegible] عدد [illegible] شرط حصول العلم في الخبر المتواتر امور بعضها في المخبرين وبعضها في
السامعين [illegible] الاول [illegible] يمتنع [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الطرفين والوسط [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الاعصار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول الشرط [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] والمخبرين [illegible] الحس [illegible]
التواتر [illegible] الاخبار [illegible] العادة [illegible] حصول العلم [illegible]
وذلك والمراد [illegible] الطبقة الاولى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] المخبرين [illegible]
عليه [illegible] التواتر [illegible] العدد [illegible] وذلك
[illegible] العدد [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الخبر [illegible] الشهادة [illegible] العلم
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] شهادة الزنا [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الخبر [illegible] العلم

العلم به وقال امام الحرمين يعتبر بلوغه عددا [illegible] اهل العرف [illegible] وعشرة بالف وسبعة [illegible] الى غير ذلك من الاقوال
التي لا تكاد [illegible] على [illegible] كما لا يخفى [illegible] وهذا القول باعتبار العدد وقيل هو [illegible] في جواز حصول
العلم به حتى لو نقص عنه لم يحصل العلم ام لا وجوه به يعني انه متى بلغ العدد المذكور حصل العلم قطعا وان لم [illegible]
ومتى نقص عنه ذلك لم يقطع بعدمه اي يجوز ان يحصل وان لا يحصل منه [illegible] النقل في ذلك عن [illegible]
العدد والاظهر الثاني   وعن المحقق [illegible] باشتراطها وعن [illegible] المعصوم [illegible] شرط المرتضى رضي
عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نقيضه [illegible] كلام الكتاب [illegible] تواتر [illegible] معجزات النبي [illegible] وكلام المحقق
في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليه   وزعم بعض العامة انه مما اشترطه الامامية [illegible] في حصول
التواتر دخول المعصوم كما نقله الحاجبي والامدي وبعض [illegible] وهو افتراء عليهم فانا لا نشترط ذلك
نعم شرط السيد المرتضى في حصول العلم من التواتر بالنسبة الى السامع ان لا يسبق منه اعتقاد خلاف الخبر
لشبهة او تقليد فان حصول العلم عقيب التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف ا
الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن معتقدا لنقيض ذلك الحكم قبل ذلك وهذا الشرط جيد ومن ثم نبه عليه
اصحابنا وحكاه عنه جماعة من [illegible] كلام [illegible] الاخبار المتواترة عن المسلمين
لمعجزات النبي [illegible] القرآن كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونحو ذلك فانه لا يحصل
لهم العلم بشبهة حصلت لهم [illegible] اوجبت اعتقاد ذلك وكلام المحقق في تواتر النص الجلي على امامة
امير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله [illegible] متواتر [illegible] على [illegible] امرة المؤمنين وقوله
[illegible] مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله [illegible] المتواترات فانها لا تفيد العلم [illegible]
[illegible] كاهل السنة والخوارج [illegible] قال بعض شراح المنهاج والحق انه لم
يتواتر هذا الخبر بل لم يبلغ حد الشهرة بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد [illegible] على [illegible] الصحابة
اجمعوا [illegible] امامة ابي بكر [illegible] انه لا يقطع في هذا الخبر [illegible] بل خلافه بل
ليس [illegible] الحق عدم التواتر [illegible]
[illegible] شرط حصول التواتر عدم ذلك [illegible] عدم الشهرة [illegible]
في الشهرة [illegible]
من ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده [illegible] عشر طريقا ورواه الثعلبي [illegible] وغيره [illegible] ومنه

سند يعلم [illegible] بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد والا لما احتج به على [illegible] ان احتج على
قد ثبت بطرق متعددة عنه [illegible] ودعواه [illegible] لابي بكر [illegible] عدم ثبوت [illegible] الوصية [illegible] نقل
عدم ثبوته [illegible] والاجماع على امامة ابي بكر [illegible] فلا يكفي جوابه بعد ما ذكرناه
وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا الظن [illegible] القطع [illegible] ومنهم من يفيده ان حف بالقرائن
والمتنازع فيه [illegible]   خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته او قلت [illegible]
العلم بنفسه من غير انضمام قرائن زائدة عليه وانما يفيد الظن وذهب جماعة الى انه يفيد القطع [illegible] انه لو
افاد القطع لزم [illegible] عنده [illegible] فان ذلك [illegible] بالضرورة
بل واقع كما لا يخفى واللازم باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين في الواقع [illegible] ولانه لو حصل
لوجب القطع بتخطئة من يخالفه في الاجتهاد وهو خلاف الاجماع [illegible] القطع [illegible]
اطراده [illegible] وايضا [illegible] انه لو لم يحصل العلم به لما جاز
التعبد به والثاني باطل [illegible] المقدم [illegible] اذ لا جامع بينهما فان جواز التعبد بالظن [illegible] التعبد
بخبر الواحد [illegible] وهو الاصح انه يفيد القطع
وذهب جماعة الى انه لا يفيد القطع وان انضمت اليه القرائن لنا على الاول انه لو اخبر بموت ملك
مشرف على الموت واقترن الى ذلك قرائن زائدة من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة
فانا نقطع بصدق ذلك الخبر [illegible] لا يتطرق اليه شك [illegible] افاد
الخبر مع القرائن العلم لاجتمع النقيضان [illegible] مع القرائن والثاني
كذا المقدم [illegible] مع وجود القرائن فانه [illegible] الى ذلك قرائن
من صراخ [illegible] خلافه [illegible] العلم
والجواب اما عن الاول فبمنع الملازمة [illegible] بالقرائن [illegible] ذلك في
[illegible] الصورة [illegible] والقرائن
لا [illegible] بطلانه [illegible] النزاع [illegible]
على وجهين الاول ان يكون [illegible] القرائن المنضمة اليه [illegible] العلم [illegible] المتنازع فيه [illegible]
كما [illegible] الخبر وحده او القرائن [illegible] الخبر وهذا
المتنازع فيه [illegible] والدليل الذي ذكرتم [illegible] فان الخصم [illegible] كحصول العلم به [illegible] في الخبر وحده

[illegible]

بل في الفراش لنفيه او كما يستفاد عن الكف به فلولا الجزم بعلم موت الولد لخصه بل يجوز موت شخص في غيب
بان الخصم لا يقول بعدم … الخبر اصلا والتحقيق ان المعلوم من هذه الصورة انما هو موت شخص معظم اما
ان الخبر به مخصوصه لكن لا عدم حصول التبين ولا انما الحاصل الظن القوي الا ترى انه جاء اخر وقال
الميت شخص اخر لتعارض الخبرين فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا … خلف … وينفيه
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس خلافا للكثير من فقهائنا وقال … وهو لنا ظاهر
الظواهر من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولولا نفر من كل فرقة ان الذين … وشاع عن اصحاب الائمة
ومن يليهم من شدة الاهتمام بالاخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بنقلها وتصحيحها والبحث عن حال رواتها
ونقدها وتعديلها وجرحها وما ذاك الا للعمل والمنع من اتباع الظن انما هو في الاصول لما يتبعه عن الكفار
واصالة البراءة ضعيفة بعد … وتجويز الكذب لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد ضروري … لانفراده بينهم
مع انه لنا لا علينا … الاصح التعبد بخبر الواحد ان يوجب الشارع على المكلفين العمل بمقتضاه وهو جائز
عقلا عند اصحابنا لا نعلم فيه مخالفا منهم سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة … جماعة من اهل الخلاف وعليه
الجبائي وجماعة من المتكلمين لنا القطع بانه لو صرح الشارع للمكلف اذا اخبرك عدل بشيء وجب عليك
العمل بموجبه لم يلزم منه محال لذاته ولم يحتج عقلا الا انه انما لو الايجاب والعمل به … الى تحليل الحرام
وتحريم الحلال على تقدير كذبه فانه ممكن … وما يؤدي الى الباطل باطل … غير جائز على
تقدير التصويب لسقوط … لانه لا حلال ولا حرام في نفس الامر انما هما … ما يتبين في ظن المجتهد ويختلف
بالاضافة الى المجتهدين فيكون حلالا لواحد حراما لاخر وعلى تقدير القول بالتصويب فالواحد لا يلزم ما
ذكرتم ايضا لان الحكم المخالف للقطع غير … اجماعا على انه لو صح ما ذكرتم لزم عدم جواز التعبد بقول الشاهدين لاخره
وبقول المفتي لانه يمكن كذبه ومخالفته للواقع فان قلت ما ذكرتم في مسئلة الحكم انما يتوجه على تقدير
التصويب للمجتهدين وتعيين الحكم الموافق للظن وسقوط ما يخالف الظن على تقدير التصويب الواحد انما يثبت
بالنسبة الى المجتهدين او ترجيح احد الخبرين اما على تقدير تساوي الخبرين بالنسبة الى المجتهد الواحد … في
الحكمين ووجوب العمل بالنقيضين لازم قطعا قلنا … لزوم التوقف … المجتهد في العمل بهما او تخييره
في العمل باي ما شاء فصل التعبد بخبر الواحد واقع ام لا اختلف اصحابنا فذهب جماعة كالسيد المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس الى عدم وقوعه وهو قول الاكثر … المتقدمين … وذكره بعض في …
قال الجمهور المتأخرين من اصحابنا بوقوعه على ذلك … وهو الاصح لنا … ظواهر الكتاب

الكتاب فمنها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا رتب سبحانه التوقف على اخبار الفاسق وقد
اجتمع فيه امران احدهما كونه خبر واحد وهو ذاتي وثانيهما كونه خبر فاسق وهو عرضي والمقتضي للتوقف
هو الوصف العرضي اعني الفسق لانه هو المناسب للتوقف لا الاول والا لرتب التوقف عليه ولم يكن لذكر
الوصف فائدة لان التعليل بالذاتي الصالح للعلية اعني خبر الواحد اولى من التعليل بالعرضي لتقدمه عليه
فيكون الحكم قد ثبت قبل حصول العرضي فلا معنى لجعله علة … فيكون الفسق علة للتوقف فاذا لم يكن … نسخه
لم يجب التوقف … اما الى … الرد او القبول لا سبيل الى الاول والا لكان حال العدل اسوأ من حال
الفاسق وهو بين البطلان فتعين الثاني فان قيل لا يلزم من انتفاء الفسق تحقق العدالة لحصول الواسطة
لجواز ان يكون الفسق احد موانع القبول والعدالة احد شرائطه فلا يلزم من انتفاء الاول تحقق الثاني … في
تحقق القبول … خبر الواحد من حيث هو صالح للقبول … الاخبار … نعم …
الفسق في انتفاء موجب القبول … في الآية فمن حيث ان التعليل … الا مستندا الى …
الدالة على التثبت لخبر الفاسق ان تصيبوا قوما بجهالة … وهو منتف في خبر العدل اذ خبره لا يوجب
الندم … ولو فرض … في خبر العدل … علق الحكم بالفاسق … في العمل
التجويز عند خبر العدل … القطع … عند خبره … ان
ثم تجويز … في خبر العدل … الحكم لخبر الفاسق … الحكم بخبر الفاسق نظرا
الى ظاهر التعليل بل هذا اولى لانه لا يمنع … والتعليل …
ومنها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون اوجب سبحانه الحذر بانذار طائفة من الفرقة اي باخبارها لان الانذار هو الاخبار المخوف والخبر
داخل في الخبر المخوف لانه فرقة وانما قلنا انه اوجب الحذر بانذار الطائفة لان كلمة لعل للترجي وهو ممتنع
في حقه تعالى فيكون محمولا على … الطلب وهو ههنا الايجاب لا مطلق الطلب
اعم من الايجاب والندب … عليه لانا نقول … الانذار المتضمن للتخويف موجب الحذر
اذ لا معنى … ترك الواجب … الطائفة … واحدا واثنان … لعلهم
فيكون قد اوجب الحذر بخبر الواحد او الاثنين … الا الايجاب … وجوب العمل بخبرهما
والا لم يجب الحذر … الانذار … تكون … اخص منه
فان الانذار … الابلاغ … قال ولا يكون الا

ثم التخويف وكونه وفعل غيره ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم وما يرجع منهما الى الاعتبار
فيهما واما لا ينفك عن التخويف اذ الوجوب يستحق تاركه العقاب والحرام يستحق فاعله المؤاخذة ومع
ولا فان الاية تدل على حجية خبر الواحد منها بحيث في الجميع اذ لا قائل بالفصل فان قيل المراد بالانذار هنا الفتوى
فيقبل الواحد منها فيقبل اجماعا قلنا ذلك هو الاولى بالتفقه فانه انما يتم في الفتوى الا في الرواية
فلنا ذلك ممنوع من وجهين احدهما ان حمل الانذار يوجب تخصيص القوم المنذرين بان المجتهد لا تقليد
المجتهد في فتواه والاصل عدم التخصيص الثاني ان معنى التفقه في اللغة مطلق التفهم وحمله على ما هو
متوقف على ثبوت عرفية المعنى المعروف المتفق بين الفقهاء والاصوليين في زمن الرسول على الوجه الموجب
لحمل الخطاب عليه دونه انما يثبت شرط القطاة وهو فحيث حمله على المعنى اللغوي حتى يعلم النقل عنه والاصل عدمه
فمن حيث انه لا يجزم من وجوب الانذار والتخويف وجوب القبول على المنذر فانه يجوز ان يستحق العصى بوجوب
الانذار عليهم ولا يتعلق به وجوب القبول منهم الا اذا انضم اليه شيء آخر ولهذا نظائر كثيرة منها انه يجب
على الشاهد اداء الشهادة ولا يجب على الحاكم تنفيذ الحكم به الا ان ينضاف اليه من يكمل الشهادة
به ونحو ذلك ولو قيل فاي فائدة في الانذار حينئذ لانه متى وجب لم يجب القبول فلا وجه لوجوب الانذار
عليهم لقلنا نقول انه ان وجوب القبول امر منفصل يحتاج الى دليل فلعله لمثل الفائدة في وجوب
الانذار انه يحصل ويجب على المنذر الرجوع الى الطريق والبحث والاخذ به الا انه يجب الانذار ومن ترك
معرفة الدين وصفاته وانه لم يجب القبول من المخبر ولكن يجب الرجوع الى دليل النقل وما يقتضيه
ولكن يجب الانذار على الغير وان لم يجب القبول منه اولى اعلم ان المنزوع صدق مخبره والقبول منه
فمنه ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس الاية دلت على
كتمان الهدى يجب اظهاره ومن الهدى ما يسمعه الواحد من النبي صلى الله عليه وسلم يجب اظهاره ولو لم يكن القبول واجبا لكان
عدم قبول يجب اظهاره عبث وفيه نظر لما علم مما سلفناه مع ما احتج من مواضع كثيرة يجب الانذار فيها
والتخويف وان لم يجب القبول على المنذر ولنا ايضا شيوع وذيوع عن اصحابنا بحيث ومن مظنتهم
من الفرقة الناجية من الاخذ بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا يحصى ولا تحصى الاجماع
به وتدوينه والبحث عنه وعن حال رواته من مدحهم وذمهم وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين ذلك فاذا احاله الى كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر اليه هذا دأبهم وعادتهم من عهد النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة صلوات الله عليهم الى زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية منه وكثر وشاع وذاع فلو لم يكن جائزا
وان لم ينقلوا او ذلك يوجب العلم العادي بوجوب العمل به كالقول الصحيح وقد سلك الشيخ في العدة هذه الطريقة
في الاحتجاج بالعمل بخبر الواحد بخبر الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة معتقد عليه وادعى الاجماع من الفرقة المحقة
على ذلك ثم قال كيف يدعون اجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى
العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم
المعلوم من حالها التي لا ينكر ولا يشتبه انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد و
يختصون بطريقه فاما ما يكون رواته منهم وطريقه اصحابنا فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا
الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس
وقد علم خلاف ذلك انتهى وقال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين
وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم هذا كلامه ولا ريب انه كما نقله
من اهل الخلاف شذ من ذلك شذوذ فقد نقلوا الصحابة والتابعين اجمعوا على العمل بخبر الواحد بدليل ما
نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى
وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد من الا ... ولو انكر ... لنقل عنه ... اتباع الظن ليقولوا الا ما
ليس لك به علم والمنع والذم ... والقول ... خبر الواحد لا يفيد الا الظن فلا يكون العمل به جائزا ... الا
برائة الذمة من الحقوق والعبادات ... خبر الواحد لا يقتضي ظن اثبات الاصل برائة الذمة ...
اصل البرائة معارضة فلا يثبت ... انه لو اعتبر ... العمل بخبر الواحد يقتضي الى ترك ... خبر واحد الا ...
ويجوز ان يكون ... معارض ... الرابع ...
رسول الله ... فقال ... رسول الله فقال ...
اخبر ... لم يقبل الا ... خبر الواحد معمولا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد السيد المرتضى ... ودعوى الضرورة ... باخبار الآحاد وقال في المسائل
التبانيات ... الاخبار ... الى الفرقة ... اخبار الآحاد
لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا ... وقد ... الظواهر ... الاشياء
في الاحتجاج على ذلك ... على ... ومنهم من ... ويذهب الى انه مستحيل من طريق

المعقول الا انه يعيد الى الشك باخبار الآحاد ويجوز ظهوره منهم في اخبار الآحاد ويجوز ظهوره في الطبقة السابقة من اخذه
وحفظه ونقله في مسألة الوقوف او المجيب عن العمل بخبر الواحد انه يتحقق في جواب المسائل التبانيات انه يعلم
الضرورة ان جاء كل الملل احد مخالف الامامية او موافق لهم انهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك
قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه كل من خالطهم وكلمهم ولهذا نرد
على المستدل بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية من جميع ذلك ونقول انما نعمل بخبر الواحد من الصحابة المتقدمين
الذين كشف نفي الشرع كونهم وتحققوا من عملهم وامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة
الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك فنقول كلام وانكم ما ثبت هذا مع
كلام السلامة في بيعة من التقادح والبحث ان قول انه لما لم يكن من الملحقين بعيبه بالدليل من يقبل الخبر بين
في الاسباب على عجزه ان لم يقل على ابتدائه وما اذا هذا ظاهرة السوق في الخلاف في الكشف رجل منا الا انهم يعتقدون ان على
ان الاستدلال بهذا منتفي لمن حكم في عدم اتباع الظن فان الله ظواهر لانحصار الا الظن في عدم تحقق عدم اعتباره وعن
الثاني ان اخبار الآحاد بعد خبر الواحد حقيقة في سياقه فلا تقوى على معارضه وعن الثالث ما يأتي بكثرة المعارض
للظن عن الدليل الذي يقبل خطوره وان الشرع لم يثبت بظواهر الكتاب والسنة المتواترة لا تختص بالشيخ حكم به
وعن الرابع يمنع صحة الخبر له ونسبه الكلام في الاخبار الواردة في لفظ المنقولة ونحن نمنع عدم ثبوت العموم وغيره
يكون ان ذلك المنقول كثيره يرجع الى الصحابة والعادة تقتضي بالاطلاع عليه نفيه على افراده به موجب التوقف على ذلك
ينقلون ان النبي بعد الاخبار الآحاد والصلوة ولولا قبول اخبار الآحاد لم يمكنوا ان لا عليه وجوب ما ذكره المرتضى
من دعوى الضرورة ان اكثر الضروري ما اجمع الامامية على ترك العمل باخبار الآحاد ومن حاصل لنا ان ذلك قطعي وبه فتنبش
فقوسنا كنه ما يعلمه ونقل لمن كونه عن الايمان الانقياد اليه بمجرد قول سافتين لعرضنا في الاكثر قولاه وذلك عن
ان يكون من الادم فنقول للمتكلف بالمنع عن خبر عنهما وضيعوا في كشف القطع بحكم الشرعي بمحل الحاجة الى
الخبر الواحد الا انه يحتمل ان يكون الاكتفاء بالظن عن بحجيته بمعرفته العلم بما لا يتناول الكشف عنه ومنه ايضا هو تشبيه
في كشف كلام وجمع اعتبار الظن يسوى اخبار الآحاد وغيرها من الادلة المعتمدة بالظن في المصلحة لا ثبات الاحكام
الشرعية بل الظن الحاصل من اخبار الآحاد اقوى من غيرها ممن شهد به الوجدان ثم تحصيل العلم بذلك في زمننا هذا قبله من ازمنة
ظهور الائمة مع حكم تكفير وذلك لا يكون الشبهة الى زمنينا هذا وسبيل الوجه في صحة من الغرض الالا شيء يجنبهم في هذا
الاصل بحكمهم في ذلك الموقف في الرجوع الى الائمة المعصومين موجب للعلم فلا يحتاجون الى اتباع الظن اي اصل
من خبر الواحد كما صنع بعض القدماء كثيرا في زمنينا هذا وانه المرتضى السيد في التذكرة بحكم اداء اسعد ثم طرق العمل بها

بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب ائمتنا عليهم السلام
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل نعول فيه على اجماع الامامية ثم ذكر كلاما طويلا في ما يقع فيه الاختلاف
بينهم وتحصيل له انه اذا امكن تحصيل القطع بالاحد الاقوال من طرق ذكرها هناك تعين العمل عليه والا كنا مخيرين
بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وهذه غيرها وادعاه من كون معظم الفقه بالضرورة وبالاجماع
امر ممنوع في هذا الزمان وكذا مقصده ما ذكره من التخيير بعد تحصيل العلم فيه عن غير جابر لما عرفت فان قيل كيف الجواب
عن التدافع الواقع بين كلام المرتضى فيما ذكره هنا وعده من الكلام وما وقع من المتكلمين من اصحابنا في العمل
بخبر الواحد وهو الذي يظهر من طريقهم وعرضت طبقة المحقق عن ابن قبة وهو منهم العقول في التعبد به عقلا وقول قد
على ما ظهر من كلام الشيخ وامثاله من علماء المحدثين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم
واعتمدوا في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على مثل مقالة المرتضى والمحقق انه لا دلالة في ذلك على
ضمانهم لصحة الاخبار مع كلمته عرضية الحديث عن الصحة او امكان القرائن التي صحت لهم صحته ولم
يصل الينا فيعتمدوا على الخبر المجرد ولظهور التناقض في المنع من الخبر المتحقق في اصول الفقه وذكر اختلاف في
العمل بخبر الواحد وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر من رواه من اصحابنا العدول لكن لفظه مطلقا وعند
التحقيق يتبين انه لا يعمل بخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل
خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار
على لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن معارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل
به وهو جيد وهو راجح كلام الشيخ في العدة حيث يريد بقوله الا حقة وعليه الاعلى الشبهة فهو قريب من ذلك
ما ذكره السيد في جواب المسائل التبانيات حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على
صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت
موجودة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد وهو كلام يرجع الى كلام ثم ذكر انه علم الجدل عن احوال الرجال
فانه جاء التحقيق طلب لكثرة القرائن ونسبه الى سبيل العلم بصحة الخبر والسلام فصل لشبهة العمل
بخبر الواحد لاجل بعضهم وعظمهم وعدالتهم وضبطهم واجتهادهم واكتفاء الشيخ من الامارات بما دل على تميز الحال ثقة
بخبر ان يكون ساعيه وحفظه واضرابهم وليس في الثقة حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي وتعرض الاصول
لقبول الجمهور ووقف الاصحاب على ثقة ثقة ومن جاء اشكال التفسيق لا يرتفع الوقوف عند الاكثر من اصحابنا
من اصحابنا واما قبل غيره لمعرفة المتقدم من معتقد ابان بن عثمان الثقة مع ذهابه الى الاصحاب له خلو بعض لم ينقض

عن الشيخ طاب ثراه واما الضبط فمراده به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرط الضبط لمنعها عن نقل ما لم
يضبطه وانه يوهم صحته عن تعمد ربما غفل عن انه غير مضبوط او غير ضابط لعدم تنبهه لوقوع التغيير
بخبر الواحد لا بد من بيان الشروط المعتبرة فيه وهي اربعة الاول التكليف فلا تقبل رواية المجنون ولا
الصبي الغير المميز فرعا بنقل الاجماع عليه اما المجنون المطبق فظاهر واما الادواري فلا مانع من قبول روايته
حال الافاقة ويحتمل لبعضهم ان الجنون في زمن افاقته لم تقبل وهو حسن واما المميز فالمعروف من
مذهب الاصحاب عدم قبول روايته وهو قول جمهور العامة وبعضهم على القبول قياسا على جواز الاقتداء
به في الصلاة الاصل او لا وابداء الفرق ثانيها ان العدالة على ... لا يشترطها فيها بشرط التحقيق
ان عدم قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبول خبر الصبي بطريق اولى فان الفاسق من جنس المكلف
خشيته من الله ربما تمنعه من الاقدام على الكذب ولا كذلك الصبي لعلمه بانتفاء التكليف عنه فلا مانع له على
هذا الحكم اذا سمع وروى قبل البلوغ اما لو سمع قبله وروى بعده فلا مانع منه لوجود المقتضي وهو اخبار العدل
وعدم صلاحية ما تحمله للمعارضة ثالثها الايمان بمعنى كونه اماميا واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب و
حجتهم انه فاسق فلا يجوز العمل بخبره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الآية وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر
الفطحية بشرط ان لا يكون متهما بالكذب وسنتكلم عليه ان شاء الله رابعها العدالة وهي كيفية في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة ويراد بالتقوى ها هنا اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروة تخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه واشتراط العدالة هو المشهور بين الاصحاب ومنه يلزم عدم قبول خبر مجهول
الحال وظاهر جماعة من المتأخرين الميل الى العمل بخبر مجهول الحال وهو اختيار جماعة من العامة وقد نقل ا
المحقق في اصوله عن الشيخ رحمه الله انه قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان
كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم وانكر المحقق هذه الدعوى وطالب
بدليلها ولو سلمنا لما اقتصرنا على المواضع التي عملت الاصحاب فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل
الى غيرها ثم قال ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد هذا كلامه وهو قوي وقد يستدل على
اشتراط العدالة بالامر بالتثبت عند خبر الفاسق ولا واسطة في الواقع بين وصفي العدالة والفسق والمجهول
الحال انما هو واسطة بحسب علمنا بفسقه وعدالته ولا ريب ان تقدم العلم بالوصف غير داخل في حقيقة الوصف
واذا كان وجوب التثبت في الآية معلقا بنفس الوصف لا بتقدم العلم به كان مقتضاها ارادة ا
البحث والتفحص عن حصوله وعدمه ينظر في ذلك اذا قال القائل للمطاع لا تكرم الفاسق من هذه الجماعة مثلا وربما

وربما كان مقتضيا لارادة السؤال والتفحص عن اجتماع هذين الوصفين لا الاقتصار على ما سبق العلم
باجتماعهما فيه ويؤيد ذلك تعليل الآية التعليل بخوف ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين ومن البين ان الوقوع في الندم لظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول خبر من اتصف بالفسق
في الواقع حيث لا تحجزه عن الكذب ولا بد فيه من تبين الحال بحصول ذلك على الحال ان نقول هذا
التعليل يقتضي ان كل ما لا يؤمن معه الندم لا يقبل خرج عنه الخروج عن سنن العدالة بالاجماع فيبقى الباقي على
المنع ومنه محل النزاع وجواب الشيخ عما ذكره المحقق يبقى الكلام في اكتفاء العدالة في الايمان كما حكاه
الشيخ من عمل العصابة بخبر عبد الله بن بكير مع كونه فطحي المذهب وبخبر سماعة بن مهران وهو واقفي و
فضال مع كونهم من اكابر رجالهم وخبر علي بن حمزة الطائي وعثمان بن عيسى الرواسي قال في العدة واما
العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه
متحرزا عن الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن
الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك بالطرق الموثوق بها ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب
اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا
يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام واما اذا كان الراوي من
فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده
او خبر آخر من جهة الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا
به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله
بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه
بنو فضال والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه هذا كلامه وهو ظاهر في ان المخالف
في المذهب يعمل بقوله واجاب عنه المحقق بانا لم نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء
وقد يجاب عنه ايضا بان عبارة المرتضى صريحة بان الفاسق في كلام اهل الاصول هو الخارج عن طاعة
الله وهو عام في الفروع والاصول وقد بينا سابقا ان الفسق من موانع القبول والى هذا نظر العلامة
في تقييد ابان بن عثمان الا ان الاجماع على نقله قرأ المحققين في صورة الخلاصة حيث قال سألت والدي
عن ابان بن عثمان فقال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ولا فسق

ينظر في عموم الآيات حتى يجعل الكلام وهو ناظر على معتقده في فروع الفقه بالمنع من صدق الفاسق بعد النظر في
بعض الاحوال بعد تسليم قبول الجمهور له بعد نقل الاصحاب من توثيقه فان نقل الاصحاب بعد توثيق احد
مانع من صدق الفاسق عليه اذ لو لم يكن بانيا في ذلك لجاز صدق الفاسق على شخص مع توثيق الاصحاب
له وهو موجب لارتفاع الوثوق لبداهة ان اكثر الموثقين في صحيح الامامية وذلك يؤدي الى سد باب
العمل بخبر الواحد فاذا لم يكن بعض الفاسق صادقا على مثل ذلك لا يمكن توثيق من لا يحقق في الاية فلا يكون
الاية حجة على الشيخ العامل بخبرهم ومقول العلامة في تفسيق ابان بن عثمان لا ينتهض حجة على الشيخ اذ المسئلة
اجتهادية وفيه نظر يعلم مما ذكرناه فان الظاهر ان فساد العقيدة لا يجامع العدالة وكون الاتصاف بالفسق
موقوفا على اعتقاد الفاعل ان فعله موجب له [illegible] والذي جاء به [illegible] سلب الاية
دلالته على ان هؤلاء لم يقبل الجمهور له والتوثيق في كلام الاصحاب ان وقع [illegible] يعتقد بكونه موصوف به
فعلى اي وجه [illegible] حيث انه [illegible] ان [illegible] فالمراد به كونه ثقة في مذهبه وذلك لا ينافي
كونه فاسقا عندنا [illegible] ومنه يعلم ان الملازمة في قوله ولو جاز [illegible] التوثيق الى ان يجامعه
التفسيق التوثيق مع الوجه المتقدم لا يوجب ارتفاع الوثوق مع الاطلاق وعدم ظهور المنافي و التفتيش ١٧
كلامه ناظر الى ما قلناه وهو تام والحق [illegible] بعد [illegible] الرابع الضبط والاختلاف
في اشتراطه قال من لا ضبط له [illegible] عن [illegible] الحديث [illegible] بحاجته [illegible] الحكم
بجهله [illegible] الحديث [illegible] بمعناه او يبدل اللفظ [illegible] المعصوم [illegible]
الواسطة مع وجودها الى غير ذلك من الاسباب الموجبة للاختلاف والمراد بالضبط الشرط [illegible]
ذكره [illegible] فلو عرض له السهو نادرا لا يقدح اذ لا يخلو البشر من ذلك احد كما لا يخفى قال المحقق
ولو كان يزول السهو اصلا شرطا في قبول الرواية لما صح الاخبار الا من معصوم من السهو وهو باطل اجماعا من
القائلين بخبر الواحد ولا يخفى قوته [illegible] الكلام في ان العدالة تمنع عن روايته عن شرائط ما ليس
مضبوطا عنده [illegible] الا [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الدراية [illegible] العدل
[illegible] ليس بمضبوط عنده [illegible] الوجه [illegible] تمنع وذلك [illegible] نظرا اذ العدالة انما تمنع عن
تعمد الكذب لا عن السهو [illegible] فان العدل لا [illegible] السهو [illegible] كون الحديث غير مضبوط عنده او
كونه غير ضابط [illegible] وان كان [illegible] ذكره [illegible] الا [illegible]
[illegible] عن الامر [illegible] على اللفظ العدل [illegible] الضبط اذ هو [illegible]

من الوثوق ولا وثوق بمن [illegible] سهوه او [illegible] عليه ولعل ذلك هو الباعث لهم على العدول
في بيان [illegible] الى قوله فصل في تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا
للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين خلافا للمحقق واتباعه والاقرار الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة
اية النبأ على عموم قبول خبر الواحد الامامي [illegible] وعلى كل [illegible] فلا يكفي الواحد
[illegible] الرواية ونقل الاجماع وتقرير المترجم [illegible] الطبيب [illegible] بالحي
الى ذلك وعند بطلان الحكم [illegible] طريق [illegible] الان الاختبار [illegible]
والاول [illegible] المذكورة والملازمة الثانية [illegible] على [illegible]
[illegible] على العصبة والثانية [illegible] والعلامة وسائر المتأخرين
مع الاكتفاء في التزكية بالعدل الواحد الامامي [illegible] وهو الحق وذهب المحقق واتباعه الى اشتراط العدلين
في كل من التزكية والجرح [illegible] العدالة شرط في الرواية [illegible] الاحتياط
في الفرع [illegible] الاحتياط في الاصل [illegible] في الاصل اعني الرواية الواحد [illegible] في الفرع
اعني العدالة والاقرار بالاحتياط في الفرع [illegible] في الاصل فان [illegible] الاحتياط في الفرع [illegible] على
الاصل [illegible] واحد [illegible] ذهب اليه بعضهم [illegible] في تزكيته الى اثنين [illegible] بالحكم
بالنفس والفرع بالنفس [illegible] الاصل في
اشتراط في الاصل اعني الرواية [illegible] واحد [illegible] في الفرع
العدالة اثنين [illegible] في الزيادة في الفرع [illegible] برواية عدل واحد [illegible] تزكية
تزكية عدل واحد [illegible] الاحتياط في الفرع على الاصل [illegible] فاسق بنبأ
الاية دال على قبول خبر الواحد العدل [illegible] رواية [illegible] الشهادة [illegible]
العموم [illegible] ذلك التزكية [illegible] قبول العدل الواحد [illegible] كيف اما
الاول [illegible] رايهم [illegible] الا انه لا يخفى
[illegible] على الاصل ليس بيانا [illegible] بعض
[illegible] الاكتفاء بتزكية الواحد [illegible] وان يكون [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العدالة و [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] شرطا [illegible] التزكية

طريق المرفوعة بالعدالة والطريق الى معرفة شيء الى شرطها والعلة ان في مقام الصدق اذ الحال علة التثبت وجب العلم
بنفسه حتى ينتفي التثبت ومع [illegible] فقبول الخبر [illegible] العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر [illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible] موقوف
على [illegible] بالعدالة اذا عرفت هذا [illegible] الاية [illegible] بحيث تشتمل التزكية [illegible] العلم [illegible] الطريق
الا [illegible] العلم [illegible] الخبر الواحد [illegible] قبول الخبر مع العلم بانتفاء صفة [illegible] الفسق عن المخبر [illegible] العدل
بمجرده لا [illegible] العلم [illegible] مقتضى الاية [illegible] قبول [illegible] العلم [illegible] الاتفاق [illegible]
التزكية [illegible] الاخبار [illegible] قبول [illegible] تزكية العدلين [illegible] مقتضى الاية [illegible] العلم [illegible] تفسير
وذلك بدليل خارج [illegible] تزكية الواحد [illegible] بتقدير [illegible] الاية [illegible]
كذا [illegible] قول [illegible] الاية [illegible] وجوب التثبت [illegible] التثبت [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] العدل [illegible] الصدق
[illegible] العدل [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] وعدم العلم [illegible] الظن [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] التثبت [illegible] وجوب التثبت [illegible] الاية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العدل [illegible]
[illegible] التزكية [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] التفصيل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الاية [illegible] التزكية [illegible]
الى [illegible] التزكية شهادة والشهادة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] الاخبار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ترجم [illegible] النجاشي [illegible] الاخبار [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] شهادة [illegible] الواحد [illegible]
الواحد [illegible]
[illegible] المسند [illegible] السند [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] التعليق [illegible] واذا تعارض الجارح
والمعدل [illegible] الاطلاق [illegible] اذا صرح [illegible] الجرح والتعديل او

او المطلق [illegible] المطلق المعدل [illegible] ذكر الجارح سببا في الجرح [illegible] قول الجارح [illegible] المعدل الجارح
او [illegible] الجرح [illegible] قول المعدل بعدم العلم [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قوله [illegible] الجارح [illegible] المعدل
[illegible] المعدل [illegible] الجارح [illegible] مقتضى [illegible] تقديم الجرح [illegible]
[illegible] المعدل اكثر [illegible] الجارح [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الجرح [illegible] الجارح [illegible] شرب الخمر [illegible] المعدل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الترجيح [illegible] مرجح [illegible] الاورع او اكثر [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible] مرجح [illegible] التوقف للتعارض [illegible]
الترجيح [illegible] مرجح [illegible] الاكتفاء [illegible] الجرح [illegible] الجارح والمعدل [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الثانية [illegible] تقديم الراجح [illegible] الاورعية [illegible] وعدم الاكتفاء [illegible]
[illegible] تقديم الترجيح [illegible] الاجماع [illegible] الثانية الاختلاف [illegible] المشهور تقديم الجارح [illegible] تقديم
المعدل [illegible] الصفات المذكورة [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
الخلاف [illegible] الاكثر الاورع [illegible] الخلاصة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النجاشي [illegible] العلامة [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] تقديم [illegible] الجارح [illegible] الاكتفاء [illegible] المعدل [illegible]
[illegible] تقديم الجارح [illegible] المعدل [illegible] المعدل [illegible] الاطلاق
[illegible] المعدل [illegible] الحال [illegible]
او [illegible] الشيخ [illegible] النجاشي [illegible] الجرح [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] بعض الاصحاب [illegible] تقديم النجاشي [illegible] الشيخ في هذه الصورة [illegible]
[illegible] مرجح [illegible] مقتضى الترجيح [illegible] التعديل [illegible] مرجح [illegible]
سنده [illegible] فصل رجال السند [illegible] الحديث صحيح [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الحديث [illegible] السند [illegible]
سنده [illegible] الحديث [illegible] اذا عرفت هذا [illegible]

الحديث ينقسم الى الصحيح والموثق والحسن والضعيف لان رجال السند المتصل الى المعصوم في جميع الطبقات ان كانوا اماميين
ممدوحين بالتوثيق او لا فعلى الاول يسمى كل واحد منهم بالتوثيق صحيحا ويخرج المنقطع فانه وان كان رجاله من
رجال الصحيح الا انه ليس جميع رجال سنده الى المعصوم كذلك ويخرج بقيد الامامي الموثق ويخرج بقيد المدح بالتوثيق
الحسن ثم ان في الاكتفاء بهذا في تعريف الصحيح والا فلا [illegible] عدم اعتبار قيد زايد عليه كسلامته من شذوذ او علة
والمراد بالشذوذ ما خالف رواية الثقة لما رواه الاكثر والعلة ما فيه اسباب خفية [illegible] كالارسال
فيما ظاهره الاتصال وليست معرفة ذلك منتهية الى حد القطع بل استفادة من القرائن التي يغلب معها الظن او يوجب
التردد او الشك ومن اعتبر بعض العامة في تعريف الصحيح سلامته منهما ولم يشترط اصحابنا ذلك [illegible] وحكموا بالصحة مع [illegible] الصحيح
منهم [illegible] الى معلل وغيره وشاذ وغيره وان رد المعلل لا يرد الشاذ [illegible] الظن بوجود العلل وشذوذ [illegible] ووجوده
وعدم [illegible] الصحة وعدم التفريع [illegible] الاصحاب [illegible] بعدم اعتباره ولو قيل [illegible] عليه [illegible]
لحصول [illegible] وعدم [illegible] لانه [illegible] لا ذكرت [illegible] المعلل [illegible] التقسيم
الاحاديث الى الاقسام انما هو باعتبار سنده [illegible] خالا [illegible] السند [illegible] الرواية
وعدم [illegible] الصحة [illegible] وصف العدالة والضبط في جميع رجال السند [illegible] عدم [illegible]
رجال السند [illegible] المعنى المذكور [illegible] السند [illegible] الطرق [illegible] الى
[illegible] احوال [illegible] الكتب [illegible]
ان [illegible] الظن [illegible] الطرق الى [illegible]
الا [illegible] القرائن [illegible] الرواية [illegible] والقرائة [illegible] تصحيح [illegible]
طريقا الى واحد [illegible] موصوف [illegible] رجال [illegible] الا [illegible]
روى [illegible] الرواية [illegible] الصحيح [illegible]
والحق [illegible] الصحيح [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
الصحيح [illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
وفي كلام [illegible] الاقسام [illegible] بالتوثيق [illegible]
ممدوحين لا بالتوثيق [illegible] بالتوثيق [illegible]
اماميين [illegible] طريقه
الى واحد [illegible] الى [illegible]

بان طريق كتاب الحقيقة الى [illegible] انه غير ممدوح وكذا طريقه الى [illegible] حسن [illegible] انه
[illegible] نقول [illegible] الاصطلاح [illegible] الاخر
كما عرفت وحكم [illegible] الاصطلاح [illegible] احوال الطريق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الى [illegible] المراد [illegible]
[illegible] رجال السند اماميين [illegible] اماميين [illegible]
[illegible] بالتوثيق [illegible] الحديث موثق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] رجال السند ثقات [illegible] اماميين [illegible]
[illegible] بالتوثيق [illegible] الامامي [illegible]
بن عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] بالتوثيق [illegible] موثق [illegible] موثق غير
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الموثق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
[illegible] الترتيب المذكور [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحسن [illegible]
العمل بخلاف [illegible] العمل [illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible] وكذا العمل
بالموثق [illegible] العدالة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الاقسام الثلثة المذكورة [illegible] بالفسق [illegible] الضعيف
غير موثق [illegible] رجال الثقة [illegible] القرائة [illegible] رجاله [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] السماع [illegible] الشيخ [illegible] القرائة [illegible] الاجازة والمناولة
[illegible] والمكاتبة [illegible] مرتبة [illegible] الحديث [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الشيخ [illegible] القرائة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القاري [illegible] الشيخ [illegible] القرائة [illegible]
السامع [illegible] القرائة [illegible] الشيخ [illegible] القرائة [illegible] الرابع الاجازة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الحديث [illegible]

لو روايته ما ثبت عنده او من مسموعاته الثالث لم يجز ... الحال ... الرابع الاجازة
[illegible] ... الشيخ اصل سماعه ... [illegible]
[illegible] ... روايته عنه او بدون الاجازة ... الكتاب
[illegible] ... الرواية ... جواز الرواية مع الاتفاق ... [illegible]
... الاجازة ... [illegible]
... فاذا عرفت ذلك فنقول ... التحمل ... سماع ... الشيخ ... [illegible]
ضبط الحديث ... [illegible]
او ... الاحاديث ... [illegible]
القارئ ... الشيخ بقراءته ... [illegible]
... [illegible]
... الرواية والحديث ... القراءة
على الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في الرتبة ... القراءة ... [illegible]
... سماع الشيخ ... قراءته ... [illegible]
وقراءة ... [illegible]
... القراءة ... [illegible]
... الشيخ الحديث ... [illegible]
الشيخ ... قراءته ... [illegible]
او قراءته ... [illegible]
... [illegible]

المطلب الثالث في الاجماع فقيل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ...

... وقيل هو ... المجتهدين ... [illegible] ... الكتاب والسنة ...
ان ... [illegible] ... الاجماع ...
... [illegible]
... اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ...
... هذه الامة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ...
... [illegible]
... اجماع المجتهدين ... [illegible]
... الاجماع ... المجتهدين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاجماع ... المجتهدين ... [illegible]
... [illegible]
... الامامية ... المعصوم ... المجتهدين ...
... التعريف ... [illegible]
... اجماع المجتهدين ...
... المعصوم ... [illegible]
المعصوم ... اجماع المجتهدين ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]

ثم بطلت المخالف ولا دور ولو عهد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا وعدولا [illegible] لا يجتمعون على الخطأ
وكونه مما تواتر معنى [illegible] عندنا [illegible] بالادلة [illegible] القاطعة ان زمان التكليف
لا يخلو من امام معصوم عن الخطأ [illegible] يجب الرجوع اليه [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] لكان [illegible] وكان [illegible] الاجماع حجة لاشتماله على
قول المعصوم الذي [illegible] حجة [illegible] الاجماع عندنا كاشف عن الحجة التي هي قول المعصوم
لا انه حجة في نفسه من حيث هو [illegible] الاجماع على [illegible] بقول المعصوم [illegible]
[illegible] الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم [illegible] قال المحقق في
المعتبر واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام قول المعصوم [illegible] ولو خلا المائة من قوله لما كان حجة
ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة [illegible] الاجماع
[illegible] الحجة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بقول المعصوم [illegible] الحجة
[illegible] المعصوم [illegible] فالحجة
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] قول المعصوم [illegible] حجة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاجماع [illegible] قطعي [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] العدول [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] ومتبع

الاجماع

اتباع غير سبيل المؤمنين في ترتب [illegible] قطعا في ترتب الوعيد لا [illegible]
[illegible] غير سبيلهم [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيلهم وجب [illegible] اتباع سبيلهم [illegible]
[illegible] الجموع [illegible] مجموع [illegible] الوعيد [illegible]
مستقل في ترتب الوعيد [illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] مستقلة في
ترتب الوعيد [illegible] المراد ان اتباع غير سبيل المؤمنين ليس [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] مستقلة في ترتب الوعيد [illegible]
[illegible] مستقلا في ترتب الوعيد [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
استقلال الثاني [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم
[illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
[illegible]
[illegible] صغيرة وكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قيل

على ان الجزم ان لا يكون في هذه الامة خطأ ولا عصيان [illegible] وقت عنه اجتماعهم [illegible] لانهم
من حيث انهم امة محمد يصانون عن هذه الامور لا خطأ ولا عصيان وبهذا النظر فانه شاهد يحكم بكونهم عدولا ليكونوا شهداء
على الناس [illegible] شهداء [illegible] فلا يجب عند انتهائهم الا [illegible] حال الاداء لا حال التحمل
فلا يكون معتمدا في الوضع حتى يكون [illegible] ان المراد العدل [illegible] فلم [illegible] لم يطلق
[illegible] شهداء وهم [illegible] وليس بشهادة [illegible] عند الحنفي في
ان اجتناب جميع الكبائر واما الصغيرة فيجوز وقوعها مع تحقق العدالة [illegible] ان يكون ما اجمعوا عليه صغيرة
وهو خطأ ومع تحقق هذا انما يقدح [illegible] فان قلتم المجتهد مصروف عن ما اجمعوا عليه فلو كان
خطأ لكان اصرارا على الخطأ [illegible] كونه خطأ كما اذا اجمعوا الحكم عن
اجتهاد [illegible] وليس بخطأ [illegible] الاصرار مع الاطلاع والواقع
ما تواتر معنى من قوله لا تجتمع امتي على الخطأ لا تزال طائفة من امتي على الحق [illegible]
وكفى ذلك من الاخبار التي لم تزل ظاهرة بين الصحابة والتابعين الى زماننا هذا من غير ان ينكرها احد
من اهل النقل من سلف الامة وخلفها ولا تزال الامة تحتج بها في اصول الدين وفروعه وهو وان لم يكن شيء منها
احادا [illegible] الا ان المتواتر [illegible] الى العلم [illegible]
الى العلم [illegible] اجماعهم حجة [illegible]
عن الخطأ في جميع احكامه [illegible] وليس السكوت [illegible] التصويب والتوقف ويحتمل
[illegible] بالانكار اذا افتى بعض مجتهدي العصر بقول وشاع بين اهل عصره
من غير انكار [illegible] فليس بحجة [illegible] مشهور
بين [illegible] انه ليس باجماع [illegible] عدم العلم بالخلاف هل هو حجة
الاصح العدم لان السكوت يحتمل لكون الساكت مذهبه التصويب اي كل مجتهد مصيب [illegible]
[illegible] صوابا من القائل [illegible] ان يكون للتوقف في ذلك لتعارض
الادلة [illegible] ان لا يكون الساكت قد اجتهد في تلك المسألة [illegible] او
ان يكون قد اجتهد فيها مرة [illegible] النظر مرة اخرى [illegible] اجتهاده [illegible] او لا
وايضا يحتمل ان يكون عدم الانكار لخوف فتنة [illegible] او يكون عدم الانكار [illegible]
عليه [illegible] الى غير ذلك من الاحتمالات [illegible] السكوت

بالاجماع

السكوت في موضع الانكار كما قال معاذ لعمر [illegible] ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا ونحو ذلك [illegible]
[illegible] في موضع الانكار لكنه لا يجزم
منه رضاهم [illegible] القول بجواز ان يكون السكوت لغير الرضى من الوجوه كما بيناه ودعوى [illegible] خلاف
غير مسموعة [illegible] حجة وذلك [illegible] حجة نقلية او عقلية
نظرا الى [illegible] عدم الدليل
[illegible] هذا الكلام من الضعف فان العادة [illegible]
[illegible] على المنكر [illegible] المعصوم قطعا وعندهم ان
[illegible] متفق عليه [illegible] في بعض النسخ اذا اختلف اهل العصر على قولين
[illegible] فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث ام لا والتفصيل
الكلام ان كل مسئلة [illegible] على موضوع كلي فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او بالسلب الكلي او الايجاب
في البعض والسلب في البعض فاذا اختلف اهل العصر على القولين في هذه الاحتمالات الثلثة بان قال
بعضهم بالايجاب الكلي والبعض بالسلب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والبعض
بالاقسام [illegible] فهل يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا [illegible] النية في الطهارة [illegible]
التيمم والوضوء والغسل فقيل [illegible] الكل وقيل [illegible] البعض فالقول بعدم الاعتبار [illegible] ثالث وقد
اختلفوا [illegible] على عدم الجواز وذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قول المعصوم كما بينا واذا اختلف الامة على قولين [illegible]
كان قول المعصوم داخلا في احد [illegible] فيكون الحق مع احدهما ويكون الثالث باطلا قطعا [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] الاكثر منهم [illegible] احداث القول الثالث
[illegible] على الجواز مطلقا [illegible] على التفصيل [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على عدم التفصيل والقول الثالث التفصيل
[illegible] الاجماع فلا يجوز [illegible] على عدم التفصيل فان عدم القول بالشيء ليس قولا بعدمه
[illegible] الاجماع على قول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المسألة [illegible]

الا اجماعا وهو اولى اليه فيجوز احداث الثالث به والحق ان الاختلاف انما يدل على جواز الاخذ بهما واذا لم يكن
هناك اجماع على نفي غيرهما اذا اختلفوا على قولين ولم يستقر خلافهم كانت المسئلة اجتهادية فاذا اجمعوا على
ان لا ثالث لم يبق اجتهاد وهنا قد استقر كلامهم على قولين فلا يجوز الثالث المفصل قالوا اذا رفع مجمعا عليه
كان باطلا لمخالفته للاجماع فلا يجوز بخلاف ما اذا لم يرفع مجمعا عليه فانه لا يخالف اجماعا فيجوز اذ لا مانع سواه
ولذا امثلة منها انهم اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل عدتها ابعد الاجلين وقيل بالوضع فقط
فالاكتفاء بالاشهر قبل الوضع رفع للاجماع ومنها ما ذكره الاستاد المصنف من رد البكر مجانا فان الامة في الجارية
البكر اذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا على قولين احدهما عدم جواز الرد والاخر جواز الرد مع الارش
ارش النقصان وهو التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا فالقول بردها مجانا يرفع ما اتفق عليه الامة حيث
لم يحمل لشيء من القولين في شيء وان لم يرفع مجمعا عليه كان جائزا لانه لم يخالف اجماعا ولا مانع سواه
مثاله ومثال فسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة وهي في الزوج الجب والعنة والبرص والجذام والجنون وفي
الزوجة الستة الاخيرة مع الرتق والقرن فان الامة منقسمة على قولين احدهما الفسخ في كل واحد منها و
الاخر عدم الفسخ في الكل واحد منها بشيء منها فالقول بالفسخ في البعض دون البعض غير رافع لما اجمعت عليه
بل هو اخذ بكل من القولين في شيء هكذا قالوا وقد يرد عليهم ان هذا القول الثالث رافع لما اجمعت
عليه الامة فان القائلين بالايجاب الكلي يخطئون القول بالسلب الجزئي وكذا القائل بالسلب الكلي يبطل
القول بالايجاب الجزئي فالقول بالسلب الجزئي والايجاب الجزئي رافع لما اتفق عليه الامة غير موافق له
في شيء من القولين فان قيل بعدم قول الامة بالتفصيل ليس … الاجماع على الحكم اجماع على
عدم جواز نقيضه … القول بنقيضه … كما اجمعوا عليه كذا ذكره في … والثاني الحق فيه
مسئلة الابوين والزوج والزوجة فان الامة منقسمة على قولين احدهما ان للام ثلث الكل مطلقا والاخر ثلث
الباقي فالقول بثلث الكل في مسئلة وثلث الباقي في مسئلة غير رافع لما اجمع عليه بل هو اخذ بكل من القولين
في شيء

تتمة موت احد الشطرين المختلفين لا يكشف عن خطائهم واصابة الباقين اذا
اختلف اهل العصر على قولين ثم مات اصحاب احد القولين وبقي اصحاب الاخر لم يكن قول الباقين حجة لان
موت اصحاب احد القولين لا يكشف عن … دون … وهذا على اصولنا
… فانه يمنع من جواز خلو الزمان عن المعصوم … بموت احد الشطرين لا يخرج عن ان قول المعصوم
مع الباقين … فانه لو كشفوا احد الشطرين لكان الحكم

الاجماع المركب

الحكم لك وانما نجد القول … في كون قول الباقين حجة مستدلا عليه بانه قول كل الامة وبعضهم نفى
ذلك واستدل بان قول الباقين قول من خالف فيه بعض اهل العصر فلم يحصل اتفاق الامة لان المخالف
لا يموت … ودخول المعصوم … كشف الاجماع على الخطا في جنبيه
لازم فلا يلزم … عدم خلو العصر عن مصيب في كل الاحكام لصدق الاجتماع على
جنس الخطا … لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة هل يجوز انقسام الامة الى فرقتين على
قولين بان يخطئ كل منهما في قول … الامامية قاطبة على عدم جواز ذلك واما
العامة فاكثرهم على الجواز … وذلك بناء على … ان المعصوم مع احدى الطائفتين … في احد
ويمتنع رجوع المعصوم عن قوله … قوله لا تجتمع امتي على الخطا …
… الاولين … كما هو مبين في
… انقسام الامة … الطائفتين
في القولين … فلما كان خطأ … الاجماع على الخطا …
… الخطا …
لانا نقول … الاجتماع على الخطا … الطائفتين … عدم جواز
التعاكس … عدم جواز خلو الزمان عن معصوم في احكامه معصوم عن الخطا فلزم منه عدم جواز
خلو الزمان عن المعصوم … وذلك اذا لم يكن المصيب موجودا في …
… في مسئلة … الاجتماع الامة كلا على
جنس الخطا … الاجتماع على الخطا … على خطا واحد
وليس … الاجتماع على جنس الخطا …
… عدم جواز خلو الزمان عن المعصوم … لا تزال طائفة … على الحق
… عن … وليس … عن الخطا
في جميع … لو اجتمعوا على الخطا في بعض الاحوال لم يكن … على الحق … منطوق الحديث فان قيل
هذا الحديث … على الحق … في بعض الاحوال …
… يدل على ان طائفة …
في جميع الاحكام … على الحق … الا الخوف

في المعقول هذا وذكر ان الاكثر على انه لا يجوز ان يتفق في الامة على قولين بحيث يخطئ احدهما في المسئلة والآخر في الاخرى
لان خطائهم في مسئلتين لا يخرجهم عن ان يكونوا على الخطأ وهو منفي عنهم ولا يمتنع ان ما ذكره جار في
الخلاف الامة على اقسام عديدة فيكون احدهم محقا في مسئلة والآخر في الاخرى في الاخرى لكنه الا انه بقي قيد فيلزم
هو ان المعقول بعدم جواز خلو الزمان عن المعصوم كما يقوله الامامية من حيث ما اشتهر وان كذا بين الاصحاب والمفسرين
في الكتب فصل اجماع اهل البيت حجة لآية التطهير ونزولها فيهم ثم ما شاع وذاع وروى الثعلبي وغيره
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وعلي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللام في الرجس للجنس بنفي الماهية نفي لكل فرد منه فيه الخطأ
وغيره وهذه الرواية وتفسير الآية ورد في رواية ابهم بقوله اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي لام سلمة
رسمها ما شاء صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بالايهام بعد سوق الكلام ان المراد بهم ثمة
وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن
ابن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة
ببرمة فيها حريرة فقال لها ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة
فانزل الله هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله
فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت رأسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير
انك الى خير فاتفقت العامة في اجماع اهل البيت انهم علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام فقد لو ان اجماعهم
ليس بحجة وذلك على سبيل المباهلة في انهم ان قول الامام في حجية وكان زعمه انه ولا قالوا بحجية عصمتهم وفضلا
في ذلك كما شرعه مخرج الى الاستدلال على دفع ذلك بما ان حجة آية التطهير اعني قوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا المشتملة على تأكيد بتقديم اللفظ انما وباللام وبالاختصاص على صيغة
النداء ونزولها فيهم ثم ما اجمع عليه المفسرون ما شاع بين جمهورهم وروى الثعلبي وغيره ان ابا سعيد
الخدري روى عن الجابر الصحابة قال رسول الله صلعم نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في مسنده من ثمان طرق بمختلف الالفاظ
متفقة المعنى انها نزلت في النبي صلعم وعلي والحسن والحسين وروى احمد ايضا في مسنده عن انس بن مالك ان رسول

الاجماع من اهل البيت

رسول الله صلعم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الصلوة الفجر ويقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين مثل ذلك ورواه
الثعلبي في تفسيره بسبع طرق وروى ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت
النبي صلعم نحوا من ستة اشهر او تسعة عشر فكان اذا خرج لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب علي ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول فاطمة وعلي والحسن والحسين وعليك السلام يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ثم ينصرف الى مصلاه وغير ذلك مما شاع وذاع واذا ثبت ذلك فنقول هذا اخبار منه تعالى بانه
يريد تطهيرهم من الرجس ولا بد من وقوع ما يريده سبحانه من افعال الحكيم فثبت انه سبحانه طهرهم عن الرجس
والرجس يحتمل احد معنيين لاشتراك لفظه احدهما مختلف ما يتنجس من النجاسات والاقذار والثاني في
ما يجتنب عنه من الافعال والاقوال القبيحة الاول غير مراد قطعا فتعين الثاني ان اللام الجنس الرجس في المعهد
لعدم العهد ومنه معنى انه للاستغراق او الجنس والعنى واستغراق الاستعداد عند الثاني للطهور وثبت المطلوب والاول
ومنه في الكشف ومع نقول اذهاب جنس الرجس نفي الماهية وحقيقته وذا لا يكون الا بنفي كل فرد من
ماهية الرجس خطأ وغيره واذا ثبت انتفاء الخطأ عنهم كان اجماعهم بل قولهم معصوما عن الخطأ فيكون حجة
فبطل احتمال ان يقال ان الخطأ الاجتهادي رجسا اقول ظاهر ان التطهير المذكور عن رجس لا قول وافعال الشبيل وذلك
ولو سلم عدم شموله فالكلام في حجية وظاهر ان قول المجتهد المخطئ ليس بحجة مقلده كما يعترف به ذلك القائل
فيتم المطلوب ويسقط الاعتراض ثم واجيب عن هذه العاقة عن الدليل المذكور بان سياق الآية يدل على ان
المراد باهل البيت الازواج لان ما قبلها وما بعدها خطاب معهن حيث قال تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى انما يريد الله وهو مردود من وجوه فان ما ذكرناه من الروايات الصحيحة الدالة على ان
المراد باهل البيت في الآية هم العترة لا الازواج وثانيها ان القرآن ليس كغيره وانه اذا كان اول في
شيء كان آخره في غيره فيجوز ان يكون صدر الآية لبيان امر وآخرها لبيان امر آخر ومع ذلك فتعلق كون صدر
الآية في الزوجات وآخرها في غيرهن لانه لو اراد الزوجات لانث الضمير فكان يقول عنكن ويطهركن
لكنه ذكرهما فلا يكون المراد الزوجات فان قيل يجوز التذكير في ذلك لطريق التغليب على ان يكون الزوجات
لبعضهم واختلاطهم قلنا التذكير انما يمنع من التعبير عليهن من اراد لكن ومع لا يكون اجماع العترة فقط حجة بل
مع الازواج وليس هذا مطلوبكم قلنا لا يجوز ارادة الازواج بوجه لان نفي ماهية وحقيقته على ما عرفت

والحسين
يكون بمعنى جميع افراده ومنه انه لما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله كساء فوضعه على علي وفاطمة والحسن
صلوات الله عليهم وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة
فادخلت راسي في البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير فان اشارته بقوله هؤلاء اهل
بيتي المفيد للحصر واخراجه لام سلمة نص على ان المراد من اهل البيت في الاية العترة ومع هذه الوجوه يضمحل ابهام
سياق الاية كون المراد باهل البيت انت كما قيل فهو معاند للحق وختم عليه بالشقاوة وروى البخاري
ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فادخلت راسي البيت
وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير والمرط بكسر الميم والراء المهملة كساء من صوف او
خز والمرحل بالراء والحاء المشددة المهملة على صيغة المفعول ثوب فيه نقش بالبرد والصحيح انه الموحدة وكان
الراء بدل عن الجيم والحريرة بالحاء المهملة والياء المثناة التحتية بين الرائين المهملتين دقيق يطبخ
والدسم والكمال فلا يبقى شبهة بعد هذا القول الاسناد المعصب بقول واشارته بقوله اللهم هؤلاء الخ على انه
عند الرواية الثانية عن احمد بن حنبل والظاهر واحد كما يظهر لمن تتبع

فصل في بيان حجية اجماعهم

قوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم
سنده في اخر حديث طويل صحيح عن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده   الخبر الاول نص في ان الخبرين دليل على حجية اجماعهم وتقريره انه صلعم قرن العترة بكتاب
الله وسوى بينهما في ان المتمسك بهما لا يضل فكما ان المتمسك بكتاب الله مصيب حق غير مخطئ فكذلك من تمسك بهم حجة فان قيل الواو ... علي ان
ان المتمسك بهما مصيب فلم قلتم ان قول العترة وحده حجة قلنا لو كان الامر كما زعمت لزم ان لا يكون
الكتاب وحده حجة وهو باطل اتفاقا فان قيل هذا معارض بقوله صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبما
ثبت من قول النبي صلعم في حق عايشة خذوا شطر دينكم عن الحميرا فانه يدل على وجوب الاقتداء بقول كل منهما

اجماع اهل البيت

حميرا ويقول لعايشة وان قول العترة لو كان حجة لكان [...] قول الصحابي سببا وثبت [...] بين الخبرين مع خبر المتقدم
في الطريق فان الاول حديث صحيح مستفيض فان احمد بن حنبل رواه في مسنده بخمس طرق ورواه
مسلم في صحيحه بثلاث طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطرق عديدة ورواه لفظ الطرق في الجمع بين
الصحاح الستة ورواه الثعلبي في تفسيره وكذا [...] ما يبغضه فنقول ان الكلام يرد عليكم بانه ان اقتدى الى
العترة بكتاب الله في التشريك يدل على مساواتها في الحجية فيحمل الحديثان المتقدمان على وجوب الاقتداء
اذا لم يكن معارضا لقول العترة لا مطلقا كما انه يجب الاقتداء بهم اذا لم يعارض قولهم كتاب الله فانه
المعارضة ثم ان قوله صلعم يردا علي الحوض اشارة الى انه سينكر ذلك المنكر وانه حق ببقاء المنقولين
ليردوا واما الخبر الثاني من الخبرين فصريح في ان المراد من اهل البيت في الاية ما عدا الازواج فان قول زيد
لا نساؤه من اهل بيته اهل ولكن اهل بيته من حرم الصدقة معناه ان نساءه من اهل بيته لغة واما اهل البيت المراد
في الاية فهم من حرم الصدقة اي من خصهم الله بالشرف وطهرهم تطهيرا ثم   ومما يؤيد ذلك قوله صلعم
مهبط الوحي الالهي ومنهم ابناء شباب اهل الجنة وسيدا شباب اهل الجنة ومن اختص بهم وقربهم الله له
كما سمى عند اية المباهلة ومنهم صلعم ابو الائمة الى غير ذلك من فضائلهم
لما [...] وليس يسع هذا المختصر ولكن نقول بالكناية والاختصار   ومما يؤيد
حجية قولهم انهم مهبط الوحي الالهي الا انهم مع النبي في جميع الاوقات والاحوال ومنهم باب مدينة علم النبي صلعم
اعني امير المؤمنين لقوله صلعم انا مدينة العلم وعلي بابها وقد روي في الجمع بين الصحيحين قوله صلعم انت مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هارون حجة فكذا قول من هو بمنزلته
وروى ابن مردويه وهو من الثقة عندهم باسناده الى حذيفة اليماني قال قال رسول الله صلعم [...]
ابي حنيفة كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ان [...]
فقال ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها
فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة وروى صاحب الجمع بين الصحاح الست ان قوله تعالى كمن امن بالله واليوم
الاخر وجاهد في سبيل الله الى قوله تعالى ان الله عنده اجر عظيم نزلت في حق علي صلعم لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس
فقال طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح بيدي وقال العباس انا اولى لاني صاحب السقاية والقيم عليها
فقال علي انا اولى الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله تعالى هذه الاية لبيان فضيلته وفي مسند ابن حنبل
قال قال رسول الله صلعم لادفعن الراية غدا الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح له واما الصحيح

محبة الله لهم ونفي الصديقية عنه وفيه ع قال رسول الله ص الصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل
يس وحزبيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب ع وهو افضلهم فكيف يكون صديقا ولا يحتج بقوله ان هذا
لشيء عجاب وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد عن ابن عباس لما انزلت هذه الآية
ضرب رسول الله ص يده على صدره فقال انا المنذر واومى بيده الى صدر علي ع فقال وانت الهادي يا علي بك
يهتدي المهتدون فكيف يكون الهادي ولا يكون قوله حجة وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله ص قال
قال رسول الله ص فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود
بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله عليه افضل
الصلوات والتحيات والتسليمات النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل
الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض وقوله ص في خبر الطائر اللهم ائتني باحب الناس اليك
ياكل معي فجاء علي ع ومع هذا فكيف ينكر كون قوله حجة وروى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في
مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا
يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ووجوب المودة يستلزم
وجوب المتابعة وروى الجمهور عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله ص انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد
احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا وروى الجمهور عن مجاهد انه قال في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به نزلت في علي بن ابي طالب ع وروى الجمهور ان قوله تعالى وكونوا مع الصادقين نزلت في علي بن
ابي طالب وروى الجمهور عن رسول الله ص انه قال لو يعلم الناس متى سمي امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي
امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة بلى فقال تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم وروى
سفيان الثوري عن السدي عن الحرث عن ابن عباس في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال هم محمد وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ع هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة
والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين ثم انهم ع احق الخلق بالنبي ص واقربهم اليه وافضلهم لديه كما نزل
عليه آية المباهلة اعني قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال المفسرون كافة ورواه مسلم في صحيحه بطريقين والثعلبي في تفسيره ان
المراد بالابناء الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالانفس علي ومع هذا القدر من المنزلة العظمى والرتبة القصوى

اجماع اهل البيت

القصوى لهم بالنسبة الى النبي ص ومع ملازمتهم له وكونهم افضل اهله وقوله ع خفية عليهم يكونون ابعد
عن الخطأ من غيرهم واحق باقتفاء اثرهم مع عصمتهم لكن اذا ثبت حجية اجماع العترة والنص لا يقع عليهم
الخطأ بوجه ثبت ان الائمة الباقين كذلك اذ المتفصل بقول ثالث خارق لما اجمعت عليه الامة فيكون
باطلا فثبت عنهم النص على عصمة من بعدهم ونص كل سابق على اللاحق وذلك مما يستلزم ثبوته تواترا
فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما ويستدل
الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر ولقوله ع نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته
الظاهرة وفيه انه معارض بعدم الاطلاع عليه وعلى نقله قالوا اثبات اصل بظاهر فلا يقبل كثبوت الشيء وهي
اعظم الاصول   اختلف اصحابنا في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الغير المتواتر فالمشهور بين ا
الموجبين للعمل بخبر الواحد انه حجة وعليه اكثر العامة وخالف فيه بعضهم كالغزالي وبعض الحنفية لنا على
الحجية اشتراك الدليل الدال على وجوب العمل بخبر الواحد بينه وبين الاجماع به واستدل الحاجبي على الحجية
بطريق الاولى لان دلالة الاجماع قطعية ودلالة الخبر ظنية واذا وجب العمل مع نقل الخبر الظني فوجوبه مع
نقل القطعي اولى وفيه نظر فان الامر بالعكس اذ دلالة هذا الاجماع قطعية الثاني قوله ص نحن نحكم بالظاهر اي ما يفيد
الظن وذلك كذلك لان الاجماع المنقول بخبر الواحد يفيد الظن فيكون حجة وفيه انه معارض بعدم الاطلاع الغالب على
اجماع جميع المجتهدين في الاعصار المتفرقة والاقطار المتباعدة سيما في زمن الغيبة فلا يجوز لنا ان نحكم بظاهر نقله
المنقول الذي يجد العالم خلافه انه لا يكون كذلك الا منقولا فيه زيادة الانفراد وهو لا يقبل بل عند الكل او لكونه
مخبرا عن اطلاعه لكنه لم ينقل بعد الاطلاع بقاء قولهم في تلك المسئلة من غير تغيير ورجوع عن ارائهم فانه
كان قبل انقراض عصر المجتهدين بشرط كونه حاجة الى الاطلاع على بقائه لعدم الاجماع عليه حتى ذلك الى
حصول العلم بثبوت اتفاقهم في وقت واحد على المسئلة المخصوصة لجواز ان يخبر احدهم رجوعه عن قوله بعد سماع قوله
الا قول من قبل عدا الناقل تمتنع في الاعصار على نقل الاجماع من دون تحققه فلا مع ذلك يستحيل النقل
الا الاطلاع على الاجماع في زماننا هذا يمتنع عادة في غير حجية النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو
موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع
بعدمه فهذا كل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا ولم يكن مستندا الى نقل متواتر
او اماد وجب العمل به او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به الشهرة كما قاله الشهيد الثاني في
المقارب لعصر الائمة الذي يمكن حصول العلم بقولهم ويمكن حصول العلم به بتتبع الاحوال والاقوال والنظر في التصفح علما
ممكن

الحاصلة فقال لا انصف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين
يمكنهم معرفتهم باسرهم على التفصيل ودونوا العلامة بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها
علما ضروريا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه ولا يذهب عليك ان حاصل الكلام [illegible] ان الاطلاع
على الاجماع في غير صحبة النقل يمتنع عادة وكلام العلامة يحكي في ان الاطلاع عليه من جهة النقل يمكن من ان يقع و
لا شك في تباين الكلامين فيه استدل على الحجية بانه [illegible] وهذا اصل [illegible] الاصلي لفظ
وهو لكنه فان القطع في الاصول لشرط [illegible] في اشتراط القطع في الاصول من الظني [illegible] وكيف
لا وعظم الاصول [illegible] وليس يثبت الا بالظواهر [illegible] انتهى [illegible] الاجماع الى القطعي
والظني كما نحو بعضهم جاعلا القطعي ما ثبت بالتواتر والظني ما ثبت بالاحاد ولا يخفى ما فيه والاكتفاء [illegible] عليه
كلام [illegible] والمحصول [illegible] بالتواتر [illegible] شرائط التواتر والاجماع [illegible]
آراء المجتهدين [illegible] الامة على حكم وهذا المعنى ليس محسوسا [illegible] كل واحد منهم [illegible] المنقولة
وهو غير الاجماع [illegible] نقل بعضهم [illegible] او كذبا لعدم اشتراط العدالة في المجتهد عندهم او لغير ذلك
منه وقد يجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به [illegible] الشهيد في الذكرى لما
عرفت من معنى الاجماع واعتبار دخول قول المعصوم فيه لكن ان القول المشهور بين الاصحاب لا يكون اجماعا
لعدم صدق تعريفه عليه لكن الاصحاب [illegible] في دخول الاجماع عنه احتج جماعة على المسائل الفقهية
منه [illegible] على المشهور [illegible] في الاطلاق بل ربما [illegible] بعضهم [illegible] المجمع عليه [illegible] الشهيد في الذكرى
ان كان مراده [illegible] في الحجية لا في كونه اجماعا [illegible] عليه [illegible] صاحب الشهرة سواء كان [illegible]
في الرواية بان [illegible] في الكتب [illegible] الفتوى [illegible] الكتاب [illegible] و
اشتهار [illegible] الصحيح [illegible] ان الشهرة انما [illegible] الفتوى [illegible] قبل
زمان الشيخ [illegible] الظن [illegible] الى الائمة [illegible] الروايات [illegible] اول [illegible]
ووجوه [illegible] الشيخ [illegible] لان اكثر الفقهاء الذين [illegible] بعده [illegible] الشيخ [illegible]
الفتوى بتقليد الا القليل [illegible] حسن ظنهم به [illegible] المتاخرين [illegible] مشهورة [illegible] قبل زمان
الشيخ [illegible] ان [illegible] الى الشيخ [illegible]
الامام [illegible] **المطلب الرابع** في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته
في الاول والاظهر انه حجة [illegible] ثبوت الحكم

الاجماع المنقول

الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا ذلك لم تتقرر المعجزة كما قال البيضاوي وغيره [illegible] ولما ارسل الكتب
والرسل [illegible] والكلام [illegible] في الزوجية كالشك في بقاء [illegible] الحكم [illegible] بقاؤه ثم
في الموارد وبقية [illegible] في اعتقاداتهم [illegible] بالخروج [illegible] وغلط [illegible] في الثاني
[illegible] من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] دليل العقل [illegible] الاستصحاب ولا كلام
في حجية استصحاب النفي وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية [illegible] استصحاب براءة الذمة من الواجبات وسقوط
الحرج [illegible] في الحركات والسكنات الى ان يرد الدليل الناقل عن النفي الاصلي [illegible] الحكم [illegible] حيث [illegible] اول
الدليل عليه انما الكلام في استصحاب الاثبات [illegible] وقت [illegible] دليل
انتفائه [illegible] فعل [illegible] بقاؤه [illegible] على ما كان عليه اولا [illegible] ثبوت الحكم في الوقت الثاني [illegible] الاكثر
اصحابنا على الاول [illegible] اكثر العامة [illegible] المتيمم اذا دخل في الصلاة ثم رأى
الماء في اثنائها فانه يستمر [illegible] اعني قبل رؤية الماء [illegible] عليه [illegible] اتفاقا فيجب
ان يكون الحكم [illegible] كان عليه اولا وذهب السيد المرتضى واكثر الحنفية واكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة بل ثبوت
الحكم في الزمن الثاني يحتاج الى دليل [illegible] القول غير بعيد [illegible] المقتضي للحكم الاول ثابت
والعارض لا يصلح [illegible] فيظن ثبوت الحكم في الزمن الثاني [illegible] المقتضي [illegible] التقدير [illegible] وعدم
[illegible] العارض [illegible] الحكم [illegible] العارض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بل [illegible] الحكم الثابت [illegible] بقاؤه [illegible] المتفق عليه [illegible] مسئلة
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه [illegible] قبل حدوث الشك [illegible] من تيقن
طهارة [illegible] بعد ذلك [illegible] الظن [illegible] لما تقرر المعجزة
لان المعجزة امر خارق للعادة [illegible] عدم المعارضة كما ذكره البيضاوي في المنهاج [illegible]
ان المعجزة امر خارق للعادة [illegible] العادة [illegible] في الحال مقتضى اعتقاد انه
لو [illegible] وهو الاستصحاب [illegible] المعجزة [illegible] العلم باستمرار العادة [illegible]
[illegible] المعجزة خارقة [illegible] باستمرار
[illegible] المعجزة [illegible] العادة [illegible] الظن ببقائه
في الوقت الثاني [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] في الوقت الثاني

ولو لا ذلك لكان ... الحمل ... منقطعة حكم ببقاء ... ولم تقسم امواله ولم تزل
نسبه عن المورث وما ذاك الا لاستصحاب ... موجود ... الاستصحاب ونقيضه انما ينقطع
بان ... في الزوجية ابتداء ... حرم عليه الوطي ... لا الوطي ولا فارق بينهما
الا ... الظن بعدم الزوجية ... قبل ذلك فيكون بقائه مظنونا في الاول وبقاء الظن
... قبل زمان ... فيكون بقائه مظنونا في الثاني ولو لا ذلك ... او ...
ت وربما كانت ... في الاول ... فان حصل الظن بعدم الزوجية في الثاني او ...
في الاول ... وكلاهما ... لو لم يحصل الظن ... الاحكام الثابتة
في ... الاستمرار ... الحكم ... او ... الظن ...
يكون الحكم ... كما اقتضاه الدليل ... في الاحكام الشرعية ...
... الاول ...
[illegible]

[illegible]

الاستصحاب

وذلك انه لما كان حمل الاول في المثبتة للاحكام عند القائلين به فلا بد له من حكم مطلق تام بمحل المقصد اثباته في محل آخر
عليه فكان هذا الآخر فرعا وذلك اصلا كما في دابة [illegible] علية في الحكم ولا تحقق ذلك الا بحمل شيئين في حيثية مشتركة
في ذلك وليس كل امر مشترك فيه صالحا لذلك بل ما يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزمه ويبنى عليه الحكم شرعا اذ الكلام
المقصد اثبات الربوية في الذرة فنجد العلة فيه [illegible] فيجعل الربوية التي هي الاقتيات او الكيل ونحو ذلك
ويكون ذلك دليلا على ربوية الذرة في الربوية بالحكم الثبت بالقياس اعني المساواة ونحوه وعليه شيئا في الاولى
فرع حكم قياس الدلالة فانه لا علة هناك انما هو اثبات الحكم في الفرع لثبوت حكم آخر فيه [illegible] كالقطع
الجماعة بالواحد لو اشتركوا في قتله فان الحكم اعني وجوب القطع على الجماعة ثبت في القطع لثبوت وجوب الدية
عليهم ان وجوب الدية والقصاص [illegible] الجناية بحكم الزجر في الاصل ومن جمل اصل جامع الفرع وهو الدية [illegible]
فقط ان المتوسط للعبد في مسئلة او كتاب في العرف [illegible] الاوسط واما قياس الدلالة [illegible]
وان كان [illegible] العكس [illegible] الاصح [illegible]
الثالث في فرع قياس العكس فانه عبارة عن ان [illegible] نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما يقال لو لم
يكن الصوم شرطا له في الاعتكاف لم يكن شرطا له عند نذره ان يعتكف صائما كالصلوة فانها لما لم تكن شرطا في
الاعتكاف لم تكن شرطا اذا نذر ان يعتكف مصليا فالاصل الصلوة والفرع الصوم وحكم الصلوة انها ليست شرطا
في الاعتكاف حال النذر والثابت في الصوم نقيضه وهو انه شرط حال النذر لافتراقهما في العلة اي سبب كانت
الصلوة غير شرط في الاعتكاف وهي عدم كونها شرطا فيه حال النذر وهذه العلة غير موجودة في الفرع اعني الصوم
لانه شرط في الاعتكاف حال النذر اجماعا وكما بينا ليس بقياس فلا يخرج به عن المقصد مساواة الصيام الصلوة
في الحكم وعدم الفرق بين النذر وعدمه وهذا التعريف ما عرف به الحاجبي والبعض على الاصل الثاني فانه اجراء
حكم الاصل في الفرع بجامع بينهما [illegible] الحكم في الاصل فان القياس لا يكون بين كل شيئين كما مر بل في المشترك
في الحكم المنبئ به اثبات الحكم في الفرع كما في الربوية في الذرة بجامع [illegible] بينها وبين البر الموجب الربوية
في البر وعليه ان الحكم في الاصل مشخص فلا يصح اجراؤه في الفرع لامتناع قيام المشخص بمحلين [illegible] الاجراء
ظاهره [illegible] الحكم والوصف ما يمنع انتقاله ويجاب عن الاول بان المراد مثل حكم الاصل [illegible] وعن الثاني
بان الاجراء بمعنى الاثبات اي اثبات مثل حكم الاصل [illegible] هذا التعريف والذي قبله يشمل القياس الصحيح [illegible]
[illegible] اثبات الحكم في الفرع [illegible] في الواقع [illegible] المثبت [illegible] تقوم القياس باركانه
الاربعة التي هي الاصل والفرع والعلة الجامعة وحكم الاصل فاما حكم الفرع فثمرة القياس والغرض منه وعلم ان [illegible]

القياس

لم يبين ما هو الاصل في القياس حيث يختلف فيه فان المتكلمين جعلوا النص الدال على الحكم فيه والفقهاء على انه
محل الحكم المقيس عليه ولا ما هو الفرع لعدم الفائدة في ذلك حيث ان المقصد [illegible] وليس بحجة عندنا
الا طريق الاولوية ومفهوم [illegible] ان جعل منه [illegible] وان نقول [illegible] الظن لا يغني
من الحق شيئا [illegible] بدليل [illegible] البدعة وقوله [illegible] وذلك [illegible] ثم
يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة [illegible] فقد تواتر عنهم [illegible] شيعتهم [illegible]
قول امير المؤمنين [illegible] عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه [illegible] طريق الاولوية وكذا
اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين [illegible] والصيد [illegible] والناصب [illegible]
التماثل كقتل الصيد عمدا او خطأ والكفارة في الصوم [illegible] القتل في الردة والزنا [illegible]
بحكم [illegible] به المثبت [illegible] الحكم القياس [illegible] مستنبط العلة ومنه منصوصها [illegible] الكلام في
الثاني في الاول فقد اختلف العلماء في جواز التعبد به عقلا والاكثر على الجواز اذ لا يمتنع في العقل ان يوجب الشرع
على العباد التعبد به [illegible] وقوع التعبد به شرعا [illegible] حجة [illegible] الاحكام [illegible]
التي [illegible] على عدم الوقوع [illegible] الدليل [illegible]
الدليل على عدم جواز [illegible] في الشرع [illegible] التعبد به [illegible]
وذهب الى كل طائفة [illegible] اكثر [illegible] الى وقوع التعبد به في الشرع واختلفوا في طريق ثبوته [illegible]
اثبته بالعقل وبعضهم بالشرع لنا [illegible] الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فقوله تعالى
لا تقف ما ليس لك به علم وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق [illegible] غير علم
والقول بالقياس قول على غير علم [illegible] الظن [illegible] ان الظن لا يغني من الحق
شيئا والقياس لا يفيد الا الظن [illegible]
على النهي عن اتباع الظن [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
النهي لانا نقول [illegible]
النبي انه [illegible] الطريق [illegible]
التعبد به [illegible]
الرسول [illegible] التعبد به [illegible]

في النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فاندفع الاعتراض راسا هذا وفي استدلال المص لعبده الله اجاب على المنع من العمل بالقياس نظر
فانه في كتاب الخبر حكم بانها مخصوصة بمسائل الاصول حيث قال هناك على النهي عن اتباع الظن انه مخصوص في الاصول
ونظائره من الحصر لانهم الاستدلال وعكسه ايضا اقرب بان الحصر اضافي بالنسبة الى خبر الواحد بلا حاجة الى ترجيح
غيره او ان الحصر هناك تحقيقي والعموم هنا بنا على ما يزعم الخصم من عدم الا الكفار منهم مثل واما السنة
فلورود المنع عن العمل به عنهم من طرق عديدة متواترة معنى فيمكن بهذه الادلة بردها بالكتاب وبردها بالسنة
وبردها بالقياس فان فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا لو صحت تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة
اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ونحو ذلك من الاخبار التي هي
في ذم العمل بالقياس مستكثرة منه ما عنه لا ان هذه اخبار احاد لا تفيد الا الظن ويمكن عندنا في الدليل قطعية توجب
العمل به والظني لا يعارض القطعي لانا نقول الدليل الذي استدلوا به على جواز العمل بالقياس بعينه دفع الضرر المظنون
فيجب الاحتراز عنه ونحن نقول من خبر الواحد يفيد الظن فاذا افرد من النهي من الحجة اذا ظن ان المخالف سبب
الضرر وذلك يجب الاحتراز عنه وليس احد الظنين اقوى من الاخر والا اولى منه على العمل به فيتساقطا واولى
لان القياس حادث بعد النبي حيث انه من الادلة التي يعتنى بنقلها عندكم لان تنقل واما الاجماع فلتواتر من
اجماع العترة الطيبة الطاهرة المفترضة على الاركان كسابر [illegible] فقد تواتر عندنا ان النبي والب قد [illegible]
او لا والعامة [illegible] ومعنى استشهم في العمل به والامر بهم [illegible] حتى صار ذلك متواترا من مذهبهم
كما تواتر عندكم ان ابا حنيفة [illegible] وجميع العمل به واجماع العترة حجة كما ثبت في مباحث الاجماع
العترة على ذلك [illegible] والروايات [illegible] الزيدية فهم يتفقون على العمل [illegible] هذا النفي محاجة
فان من عرف الاخبار [illegible] الخلافات [illegible] الائمة [illegible] القياس [illegible]
المرجع اليه وهو معلوم بالكشف من مذهب الامامية واما من قال من الزيدية [illegible] الى ابي حنيفة
الزيدي القائل بالقياس هذا وقد ذكر بعض شراح المنهاج كلاما حاصله ان الائمة قد انكروا على القياس
وايد ذلك بما روي عن ابي حنيفة انه لقي الامام محمد بن علي الباقر [illegible] بين الصفا والمروة فسلم
عليه [illegible] فقال الامام [illegible] ابو حنيفة [illegible]
فقال ابو حنيفة يا ابن بنت رسول الله [illegible] بهذه المسائل [illegible]
عنه وهم [illegible] عليه [illegible] وذلك [illegible] العمل به لان [illegible] علي [illegible]
القول [illegible] الرواية [illegible] التسليم [illegible] فعلم [illegible]

القياس

السلم والسكوت ههنا للتقية فان اعداءهم [illegible] في [illegible] الاوقات كثيرون والحاصل ان الكلام [illegible] عنهم
في ذم القياس [illegible] لا توقف على الاخبار بكثرة [illegible] من اجماع العترة الطاهرة
وهو مجمع [illegible] على ذلك فانه خلف [illegible] امير المؤمنين [illegible] صحيح [illegible]
المهاجرون والانصار في وجوب الغسل على الرجال اذا التقى الختانان [illegible] حيث قال الانصار [illegible]
المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فسئل امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] يا ابا الحسن فقال امير المؤمنين
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء [illegible] في ايجاب الغسل [illegible] الحد والرجم
دون [illegible] عليه [illegible] الغسل [illegible] بالقياس بل [illegible]
[illegible] من الكفارة [illegible] دليل [illegible] اختلاف الاحكام في [illegible]
الاحكام في المتفقات [illegible] فرق بين عدة الطلاق وعدة الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] القتل خطا
[illegible] العتق [illegible]
وجوب [illegible] الاحكام [illegible] التخالف [illegible] القياس الذي
[illegible] الحكم بسبب التماثل والفرق في الحكم بسبب التخالف [illegible] باطلا [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] لا لاجماع [illegible] المخالف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]

والقياس فيه تجاوز عن حكم الاصل الى الحكم الفرع فيكون معتبرا والاعتبار واجب فيكون القياس واجبا فيكون
حجة فان قيل وجوبه لا يستلزم الحجية والالزم الوجوب فقط القياس بنحو وجوب اثبات الحكم الشرعي وهو معنى الحجية
قالوا انما يثبت القياس اذا ثبت الاشتراك فقد اجمعوا على القسم [illegible] ولم ينكر عليهم وهو دليل
صحة القياس الثاني من السنة قالوا اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قاضيا فقال بم تحكم قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برايي قال النبي عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يحبه ويرضاه رسول الله فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على قوله اجتهد برايي والاجتهاد بالراي ليس الا القياس فان
قيل هذا الحديث لا يدل على جواز العمل بالقياس لا على وجوبه وهو المدعى قلنا اقترانه بالكتاب والسنة قرينة دالة على
ان السؤال [illegible] يدل على الوجوب قالوا ثانيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سال عمر عن قبلة الصائم ا
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه [illegible] القياس لانه مستعمل القياس وهو يوجب كونه حجة اما
الاول فلانه شبه القبلة [illegible] بالمضمضة [illegible] واجرى حكم احدهما على الاخر وهذا هو القياس
لان كل واحد منهما [illegible] عدم حصول الثمرة المطلوبة منهما واما الثانية فلان [illegible]
بو وجوب [illegible] قوله ارايت لو تمضمضت [illegible] يقتضي عدم الافطار [illegible]
التشبيه بالقياس [illegible] الا ترى ان [illegible] في الكتاب [illegible]
قال [illegible] قالوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله [illegible] ان اقضي عنه [illegible] فقال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
[illegible] وهو عين القياس قالوا [illegible] قبل الحاجة [illegible] امير المؤمنين
فقال ارايت لو [illegible] كنت تقطعهم قال نعم فقال الامام [illegible] قتل الجماعة بالواحد
[illegible] السرقة وهو القياس والاول [illegible] عمل الصحابة كما
ذكر المستدل [illegible] عمل الصحابة [illegible] الاجماع الثالث اجماع الصحابة
قالوا عمل الصحابة بالقياس قد شاع وذاع [illegible] اما الاول فلما روي ان ابا بكر افتى في
الكلالة [illegible] ما عدا الوالد والولد [illegible] القياس [illegible] ابي موسى
اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك [illegible] قال [illegible]
وان [illegible] راي [illegible] الراي [illegible] عمر في ام الولد [illegible] لا تباع

لا تباع وعمر [illegible] الا ان [illegible] ابن عباس قاس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة وقال في حق زيد بن ثابت
في راي مقاسمة الجد مع الاخوة الا يتقي الله زيد بن ثابت [illegible] ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا و
[illegible] الجد [illegible] الاب [illegible] احدهما على الاخر وهو القياس
وغيره ذلك من الاخبار الواردة عنهم [illegible] ثم انكر المستدل على القياس [illegible] وان
لم ينقل [illegible] ولم ينقل [illegible] اما الثانية
فلطول [illegible] الى الحق [illegible] ان يكون عن رضي
وذلك يوجب اجماعهم عليه كما [illegible] القياس [illegible] باحاديث
[illegible] كما قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] والمراد به الاتعاظ [illegible] في الحقيقة واذا
كان [illegible] حقيقة في [illegible] حقيقة في المجاز [illegible]
[illegible] القياس [illegible] تركيب الكلام [illegible] لانه
[illegible] المؤمنين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المجاوزة [illegible]
[illegible] وجوب العقد [illegible] فان [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] جواز الاستنباط [illegible]
ودليل العموم [illegible] بطلانه [illegible]
في الوجهين اما الاول [illegible] جواز الاستنباط [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] منفردا [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]

صحيح اب از موضع [illegible]

الاشارات وحينما حسب ولم يبل ومنها علم حكمه بالاعتبار او ليس فيه ما سوى به بالاعتبار حرفيه وحينا او القارصنت الا انه
وكون ذلك مما يعلم غلطه وبعدم الاعتبار رغبة كالاعتبار حاصل فيما بالارض في قبول الحكم ودليل [illegible] لا تام الاعتبار ربما
اصلا واذا كان ذلك [illegible] القياس [illegible] للصور الخارجة فانه الدلالة على عموم جزئيه [illegible] ويكم على انه يمنع
العمل بمثله في مثل هذا الاصل واما الجواب عن الاية الثانية اعني قوله الا بشرا مثلنا فمن وجهين الاول ان غاية [illegible]
القياس [illegible] والقياس في الاية [illegible] لان الكفار [illegible] الرسل [illegible] [illegible]
البشرية [illegible] ولم يكن [illegible] الا بان [illegible] القياس في [illegible] جائز في [illegible]
وهو [illegible] الكلام [illegible] انه [illegible] الكلام الا [illegible] القياس ولم لا
يجوز ان يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بشرا [illegible] البشرية [illegible] النبوة [illegible] او يكون [illegible] انما
[illegible] في البشرية [illegible] الموجب [illegible] الا عدم الانكار [illegible] القياس [illegible]
في الانكار [illegible] الرسل [illegible] الرسل [illegible] [illegible]
في عبادة [illegible] في عدم النبوة [illegible] لانه لا يقتضي [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاول انه [illegible] الاول [illegible]
فان لم تجد في كتاب [illegible] الكتاب [illegible] ولا الرطب [illegible]
كتاب [illegible] الاجتهاد في ذلك [illegible] الا [illegible]
على سؤاله [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
السؤال [illegible] الجزم [illegible] القياس [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] عدم جواز الاجتهاد الا عند عدم وجدان الكتاب
والسنة [illegible] لا خلاف بين اهل الحديث انه مرسل رواه جماعة
من اهل حمص [illegible] فلا يكون حجة في مثل هذا الاصل العظيم [illegible] بما روي انه
لما قال له بما اذا [illegible] اجتهد برأيي قال الحمد لله [illegible] وهو صريح في عدم
جواز القياس [illegible] الروايتين [illegible] الجواب [illegible] فنقول انه
ليس [illegible] الجواب [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] ذلك [illegible] بالاجماع [illegible] الروايات [illegible]
الصحابي كما روي عن ابن عباس انه [illegible] وصلاتكم [illegible] الا سور ابراهيم

ابراهيم وابن عيينة قال اذا [illegible] بالقياس [illegible] كثيرا [illegible] وكما روي
عن [illegible] ابي بكر انه قال [illegible] تقلني [illegible] اذا قلت في كتاب الله برأيي وكما روي عن
[illegible] عمر انه قال [illegible] واصحاب الرأي [illegible] الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وكما روي عن عثمان انه قال لو كان الدين [illegible] بالقياس [illegible] باطن الخف اولى
بالمسح [illegible] وكتب عمر الى شريح القاضي [illegible] كتاب الله [illegible] في كتاب
الله فاقض بما [illegible] فان لم تجد [illegible] وبنحوه [illegible] بالقياس عبد الله بن مسعود
[illegible] عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واكثر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع عليه وحيث [illegible] القياس [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] ثبوت ذلك الحكم [illegible] بالقياس [illegible]
وهو [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
واذا [illegible] الحكم [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] القطعيات [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
دون [illegible] بعينه واذا

صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وربما اثبت النص على العلة من النص على الحكم فيصير على موضوعه ثم حدث ليس لاحد ان يقول لو لم يوجب النص على العلة التخطي لكان عبثا وذلك انه يفيد ما لم يكن
نفسه لولاه وهو ما له كان هذا الفعل المعين مصلحة وهذه الحكم وفيه نظر فانا لا نعلم ان المراد ابطال الشرع بل ان
الدوران او وجه المصلحة لا الغير مما حيث يستند الطلب بسلوح الخصوصية فيها تعلق الحكم به وبعينه
ما بينا ومنه تتم به تمام الكلام الثانية لاكلام فيه في ثبوت التحريم في جميع انواع الاذى الزائد على الف فيقف
عند حكمه لكنهم اختلفوا في ان مستند التحريم في التأفيف الى انواع الاذى الزائدة عليه هل هو القياس فيكون
داخلا تحت القياس وهو مذهب كثير من العامة ومنهم من اوجب دخوله وهو مذهب المحقق وجماعة كثيرة
في وجه التسمية فقيل انه دلالة مفهوم الموافقة عليه ويسمى فحوى الخطاب وغيره فيكون حكمه موافقا لحكم المذكور
وربما يخالف لكون حكم خلاف المذكور وحقق المحقق انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع
انواع الاذى استدلالا بالاستفادة ولكن لا يمنع من الفحوى بغير توقف على استحضار القياس فان قيل الفحوى متوقف
على استحضار القياس فانه يستفاد بعد النظر لا بغير حكمه فلو لم يعرف المفهوم من غير نظر وقياس فمن
شرط فهمه ونحو الحكم المقيد يعرف بالمنع من الحمل بالقياس على الاطلاق الا ان يسمى اصلا وحينئذ فلو
النزاع بينهما لفظي ولا ينافيه المتمسك لاثبات المفهوم وقد احتج من ينفي القياس بانه لو قطع
النظر عن المناسب المشترك المقصود من الحكم ومن كون الحكم في المنع لما حكم به ولا شيء من القياس الا كذلك
ولو ابطل المعنى المناسب لم يثبت الحكم الا بنص كما يكون من انكر القياس ولو كان الحكم ثابتا بالمفهوم لغة
وهذا القول يبطل القول بالقياس ولو كان مستلزما لما قال به الشافعي وروي عن ابن عباس اجتنابه اعني
المعرفة الحكم بطريق الاولى في حق من قال بنفي المفهوم ورد القياس فحجته عدم كونه قياسا وانفي
ان النزاع في ذلك لفظي ولا فائدة في ذكره بناء على ان العرف المتقدم
المنهج الثالث في مباحث الكتاب والسنة وفيه مطالب الاول في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول على سبيل الاستعلاء وفيه مباحث الاول
واصحاب الاخر الشرح في مشترك اختلف في الاوامر المقيدة بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وكونه وغيره
الامر على النهي لكون مستفادا بوجوب كف النفس ولفظ الامر مما اختلف فيه فذكر الاصوليون ان حقيقته
في الصيغة المخصوصة الطلب الفعل مجازا في الفعل وقيل حقيقة فيه لبعض عن انه مشترك لفظي وقيل انه حقيقة في
القدر المشترك بينهما وهو الفعل او غيره وقيل هو موضوع او في الاول مجاز بسبب الصيغة المخصوصة
منه بطلاقه الى الفعل فكان حقيقة فيه كما في الفعل والاثبات لنفسه ولم يثبت وضعه لها كما هو شأن المشترك

المشترك وليس حقيقة في الشرك يقتضي والاكثر على ان القول المخصوص لعدم ولانه العام على الاخص بوجه
ان لو الطلاق بطل الفعل في قوله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح البصر اي فعلنا وقوله وما امر فرعون
برشيد اي فعله فان القول لا يوصف بالرشد بل الرشد والاصل في الاطلاق الحقيقة والجواب
منع ان المراد بالامر في الاية الاولى الفعل كيف والامر بالفعل لا يستلزم اتحاد الموجود الكل
ومنه كلمح البصر والمراد منه القول ونحوه يقول هو لا يجوز ان يراد بالفعل مجازا لعلاقة بينه في تعدده والمراد
سببا فيرجع الى كلمح البصر انما قول لا فرق بين الامر في هذه الاية على القول بان يكون المعنى انما اذا اردنا
خلق شيء فانه يكون في خلقه وايجاده القول مرة واحدة بلا حاجة الى تكرير الامر ويقرب من ذلك قوله
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والجواب عن الاية الثانية ان المعقول لم لا يجوز ان يكون الامر
بمعنى القول بل هو الاظهر لتقدم قوله فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوه فيما امرهم سلمنا ان المراد الفعل
في الرشد لكن لم لا يجوز ان يكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة قلنا المجاز مقدم على الاشتراك
كما بينا او الحقيقة فانهم ان القائلين بان الامر حقيقة في القول اختلفوا في تحديده والمشهور انه طلب فعل
بالقول استعلاء فالطلب جنس وطلب الفعل يخرج الطلب الترك كالنهي وبالقول يخرج طلب الفعل بالاشارة
والكتابة ونحوها وقوله استعلاء والمراد منه ان يعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا او لا فيخرج طلب
الفعل بالقول على سبيل التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس ويدخل فيه امر الادنى
وفيه الاستعلاء كما عرفته ما قاله العلامة ان هذا القيد هو مختار الاصوليين والمتكلمين في حد الامر
الاستعلاء والعلو لغة ولعله ادل فان العالي اذا امر بشيء فهو امر وان لم يكن مستعليا وقوله فيه نظر
اذ يجوز ان يكون المراد اعم من الوجوب والندب بطلان كونه امرا ومنهم من لم يعتبر شيئا من القيدين
مستدلا بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون مع انه ليس من فوقهم فاما من حيث الطلب الامر على القول المخصوص
في دون علو من القائلين ولا استعلاء لعدم الدليل وعن الاول والثاني بانه مجاز بقرينة الطلب على
سبيل التضرع او اشتراكه فانه اريد به المشورة ومنهم من جعل التعريف الامر
الكف عن الزنا حيث انه طلب الكف عن الفعل لم يصدق التعريف عليه وانه فعل في نفسه
ومنها الاعتبار هو طلب فعل في قولك كف عن الزنا وان كان امرا من حيث انه كف عن فعل وهو طلب فعل
والانما لاحظه ومنها الاعتبار هو طلب فعل في قولك لا تزن فانه طلب الكف عن الزنا
وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لاغير لا في الندب ولا فيهما لفظا ولا معنى

ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف مطلقا عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان
الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله عليه السلام لولا ان
اشق فيه لولا اشق ولعد العقلاء تارك المسبب للامتثال بعد قول السيد افعل عاصيا ورد الرد الى الكل اطلاقا الا
للحاجة والمجاز اولى من الاشتراك ورد بان التقييد فقد ذكر صيغة افعل وما يعد مما في معناها مع ملاحظة الامر
كقولك ليفعل وباسم الفعل كنزال وقد ثبت بين ستة عشر معنى الايجاب والندب والاباحة والارشاد
والتهديد والاهانة والدعاء والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والتمني والاحتقار والتكوين والخبر
ثم ان الاصل اتفقوا على انها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني لان التعجيز والتحقير وكون الكلام مستفادا من مجرد الصيغة
بل من المقام والقرائن واختلف انما وقع في الخمسة الاول فالمختار وعليه الاكثر انها حقيقة في الوجوب مجاز
في البواقي وقال ابو هاشم انها حقيقة في الندب مجاز في البواقي وقيل انه مشترك بين الوجوب والندب
اشتراكا لفظيا وهو قول الشيخ ابي منصور وقيل انها مشتركة بينهما اشتراكا معنويا وقيل بالوقف فيما لا ندري
انه للوجوب او للندب وقيل مشترك بينهما وبين الاباحة اشتراكا لفظيا وقيل اشتراكا معنويا بان يكون من
موضوعة لمعنى مشترك بين الاول وقيل انها مشتركة بين الثلاثة والتهديد اشتراكا لفظيا وهو منسوب الى اكثر
العامة الى الشيعة وهو غير صحيح لنا على انها حقيقة في الوجوب فقط احتجاج السلف بها مجردة عن القرائن
على الوجوب كما استدلوا على ايجاب الصلوة بقوله تعالى واقيموا الصلوة واذا ذكرها فليصلها واحتجوا
الخبر في المجوس بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكذلك وشاع وذاع ولم ينكر وذلك يدل عادة
على انهم فهموا منها الوجوب كما نعلم الصحيح فان قيل الاستدلال ان سكت الا وهو لعله لغيره
ولنقصه منه صيغة الخبر في الامر الخبر الوجوب وبعضه الامر مخصوصة علم الكون للوجوب منه نعلم قطعا
ان الاستدلال ان كان للظهور فالوجوب لا يفيد وانما يكون الوجوب عند ظهوره قد يمنع عدم الوجوب
فلا يرد على اصل الدليل انه يفيد بكون الاجماع سكوتيا وهو ليس بحجة كما في الكلام فهو يقال الا
لان ثبوت الاجماع بالتواتر كلام وقد تقدم والاصول لا يعتبر فيه القطع وكل ما في الاول الاستدلال
لا يمنع بل الاثم في الوجوب في الامر واستدلوا عليه في غير تكرير الامر في الادلة معلومة كونها
حقيقة فيه وعلى الثاني ان المسئلة لغوية لا اصولية لان المراد ما هو لطلب الفعل فيكفي الظن ولا القطع
غير معتبر في الاصول لما كان الزم الدليل على ذلك اذا ثبت في اصول الدين لا اصول الفقه ولا بعض
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك المراد من قوله اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم

صح الكلام

لادم وذم ابليس على ترك المأمور به لان الاستفهام في الذم والا لكان المراد منه حقيقة الاستفهام لا شك في
بالنسبة اليه تعالى ولو لم يكن الامر للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك ولكان لابليس ان يقول
انك ما الزمتني السجود فان قيل الاية تدل على ان ترك ابليس للسجود كان تكبرا واستكبارا في امره
وظاهر ان ذلك يوجب الذم وان كان الامر لغير الوجوب ولعله الخطاب في ذلك الوقت لم يكن الا
مجازيا يكون الوجوب في غير الامر فالاية لا تدل على ان الامر حقيقة في الذم على معنى لفظ الامر حقيقة
قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الكافرين فتعلق في امر به بالسجود حقيقة
فالجواب عن الاول وما ان الخطاب وان كان غير العربية الا انه يعتبر عن ذلك بصيغة الامر ودون غيرها في الصحيح
بل على انه للوجوب في هذا شائع ولما يفهم قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم اوجب التحذير على المخالف للامر الذي هو في الندب وانما هو يحسن بعد قيام المقتضي للعذاب وليس
ذلك الا المخالفة فالمخالف لامر الله ورسوله على صدد العذاب فالمخالفة ترك المأمور به على صدد العذاب وهو
في كون الامر للوجوب لا في الاستدلال بها مبني على ان معنى لفظ الامر ترك المأمور به وهو معلوم ان يكون معنى لفظه
حمله على كل لفظه كان يكون للوجوب يحتمل الندب وكون ذلك مسلما وذلك يكفي لنفيه قوله تعالى فليحذر الاية
ليس للوجوب لانا او لا نحتاج وعلى المثبت نرجح فيه وهو لا يلزم قيام المقتضي للعذاب مسلما وذلك يكفي لا يلزم
منه الا ان الامر للوجوب ولا يلزم ان يكون صيغة افعل وما بمعناها وهو مرادكم مسلما وذلك يكفي لا يلزم ان
يكون كل امر للوجوب فانه يمنع كونه عاما وانما هو مطلق فلا يلزم منه الا كون فرد من افراد الامر للوجوب
وهو غير المدعى لانه لنفي لا المستدل الى التعميم في قول القائل خالف امره اذ ترك المأمور به فلا يعرف
منه الا الدليل والجواب عن الاول وما بعده سياق الاية ورودها في معرض الوعيد بوقوع اصابة العذاب لتعريف قوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره الى الوجوب لانه لا معنى للندب بالحذر في اصابة المكروه او اباحته وهو غير
لانه صيغة في الامر مجردة عن انه القول الدليل يتم بدون حمل قوله فليحذر على الوجوب فانه لا يحتمل الامر لا
فان يدل على الجواز وجواز الحذر في الشيء مشروط بوجود المقتضي في جميعه فوقوعه والا لكان الحذر عنه لم
يوجد ولما لا يقتضيه وهو سفه ظاهر والامر به فان علق جواز الحذر في الشيء مشروطا بجواز وجوده لا يقتضي
وقوعه لا وجوده وبعضه يجوز النسخ في الامر كلا ان الحكم ملتف الحذر في الحكم او لم ينظر كتقصيره وكالحق بعضي
الى وقوعه في الحذر منه عن المخالف الحكم وكتفا بالامر في الحذر في عقوبات مبادر في الحكم النهي وليس المراد بجواز فيها مجرد
الاصطلاح في يخفى جواز الحذر في الشيء جوازه لا يقتضي وقوعه واما كون الامر للاباحة او الكراهة فبعيد جدا

بل فاسد واما قوله لا يلزم الا ان يكون الامر للوجوب لا الصيغة فمردود بان الوعيد انما هو على ما صدق عليه الامر
من الصيغ فان الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة لا الفعل كما بين سابقا واما قوله لا يلزم ان يكون كل امر
للوجوب لان الامر مطلق فممنوع بانه عام لجواز الاستثناء منه فانه يصح ان يقال فليحذر الذين يخالفون امره الا الامر ا
[illegible] علامة العموم ولان المصدر المضاف اذا لم يكن هناك عهد للعموم وهذا الجواب المصنف عن الاعتراض
الاخير بانه لا نسلم انه مطلق بل هو عام والمصدر اذا اضيف كان [illegible] وهو خلاف البحث
فان قيل [illegible] لما عرفت من ان الاعتراض منع العموم وجواز ان يكون مطلقا فلا يصح الجواب بمنع الاطلاق
بل باثبات العموم بالدليل وهذا معنى ما [illegible] موجود في حاشية هذا المقام من كلام الاستاد [illegible] كلام
المصنف في تقرير الجواب الاخير [illegible] [illegible] المراد [illegible] الامر
لا نسلم [illegible] المصطلح [illegible] او [illegible] المصدر اذا اضيف [illegible] والعموم
[illegible] فقال [illegible] كونه [illegible] المصدر [illegible] اضيف للعموم ولانه [illegible] واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع اي الصلاة المشتملة على الركوع [illegible] وهو معنى الوجوب
فان قيل [illegible] على التكذيب اي تكذيب الرسل [illegible] الامر لا الترك [illegible] قيل و
[illegible] الظاهر [illegible] انما هو [illegible] المامور به [illegible]
لا [illegible] على [illegible] واذا اركعوا [illegible] التكذيب [illegible]
على [illegible] الاصول [illegible] حيث [illegible]
فارقت زوجها [illegible] الى الرسول [illegible] فطلب منها [illegible] فقالت [illegible] يا رسول الله
فقال لا انما انا شافع [illegible] الامر [illegible] على الندب [illegible] الامر [illegible]
ان المامور [illegible] وجب [illegible] ولا [illegible] للوجوب ولانه [illegible]
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible] الشيء [illegible]
لوجود المشقة [illegible] الامر بالسواك عند كل صلاة والاجماع [illegible] انه مندوب [illegible]
على ان المامور به هو الواجب [illegible] السيد [illegible] عبده [illegible] امره به
عدها العقلاء عاصيا ولا معنى للوجوب الا ما يعد تاركه عاصيا احتج القائل بالندب بقوله [illegible] اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم [illegible] المامور به الى مشيئتنا وهو معنى الندب [illegible] انه ليس رد الى مشيئتنا وانما
هو الى الاستطاعة وهو معنى الوجوب القائلون بالاشتراك قالوا اطلق الامر عليهما والاصل في الاطلاق

في الاطلاق الحقيقة [illegible] ان المجاز خير من الاشتراك فيكون مجازا في احدهما وليس كذلك الوجوب لتقدم
الدليل على انه حقيقة فيه [illegible] بانه حقيقة في الطلب [illegible] لو ثبت استعمال الصيغة في الوجوب
تارة وفي الندب اخرى وجعلها لاحدهما بخصوصه يوجب المجاز في الاخر والعامة يوجب الاشتراك
[illegible] خلاف الاصل فيكون [illegible] المشترك بينهما وهو مطلق الطلب والوجوب [illegible] المجاز وان كان خلاف
الاصل الا انه يجب المصير اليه مع قيام الدليل وقد دل على ان الصيغة حقيقة في الوجوب فيكون مجازا
في الندب ولا يلزم الاشتراك والمجاز خير منه مع التعارض كما يجيء على ان جعلها حقيقة في الوجوب المجاز فيه
مع استعمالها مجازا في كل من المعنيين بخصوصه [illegible] اللفظ [illegible] على هذا التقدير ويلزم تكثير المجاز على
هذا التقدير بخلاف كونها للوجوب فقط لانه لا يلزم تكثير المجاز لانه على تقدير كونها للوجوب فقط حيث
استعمالها في الطلب مجاز [illegible] والاول على [illegible] كونها مجازا في المعنيين [illegible]
فان احد المعنيين وهو المقدر المشترك [illegible] والوارد بعد الحظر للاباحة [illegible] القائلون
بان الامر للوجوب اختلفوا في الامر اذا ورد بعد الحظر فاكثرهم ذهبوا الى انه للاباحة وعليه الحاجبي وبعضهم
الى انه للوجوب وعليه المحقق [illegible] من اصحابنا والحنفية [illegible] والرازي [illegible] وهو الاصح عندي وقيل
للندب وقيل بالندب [illegible] ورود [illegible] الشرع للاباحة غالبا وورود [illegible] للوجوب قليل [illegible] الى
[illegible] انه للاباحة [illegible] اذ لكان الغالب [illegible] عرف الشرع كونه للاباحة [illegible] الوجوب [illegible] هذا
[illegible] مذهب الحاجبي [illegible] ان الاغلب في استعمال الشرع كون هذا الامر للوجوب للاباحة لما
[illegible] فاصطادوا [illegible] فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وكنت نهيتكم عن زيارة
المقابر الا فزوروها [illegible] الاغلب [illegible] الى [illegible] فيه بالاغلب
[illegible] ولكنا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الاغلب [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولكنا [illegible] ولا ينقل عنه
[illegible] الوجوب [illegible] ان الامر للوجوب [illegible] الامر [illegible]
الحظر وليس [illegible] ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible] وجب
[illegible] انه للوجوب [illegible] صيغة الامر للوجوب [illegible] الوجوب بما تقدم من الادلة [illegible] في صورة
النزاع [illegible] عليه [illegible] كون الامر للوجوب [illegible] في الابتداء [illegible] واما الثانية فلان

ما يبلغ لما يفيده باعتقاد الخصم هو وروده بعد الحظر وهو ليس بمانع لانه يدل على رفع الحظر وهو اعم من الوجوب والعام
لا اشعار له بالخاص فثبت المقتضي وانتفى المانع ومع ذلك يحمل على الوجوب فان قيل الادلة انما تدل على ان
الامر المجرد عن القرائن للوجوب وورود الامر بعد الحظر هنا قرينة على ان المقصود رفعه وهو يحصل بالاباحة و
الوجوب زيادة فلا تثبت الا بدليل قلنا ان المقتضي لحقيقة الوجوب على الادلة انما هي القرينة المانعة عن ارادة الوجوب
الا القرينة مطلقا ولم يوجد القرينة المانعة ههنا [illegible] وكون الوجوب زائدا على هذا المقصود لا يمنع ارادته
والحاصل ان مقتضى الامر مطلقا الوجوب الا ان يمنع منه مانع ولم يوجد ههنا كيف وقد ثبت بهذا ان الحق
حمل الامر الوارد بعد الحظر على الوجوب الا ان يكون هناك مانع عن ارادته فلا يحمل عليه   القائلون بان
الامر بعد التحريم للوجوب قالوا ان النهي اذا ورد بعد الوجوب فهو للتحريم بالتقدم فكذلك الامر والقائلون
بانه للاباحة فقد [illegible] ذلك النهي فقيل انه للاباحة لان المقصود رفع الوجوب وهو يحصل بها وقيل انه للتحريم
محلان متعلقين ولا اثر للوجوب المتقدم وتعلق بعضهم بالاجماع على كونه للتحريم ولم يقل انه للاباحة ولم يثبت
فصل لا اشعار في صيغة الامر المجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى الزمخشري وقيل به وقيل بل انها خرجت
عن حقيقة الفعل الى الزمان والحال   الامر المطلق المجرد عن القرائن لا اشعار فيه بوحدة اي بوقوع المامور به
مرة واحدة فقط ولا تكرار اي بوجوده مرة بعد اخرى وانما هو حقيقة في طلب الفعل المتحقق في ضمن المرة
الواحدة وما زاد عليها يحتاج الى دليل اخر وهذا هو الحق وعليه اكثر المحققين ومن العامة وقيل انه للتكرار وهو
المراد الاكثر وهو مذهب جماعة من الصحابة وقيل انه للمرة ولا يحتمل التكرار واليه ذهب ابو الحسين البصري لنا ان
مدلول الصيغة [illegible] طلب حقيقة الفعل وهو خارج عن الوجود والمرة والتكرار زائدان عليها فلا يدل عليهما كما في الزمان
والمكان [illegible] ان الصيغة لا تدل الا على طلب الحقيقة [illegible] ما يدل على مرة او تكرار يوجب
ان يحصل الامتثال [illegible] ما حصل [illegible] المرة او التكرار لكن
لما لم يمكن ادخال [illegible] المرة [illegible] الاتيان بالمامور به
فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى [illegible] المرة والتكرار
[illegible] ولم يدل عليها [illegible] والجواب انه يدل على النهي بصيغته لا يدل على [illegible]
[illegible] طلب حقيقة الفعل [illegible] طلب حقيقة [illegible] الوجه [illegible]
بالمرة فلا يحمل على التكرار [illegible] على ذلك ان الامر قد يقيد بالمرة والتكرار كما تقول
اكرم زيدا مرة او مكررا ولو كان [illegible] لكان تقييده بذلك تكريرا او نقضا وكذلك
[illegible] الامر يفيد [illegible] والتكرار [illegible] في الكل
وليس نقضا   والعكس على النهي [illegible] والفارق تقدم في [illegible] والتكرار في الصلاة والصوم من خارج
واقتضاء الامر بالنهي [illegible] لكن [illegible] الامر [illegible] لا يوجب [illegible]   [illegible]
فالقائلون بان الامر يفيد التكرار قالوا اولا النهي يفيد التكرار فكذا الامر [illegible] عليه والجامع كون
كل واحد منهما للطلب [illegible] وبالجواب [illegible] فيبطل [illegible] بالفعل [illegible]
بالقياس [illegible] الفرق بين النهي والامر [illegible] ان النهي [illegible] الحقيقة [illegible]
انتفاء [illegible] جميع الاوقات بخلاف الامر فان مقتضاه [illegible] وهو يحصل بالاتيان به مرة واحدة [illegible]
التكرار في النهي [illegible] فان مقتضاه الكف [illegible] الكف عن المنهي [illegible] فيه لان التروك
تجتمع [illegible] كل فعل [illegible] وليس كذلك الامر فانه [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] والنهي [illegible] لو لم يفد الامر التكرار لما تكرر الصوم والصلاة [illegible]
[illegible] المقدم والجواب منع الملازمة فان التكرار الحاصل فيهما مستفاد من دليل اخر دل على ذلك
[illegible] لكنه [illegible] فانه [illegible] الامر [illegible] التكرار [illegible] سراقة [illegible] الحج
[illegible] لانه يقتضي التكرار لما التبس عليه الامر [illegible] تكرار العبادة
[illegible] الصلاة والصوم [illegible] لكونه [illegible] لا يحمل كون الامر يفيد
التكرار [illegible] فانه [illegible] التكرار [illegible] الامر بالشيء يقتضي النهي عن
[illegible] النهي [illegible] يقتضي التكرار [illegible] التكرار في الفعل المامور به
[illegible] الامر [illegible] يقتضي النهي عن [illegible] والنهي [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] النهي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالفعل [illegible] كان النهي [illegible] كان النهي

فالتكرار والمرة المنفي بالنفي فرع لكون الامر كذلك فلا يحتج بما يثبت به القائلون بالمرة فانه اذا قال الامر لعبده
بالدخول الى الدار فدخل مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما كان كذلك والجواب انه حصل الامتثال
بالمرة لوجود المأمور به لا لكونه مخصوصا بها ولهذا لم يحكم ممتثلا لو اتى بالفعل ثانيا وثالثا والعرف ليس كذلك فقول الشيخ
لا اشتراك بالمرة لكونه يحصل به المقتضى المأمور به مع عدم الاحتياج الى الزايد عليه والمعلق على ثابتة
يتكرر بتكرار ما علق عليه [illegible] اذا علق على الامر ... انه اذا علق على علة يثبت عليها بالدليل
يتكرر [illegible] وان سرق فاقطعوا ايديهما فانه يتكرر بتكرره واما اذا علق على غير علة ... على ما لم
يثبت كونه علة بالدليل كالشرط والصفة مثل ان دخل الشهر فكفر ... فلا يقتضي تكرر الفعل بتكرر ما علق
عليه لكن عند الاكثر ... والاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم ... فاذا تكررت تكرر الفعل الشرعي
لتخلف الحكم عن العلة ولولا الدليل ... ولهذا لو قال السيد ... ان دخلت السوق فاشتر كذا فانه
يشتري مرة مقتصرا عليها ... ولو وجب تكرر الفعل
بتكرر ما علق عليه لما كان كذلك ولهذا ... الامر المطلق يقتضي الفعل مرة ... فتعلقه بمقتضى
او شرط انما يقتضي ايقاع ذلك الفعل عند حصول الشرط او الصفة ... لا يقتضي التكرار الا في
مطلق الامر ... خلافا للقائلين بالتكرار ... لو اقتضى تكرر الفعل بتكرر ما علق به او الامر
الشرعي ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا ... الاستقراء
يدل على ان التكرار ... والجواب انما ثبت بالدليل ... واما غيره فلا يثبت التكرار فيه
الا بدليل خاص ... يقتضي ... ان الاستطاعة ... بدليل
فصل الامر المطلق ... على فور او تراخ ... المحقق ... هو الحق والشيخ
الفورية ... ولم يبس ...
... للتكرار ... القائلون بان
الامر للتكرار قالوا انه للفور واما القائلون بانه لا يفيد شيئا من الوحدة والتكرار فاختلفوا والمشهور عنهم
وهو الحق ان الامر المجرد عن القرينة المشعرة بالفور او التراخي يدل على طلب الفعل ... لا على الفور
وهو الامتثال ... ورود الامر ... التراخي ... الاتيان به ... الوقت
والى هذا ذهب المحقق والعلامة ... ويدل على الفور ... والى مذهب
الشيخ الطوسي ... اذا ... ورود الامر ... واما هو فقد مر

مرة ان الشيخ يحكم عليه وبين ... الى ... الفورية وذهب الحنفية وذهب جماعة الى انه مشترك بينهما لفظا
واما القول بانه للتراخي فخصوصه ... المكلف بالفعل على الفور ... ممتثلا ...
والقائل به ... ولو اتى ... كما صرح به ... في شرح المنهاج ... في بعض كتب الاصول الى
علامة ... اولها ... الامر ... ممتثلا ... لجواز ارادة التراخي ... نقل
ان الامر للطلب حقيقة الفعل والفور ... خارج عن كل زمان ... فلا يدل على خصوص ا
الفورية او التراخي ... ولهذا اختلف ... القراين ... ومع تجرده عن القراين ...
مجرد الطلب ... فاذا فعله ... ممتثلا ... اذا ... وجب
ان ... بالاحتمال ... المكلف ... بالفعل ... عن الوجوب
... الوقت ... الفعل ...
عليه ... الفعل ... لو قال السيد لعبده ...
... الفورية ... في جزء ...
ليس ... الامر ... المادة ... عند الاجابة ...
فورا ... النهي ... الفور ... وجوب الانتهاء عن الفعل
اتفاقا ... الامر ... الطلب ...
عند ... قطعا ... الفور ...
...
... الامر ... الطلب ... الامر ...
الاستقبال ... الحال لا الطلب ... الاستقبال ... الحال ...
...
الاغلبية ... الوحدة والتكرار ...
... الامر ... الامر الفوري
...
...
ولم يوجد ... الفعل ... الامر المطلق ... كما يجيء

ان يكون لتعقيب الوجوب لا الفعل اعني فعل السجود عقيب التسوية فلا يقتضي فعل السجود عقيب التسوية والنفخ
بل ان الوجوب يحصل عقيبهما فلا يدل على الفورية وفيه ترجيح احتمال تعقيب الوجوب بان تعقيب الفعل
يستلزم ان يكون الامر مقارنا للسجود وقت الامر كما يدل عليه لفظا اذ ولا ريب في وقت الامر لا يجب السجود
وانه يجب بعد السجود التسوية والنفخ وفيه وكذا الوقت لا امر وقد كان يجب عنده بان الامر المقتضي يتوقف على
المقتضي فان حصل المقتضي حصل الامر وان كان ان اللفظ مقتضيا فانما قالوا ثانيا لو جاز التأخير لوجب ان الوقت معين
وان البطلان فالمقدم مثله اما الاول فلانه لو لم يجز الى وقت معين لكان الى اخر زمن الامكان وهو غير
معلوم والجهل به يستلزم التكليف بالمحال اذ يجب على المكلف ان لا يؤخر الفعل عنه وتقديره انه لا يعلم ذلك الوقت
واما الثانية فلان الامر ليس فيه اشعار بذلك ولا دليل عليه من خارج والجواب منع الملازمة المعقودة فان ذلك
لو لم يجز الى وقت معين لكان الى اخر زمن الامكان وهو يستلزم التكليف بالمحال وانه لا يلزم ذلك لو
كان التأخير متعينا واما اذا كان جائزا فيجوز ما يتعين عليه فلا يلزم ذلك لان له ان يبادر الى الفعل ويشتغل
به ولا ان يؤخره الى ان يغلب على ظنه الموت في وقت او يتعذر الفعل بعده مع ما قيل من ان ما ذكرتم من
الدليل يجري في الوقت المعين ورب مطلقة وقضاء الواجبات وفيما اذا صرح بجواز التأخير فيلزم ان لا يجوز
التأخير فيه وهو باطل بالاتفاق ثم ان في عبارة الاستدلال نوعا من التعقيد ولو اوضح لكان حسنا ونظر فان ما
ذكره ليس التأخير فيه معين معين قالوا ثالثا قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد المسارعة الى سبب المغفرة
المغفرة وهو فعل المأمور به وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المأمور به من الخيرات فوجب المسارعة الى
فعل المأمور به والاستباق وهما فعل المأمور به على الفور فيكون الامر للفور والجواب ان الامر بالمسارعة والاستباق
ليس للوجوب بل للندب فالاية تدل على فضيلة المسارعة والاستباق لا على وجوبه والا لوجب الفور فيضيق ذلك
ثم لم يبق للمكلف فسحة مسارعا مستبقا لما انهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق وبينه انه لا معنى لوجوب المسارعة
الا حصول الاثم بالتأخير وهو ينافي الوجوب المضيق فانه ثابت بدليل مسارعة الوقت الذي لا يجوز التأخير عنه لا يكون
مسارعة فان قيل من ثم صيغة عند نفسه الى الافعال في الاية حمل وان حمل ان حمل الصيغة على الوجوب فيه ان الا
منهي عنه على الندب لان حمله على الندب مجاز يحمل على الوجوب مجازا في المسارعة ويلزم الحمل لانا
نقول مجاز في المسارعة فيترجح احد هما اعني ترجيح المسارعة بايجاب عدم الفور مفيدا اليه هذا وبرد على الحمل
الوجوب مع بحوره انه لا يلزم من وجوب المسارعة ضرورة الوجوب مستقيما اذ لا يلزم من تحصيل الشيء في وقت الفعل مع
ان الامر بالاتيان به في اول الوقت وغاية ما يلزم ان المكلف لو اخر عن اول الاوقات اثم ويكون مؤديا

مؤديا للفعل ولذلك نظائر كثيرة كصلوة الزكوة وغيرها وحمل في الوجوب انه يقتضي افادة المسارعة والاستباق
فوريا الامر لم يكن وجوب الفور مستفادا من صيغة الامر كما هو محل النزاع واما ما يستفاد من الاية كالوجوب بالفور
هذا وليس في الاستدلال ما يدل على كون الامر للفور بالاجماع اهل العربية على كونه كذلك دون الاستقبال اذ فقط ان المراد والاية
على ذلك وجوابه القول به لذلك غير بعيد فتامل فيه
فصل مقتضى الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه
لان متعلق الوجوب فيه اما الخاص فلا يقتضيه لان طلب فعل الواجب مع تركه يوجب استلزام فعله ترك الواجب فيحرم
وصيغة الكلام هو ... يحقق الزهول عند الامر من الاضداد او الوجوبية خارج النفي عنها وفيه اشتراط منه كون الكل
الاشارة فلا يجز الناس هل هو فيه اختلاف فتامل والحاصل ان ما تحقق من بيان ذلك مراح اختلفوا في
ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده او يستلزمه او يقتضيه او لا وتحرير محل النزاع ان الخلاف في مفهوم
للشيء بحسب ما قطعنا لانه لا يتعلق اجماع النزاع في ان ما صدق عليه انه امر بشيء هل هو يصدق عليه انه نهي عن
ضده او يستلزم لها ولا نقل اذ قال كثير فعل هو في النهي ثم يحرم الاكثر الاصوليين على انه يستلزمه وقال الاكثر
ومنا لعبوه ولا انه نفس النهي عن ضده وهو انه يتضمنه هذا انما لو انه ذكر محل النزاع ما من معنى الخلاف في ان
ما صدق عليه انه امر بشيء يصدق عليه انه نهي عن ضده كما ان الامر بشيء نفس النهي عن الضد كيف والخلاف
المشهور لا يقول احد بان اصدهما الاخر واحد ان النزاع في ذلك يرجع الى ان الامر بالشيء هل هو بعينه
النهي عن ضده في المعنى يعني انه طلب الشيء والضد هي صيغة الامر يقتضي الشيء ويعبر عنها بعبارة وحدة
غيرها كقول انهى ترك الشيء عند ذلك الضد ... ما قالوه في ضده الوجوب ان الامر بالمقيد هي فعل
الامر يعمل فيه بعمل بعد واحد فيه ثبت فيتعلق بعمل شيئا او عليها او يستلزمه ورد عليه النفي فقيل ان الاستلزام
للفظ او معنى فان الكل لا ينفعه ثم لا ... بالاستلزام ارادوا المعنوي فقط ولا قائل به لفظا بعيد لتصريح
بعضهم بالاستلزام للفظ اذا تقرر هذا فنقول المأمور به مع احد ما يكون له ضد بالاستلزام الى الضد
العكس مثلا او له اضداد متنافية له بالذات والمعدوم الا يكون به ونحو ذلك وهذا التحقيق المأمور به وهو المراد بالضد
العام والمراد به الاضداد الوجودية التي هي ...ترجع الى الخاص ثم ان ظاهر الكتاب انه لا ريب في مقتضى الامر
بالشيء النهي عن ضده العام يعني الترك وفي الحاشية ويؤيد ذلك بان الوجوب معنى مركب من شيء
احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك وما يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر بالشيء
النهي عن تركه وبيضه انه يمكن اجتماع الطلب الجازم مع الذهول عن الترك والذهول لا كان له الجمع مع
المقتضيين والثاني هو لطلب فان الدليلان ... مستقل ببيان ولا تحقيق في المحصول ونسب بعضهم

الى عدم افادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه فمبني على انه كالجهل الذهول عن الاضداد الخاصة حال الامر
كجهل عن العام النهي كما يشهد به الوجدان وفيه ما لا يخفى فان البحث على تقدير الامر للوجوب والايجاب اذا قال السيد
اضرب فكأنه قال اوجبت عليك الضرب ولا معنى له الا طلب الفعل الا طلب مع المنع عن تركه وكيف يذهل الى الغافل
عما هو جزء كلامه نعم كلام في هذا الكلام ان نفي الاقتضاء في الضد العام بعيد عن جمهور ومع بطلانه بدليل القول
بالاقتضاء لا شبهة فيه وانت خبير بانه مع عدم الشبهة في اصل الاقتضاء يمكن حصوله في جهته [illegible] الامر [illegible]
هو سبيل النهي عن تركه او يستلزم لكان بنفسه عليه … والنزاع فيه على هذا الوجه غير بعيد عن هذا الخاص
كما سيعرف … [illegible] المراد … الدليل … الاقتضاء … التضمن [illegible]
الا كون المراد اثبات اصل الاقتضاء … [illegible] … النزاع … [illegible]
ادعى بعضهم الاجماع عليه وبالجملة فالمختار … [illegible] … بالضد العام اما الضد الخاص فقد قال
بعضهم باستلزام الامر بالشيء النهي عنه وقال آخرون بعدم الاستلزام فالمثبتون استدلوا بدليلين احدهما ان
الوجوب وهو الفعل المأمور به لا يتم الا بترك الضد الخاص … [illegible] … وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فترك الضد الخاص واجب فتفعله حرام وهو معنى النهي عنه الثاني ان فعل الضد الخاص يستلزم ترك الواجب الذي
هو فعل المأمور به وما يكون … [illegible] الواجب فهو حرام فيكون فعل الضد حراما ولا نعني بالنهي عنه الا ذلك وفي
كلا الدليلين كلام … [illegible] … المراد … الوجوب … [illegible]
… [illegible] …
… [illegible] … وجوب اللازم … [illegible]
… [illegible] …
الضد … [illegible] … التكليف … [illegible] … والاول … التكليف
بما لا يطاق … [illegible] …
… [illegible] …
… [illegible] … ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده … [illegible]
… [illegible] …
… [illegible] …
تقرير … [illegible] … الفعل … [illegible]

فرده فالكف عنه … لعدم ايراد شيء من افراده الى المعرفة الوجود … فقط لانهم لا يشكرون كون الامر
بالشيء … [illegible] … النهي … [illegible]
فالكف عن الترك العام يكون بعدم ايقاع شيء من افراده المتروك … الا بالارتفاع
جميع المتروكات الخاصة … من باب المقدمة ولا يخفى النهي عن الضد الخاص الا النهي عن المتروكات
الخاصة المتحققة في ضمن فعل الضد الخاص … [illegible] … النهي … الترك … الا بارتفاع
جميع المتروكات الخاصة فان الترك … يتحقق بعدم ارادة الفعل … [illegible] … الافعال
الخاصة … [illegible]
ان يقول … [illegible] … باستلزام ترك الواجب الاقتضاء … [illegible]
في الوجود … [illegible] … الاستلزام … ترك الواجب … حرام
وتوضيح … [illegible] … اللازم … [illegible] … الفعل
… [illegible] … تحريم اللازم
… [illegible] …
… [illegible] …
… [illegible] …
… [illegible] …
… [illegible] … عدم … [illegible] …
… عدم زوال الحكم … [illegible] … ولهذا هو مطلوب … حيث نفى
المباح … [illegible] … ترك الحرام … [illegible] … القتل … ترك حرام …
فالمباح واجب … [illegible] … بان الامر بالشيء … [illegible]
… [illegible] … الامر بالشيء … النهي عن ضده … الامر بالشيء … الاضداد
… [illegible] … النهي عن الضد … الكف عن … الكف عن الضد
… [illegible] … الضد الخاص … [illegible]
بان الامر بالشيء … [illegible] … الاضداد … النهي عنه … [illegible] … الاستلزام
فان الشيء … [illegible] …

فلك مع انه هو الغرض في ذلك بل يحكي هذه الدلالة الالتزامية مثل الخطابي مثل هذه الالتزامية بالمعنى المشهور بين
المنطقيين فان الدلالة الالتزامية لا تختص بالمعنى المنطقي [illegible] هو هذا او ذلك لان انه هو في
في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين لا معنى له [illegible] الفرق بين هذا المقام ودليل الاشارة من حيث
ان صحة الكلام تتوقف على ذلك [illegible] وذلك [illegible] الامر [illegible] ثم
[illegible] وذلك [illegible] فان علم بجميع الاشياء [illegible] لا [illegible]
ولا في الشيء فتعلم ان [illegible] هذا الاصل [illegible] الامر المورود [illegible] الكلام وفيه نظر [illegible] ولان علم
بجميع الاشياء لا ينفع هنا فان المكلف انما هو [illegible] المكلف [illegible] ان يكلف بما لا يطيقه عليه ولم
[illegible] المامور [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible] المطلوب عليه
انتفى التكليف [illegible] المادة [illegible] بالنظر الى [illegible]
النزاع [illegible] الامر [illegible] البحث [illegible] سواء
استدل على [illegible] المستدل [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] محال [illegible] النهي هو الكف [illegible] الفعل [illegible] الوجه
في ضمن فرد [illegible] وجود [illegible] في ضمن فرد ما [illegible] الكف [illegible] افراده [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الامر بالكلي [illegible] في ضمن فرد ما [illegible] افراده غير مخصوص [illegible] ولعله
[illegible] الامر بالكلي ليس امرا بالشيء من الجزئيات [illegible] مخصوص [illegible] بالامر به [illegible] الامر
بالطبيعة من حيث هي [illegible] وجوب فرد ما [illegible] الطبيعة الكلية [illegible] الوجود [illegible] فظهر
الفرق بين ان مورد النهي [illegible] النهي عن الكلي في الحقيقة [illegible] النهي عن [illegible] الافراد الخاصة من حيث ان
المطلوب بالنهي هو الكف عن ايجاد الطبيعة [illegible] الافراد [illegible] النهي عن الافراد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المقصود منه ايجاد الحقيقة [illegible] فرد ما [illegible] الامر بالكلي امرا بالشيء في
جزئياته [illegible] الخصوص [illegible] فرد [illegible] وجود الطبيعة [illegible]
[illegible] ايجاد الطبيعة يتوقف على ايجاد فرد ما [illegible] وجود [illegible] وجود فرد [illegible]
[illegible] ما ذكرتم في النهي [illegible] الامر بالشيء امر بجزئياته [illegible] خلاف التحقيق بل
[illegible] الامر بالكلي [illegible]
وجوبه في نفس الامر [illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible] بالكلي من حيث [illegible] ايجاده [illegible]

الا في ضمن فرد ما [illegible] فان [illegible] في باب المقدمة فنقول في النهي [illegible] فان [illegible] النهي انما هو
ارتفاع الطبيعة الكلية والكف عنها وذلك [illegible] بجميع افرادها [illegible] الكف عن [illegible]
باب المقدمة [illegible] نقول اذا كان الكف عن الطبيعة يتوقف على الكف عن جميع الافراد [illegible] جميع الافراد
مقصودا بالكف ولا معنى للنهي عن الافراد الخاصة الا ذلك وقد يحصل مما ذكرنا ان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ويلزم منه النهي عن الضد الخاص لتحقق [illegible] ولا [illegible] كون [illegible]
عنه لا يوجب كون الضد الخاص الوجودي منهيا عنه وتحقق [illegible] في ضمنه ان [illegible] الوجود [illegible]
اذ لا مانع من تحقق النهي [illegible] دون الاخر [illegible] فعل الضد [illegible] الضد [illegible]
المامور به [illegible] وجود الصارف عن فعله وعدم [illegible] فعل الضد [illegible] يتوقف على وجود الصارف
على ارادة [illegible] صدور الفعل بدون تعلق الارادة به [illegible] المقدمة [illegible] الحاجب [illegible]
و [illegible] النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به [illegible] ما قد عرفت [illegible] استلزام [illegible]
بالشيء للنهي عن ضده [illegible] النهي عن الضد [illegible] الامر [illegible] الكلام الى [illegible] الامر [illegible] يستلزم عدم الامر [illegible]
[illegible] وهو بطلان الضد الخاص [illegible] تعلق الامر به و تعلق الامر بالضدين [illegible] استلزامه تكليف
[illegible] الامر [illegible] يستلزم عدم الامر [illegible] الامر بالضد [illegible] الامر به [illegible] الشيء
[illegible] فلا يكون [illegible] التكليف [illegible] يستلزم [illegible] الفرد [illegible] ما ذكره المصنف
وفيه نظر [illegible] الكلام في الضد الخاص [illegible] استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible]
[illegible] الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص [illegible] الضد [illegible] المكلف فهو
[illegible] عدم الامر بالضد بل [illegible] تعلق الامر به [illegible] الصحة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الضد [illegible] يجب [illegible] الا [illegible] ان يقول [illegible] وجب عليك
[illegible] الامر [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible] المضيق [illegible] فان قيل
وجوبه [illegible] وقت المضيق [illegible] الامر [illegible] الموسع [illegible] جميع الاوقات
و [illegible] وقت المضيق يوجب التكليف [illegible] لان [illegible] لا [illegible]
وجوبه [illegible] وقت المضيق [illegible] الكلام [illegible]
المضيق [illegible] المضيق [illegible] الوقت [illegible] المضيق [illegible] التكليف
[illegible] في باب [illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible] المامور به [illegible] المضيق

لو اوقع الصلوة في هذا الوقت كان يصح بصفة وليس كذلك لان المتعلق الامر به لا ينفي فضل الصفة بتوقف على وجود
الصارف عن الفعل المامور به كما عرفت وهو معلوم قطعا فلو صح مع ذلك مثل الوجوب لما لزم البعض بعد الوجوب
وجبا الشيء بحسب رفع قضا الوجوب الموسع عليه اذ لا يتصور وقوعه بدونه ومع ينتفي بلزوم اجتماع الوجوب والتحريم في
امر واحد شخصي وهو باطل قطعا لانا نقول وجوب مقدمة الواجب ليس على حد غيرها من الواجبات فان الغرض منها
التوصل الى فعل الواجب حتى وسيلة ورد الحاج مثلا لو قطع الحاج المسافة او بعضها على وجه منهي عنه حصل
له الاشتغال وخرج عن العهدة من غير وجوب اعادة السعي بوجه سائغ وهذا اجل على ما حققناه وظاهر انه بعد الاتيان بالفعل
المقدمة يحصل التوصل فيسقط الوجوب لفوات الغرض فلا اجتماع   الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت
لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة نحو صم الخميس على صوم غيره بوجه من وجوه الدلالات فيقتضي جهة الحسن به ولا كما استدل الا
بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف   اذا امر الشارع بفعل في وقت معين فلم يفعله فيه الا امرا جديدا من غير فعل
بعد ذلك الوقت بفعل قضاء لو فات ذلك الفعل عن المكلف في ذلك الوقت لا بد من امر جديد غير الاول دال على وجوب قضائه
بعد ذلك الوقت الشيخ والاكثر على الثاني وهو الحق وذهب جماعة الى ان الامر الاول كاف في وجوب القضاء
وحاصل الخلاف انه اذا صدر من الشارع امر بفعل في وقت معين بيثبت بمجرد هذا الامر وجوب القضاء انه يحتاج
فيه الى دليل منفصل على انه لا قضاء لكن كخطبتا الجمعة مقام ركعتين في الجمعة ام لا فمن قال الاول يجب القضاء
الا اذا ظهر دليل من خارج يدل على وجوب القضاء مثل قوله من فاته صلوة فرائض ثم يحضر وقت ما من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها لان القضاء بامر جديد ان الامر بفعل في وقت معين لو دل على موجبه لقضائه بعده ذلك الوقت
لا قضاء والتالي باطل اما الملازمة فلان الاقتضاء ان كان من الوجوب فلا اقتضاء لا ادرى ورجحنا الاخص بوجوب
ثبوتنا الاعم واما بطلان التالي فلانه لو اقتضاه لدل عليه وليس كذلك لانه بالاداء لالالة العقول الثلاث لصم يوم الخميس على صوم
غيره بوجه من الوجوه واصل هذا التقرير للبيضاوي الوسيط الصحيح وقال الحاجبي في تقريره ان الامر الاول لو اوجب القضاء
لا قتضاء وصم يوم الخميس لا يقتضي صوم الجمعة واعترض عليه العضد بانه حاصل ذلك ان الامر ورد بصوم يقتضي
يوم الجمعة ان الامر بفعل في وقت معين لا يقتضي فعله في وقت معين كيوم الجمعة ثم ولا يلزم منه انه لا يدل على ان
الامر بفعل في وقت معين لا يقتضي فعله في وقت معين اخر ولا يلزم ان ورد انه لا يقتضي الفعل بعد ذلك
وقته ثم قال الحاجبي بقوله ان المكلف مامور بالصوم بوجه مخصوص بيوم الخميس فاذا فات انقضى الصوم فيه الذي
يكون المامور به يبقى كوجوب ... ينقض صريح بان ذلك يصادره على المطلوب والحق ما حققه الحاجبي ثانيا في
ذكر يوم الجمعة بحاصل الكلام ان صم يوم الخميس لا يقتضي صوم غيره بوجه من الوجوه لعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات

الدلالات فاعترض على الشيخ بسقطه بوهم المصادرة ويمكن تقرير الدليل بوجه اخر منتج للمدعى ومن غير مقتضى ولا بلفظ
الوقت الاول سواء اطاع المامور او عصى واذا كان كذلك فلو اطاع لم يثبت ولا سواه كذلك كيف لو عصى
لان الطاعة والمعصية لا توجب تغيرا فيما يستحق للامر وله لفظه ان الامر والنهي يتبع الحسن والقبح في الافعال
وهما يكونان بوجوه واعتبارات تتبع المصالح كما ولله عليه ما يقابلها في اوقات ولا يدل على البقاء
في ذلك الوقت في معنى ماذا لم يفعل فيه كما الوقت لم يعلم انه مصلحة في وقت اخر والترجيح في العلم بهذا الى دليل
ولا يمكن ان يبقى ان الامر يدل على وجوب المامور به وانه مصلحة وليس للاوقات تاثير في ذلك فينبغي ان
يكون البقاء مصلحة في اي وقت شئ لانه لا يمتنع ان يكون للاوقات تاثير في كون الفعل مصلحة فيه فاذا فعل
في غيره كان مفسدة بل الظاهر ذلك كما يقتضيه القول بالحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات وينبه على ذلك في
صوم الجمعة لا خلاف في انه مصلحة في وقت معين ومع ان لم يفعل فيه فانه لا يقضاه ولا يجوز فعله في
وقت اخر والمسافر يوم صوم يوم جمعة فانه غير صوم وذلك اليوم غير التي في الصوم ولو ... واذا ثبت هذا فلا يكون
الامر بالاتيان به في ذلك الوقت مقيدا بالكل الامر بالاتيان به في غيره الا اذا ثبت الفعل وغيره ومصلحة في غيره ذلك
الوقت ايضا وهو غير ظاهر عند العقل وانما يعلم من كشف الشرع وبيانه فثبت تبعيت الوجوب ما لا يعلم من ذلك حسنه
فيه وحيث لم يكشف عنه تبين انه ليس بحسن هذا التقرير الكلام على الوجه التام واستدل الحاجبي على المذهب المختار
بدليلين تقرير الاول ان الامر بالفعل في وقت معين لو اقتضى فعله في غيره ذلك الوقت لكان اداء وانما في
غيره لان بقول المصنف في هذا الوقت او بعده ولا شك ان هذا الكلام كحين بينه وان الثاني او عدم سواء لا قضاء
الا اول وهو ضعيف فان الخصم يدعي ان المكلف مامور باصل الفعل مع بقائه في وقت معين والحال المامور به
يكون بقائه في وقته المعين فاذا فات بقي اصل الوجوب مع نقص وهو يقتضي ملازمته ونقرير الثاني ان الامر
بفعل في وقت معين لو اقتضى فعله بعد ذلك الوقت لزم التسوية بين الاداء والقضاء فلا يعبر بالتاخير وهو ضعيف
بما حققناه في الاول   فالمراد بالعموم وتخصيصه وتخصيص الثاني لا يعبر بالتعاون الاول والوقت كما يدل الدليل
ويلزم او وانه معلق بقصد خارج ثم ... الخصم فلذا ولا مستقر اكما النفات ما شئ   استدل الخصم
بان الوقت الاول ان الشارع اذا قال صم في يوم كذا فقد امر بالصوم وتخصيصه في وقت معين فاذا انقضى التخصيص
وصوم لغيرهما كما كيف يكون بما صدق عليه مشهود في الخارج واذا كان مستقل في الخارج صحت وجد في الخارج
في وقت معين لا يعبر بالاجرة في اصل الصوم الثاني ان الوقت للفعل المامور به بمنزلة الدين فكما ان الدين
لا يسقط اذا لم يؤد في اجله وكذلك تاخيره بعده فكذلك الفعل لا يسقط اذا لم يؤد في وقته وكذلك يؤدي بعده الثالث ان

العقد لو كان وجوبه بامر جديد غير الاول لكان اداء والثاني اعلم ان الاول ملائمه لقد امرنا بالفعل بعد وقته
الاول فيكون ما ياتي به في وقته الثاني امر به لا بعده وليس هذا الا الاداء واما الثانية فلقوله والجواب اما عن الاول
فبان يقول المامور به في وقت معين كصوم يوم الخميس مثلا وان كان مركبا بحسب اللفظ والمفهوم لكن
لا نم انه مركب بحسب الوجود الخارجي بل انما هو بحسبه امر واحد لا تعدد فيه فان الحق ان المقيد ليس مركبا في الخارج
من المطلق والقيد اذ هو نظير النوع الاضافي المركب من الجنس والفصل وقد ثبت انه لا تركيب له في الخارج عنهما
بل هو في الخارج شيء واحد ذاتا ووجودا لكن العقل ينتزع منه باعتبارات مختلفة شيئين الجنس والفصل ويرتبهما في الذهن
وكيفية تركبه منهما خارجا يستلزم امتناع الحمل فان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج واتحاد الكل مع الجزء ممتنع و
واذا كان المقيد امرا واحدا لا متعددا فاذا انتفى سقط المامور به ويحتاج في ثبوت وجوب الفعل بعد الوقت الى امر جديد
وكذا الحال في الصوم واما الجواب عن الثاني فبمنع كون الوقت بمنزلة اجل الدين كيف ولو شغل الذمة في
جميع الاوقات حتى لو مات قبله لو مات بعد الاجل والخروج بخلاف الفعل المامور به في وقت معين فانه ليس بعده والثاني
لعدم صحة تقديمه على وقته وبهذا ظهر الفرق بينهما واما عن الثالث فبمنع الملازمة فان الاداء والشرط مما لا يكون
استدراك المصلحة ما فاتت او لا او الدرك الزم بفعله ثانيا فيه استدراك ما فات او الا ... كونه اداء
وسبب لكونه قضاء لانه فعل استدراك لما فات او لا فصل المطلوب بالامر بمقتضى مطابق للماهية الكلية
لا هي كما هي التي خارجا ومن حيث التقييد والمطلق وسبب النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق
بوجود افرادها فيطلب المطلق لا ياتي مقيدها بشيء والقول بان منشأ النزاع عدم الفرق بينهما بشرط لا
وبلا شرط بعيد اذ لا يتعلق الامر بالماهية الكلية في غير خصوص فرد كان ... اقرب مرادا به ايقاع هذه
الماهية في المطلوب هذه الامر اختلفوا فيه فذهب جماعة منهم الحاجبي الى ان المطلوب بذلك الامر هو فرد ما يطابق
الماهية اي يصدق عليه الماهية صدق الكلي على الجزئي ووجهه لو اعتبر ذلك بان الماهية الكلية مما يستحيل وجودها خارجا
فلا تكون مطلوبة بالامر لانه يستحيل وجودها خارجا فلانها لو وجدت خارجا لكانت متشخصة بالتشخصات
الخارجية كما هو شان الوجود الخارجي فمن حيث كونها الماهية الكلية تكون كلية ومن حيث كونها موجودة
في الخارج تكون متشخصة جزئية فيلزم كونها جزئية كلية في حالة واحدة وهو محال واما انه ما يستحيل وجوده خارجا
يمتنع طلبه بالامر فلان ذلك تكليف بايجاد الممتنع وهو تكليف بما لا يطاق وقد يجاب عن
الدليل بان الكلية والجزئية انما يعرضان للماهية في الذهن ولا يعرضان لها في الخارج من حيث وجودها في الخارج
لكونها مع غيرها ... وان كانت كيف لو وجدت في الذهن كانت احدهما ... ذهب الاكثر الى ان الماهية المطلوبة

المطلوبة بالامر دون الجزئي لان المطلوب بالامر مطلق غير مقيد بقيد من اوصاف الماهية والجزئي مقيد فلا
يتناوله صيغة الامر ولا يدل عليه بشيء من الدلالات فلا يكون مطلوبا به اصلا وان كان مطلوبا من
حيث توقف الواجب عليه ومنشأ الاختلاف والنزاع بين الفريقين في هذا الاصل هو الاختلاف في
وجود الماهية لا بشرط اعني الكلي الطبيعي فان من قال بوجوده في الخارج كالمحققين قال بالمطلوبية والا فلا وتفصيل الكلام
ان الماهية قد تؤخذ بشرط ان تكون مع بعض العوارض والمشخصات المنضمة الجزئية وتسمى الماهية المخلوطة
والماهية بشرط شيء وتكون موجودة في الخارج وقد تؤخذ بشرط التجرد وعدم العوارض وهي الماهية بشرط
لا شيء ولا تكون موجودة في الخارج وقد تؤخذ لا بشرط شيء بمعنى ان التشخصات ليس معتبرا اي تؤخذ بنفسها
من حيث هي هي وان اتفق فيها شيء من العوارض والمشخصات لم تعتبر وهذه هي الكلي الطبيعي وقد
اختلف في وجودها في الخارج والحق وجودها في الخارج لا بمعنى انها فرد من الجزئيات موجودة فيه كما يقوله منكر وجودها
بل بمعنى انه يوجد في الخارج شيء يصدق هو عليه ويكون عينه فيه وان تغاير بالاعتبار كالمفصل كالجنس وكالفصل
حمل قول المصنف بوجود افراد المطلق ومعنى وجود افراد ما صدق عليه من الافراد موجودة في الخارج وتحقق معها وافرادها
لكن في صحة طلبها والامر بايجادها لا يريد ان الماهية لا توجد في الخارج الا بوجود الافراد فلا توجد الا مقيدة متحققة
فلا يصح طلب مطلقها ولا يطلب الا ما كان موجودا الا انا نقول ان مطلقها يوجد في ضمن مقيدها من شخص وغيره من
الجزئيات ويتحد معه في الوجود الخارجي وبالجملة فالمطلوب هو المطلق لا كان المقيد وتشخصه لا انه عين المطلوب وخصوصه
بل انه حاصل في ضمنه وقد ذكر بعضهم ان منشأ الاختلاف في هذا الاصل هو عدم الفرق بين الماهية لا بشرط
وبينها بشرط لا والحكم بالغاء وجودها لان الماهية بشرط لا يمتنع وجودها في الخارج لان صحة الماهية بشرط التجرد
من العوارض مختصا بالذهن ليس كما زعمه بعض فان ما هو في الذهن مخصوص بالعوارض الذهنية لا تجرد عنها و
وان كان متصفة بالكلية لانها بشرط لا بنفسه مما يمتنع وجودها خارجا فلا يصح طلبها بالامر وهو ليس بشيء
لان كل عاقل يعرف بين الماهية بشرط لا ولا بشرط ولم يقل احد الا ان احد الشيئين اذا لم يعلم لا يكون الا
النزاع في هذه المسئلة مبنيا على عدم الفرق بينهما ولا يجد ان يكون في هذا الكلام من نقض كما حمله عليه
فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه   النهي عن تحريم فعله وعدم والنسبة على الفعل نحو قول السيد لا تفعل
وهو في الحقيقة وما يتعلق منه فالنهو   لم يعرف النهي كما عرفه بعض الاصوليين انه يعلم بالمقابلة
انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء ونحوه بل نعرف كما في الامر والاعتراض بقوله كف عن الزنى في
حد النهي فهو جوابه فلا تنقض عن ان النهي يكون للتحريم وقد يكون للكراهة وقد اختلف في كونه حقيقة فيهما

فالاكثر على انه حقيقة في التحريم وهو الحق وقيل في الكراهة وقيل في القدر المشترك وقيل مشترك لفظا وقيل بالتوقف
لنا على الاول وجوه الاول تبادر التحريم في قول القائل لا تفعل مع التجرد عن القرائن فيكون حقيقة كما مر الثاني ان السيد
اذا قال لعبده لا تفعل هذا الفعل ثم ان العبد فعل فان العقلاء يذمونه على الفعل ولا معنى للتحريم الا ذم الفاعل
على ما فعل الثالث قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا امر بالانتهاء عن المنهي عنه فيكون الانتهاء عنه واجبا لمقتضى
الامر ولا معنى لكون النهي للتحريم الا هذا وفيه نظر فان ما تم دل على ان نهي الرسول للتحريم بدليل من خارج وهو غير
المتنازع فيه الكلام في ان متعلق النهي هل هو الكف او لا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان صرح العلامة
في التهذيب بين قولي العدم بشر الحذرة في الثالث وللثاني في غيبة الفقه عن الاول وفي الاخير وثمرة الحذرة
في الاستمرار كما مر اختلف العلماء في ان المطلوب بالنهي هو فالاكثر على ان المطلوب هو كف النفس عن الفعل المنهي عنه
واختاره العلامة في التهذيب وذهب في النهاية الى ان المطلوب به ترك الفعل بمعنى ان لا يفعل وحكى ان هذا قول جماعة
كثيرة من الاصوليين وهو الاصح لنا ان تارك الزنا والسرقة وغيرهما من المنهيات يعد في العرف ممتثلا ويمدحه العقلاء
على انه لم يفعل من دون التفات الى تحقق الكف عنه بل الاغلب تحقق الغفلة عنه وعدم خطوره بالبال بوجه
دليل على ان الكف غير ملحوظ في التكليف ولا ثم بعيد فان الامتثال يدور مع العقلاء المدح على مجرد الترك
من دون ملاحظة فان المكلف لا يستند المقدور به والترك نفي محض فلا يكون مقدورا لان القدرة لا بد
لها من اثر والعدم ليس باثر فلا يكون متعلق التكليف لانه عدم اصلي فلا يكون بسبق على القدرة حاصل قبل
فالتكليف به يوجب تحصيل الحاصل وهو محال وربما يستدل لهم ايضا بان الامتثال بالنهي والثواب عليه لا يترتب
على عدم الفعل من دون ملاحظة كف النفس عنه فان من لم يزن ولم يسرق ولم يشرب الخمر في مدة عمره وهو
لا يقصد الكف عن هذه الاشياء لم يكن مثابا والجواب ان الاول مبني على ان العدم لا يكون اثرا للقدرة و
لم لا يكون اثرا باعتبار الاستمرار وحاصله ان المكلف قادر على ان لا يفعل الفعل فيستمر ذلك العدم وان شاء فعله فينقطع
فاثر القدرة هو الاستمرار المقارن له وهو مستند اليها ويتجدد بها وهذا من نظائره في الاحكام وعن الثاني بالمنع من
كون الثواب لا يترتب الا على الكف فانه قد ثبت ترتب الثواب على الترك من دون ملاحظة الكف وهو مبطل
لما قالوه فصل النهي للدوام عند الاكثر والمقتضي دائم عند لا امر والسلامة قولان لنا استدلال السلف بالنهي على
الدوام من غير نكير واستدلال المنع من ادخال الشبهة في الوجود ان نفي ونهيا منتفية والامر بمنفيه فاذا ورد النهي
كقوله لا تفعل ولا تقرب اولئك اليه في الكل النهي مشترك ويقيد بالدوام وتقييده بالتكرار ولا تناقض فيه ولا قرينة
التوقيت فاسمه والتصريح بما علم ضمنا شائع النهي المطلق المجرد عن التقييد بوقت او بشرط او وصف هل يفيد

هل يفيد الدوام في الانتهاء حتى اذا قال لا تفعل مثلا لا يكون المخصوص ودام الانتهاء عن الفعل فلو رفع منه مرة
كان عاصيا او لا يفيد الا الانتهاء عن الفعل في وقت يمكنه من الاتيان به فيه وما زاد على ذلك من كونه دائما او مرة
مستفاد من دليل خارج يدل عليه كما في الامر وان قرب الاول وهو مختار العلامة في النهاية منقولا عن الاكثر وذهب جماعة
منهم السيد المرتضى الى الثاني واختاره العلامة في التهذيب وذهب بعضهم الى انه لا يفيد تكرارا والانتهاء عنه في كل وقت
بل اذا تركه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل وان فعله بعد ذلك لم يخرج عن الامتثال فيصدق عليه انه كف
عنه مرة ونسب هذا القول الى الفخر لنا على الاول ان السيد اذا نهى عبده عن فعل فامتنع عنه مدة ثم ان يمكنه ايقاع الفعل
فيها ثم فعل عبده عد في العرف عاصيا مخالفا لسيده يحسن منه عقابه ولو كان عند العقلاء مذموما ولو اعتذر بانه
ترك الفعل بعد وقت النطق بزمان يمكنه فيه ايقاع الفعل وليس نهي السيد مثبتا ولا لوم الى يسمع منه ويقبل الذم حالا وهذا
مما لا ريب فيه ولذا لم يخف على السلف من العلماء في الاستدلال بالنهي على الدوام الا بقيد الانتهاء عن التقييد بوقت
دون وقت والاستمرار وذلك منهم من غير نكير من الصحابة وغيرهم ولو لم يكن النهي للدوام لما استقر
لهم ذلك فان من نهي بالنهي الادام فهمهم الدوام من مجرد النهي ولم لا يكون الا بمجرد الصيغة وذلك فيمن مجرد دال عليه
لعلمهم بعدم الفرق وذلك من غير ذهب لهم فلا يكون مجردا عن الفهم والجواب بانه يفهم قطعا ويدين فهمهم
الدوام من مجرد النهي كلام ذلك من النظر كلام كيف لو كان فهم القرينة لكان ذلك وردوا عليهم بعض ان لا يكون
بالدوام فيه وان يتوقف في ظهوره المقيد وهذه وغيرها من الالفاظ وهي في كل نهي بالدوام على ذلك
اختلاف الاحوال وغير ثابت بعد القرينة وفي زمان بعد زمان ونحو الاستدلال منهم على ذلك عند تتبع ووقائع ومسائل
الاقوال ولو كان من حيث انه مذهب لهم لا تكثر البعض ان لا يكون عليه الالتزام فمذهب غيره وفي الكتب على هذا
المطلب دليل غير مشهور تقريره ان يراد بالنهي في وقت غير الاول وفي الامر على ان المكلف غير مجرد النهي فلو كان النهي
للدوام لم يقصد ورده في النهي عنه فان ملاحقه غير لازم واما الالتزام لو لم يحمل النهي على العموم فيلزم
تحقق في الاستغراق بعض العلماء وان نحن ان من مقتضى العدم القدر الذي يجوز التراخي فالحقيقة لا يمكن فيه نكير
في الترك لو كان عاصيا والامتثال والثاني ان ما يترتب على الفعل ويحصل الثواب فانه يرتفع بعض القول
بانه قد يكون على اختلاف بعدم الدوام منهم من ذهب الى انه مرة فقط ومنهم من قيده بشرط او صفة ولهذا التكرار
بحيث يتوقف فيه واحد بعد واحد دليل من خارج كما في الامر ثم الاصح ان النهي مرة فان الافعال تكون منحطا عن
كلام بعضهم حيث صرح بان النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي كما تقدم نسبته الى بعض
عقيبه على شرطهم والامر يتقيد بمشروط بينهما فانه يتوقف الانتهاء الى ان يظهر الدليل على احد هذه فلا يلزم من كونه الترك

في بعض الاوقات عادة بل والحقيقة هو مقتضى النهي هذا وقد استدل صاحب المنهاج على ان النهي للدوام بان المراد
من النهي منع المكلف من ادخال ماهية الفعل المنهي عنه في الوجود وهذا انما يصح لو كان النهي للدوام اذ لو اتى بالمنهي
عنه ولو مرة لما كان منعه ادخله في الوجود فكان مخالفا لمقتضى النهي فلا امتثال وفيه نظر فانه ان اراد ان المطلوب من النهي
منع المكلف من ادخال ماهية الفعل في الوجود دائما فهذا انما يصح لو كان دائما وهو مصادرة على المطلوب اذ ليس الكلام الا فيه
وان اراد ان المطلوب منعه من ادخال الماهية المجردة فلا يقتضي فانه منع كذلك في وقت ما فلا نسلم ان المطلوب في الحقيقة هو الكف عن
الفعل وتركه ولا مانع في ذلك سواء ان لا يوجد بوجه ولا شك انه اذا وجد وقت الكلام في وقت ان ترك الفعل في بعض الاوقات او
غيره الا ان الكلام فيما قبله فان قيل ليس المراد من النهي الا القبح والقبح مستمر فتكرر لذلك فقد الكلام في القبيح كلما تم
فانه قد يجوز ان يختص بوقت دون وقت فلا يكون مستمرا في جميع الاوقات والحق ان كل هذا بعيد عن التحقيق
والتحقيق ان مقتضى النهي الامتناع عن ادخال الماهية في الوجود مطلقا والوقت شيء خارج عنه كما تقدم القائلون
بعدم النهي للدوام استدلوا عليه بوجهين الاول ان النهي قد ورد للدوام تارة وللمرة اخرى اما الاول فكما
في قوله تعالى ولا تقربوا الزنى ونحوه واما الثاني فكما في قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اذ ظاهر انه ليس المراد
من هذا النهي عدم قربان الصلوة مطلقا بل عدم حال السكر فقط وكما في قول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم فان
المراد منه عدم الاكل في وقت المرض فقط وكان الاشتراك منقول لا مشترك والمجاز خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك
بينهما الثاني ان النهي قد يقيد بالدوام كما تقول لا تقربن دائما وقد يقيد بالمرة كما تقول لا تقربن اليوم الصيد فيجز
فلزم تكرار في الاول ونقض في الثاني ولو كان للدوام لكان تقولون تأكيدا لا تكرارا وهو النقض لانه على الدوام
فيقط مذكوره في جانب [illegible] والجواب عن الاول ان الكلام في النهي المطلق المجرد عن القرائن
ان النهي في الصور [illegible] الامر [illegible] بالوقت ولا يلزم عدم الدوام [illegible] عدم الدوام في المطلق مع
ان ما ذكر [illegible] مقيد بالدوام في ذلك الوقت [illegible] وفيه جميع اوقات السكر في النهي عن قربان الصلوة
وجميع اوقات المرض في النهي [illegible] وعن الثاني انه نقول انه ظاهر في الدوام مع [illegible] بالدوام للتصريح بانه
من ظاهر اللفظ وذلك يقوى الظاهر ويقربه الى النصوصية وبالمرة [illegible] ان الظاهر منه غير مراد ولا محذور
في شيء منهما وقد تقدم مثل هذا الجواب في الامر [illegible] هذا لا يخفى [illegible] في عبارة المصنف النهي
لعينه او لجزئه او لشرطه يدل على [illegible] ما [illegible] الامتثال ولا [illegible] و
او هو موجبه حكمه ومنشاؤه [illegible] النهي عن الشيء قد يكون لعينه بان يرجع الى نفسه وقد يكون لجزئه
بان يرجع النهي الى جزئه وقد يكون لشرطه وقد يكون لامر خارج عنه وكل [illegible] الاحكام [illegible] العبادات او المعاملات

العبادات او المعاملات فان كان النهي عن الشيء لعينه او لجزئه او لشرطه فقد اختلف العلماء في انه هل يدل على
فساد المنهي عنه ام لا والحق انه يدل على الفساد وعدم ترتب الاثر المطلوب وذلك الشيء كشرط الصوم او صوم العبادة
والمعاملات [illegible] الصلوات [illegible] وكذا الفعل في العبادات فقط دون المعاملات
او فيهما [illegible] المنهي عنه [illegible] النهي في [illegible] الا انه عليه من حيث
الشرع [illegible] النهي [illegible] في العبادات فقط [illegible] اللفظ
ولا لانه عليه [illegible] بل [illegible] ويدل [illegible] وهذا هو الحق وقيل يدل على الفساد
وقيل يدل على الفساد في العبادات [illegible] وهذا [illegible] وقيل يدل على الفساد
الا بدليل عليه وهو [illegible] وذلك [illegible] ويدل على الصحة [illegible]
واستدل على عدم [illegible] الخلاف في كون النهي يقتضي الصحة او الفساد [illegible] في النهي مطلقا واما هو في
النهي [illegible] الكلام [illegible] يقتضي الفساد [illegible]
الحرمة والكل المنهي عنه ليس محل الخلاف [illegible] العبادات [illegible]
النهي يقتضي كون المنهي عنه معصية [illegible] والامر يقتضي كون المأمور به طاعة [illegible]
بالمنهي عنه اتيانا بالمأمور به [illegible] كون المأمور به منهيا عنه [illegible] المكلف [illegible] بالمنهي
عنه عن عهدة التكليف اذ لم يات بالمأمور به [illegible] الامتثال [illegible] وذلك
المعنى [illegible] المنهي عنه لا يكون [illegible] المأمور به [illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] العبادة [illegible] او الصحة [illegible]
مع ان المطلوب ان النهي في العبادة يدل على الفساد [illegible] المراد [illegible] الصلوة [illegible] المغصوبة
كما سيأتي [illegible] محمد بن الحسن [illegible] ذهب الى صحة
الصلوة في الدار المغصوبة وحصول الامتثال [illegible] كونها منهيا عنها [illegible] يكون [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] يكون مأمورا به وباعتبار [illegible] يكون منهيا عنه [illegible]
[illegible] الكون [illegible] المغصوب [illegible] واشتغال الامر
[illegible] كان [illegible] يكون [illegible] وذلك [illegible] المعتقد [illegible]
اليه وذلك ان الصلوة في الدار المغصوبة انما كانت منهيا عنها باعتبار الكون [illegible]
[illegible] مشتمل ان يكون [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] مأمورا به ومنهيا عنه

وذلك لا يعقل وان تعددت الجهة واما حكاية العبد فانما يكون مطيعا باعتبار ان الفعل منه الخياطة فيه ودان للتعقيب
على ان وردان الخز مني خياطة فقد امتثل غايته انه عاصي بدخوله المكان المنهي عنه وهذا غير ممكن ههنا وانما يكون
نظيره ان لو امره بخياطة الثوب ونهاه عن الخياطة في مكان مخصوص فخاطه فيه انه اذا خاطه في ذلك المكان المغصوب
لم يكن مطيعا بسبب الخياطة بل كانت معصية محضة بلا اشكال وهذا نظير لكون منه نهى عن الصلوة امره بالصلوة ونهاه
عن ان يصليها في الاماكن المغصوبة فان المصلي فيها كانت معصية محضة فان قيل المنهي عنه وقوع الخياطة في
المكان المغصوب لا الخياطة الواقعة فيه وهنا سئلت بانها كون ووقوع الخياطة في ذلك المكان منهيا عنه وكون
الخياطة نفسها مطلوبة بها سواء ايضا قلنا فيه ان وقوع الشيء في المكان ليس امرا منفصلا عن الشيء الواقع فيه حتى يصح
هناك الاجزاء لفظا والا فالنهي عن وقوع الشيء في مكان هو النهي عن الشيء حال كونه واقعا فيه كما لا يخفى ثم هو
ان النهي انما وقع على الكون في المكان المغصوب لا على الصلوة ومع ذلك ان هذا الكون ليس جزءا من الصلوة
ولا شرطا بل هو امر زائد مطلق مثل الخياطة الذي هو من مقولات الجسم من حيث هو جسم ثم هو امر مشترك بين
الصلوة كما هو مشترك بين المرء والخياط والكتابة وغيره لظاهر ثبوته وانما انه لا يدل على الفساد لغة فلان الفساد بمعنى
عدم ترتب الاحكام الشرعية المقصودة من ذلك الشيء كسقوط القضاء او سقوط الامر بالعبادة وحصول الملك بالبيع
ووقوع البينونة بالطلاق وكون ذلك مما انه لا يفيد وضع الالفاظ اذ هي احكام شرعية لا تتعقلها
العرب فلا يصح ان يكون مقصودة لهم في وضع الالفاظ النهي على ان العرب قد تنهى عن المعاملات المشروعة
شرعا والاسباب الشرعية وتعقده الاذن وذلك لا يعني حقيقة ومع هذا يقتضي من وضع لفظ النهي لذلك ولئن سلم النهي
يدل على الفساد في العبادة وان النهي لو لم يدل على الفساد وجب ان يكون هناك حكمة اوجبت نفيه وحكمة اوجبت
ثبوته ومع المنقول الحكمي اما ان يكون متساويين او يكون حكمة النهي مرجوحة او راجحة فالقسم
الاول يمنع النهي لان الحكمين اذا تعارضا تساقطا فلا يصح النهي ويعد النهي في الثاني لا يكون
النهي اولى بل لا يستقيم او نعوذ بالله في معقولة الحكمة التي هي مصلحة خالصة لا معارض لها في جانب النهي
ومع التقدير مع مبيح الصحة يعقب المفسدة الراجحة في مصلحة النهي ان من مصلحة خالصة لا معارض لها في جانب الصحة
وهذا الدليل مما استدل به الحاصل الامام الغزالي والكرخي والشيخ ابو الحسين ومن المعتزلة والمعتبرين على ما هي الامر
ان مصلحة النهي راجحة او اولى الامر والشارع علم المكلف انه باطل النهي عنه دون المصلحة الراجحة
فلا يفيد مصلحة الصحة بتقرير ترتب الاثر والحكم عليها عدمها نظر فان قلت ان معقولة النهي عن ترك الراجح على الصحة
ترك الصلوة لكنه اذا ترتب في شيء من فضل المصلحة الراجحة فالراجح لعدد ذلك معقولة ترك الصلوة لانه على تقدير
الى افعالها وكذا القول في صحة ترك البيع وقت النداء راجحة على صحته بمعنى امتناع الاثر وهو انما افاد الانتفاع
لكنه يعد فوت تلك المصلحة الراجحة فالراجح هو مقتضا بالفساد انتفاع الغير وكذا مثل هذا الاعتراض انحصر وبيانه
الى غير العبادة واما بالنسبة الى العبادات فالدليل تام لا يرد عليه شيء وبيان ذلك ان الفساد في غير العبادة
لا كان عبارة عن تخلف الاحكام المترتبة على شيء وقد يكون الشيء حراما ولا يتخلف الاحكام المترتبة عليه
كالوضوء بالماء المغصوب واما الفساد في العبادة فلا كان عبارة عن عدم كونها مرادة للشارع اذ العبادة انما كونها مرادة للشارع
فالنظر الى الشيء اذا كانت حكمة نفيه راجحة على حكمة ثبوته كانت غير مرادة للشارع اذ ارادته يقتضي الفعل في الكائنات
الحكمة ومع عدمه لم تكن مرادة له ومع ذلك انتفى العبادة صحيحة اذ لا معنى لصحتها الا كونها مرادة له ويلزم الفسخ
انما تكون في الاول لا مرية مرادة ثم لعدد فرق بين المكلف المنهي عنه لغيره بمعنى الصحة والحرمة اذ هذا انه ان تكون
غير مرادة لله وهو باطل ولا كذلك غير العبادة فانه لا يعني صحتها ترتب الاحكام عليها ولا يمنع في كونه الشيء مرجوح
الحكمة في نفسه كونه حراما مع ترتب عليه تلك الاحكام فان المكلف اذا اتى منه وقت النداء فعل البيع ترتب عليه
مع هذا البيع ترتب عليه احكام الملك ولذلك لو اراد المالك الانتفاع في المغصوب فانه حرام مع ترتب الاحكام عليه
وكذا الوضوء بماء الغير بغير اذنه فانه حرام مع ترتب الحكمة على الوضوء ومع هذا يعلم ان الجواب عما قيل في ذلك حيث
استدل به على الفساد مطلقا وكذا الاعتراض حيث توهم ان الاعتراض يجري في العبادة ايضا كما لا يخفى — والشيخ ابو علي
في العبادة بعينها والدليل تام جار فيه والمباحث مستقصاة — وذهب الشيخ الطوسي وبعض اصحابنا
الى الفساد في العبادة وغيرها في كون النهي يدل على الفساد شرعا والحق ما ذهب اليه من انه في العبادة للفساد
لا غيرها فان كون الشيء حراما لا ينافي كونه مطلقا ترتب الملكية او غيرها من الاحكام بخلاف العبادة فانها
لما كانت مامورا بها لم يتعلق النهي بها اذ يستحيل اجتماع الامر والنهي بالنسبة الى شيء واحد ومع تعلق
النهي بها ظهر انها غير مرادة للشارع فلا معنى للصحة في العبادة الا كونها مرادة فان قيل ان النهي عنه
قبيح ومعصية فلا يكون صحيحا سواء كان عبادة او غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو
رد والنهي ليس منه كما نوقش به استدلوا بان السلف في كل عصر استدلوا بالنهي على الفساد من غير نكير فكان اجماعا على الاول
ما اراد هم لعنه حكم المنهي عنه قبيح ومعصية ان اريد انه ليس مرادا للشارع ولا مامورا به فمسلم ولا يفيده وان اريد انه
لا يترتب عليه الاحكام فممنوع وما الفرق بينه حينئذ الا كونه الشيء الواحد حراما مع هذا ترتب عليه الملك الولد
ووجوب المهر والتحليل الزوج وعن الثاني بان معنى كونه ردا انه غير مقبول طاعة وقربة ولا شك في ان الحرام
ليس طاعة ولا قربة وانما لا يترتب عليه الحكم فلا دلالة له على ذلك فيه حراما ومع هذا لا يترتب الحكم ولو وجه من اه

غاية ما يدل عليه هذا الخبر ان الفعل المنهي عنه ليس مع البيع وما الدليل على انه يكون سببا لحكمه عليه من [illegible]

بيانه انا لا نسلم ان السلف استدلوا بنفس النهي على الفساد [illegible] لم لا يجوز ان يكون [illegible] بدليل خارجي دل عليه فانه قد حكموا

بالصحة في مواضع مع وجود النهي [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

في العام والخاص من قبل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له فنقض عكسه بالمسلمين والرجال الا اذا اريد بها

المعهود الجزئيات وبالرجل [illegible] ان اريد الاجزاء [illegible] الاقسام فانتقض طرده [illegible]

وتنبيه [illegible] العام والخاص [illegible] ان العام قد عرف بتعريفات كل

[illegible] بانه اللفظ المستغرق

لما يصلح له [illegible] المستغرق [illegible]

[illegible]

ويكون [illegible]

لعدم كونه مستغرقا لجميع ما يصلح له اذ الاول شامل لا بدخل الجميع صح افراد الماهية فقط مع الصدق عليه انه مستغرق لجميع ما يصلح له فانه يصلح
للبصرة والذهب والشمس وغيرها وليس مستغرقا لها على ذلك التقدير وهو لكنه باعتبار شموله لجميع الافراد من وجه عام
وباعتبار شموله للمعاني المتعددة غير عام وكذا يخرج عنه اللفظ المشترك والجمع افراده هو حقيقة فيه ويدخل اللفظ المستعمل في حقيقته
والمجاز وهو ما قصد وزاد المحققون على التعريف قيد بوضع واحد فعند صاحب المحصول ومن تبعه بوضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك
والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا في الكلام ومثاله انه لو لم يقيد بوضع واحد لا يدخل في الطرد
باللفظ المشترك مثل العين والقرء ونحو ذلك فيه ومنه اذ لو لم يقيد بوضع واحد لا يدخل عكس التعريف لتحققه حيث انه يخرج عنه
اللفظ المشترك المستغرق لجميع افراد معنى واحد فقط من معانيه كما عرفت فان قيل يرد عليه التعريفي ذلك القيد ليدفع خلل طرد
التعريف بالمشترك بل لم يدفع خلل الاحتمال في النقض بالمشترك طردا وعكسا صاحب المرشد الى وكذا انه قال لا نعلم انه بوضع وجد
احترازا عن اللفظ المشترك هو وظنه انه احتراز عنه ليدفع خلل طرده وعكسه والذي صرح التفتازاني في شرحه هو نقض قول
الغزالي فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا فانه نقض بالمشترك عكسه لا طرده فقط فتأمل ثم ان لفظ
التعريف على تقديرهم وهذا القيد مستقيم لان المعنى ورد منه ما يصلح له اللفظ بحسب وضع واحد واللفظ المشترك لا يصح
باطلاقه واحد لجميع معانيه وكذا الحقيقة والمجاز الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا والنقض
عكسه بالموصول والمشترك وطرده بالمثنى والجمع المجرد وقد يجاب عنه عرف الغزالي العام بانه اللفظ الواحد الدال
من جهة واحدة على شيئين فصاعدا فقوله الواحد يخرج به المركب كالمشترك فانه بالنظر الى معانيه فان دلالته بالنظر اليها
ليس من جهة واحدة بل من جهات فانه يدل على الماهية من جهة وعلى العين والجارية من جهة وضعه لها وكذلك ويدخل
فيه لفظه بالنظر الى الافراد ومنه واحدا لا لتنوع من جهة واحدة وهو الدلالة على شيئين فصاعدا الجمع نحو رجال من الكثرة
فان قيل ولا الاثنين بالشرط ولا على شيء واحد لا احتمال ويرد على التعريف المذكور انه منقوض بالعكس والطرد اما الاول فالجمع
الموصولات فانها ليست من جهة هو موصول ليس لها على الجميع الصدق عليه ان لفظ واحد وكذا الجمع المعدوم والمستحيل
فانه عام بالنظر الى كل مستحيل وليس بدال على شيء لان المعدوم ليس بشيء كما بين ان الشيئية ترادف الوجود واما الثاني
فلدخول المثنى والجمع المجرد في العام والاضافة وكذا الجمع المعهود فان كلا منها يدل على شيئين فصاعدا وقد يتكلف في الجواب
عن الاول بمعنى ان العموم انما هو في الموصول لفظا واما الصلة فهو داخل تحت الاضافة والعموم وانما هي قرينة لا انه الاصل في
الموصول سلمنا ان العموم للجميع لكن لم نقسم انه ليس بلفظ واحد فان اللفظ الواحد هو ما لا تعدد ولا تعدد ولا تعدد في المعاني كما جعل
فانه سواء اريد زيد او عمرو او بكر او غيرهم من رجل من هو صول لكن ... يصح ارادة المعاني المتعددة منه فان
وذلك الذي بالتثنية والجمع فيراد به زيد وعمرو وبكر وغيرهم واحد حكاية المستحيل منها ... الا ان المراد بالشيء هو مطلق الثابت لا

لفظه لا كلام والمعدوم لكن واما المثنى والجمع المجرد بل ليس شيء ولا اثنين والظل جمع شيء ولا ما لا يدل شيء ولا اثنان على
المثنى لا يدل على شيئين فصاعدا وان الغزالي التزم عموم الجمع المنكر وهو محصور فيرد النقض به على وجه الجمع ولا
على مسميات باعتبار ما اشترك فيه من معاني جزئية وقال لكنه بما اشترك عشرة وما طلق المعهود والعشرة رجال فنظر في
اليه بجهات لا تتفق من طرق ومسميات وقد تقديره بعضه مشتبهات الثالث من التعريفات تعريف ابي الحسين وهو
ما دل على مسميات باعتبار امر اشترك فيه مطلقا ضربة يخرج بقوله باعتبار امر اشترك فيه اسماء العدد كعشرة فانه يدل
على احاد العشرة لكن لا باعتبار امر اشترك الاحاد فيه لان احاد العشرة اجزاؤها لا جزئيات وخرج بقوله مطلقا المعهود فانه دل
على مسميات باشتراكه فيه لكن مع قيد ما به التقييد مرتبة من مرتبة فان ذلك ما يدل على مسميات مطلقا ونحو قوله جميع مرتبة وبقوله ضربة
تخرج نكرة رجال في الاثبات فانه وان دل على مسميات اشترك مطلقا لكن ليس ضربة بل لا دفعة الا دفعة من دفعات كما ان المفرد
عليه انه ان اراد بالمسميات في التعريف مسميات اللفظ العام فيخرج جزئيات معهوده كما هو الظاهر خرج المشترك جمع عنه نحو الرجال
باعتبار الاحاد لعدم انه يجمع الا نحو الرجال باعتبار امر اشترك لا يخرج ويشمل العشرة لعدم كونها جزئيات معهودة وان اراد
ما يتناول الافراد الغير معهودة الفاظ المسميات وكذا يخرج الكثير المنكر في العد وهو خلاف اختياره من عدم عمومه وبعضهم خالف
الغزالي لان الغزالي ما اشترك فيه غير ما بها عشرة فان كلا منها فرد كما ان كلمة عشرة بمقدار ما لها مرتب الجمع المعهود ولكنه لم يخرج
الجمع المنكر في كلمة العدد بعض لان مسمياتها مشترك فيه مطلقا بل لا ضربة التخصيص وقد يدفع ذلك بان المراد جميع مسميات وذلك
اللفظ المفرد كمني ... والرجال كون ... مسميات ما يشتمل عليه كمنقبض او تعتبر الكل ان الذي هو غير الجميع اللفظ مراد فيه الا
ويخرج الجمع الكثرة لعدم وان المختلف من الجمع معا فان المراد منه انما يختلف من غير تقييد بكلمة كمثل الجمع فانه
المراد المعنى المختلف الى العهد مطلقا والمعهود ليس كذلك فانه مراد وبقيد العهد وحصوله فيه الخامس هو اللفظ الموضوع
الشامل والمشتمل لما هو صالح له بالقوة مع تعدده وموارده ويرد بعض الجمع العموم مع ان انتقاض عكسه بالاطلاق وعلى البلد والسموات
لا الدفع في وبما ليس ما اشترط كما ان كل الشيء وله قوة ما لا اشتد والفعل والكثير من وجه مختلف الرابع تعريف العلامة
غيره وهو اللفظ المشترك او المشتمل لما هو صالح له بالقوة مع تعدده وموارده فخرج اللفظ الواحد يخرج المركبات وبقوله مع تعدده
موارده اي سوى وضع ... الا بابه بعد ... منه ما غير مقصور على فرد فخرج المتعدد ويخرج الا انه يخرج المشترك فان عمومه
جميعا كالشمس والقمر فانه وان شمل المشتمل لما هو صالح له بالقوة الا انه ليس بتام لعدم التعدد في موارده بل لا يتغير هو مع
ارادة جميع اللفظ ويصح ارادة اليه ... الذي ابيع له شيء ولا اللفظ ويرد ... الموضوع الظرف لا يصح الوضع ساتقا على العموم لان
الشيء مع العموم فيصير عنده مثل رجل يصح بشرط وله فكل رجل بسبب التعريف ... وله الحقيقة فلا يصح الفعل المضارع
غير تعريف العام فانه في ... غير عام ... البطلان فرق بين الموضوع ثبت وكونه بالقوة بالنظر الى ... فانه الجوهر

من الصلوح مستدرك ونقيضه غير مستقيم لعكس بخروج لفظ [illegible] وكذا اسماء العدد [illegible] بالفعل لما هو صالح
له بالقوة فان زيدا بالفعل غير عالم وبالقوة عالم فهو بالفعل [illegible] والالفاظ فلا يكون عاما وكذا الموصولات واسماء
الشرط فان الذي [illegible] بالفعل لما هو صالح له بالقوة فهو بالقوة صالح لعمرو وغيره [illegible]
بالفعل ومثله اسماء الشرط ويمكن ان يختلف [illegible] ولا فرق بين سبق الصلوح و[illegible] العموم [illegible] في التعريف
لان التحقيق ان العام هو الصالح [illegible] فظهر عدم [illegible] المراد بالفعل الاطلاق ا
[illegible] وبالقوة الاطلاق [illegible] العام [illegible] بالاطلاق [illegible] مستغرقة
في ذلك [illegible] التعريف [illegible] ولا يجد
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته التعريف الحق للعام هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته فيخرج المشترك [illegible] واسماء العدد والجمع [illegible] لم توضع للدلالة على استغراق
شيء واما [illegible] للدلالة على [illegible] اجزائه او جزئياته [illegible] كجاء الرجال [illegible] بان عمومه بالنظر الى
الآحاد والمجموع وكجاء الرجال [illegible] باعتبار الآحاد [illegible] ان العموم
[illegible] على [illegible] المشهور مسئلة صيغ العموم حقيقة [illegible] الخصوص [illegible]
واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية [illegible] في الخصوص [illegible] استدلال السلف [illegible] عليه
[illegible] الكذب [illegible] ابن الزبعرى [illegible]
الخصوص [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك والمشهور [illegible] اختلفوا في ان العموم هل له صيغة موضوعة له حقيقة
فيه او لا [illegible] الصيغ [illegible] حقيقة في العموم ام لا [illegible] المشهور وعليه الجمهور ومن
اصحابنا [illegible] حقيقة في الخصوص فقط [illegible] مشتركة بينهما [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ندري [illegible] حقيقة
فيه [illegible] الوقف [illegible] العموم فقط [illegible] الصيغ التي
للعموم [illegible] اسماء الشرط والاستفهام [illegible] والموصولات [illegible] والذي [illegible] و
اسم الجنس معرفا باللام [illegible] المضاف والنكرة [illegible] في سياق
النفي لنا انها حقائق في العموم [illegible] السلف من الصحابة والتابعين [illegible] الصيغ
على العموم [illegible] صدقت عليه [illegible] فاجلدوا [illegible]
[illegible] كل من زنى [illegible] فاطمة [illegible] على ابي بكر [illegible]

[illegible] (margin note)

في اولاد كم في عموم الارث لكل ولد [illegible] وكذلك [illegible] ولو لم [illegible] الصيغ [illegible]
في العموم لما صح الاستدلال بها في الصور [illegible] والنقل [illegible]
العموم [illegible] بالقرائن [illegible] العموم [illegible] الاتفاق على ان
كلمة لا اله الا الله [illegible] النكرة المنفية للعموم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] على ان [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] ابن الزبعرى [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الملائكة وعيسى [illegible]
[illegible] ابن الزبعرى [illegible]
[illegible] المسيح [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] والسماء وما بناها والارض وما طحاها [illegible]
اولى وجواب [illegible] الخصوص [illegible] حقيقة في الخصوص [illegible] الاول ان الخصوص
متيقن [illegible] العموم [illegible] الخصوص مراد [illegible]
العموم [illegible] الخصوص فقط [illegible] العموم [illegible] حقيقة في المتيقن اولى
[illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] العموم
[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]

الشهور في امثال هذا المطلب لا تغير اما فيه سلمنا لكنه لا نقول ان كل العام الشامل لكثير مخصوصا كان مردودا لكنه وان كان مخصوصا
كان جزئيا من جزئيات المخصوص غلب تقديره بان هذا العام مخصوص وقد حفظ بعض فلا يتم ما هو الحق بل شي من علمه فينبغي
شاملا لما اراده فيتحقق في الاغلبية والحق في الجواب ان التخصيص بدليل يوجب انه لا يحمل على الخصوص الا مع تحققه وهو
دليل المجاز في الخصوص والبعض قيل انها حقائق في الاعم لكنها لم تكن الا بدليل على ... وانها دلت على
انها حقيقة في العموم فيحمل عليه الا بدليل ... بانه قد استعملت في العموم تارة والخصوص اخرى بل
استعمالها في الخصوص اكثر والاصل في الاستعمال الحقيقة اجيب ان مطلق الاستعمال لا يوجب الحقيقة بل هو منها ومن المجاز
ولكنه فيه ... حقائق في العموم ... مجازا في الخصوص اذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه سوى الاستعمال
المعرف بلام الجنس مما اختلف في كونه من صيغ العموم ام لا والمقدم منعه ... في كتابه والغزنوي
في ... انه ليس للعموم واستدل ... منها ... الاول انه قد يقال
الكلب ... صحيح وليس فيه دلالة على جميع الاشخاص ... ولو كان للعموم لدل على ... الثاني
انه لو كان للعموم لصح تاكيده بكل واجمع ... الرجل العالم ... الثالث انه لو كان
للعموم لصح وصفه بالجمع ... الرجل ... والجواب عن الاول انه ... للعموم لا يمنع حمله
على غيره لقرينة ... اللفظ انما يحمل على معنى الحقيقة اذا لم تكن قرينة تمنع ارادته وهنا القرينة متحققة فانا نعلم قطعا
ان القائل غير متمكن من اكل جميع ... وشرب المياه والقول الحق ... ان اللام للعهد الذهني فان المراد
منه بعض خارجي مطابق للماهية الكلية في الذهن كما في قولهم ادخل السوق فانه ... واحد من الاسواق المطابق
للماهية والكلام في ... عموم شموله والجواب عن الثالث والثاني ... المطابقة ... والوصف بالجمع
ان يعتبر فيهما التناسب في اللفظ ... المؤكد والموصوف في صورة الجمع ... الوصف
يتبع المعنى لا اللفظ ... الناس ... العالم الفاضلون دون الفاضل ...
العلماء الفضلاء ... الفاضل ... اللفظ ... الجنس ... يراد به حقيقة
وكذلك ... من الكثرة ... المتعددة ... فيتقول ...
حيث ان المراد بالحقيقة الواحدة ... المفردات ثم يجوز وصفه وتاكيده بالجمع ... الخارجية ...
حكم الشمول ... العموم ... الدينار ... الدرهم ... به ولهذا ... حاشية
الرجل ... الرجال ... المفرد المعرف باللام ... اذا لم يكن هناك
معهود خارجي يحمل على العموم ... كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ... الذي مر ذكره ... وما

و ... القرينة ... ارادة ... اذا ... على ... باعتبار وجوده في ضمن ... ان
يراد وجوده في ضمن البعض وهو مناف للحكم اذ لا ... تحصيل بعض افراد البيع وتحريم بعض افراد الربا وكون ذلك
... في جميع ... ارادة العموم وهذا ما قال المحقق في ... ان المفرد المعرف باللام اذ لا ... فيحكم
ولم يكن ثمة معهود ... فان الحكم قرينة ... على انه للاستغراق ... ان ... الجمع ... صيغ العموم
... عليه ... الجمع وخالف في ذلك ... لانه ... احتمال ...
... مثل ... رجال ... لنا ... صيغ ... الاقسام ... مفاهيم
... الاعلى ... الثلاثة ... فيجب حمل اللفظ عليه ... بانه الجنس حقيقة
في كل ... مرتبة من مراتب الجمع ... على كل مرتبة ... الجمع حقيقة ... اولى لاشتماله عليها ... بالترجيح والجواب
انه حقيقة في القدر المشترك بينها ... الاقسام ... حقيقة ... مخصوصة
فبطلت الاولوية ... حقيقة في القدر المشترك ... العموم ... مرتبة ... جميعا
المراتب ... اولى ... حصول القدر المشترك ... على الاقل ... ذلك ... الحكم ...
... المشترك ... المرتبة المستغرقة ... الاستغراق ... حقيقة بل
هو ... الرجال ... ظاهر ... المستغرقة ... حقيقة ...
كونه ... افراد ... فصل اقل مرتبة الجمع ... صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وجب
ان لا يصح ... واثنان ... ان يحكم ... رجلين ... جماعة ... لا ... الا
الالف ... في صيغ الجمع لا في لفظ ... اختلفوا في اقل الجمع ... صيغ الجمع ... حقيقة ... المشهور ...
الجمهور ... اقل ما يطلق عليه الجمع حقيقة ثلاثة ... الاثنين مجاز ... الا بقرينة ... عليه
... القاضي ابو بكر والغزالي ... مذهب ... اطلاق صيغ
الجمع على الاثنين ... واطلاق صيغ الجمع على الاثنين ... مجاز ...
بعضهم ... صيغ الجمع ... الاثنين ... حقيقة ... صيغ ... واكثر
... الجمع ... اللفظ ... الاثنين ...
... حقيقة في الاثنين ... ضمير ... الجمع ...
من ... الاثنين ... الجمع ... المصنف ... ذكر ... وذكر غيره

انه من محل النزاع وليس المراد به القلب حقيقة ليلزم من ذلك اطلاق الجمع على الاثنين حيث ان المستعمل لا صادر من قلب
واحد في جوفه وان المراد الميل والدواعي لشقيقه ومنه الخلق المضروب عليها في العربية ان القلب المذكور جارحة
لا يوصف بالصغو ثم جمع المحل الذي هو القلب [illegible] ان الحال [illegible] وتمام [illegible] مثل ذلك الضرب [illegible] ال
من كلام المحل [illegible] الاظهر في الجواب لنا على النزاع [illegible] الجمع [illegible] الا الاثنان [illegible] في النزاع على الاثنين
الى [illegible] هذه الصيغة [illegible] الحقيقة [illegible] وهو انها المجاز كما تقدم وليس [illegible]
[illegible] المثنى والمجموع [illegible] الكل [illegible] الاظهر [illegible] بالالف
والنون والجمع بالواو والنون [illegible] الاثنين [illegible] على الاثنين [illegible] في
الواحد على التثنية والجمع [illegible] عدد [illegible] رجال [illegible]
الاثنين [illegible] رجلان [illegible] الاول [illegible] فان كان له اخوة [illegible]
السدس المراد [illegible] والاجماع على حجب الام [illegible] السدس بالاخوين [illegible] الجمع
الاثنين [illegible] في الاطلاق الحقيقة [illegible] الحكم [illegible] بالاخوين ليس [illegible] الاخوة [illegible] الاخوين
[illegible] والاجماع [illegible] مسمعون [illegible] المراد موسى وهارون
[illegible] على [illegible] فرعون [illegible]
المراد [illegible] الحقيقة [illegible] كونه مجازا [illegible] المصير اليه [illegible]
قوله [illegible] الاثنان فما فوقهما جماعة [illegible] الاثنين اقل الجمع [illegible] الاول [illegible] المراد ان
الاثنين فما فوقهما [illegible] الجماعة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراد [illegible] الاحكام الشرع
[illegible] حقيقة [illegible] الى غيره
وصدقة [illegible] فخر الشيخ
العارف محي الدين صاحب الفتوحات المكية [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible] اقل [illegible] الجمع
[illegible] الجمع [illegible] الثلاثة [illegible] اثنان فصل التخصيص
قصر العام على بعض مسماته [illegible] التخصيص قصر العام على بعض مسمياته اي ما [illegible]
كقصر المشركين على الحربي [illegible] الذي [illegible] مسمياته [illegible] بعضها [illegible] الاستثناء

الاستثناء وبدل البعض [illegible] التخصيص [illegible] اللفظ على بعض ما يتناوله
وان لم يكن اللفظ عاما كالعشرة المقصورة على [illegible] بالاستثناء [illegible] خصصت وكا
في [illegible] الاستثناء [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible]
تاكيده [illegible] تخصيصه [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible] يطلان [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] المراد [illegible] تاكيده [illegible] تخصيصه [illegible]
المنفيين المذكورين للتخصيص [illegible] تخصيصه [illegible] المنفيين [illegible] العشرة [illegible]
تاكيده [illegible] تخصيصها [illegible] وهو اما متصل وهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و
الاستثناء المتصل او منفصل وهو بخلافه المخصص اما ان لا يستقل بنفسه بل يحتاج الى [illegible] او
يستقل والاول هو المتصل والثاني هو المنفصل والمتصل الشرط نحو اكرم القوم ان دخلوا الدار والصفة
نحو اكرم العرب [illegible] والغاية نحو اكرم الناس الى ان يجهلوا او بدل نحو اكرم الناس العرب منهم او استثناء
متصل نحو اقتلوا المشركين الا اهل الذمة [illegible] المتصل [illegible] المنقطع [illegible] القوم
الا الحمار [illegible] التخصيص [illegible] البعض [illegible] المخصصات [illegible]
[illegible] المخصصات [illegible] الاستثناء [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشرط والبدل [illegible] المنفصل [illegible] القوم [illegible]
[illegible] بالمتصل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] القوم [illegible] الحاشية العام المخصص بعد
التخصيص [illegible] عند الاكثر من الاصوليين [illegible] وقال [illegible]
حقيقة [illegible] حقيقة والا مجاز وهو مذهب ابي بكر الرازي وقيل حقيقة ان خص بمتصل
والا فمجاز وهو مذهب [illegible] والفخر في المحصول [illegible] العام حقيقة في
[illegible] اللفظ [illegible]
لا حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]

يعني الاول وليس كذلك فانه ان اريد بالوضع الاول والاثنان الاول والثانية انتقض عليه بعدم ارادة المجاز في المجمع وشمول لبس المشترك
لاحتياجه الى وضع جديد وليس المجاز كذلك لاحتياجه الى [illegible] فقط ابطال المعنى المجازي كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بانا لم
نقل انه كالمجاز [illegible] مجاز الاشتراك ولانه [illegible] واما مجازا لانه لم [illegible] ولا يزاد عليه من معنى الاستغراق و[illegible] قبل
التخصيص حقيقة من حيث انه مستعمل في المعنى الذي وضع له وكذا الباقي لبعض منه وبعد ذلك التخصيص هذا استعمل في نفس ذلك
الباقي لبعض منه وبعد ذلك التخصيص بعد استعماله في نفس ذلك الباقي فلا يخفى حقيقته ويرجع الجواب الا انه قد يستعمل
في الباقي باستعمال ان هذا الاول او كونه مشتركا ولا اطلاق [illegible] ذلك على الحقيقة لا يبتني على تقدير ارادة كيف وجه الدلالة
ما اتباعه الحجة اما ان العام بعد التخصيص المتصل كالشرط والصفة والاستثناء [illegible] ولا للافراد والحجة الجمع دال على
الجنس لان العام وحده لو دل على الباقي ما لم يكن المخصص [illegible] فهو وحده يدل على جميع الافراد وبالتمام المتصل يخص
بالباقي ولا اشتراك ولا غيره من كمال الاطلاق وهو الحقيقة ورد بان المركب لم يوضع دفعة بل المركب يوضع بجميع اجزائه
اجزائه موضوعة لاجزاء المعنى كما نطق به الجميع الجميع فان قبل الكلام [illegible] العام وحده وظاهر انه مجاز
فلنقل القرينة ظنية هنا المجازي فنقول لا [illegible] فرق بين المتصل والمنفصل فخصوص المتصل يجوز واللفظ
فلان الجميع لفظا وضع [illegible] كخلاف المنفصل [illegible] نظر لظاهر كمقتضى المراد [illegible] المقتضي وكون
القرينة متصلة ومنفصلة [illegible] في ذلك لا [illegible] التقييد يوجب التجوز [illegible] المجازية [illegible] اذا اريد
به الجماعة وكذا المسلم اذا اريد به [illegible] فرق بين الموضعين واجتماع الواو [illegible] الالف في ضارب و
الواو في مضروب وكذا [illegible] الكل والجمع لفظ واحد [illegible] والا في المسلم وان كانت كلها الا ان
المجموع في [illegible] الواحد [illegible] معنى الواحد [illegible] يجوز [illegible] الى [illegible] فيه للمذكور
الا [illegible] المخصص [illegible] كل [illegible] حقيقة [illegible] ارادة الباقي [illegible] العام و[illegible]
الموضوع كالمعنى ويجوز في الا [illegible] الواحد و[illegible] متصل او منفصل في محصور [illegible] الى اثنين و
في غيره [illegible] جمع يقرب [illegible] وثلثة وليس [illegible]
اختلفوا في [illegible] الذي يجب انتهاء التخصيص اليه على اقوال الاول يجوز انتهاؤه الى الواحد [illegible] السيد المرتضى
والشيخ [illegible] الثالث الى الثلثة [illegible] الجمع [illegible] عند الاول و
ثلثة عند الثاني [illegible] انه يجب بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو اختيار المحقق في اصوله الا انه يستعمل في
حق الواحد [illegible] التفصيل [illegible] المصنف [illegible] التخصيص ان كان باستثناء
او بدل البعض [illegible] الواحد وان كان بمتصل غيرهما كالشرط والصفة والغاية او كان بمنفصل في عدد محصور [illegible]

فانه يجوز التخصيص الى اثنين كقولك اكرم من [illegible] الا [illegible] الدين [illegible] ويجوز
كل [illegible] وهم ثلثة [illegible] منهم اثنين وان كان بالتخصيص بمنفصل في عدد غير محصور او في عدد محصور
لكنه كثير فانه يجب [illegible] بقاء جمع يقرب من مدلول العام والحق عندنا ما اختاره المحقق في [illegible]
جمع يقرب من مدلول العام [illegible] ان [illegible] كل [illegible] في البلد [illegible] الا [illegible] او
اثنين او ثلثة او [illegible] كل [illegible] في [illegible] وفيه الالاف [illegible] الكل [illegible] واحدة او اثنين او ثلثة
او [illegible] كل [illegible] واحد او اثنان او ثلثة [illegible]
[illegible] متنا [illegible] وهو دليل عدم الصحة [illegible] لو اريد [illegible] يقرب من مدلوله فانه يجوز قطعي
[illegible] الى الواحد [illegible] الاول انه بعد التخصيص [illegible] في غير موضوعه [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الى البعض دون البعض [illegible] الثاني في قوله تعالى الذين قال لهم الناس [illegible] والمراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود وحده [illegible] الذين [illegible]
[illegible] اي يجوز [illegible] القرينة [illegible] الاول [illegible] عدم الاولوية فانه
في الموضع [illegible] الاولوية [illegible] ارادة الاكثر [illegible] ارادة الاقل لا
امتناع ارادة الاقل [illegible] العام بعد التخصيص [illegible] في الباقي [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] فيها الا الاكثر [illegible] كل واحد من
الافراد [illegible] العام [illegible] كل واحد [illegible] على
تقدير [illegible] الاستعمال [illegible] مدلول العام كل [illegible] الجمع الا الافراد [illegible] التجوز [illegible] التجوز [illegible]
الكل [illegible] تقدير [illegible] الكثرة [illegible]
الاقل [illegible] الحكم [illegible] الثالث [illegible] غير عام [illegible] فان [illegible] الكلام في تخصيص الجمع
[illegible] في الحاشية بان النزاع في التخصيص [illegible] تخصيص العام فقط [illegible] وتسليم [illegible]
[illegible] العام على الواحد [illegible] القرينة [illegible]
مع القرينة [illegible] ارادة الواحد [illegible] القرينة [illegible] على الواحد
[illegible] المعهود [illegible] ذلك اللفظ [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] الا [illegible] والنقل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الثالث اقل الجمع ثلثة او اثنان [illegible] الكلام

في اقل مرتبة يطلق عليه الجمع وظاهر انه لا تلازم بين الحمل على العموم والجواز لتحقق احدهما دون الآخر فلا يتوقف كون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر

فصل العام المخصص ببين حجة في الباقي وفيه خلاف حكي فيه اقوال الاول انه حجة في اقل الجمع لا فيما عداه الا ان

راجح الخلف فيه بلا كثير وبعضهم في العبد بها ان الكل والعزم الدور او الحكم لانه دون معينه كما لو لحقه تخصيص كما في

فرد او المنفصل اقل الجمع فلا يتعين بالدليل كتحقق العام المخصص ببيهم كان لو قال اقتلوا المشركين

ولا تقتلوا اهل الذمة فيكون المخصوص فليس بحجة الا ان كل واحد من الافراد اذا فرض جاز ان يكون خارجا فلا يقطع

بكونه مرادا فشيء منها فلا يتحقق حجيته في شيء الا شيء منها وان خص بمبين كان لو قال اقتلوا المشركين الا

الذمي فاصحابنا الا انه متفقون على كونه حجة في الباقي والجماعة مختلفون في ذلك على جملة اقوال الاول انه

ليس بحجة مطلقا ذهب اليه عيسى بن ابان وابو ثور الثاني ان العام ان خص بمتصل فهو حجة وان خص بمنفصل

فلا وهو قول محمد بن شجاع البلخي الثالث الكرخي ان الاستثناء كان منبئا عما بقي قبل وقوع التخصيص كما في

ولا تقتلوا الذمي فانه منبئ عن المشركين بالنسبة الى الذمي فان الذمي بعد ان يقتل منبئا عنه لكونه من افراده فهو حجة فيه

بعد التخصيص والا فلا كما في رفع المخصص عمن سرق ربع دينار فخص بما هو اقل من ربع دينار فان العام لا يدل

ذلك ولا يتناول الذمي ولا ذلك ثم بينه بدليل منفصل فليس بحجة وهو قول ابي عبد الله البصري الرابع

ان العام ان كان قبل التخصيص لا يحتاج الى بيان كما تقتلوا المشركين قبل اخراج الذمي فهو حجة بعده والا فلا

كاقيموا الصلوة قبل اخراج الحائض فانه مفتقر الى بيان متقدم ولذا بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي

وهو مذهب عبد الجبار الخامس حجة في اقل الجمع من الاثنين والثلاثة وهو الاقوى على ما تقدم وان كان مرددا

كما سبق لنا على كونه حجة في الباقي ان الحكم ان ثبت للعموم قبل التخصيص لا في الباقي والاصل بقاء ما كان من

الشمول ثبت الحكم وبوجه من قبل التخصيص حجة في كل واحد فيبقى حجيته حتى يظهر المعارض ولم يظهر الا في القدر

المخرج فيبقى حجته في البقية بلا معارض مستعمل بوجه من المقتضي لثبوت الحكم في الافراد الباقية قبل التخصيص ثابت

بعده والمعارض لا يصلح مانعا فيثبت الحكم لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما ان المقتضي ثابت فلانه اللفظ الدال

على ثبوت الحكم في الافراد اعني العام والدال على ثبوت الحكم في الكل دال على الثبوت في البقية فالمقتضي لثبوت الحكم

فيها ثابت بعد التخصيص واما المعارض لا يصلح مانعا فلانه بيان ان ليس الحكم ثابتا في الافراد المخرجة لعدم ثبوته

فيها لانتفاء الثبوت في غيره ولنا ايضا احتجاج السلف بالعام المخصص في ثبوت الحكم فيما بقي كما احتجت فاطمة بقوله

يوصيكم الله في اولادكم مع انه خص به الكافر والقاتل واحتج بقوله احل الله البيع مع انه خص منه الربا واستدل

ابن المبارك على الجمع بين الاختين في الملك بقوله او ما ملكت ايمانكم مع انه مخصوص بالبنت والاخت المعز ذلك

ذلك مما شاع وذاع من غير نكير وهو كالقول الصريح على وجوب الاحتجاج ولنا ايضا القطع بان السيد اذا قال

لعبده اكرم بني تميم الصالح منهم واخرج منهم زيدا او عمرا ثم ان العبد ترك اكرام جميعهم عد في العرف عاصيا مستحقا

للذم عند العقلاء وكذا الحكم فيما لو قبل لمشهور برادة الباقي منه وهو ظاهر ومن ثم يستدل العلامة والمحقق على ذلك

بان دلالة العام على بعض الافراد لا يتوقف بعد التخصيص لا يتوقف على دلالته على الافراد الاخر لاستعداد المخرج اذ لو

لم يتوقف الدلالة الاولى على الثانية فلا يلزم من زوال الثانية زوال الاولى فيجب ان يكون اللفظ دالا على الباقي

فيكون حجة فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع وانما قلنا ان الدلالة لا يتوقف على الثانية لانها لو توقفت عليها

فاما ان يتوقف الثانية عليها ايضا او لا يتوقف فان توقفت لزم الدور لتوقف كل منهما على الاخرى وان

لم يتوقف لزم التحكم لاستواء نسبة العام الى الافراد وحينئذ لكان بعضها اولى منه وهو التحكم من غير فرق ولو قال

كان نسبة اللفظ اليها على السواء فلا يرجح لكون دلالته على بعضها متوقفة على الآخر دون ان الآخر او هو تحكم

والجواب ما ذكر من نفي الاول من ذلك هو الدور فلان ليس هذا دور تقدم وبعض حتى يكون محذورا بل دور معية

كما في المتضايفين المتوقف كل منهما على الآخر وكما في المتلازمين ونحو ذلك فلا مانع فيه وليس هذا فيس ودور معية

فانه لو وجب التوقف توقف كل منهما على الآخر كالابوة والبنوة المتضايفين فان المتعقل كون هذا ابا لانه يتوقف

على كون الآخر ابنا له وليس كذلك في المتعقل لكن دلالته على الباقي لا تتوقف على الدلالة على المخرج كما هو ظاهر بل

توقف كل منهما على الآخر كما هو واضح لكن يحتمل ان يكون كل منهما على الآخر ونحو ذلك

هناك كذلك ظاهر وهذا لا يقتضي عدم جواز ثبوت ان حصل في بعض الموارد الغاء الحجية بعد

التخصيص يستدل بان الحقيقة هي العموم غير مرادة قطعا وما سواه من المراتب مجاز مرادا مترددة

فان اللفظ مجملا فيه مترددا بينها فلا يحمل على شيء منها لعدم الاولوية والباقي احد مراتب فلا يكون حجة فيه والجواب بمنع

عدم الاولوية في المراتب فان ذلك انه لم يكن ثمة قرينة على التعيين لا احد وليس كذلك فان قرينة

الدليل على الباقي ... يحمل عليه فيكون حجة فيه القائل بانه حجة في اقل الجمع استدل بان المراتب متعددة

فرده منها والمتحقق اقل الجمع فيحمل عليه والجواب ان ذلك في الاقل الحقيقة فلو رجع الى القائلين بالحجية

في اقل الجمع كما هو الظاهر فانه يجاب بان المحقق هو المراد ودليل في احدهما والا رجع الى الظاهر بارادة او ذلك

من القائلين بانه ليس بحجة اصلا وبطلان الكل وقبل القول بالتفصيل ان الظاهر هو الاول لانه لم يجب من

مذهبه المخالف الا ذلك وكونه مجموع الكلام منطبقا على الدليل مع ان جذف ما هو على تقدير كونه مخالفا

ثم نشأ من تقدير كونه الكلام والدليل على تحرزه والمحقق اقل الجمع ودليل القائل بالحجية في اقل الجمع على الاصل

على احدى مقدمتيه محذوفة لكمال ظهورها بل لعدم تعينها واما القائل بانه مخصوص بالمنفصل فقط فلان المتصل كالجزء
من الشيء فالمجموع كالشيء الواحد فلا يكون هناك مجاز اصلا فلا يعتبر في الحجية بخلاف المنفصل وهو ظاهر الدفع وكذا
حال اوفق من غيره في الحل الفاضي منه والطرف الثاني منه كما لا يخفى — فصل السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبئر بضاعة
وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المانع واحتج الائمة بآية السرقة والظهار ورجم ماعز واللعان وبانه لو عم لجاز
اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا فائدة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا تغدى بكل تغد بعد تغد عندي
فينقطع بارادة دخوله دون غيره ولما ان معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة ونسب الشافعي خصص
اختلفوا في ان خصوص السبب هل هو صالح للتخصيص العام ام لا وتحقيق المقام ان اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان
كان غير مستقل بنفسه الا الله كقوله نعم بعد سؤال من بيع الرطب بالتمر قال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن
او لا معهود فانه يرجع الى عرف كقضية الكلالة فهو تبع لا غير عندي او كان مستقلا مساويا للسؤال كما لو قيل ما على المجامع فقال
يجب على المجامع في نهار رمضان الكفارة فيتبع في هذه المواضع الجواب المتقدم في العموم والخصوص لا يختلف ولا اختلاف فيه وان كان ٢ رمضان
المستقل الاعم من المسئول عنه كما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته فالسؤال مخصوص بالماء وهو يشمل حكم
اخر هو ميتة البحر فلا كلام في عمومه لانه لا حكم مستقل الا مع رعاية السؤال واما المستقل الاخص من الجواب فيشترط في صحة الجواب
ان يكون فيه تنبيه على غير المذكور كما سئل ان في الخيل زكاة فقيل في ذكور الخيل زكاة او ليس في اناث الخيل زكاة فهذا في
ذكور الخيل مذكور تنبيها على ان في الاناث حتى انه يحال الحكم والزيادة وكذلك ان يتفق في الاناث
تنبيها على الذكور او لا يكون فيه الشافعي من اهل الاجتهاد ولم يتبع الوقت بحيث لا تفوت المصلحة
بالاستقلال وبالاتم لاجل الجواب اذ لو عرف فيه اختلاف التراجيح انه هو فيه من عام مستقل نعتبره على سبب خاص سواء
كان ذلك العموم باعتبار ذلك السبب الخاص كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه او غير جواب كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر فيه شيء يجب الخصوص وهي
ان العبرة بعموم اللفظ فيتمسك به في غيره وهو المشهور وعليه الجمهور من المحققين من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا دخل
له ولا عبرة به وذهب الشافعي في احد قوليه ومالك في رواية الى خلاف ذلك وان العبرة بخصوص السبب والاظهر الاول لان
المقتضي للعمل بالعموم قائم والعارض الموجب للتخصيص مفقود ولا اعتبار لخصوص السبب لان المقتضي للعمل هو اللفظ
الموضوع لا السبب وانما الثانية فلانه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب لان التخصيص بالسبب تخصيص بغير دليل لان
من حيثيتها دليلا فلا ينقطع به القول وذلك ان العام الوارد على سبب لو كان مخصوصا بسببه لكان
جميع العمومات الواردة على اسباب خاصة مقصورة على اسبابها والامة قد عممت احكامها كآية السرقة

الواردة في العموم مع انها نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان على اختلاف الروايتين وعملوا بآية الظهار مع انها نزلت
في سلمة بن صخر وعملوا بآية اللعان مع انها نزلت في هلال بن امية وغير ذلك من العمومات التي نزلت بأسباب خاصة وتكرر
ذلك من الصحابة والتابعين وشاع وذاع من غير نكير وهو كالقول المستفيض المحمل للسند المجمع عليه وبه يرد ادلة الاول
انه لو كان اللفظ عاما في السبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه واخراجه عنه بالاجتهاد كما يجوز التخصيص في غيره لانه لو كان
يجوز في الثاني ابين في الحكم بعد الظهور بينهما قطعا وهو باب بنصه وهو متفق على منعه الثالثة انه لو لم يكن اللفظ عاما
في السبب وغيره لكان نسبته اليهما سواء فلا يكون للسبب مزية على غيره فلم يكن نقله وضبطه بلا فائدة وهي المزية وهو باطل
فانهم بالغوا في نقله وضبطه واعتنوا به واختلفوا فيه وذلك مما يدل على شدة الاعتناء به وليس ذلك الا لكون
العام خاصا به الثالثة انه لو كان عاما في السبب وغيره لفاتت المطابقة بين الجواب والسؤال حيث ان السؤال خاص
والجواب عام مثله وغيره وهو كما ترى شرط واجب الرابع انه لو قال رجل تغد معي فقال والله لا تغديت حلف على
لا تغديت بعد حول القائل لم يحنث عنده الا ما نواه في مكث بكل تغد وانما يحنث بالتغدي معه فقط ختى لو تغدى عند غيره
لم يحنث بالتغدي ولو كان عاما في السبب وغيره حصل الحنث بكل تغد يتفق منه والجواب اما عن الاول فبمنع الملازمة فان اخراجه
بالاجتهاد انما يمتنع لانه يقطع مقطوعا به دخوله في الارادة من العام فلم يكن ظهوره بارادة دخوله فيه فهو من تخصيصه بالاجتهاد
ولا يستبعد دخول الاحتمال في بعض افراد اللفظ بالنظر الى النص دون غيره انما يحتمل التخصيص
بطلان الثاني فان ابا حنيفة مثلا اخرج الامة المستفرشة عن عموم قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
وذلك في سببه الوارد فيه وهو زمعة حيث قال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي من وليدته فقال عليه السلام
الولد للفراش ومعلوم ان الامة المستفرشة المخصوصة فقط انه لم يخرجها الا لانه لم يبلغه الخبر
بخروجه بالاجتهاد والجواب عن الثاني منع انتفاء الفائدة والمزية كيف ومعرفة السبب من فوائد جمة وتجويز تخصيصه بالاجتهاد
ونقل الاطلاع على اسباب النزول وسير القصص التي تتعلق بعلم الشريعة وعلم كون ذلك خارجا عن مرتبة التخصيص على ان
نقل سبب فائدة لا تنحصر في التخصيص والجواب عن الثالث منع الملازمة فان المطابقة الجواب للسؤال ليس الا افادة ما يقتضيه وحصول
الزيادة ليس ينافي المطابقة فان طابق مع الزيادة يحصل به تمام المطابقة مع الزيادة فقط على الاحكام الشرعية او لى
من المقتضي على ان الاولى فيه مزيد من بركة لزيادة فائدة والجواب عن الرابع بان العرف قد خصص هذا القول وهو اولى
المقيد من المطلق فيحنث بالتغدي عنده فقط لا عند غيره انما هو العرف والمختلف لا بقدح فيما ذكرنا من الدليل
ولا يعرف عما لا يخفى فصل المانع — مخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب وهو مذهب الجمهور لا كثير الاحد
عند الشيخ واتباعه ويجوز ان الحلاف وحكاية وقيل انه خص ما يخصه بالقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو مسلم لما عرفت

لا يعارض الظني القطعي و لو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصل انما يعارض بيانه في خطاب العموم بالمجازية المجوزة و
احتمال المبلغين اولى من طرح الواحد فقطع المتن ظني الدلالة يعارضه ما كسيه فتخصيصنا وعدم النسخ للاجماع على ضعف
بالمجازية بغير لازم — التخصيص اما ان يتعلق بالسنة او بالكتاب فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون المخصص
السنة نفسها او الكتاب او الاجماع ولا خلاف بين علمائنا في تخصيصها بذلك وهو اختيار المحققين من العامة و يدل
عليه في الاول وقوعه في مواضع عديدة منها قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه تخصيص لقوله فيما سقت
السماء العشر اذ هو شيئا ولا خمسة اوسق وما دونها واحتجاجهم بكون القرآن بيانا لكل شيء فلا يكون بيانا ضعيف اذ
لا اشكال في جميع المبينات فانه موقوف لا على اثر ثابت على ان البيان بالسنة في الحقيقة بيان بالقرآن وهم ان
عبارة المصنف تقتضي خلاف ما عليه الشيخ تخصيص بعضها الاحاد و بالاحاد و المتواتر بالمتواتر ..... جزء الاشتغال عبرة
و تج اصحابنا تخصيص الاحاد بالمتواتر والاحاد تخصيص المتواتر بالاحاد وكان عدم المعارض لما و لابد ما يلزم المخلوقية من
قال بان السنة تخصص ما شابهها هو ظاهر و الثاني ان المتوقف فيه يدل على الحكم الثاني في اعني تخصيصها بالكتاب ... و
لعمنه في مواضع ولم يعترض المصنف لهذا للطهوره وكذا القول في الثالث اعني تخصيص السنة بالاجماع من ظاهر الامدي
وغيره من علماء الاصول انه لا خلاف فيه بين الاصوليين و معنى ذلك انه ينعقد الاجماع على ان المراد بعضه ولم يحفظ
لا معارضة ان كان الثاني و هو ان يتعلق التخصيص بالكتاب فلا يخلو من ان يكون المخصص هو الاجماع او الكتاب
او السنة فالاول لا خلاف فيه بين الاصوليين وقد وقع كثيرا كما خص قوله تعالى في حق القذف ثمانين جلدة ومنهم
من نفى جلدة بالاجماع على تنصيفه في حق الاحرار و كما خص اية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث و كذا ذلك و
الثاني لا خلاف فيه بين اصحابنا و عليه المحققون من العامة خلافا لبعض الظاهرية و يدل عليه وقوعه كثيرا فان قوله تعالى
و المطلقات ... الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصص لقوله تعالى و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه عام
في الحامل وغيرها فخصص بها و احتجاجهم بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم و التخصيص تبيين المراد من الامر فيجب ان
يكون بالسنة ضعيف ... ولا يلزمه نقضه بقوله تعالى في صفة القرآن تبيانا لكل شيء و نبأ بما بيان منه
الا يكون مبنيا على الانزال و لا يلزم من ذلك مساواة الاية المخصصة بيانه و التلاوة مستندة اليه و ما ذكر من ان بيانه
مخصص للسنة مع ورود المخصص بالكتاب فلا يستلزم كونه فوض اليه و اما الثالث اعني تخصيص الكتاب بالسنة
فالكلام فيه بالسنة الى السنة المتواترة وقد وقع كتخصيص اية الارث بقوله القاتل لا يرث اما تخصيصه بالاحاد
فعند المحققين منهم ... خالف فيه علماء الاصول ... من العامة في ذلك على اقوال الاول عدم جوازه مطلقا وقد نقله المحقق عن
ابي جعفر الطوسي وجماعة من اهل الكتاب الثاني جوازه مطلقا و ذهب اليه العلامة و جماعة من العامة الثالث جوازه

ان خص الكتاب العام بقاطع متصل او منفصل و الا فلا ذهب اليه عيسى بن ابان من الحنفية الرابع جواز التخصيص ان
كان العام بالكتاب قد خص من قبل بمنفصل قطعيا او ظنيا وهو قريب من القطعي كالعقل و العادة و نحوهما كالخبر المشهور و ذهب
اليه الكرخي من الحنفية الخامس الوقف الى ان يطهر دليل من خارج و عليه الى ذهب القاضي ابو بكر واختاره المحقق
من اصحابنا و ان خالف في المعتبر كما لا يخفى احتج الاولون منا بما يلين الاول ان الخبر الواحد و ان كان خاصا
ظنيا و الكتاب قطعي و الظني لا يعارض القطعي و حملها على ما قبله ا... الثاني ان الخبر الواحد لو جاز التخصيص
به لجاز نسخ الكتاب بالسنة و البطلان بالاول فلان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان فلا يقطع الزمان المتقدم
باستمرار الحكم فالجواز لثبوته بالخبر الواحد لا يكون عند الاولوية تخصيص العام الخارج على انه اختصاص و هو تخصيص
في النسخ و اما الثانية فللاجماع على عدم جواز النسخ به و الجواب اما عن الاول فلان الكتاب ليس قطعيا مطلقا بل قطعي
المتن و لما ان التخصيص انما وقع في الدلالة لا يرفع لما في المتن او و دون الدلالة و مع ذلك قطعي من متن الخبر
اخر و لا لم يكن دفعه و بوجه عام فالكتاب و ان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة او خاص الخبر و ان كان ظني المتن
لكنه قطعي الدلالة فصار الظن منهما حاصلا في نفسه ... و ما يتعين رفعا في وجوب الجمع بينهما فان قيل دلالة الخبر الخاص ليست
الا من حيث المجاز نعتبر المراد فتحقيقه في استغراق الافراد و بعضها و لا شك ان العام ظني في ذلك لا من حيث التخصيص
في كل من الافراد و يكون جزء الواحد قلنا قبل القول بالتخصيص يقتضي رجحان الخاص و هو يكفي في التعادل فيكون
كون الدليلين و الرجحان براءة و هو ان الاصل اعمال الدليلين ... و قد يكون في اصل الدليلين بمعنى ان القطعي لا يرتفع
بالظني كيف و البراءة الاصلية قبل ورود الشرع قطعية ... و يرتفع بورود الخبر الظني و ما هو مقطوع الطهارة ثم اذا
حصل ... و نحو ذلك و اما عن الثاني فبان الاجماع الدال ... هو الفرق
بين النسخ و التخصيص و لو لا ذلك لجوزنا ... التخصيص
لهم فان الخبر الواحد لا يجب رفع الكل و الاول الا اعمال الثاني ... في التخصيص
و قد صح عن النبي ... ما تواتر ... عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه و ان خالف
فذروه و هو يوجب عرض الخبر و هذا الاستدلال الشيخ في كتاب العدة على المنع من تخصيص الكتاب بالاحاد ولا يرد المتواتر
لخروجه بالاجماع فيبقى ما عداه ... لا يكون عرضه على الكتاب ... لا يقطع به و لا يظن
كونه عنهم ... المتواتر ... مع ... فانه يكون ... الا اذا ثبت التخصيص اليه
... و قد اسند الى ... الا في الحديث ... فليعلم ... و ذلك
الذين ... الله ... للناس ... و هو يدل على

وجوب اتباعه ولا كذلك نسخ القرآن بخبر الواحد فيجب اتباعه وطرح خبر الواحد وفيه نظر اذ للخصم ان يقول الاحسن
هو المجموع فيجب اتباعه فان قيل المستفاد من الاية ان الاحسن هو اتباع احد القولين او الاقوال لا المجموع قلنا
لا نسلم فان اللام في القول للجنس وحسن جنس القول هو اتباع المجموع اذ الكتاب حسن بالاضافة الى خبر الواحد و
المجموع حسن بالاضافة الى الكتاب وحده فان قيل بما سقى الكتاب فلا يمكن اتباع المجموع قلنا اتباع المجموع بحسب التخصيص
لا فيه اهمال الى خان قيل الكتاب في طرح عموم الكتاب وهو خلاف اتباعه قلنا هو اتباع بملاحظة المخصوص ان
خبر الواحد دليل ثابت وقد عارضه دليل اخر هو عموم الكتاب واعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما او الغاء
احدهما ولا كذلك نسخ العمل بالعموم نسلم انه اخص من الخاص بخلاف تقديم الخاص فانه يوجب العمل بالمقتضيين لما تقدم واحتج
المفصلون بان خاص الخبر ظني وعام الكتاب قطعي فلا يرجح الاول الا ان ضعف بالتخصيص في مقابلة ضعف الخاص باعتباره الا ان يضعف
العام وهو مستند بان يدل على قطعيته كتخصيص او غيره مجازا عند الاكثر في ... بمنفصل الا ان المخصص المتصل
عنده مجاز دون المتصل ومن ضعفه يرتفع مانع القطع ويصير ظنيا فيجوز تخصيصه بالظني وفيه نظر لما عرفت من التخصيص
في الدلالة وهي ظنية فلا ينافيها قطعية المتن واحتج الواقفون بان كلا منهما قطعي من وجه ظني من اخر كما بيناه فيحصل التعارض
بينهما ولا مرجح فوجب الوقف والجواب انه المرجح هو ما ذكرناه من الجمع بين الدليلين فيجب المصير اليه ان المحقق فقد
بنى قوله بالوقف على منع كون خبر الواحد دليلا على ان ما في اطلاق الادلة الا ما حجية الا الاجماع كما استدل به وهو
عليه دلالة فاذا وجدت الدلائل القرانية مقتضية لوجوب العمل به ويمكن منع حجيته على الاطلاق فلا يتم ما ذكره وكما ذكرنا
ان العمل بجواز التخصيص به مطلقا هو الاقرب الى الشرع باختياره المصنف الموفق كما ان المحقق جعل ترجيح الوجه بعد اختيار العمل
بخبر الواحد مطلقا على التقديم

فصل اذا ثبت في العام والخاص وتقارنا بني عليه والنسخ لتقدم بمنزلة حضور العمل
به منسوخ وتخصيص وان تأخر فكذلك عند المحقق والعلامة والناسخ عند المرتضى لتقدم العام اوجب فانه
اذا نسخ وتقدمه لم يجز لنا غيره ولنا ولان المخصوص كالعموم والمنافي بعد مضي الحاجة وبعد حصول الترجيح فكلا الاول
ورجحت النسخ يتعلق على ما لا يحصل بعده فلا يحتاج معارضته

اذا ورد عام وخاص فينبغي ان يكون العام مجهولا الا
ان يعلم الحكم المراد باللفظ الذي ثبت بالاصل على خروج بعض مما يتلك الافراد فلا يخلو اما ان يقترنا او يتقدم العام او الخاص او يجهل التاريخ
فهذه احتمالات اربعة فالاول يجب بناء العام على الخاص بان يراد منه ما عدا الخاص والشمس بمعنى المحقق الا ان يرد بناء العام
على الخاص ومرجح بانه مسبب تخصيصه به وحمل بيانا لما المراد منه وذهب بعض الحنفية الى ان حكم مجهول التاريخ فيكون العام
معمولا به فيما عدا صورة الخاص المخصوص بالتعارض ويتعين النسخ بينهما في صورة الخاص وهو قول ضعيف لا يلتفت اليه الثاني
ان يتقدم العام على الخاص ويتأخر ورود الخاص فان كان بعد حصول وقت العمل بالعام او قبله فان كان ورودة

ورودة بعد حصول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا لذلك العدد الذي تناوله الخاص من العام وان كان
منه ذلك العدد معمولا به في الافراد الباقية في المستقبل اتفاقا وان لم يحمل على التخصيص لانه بيان المراد من الحكم
من العام الوارد قبل وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بخلاف النسخ فانه وان كان بيانا الا انه بيان
لمراد المتكلم بعد ذلك الوقت فلا يلزم المحذور المذكور وان كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام ففي
جوازه تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو الاصح عندنا على ما سنبينه ان شاء الله كان مخصصا للعام وبيانا لكل الاول
وان منعنا من تأخيره احتمل ان يكون نسخا وهو قول من جوز النسخ قبل حضور وقت العمل واحتمل رده
وهو قول من منع النسخ كذلك الثالث ان يتقدم الخاص على العام وقد اختلف فيه فذهب المحقق والعلامة و
اكثر علمائنا والجمهور الى بناء العام على الخاص وتخصيصه به واختاره والدي كما يشير به تعبيره بقوله لنا وهو الحق وذهب
السيد المرتضى وابن زهرة ونقله المحقق عن الشيخ الى ان العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ان ورد العام بعد
الخاص حيث يمكن قبل حضور وقت العمل بالخاص فيكون بيانه فان كان الاول فالقائل بعدم جواز النسخ
قبل حضور الوقت يجزم القول بالتخصيص مثل ذلك والمرتضى وجماعة منهم حكم بالقول بالتخصيص في الزائد سواء الا
في القسم الثالث واما من منع تجويز التخصيص النسخ قبل حضور الوقت وما اتفقنا في التخصيص في التالي سواء كان في
التخصيص ان تقديم العام والقائلة على عمومه يوجب الغاء الخاص وطرحه والتخصيص ورفع حكمه الثابت وذلك موجب
لا يلغى في تخصيصه والتقديم الخاص بما يوجب التجوز في العام وحمله على غير مورد الخاص من غير نسخ فيكون ذلك اشكال
اورفع حكم وظاهر ان ذلك وهين بالنسبة الى ذينك المحذورين لما فيه من اعمال الدليلين وتوجيه لما ان اولى
بالترجيح من الغاء احدهما وطرحه بالكلية فيجب المصير اليه لا يقال العام المتأخر يقتضي النسخ وهو تخصيص في الازمان كما تقرر
اليه سابقا والدليل التخصيص في اعيان العام هو التخصيص في الازمان الخاص بالنسبة لانا نقول مرجحية النسخ بالنسبة الى التخصيص
بالمعنى المعروف لا يتبع الكلام وبحرد المشابهة للتخصيص لا يقتضي المساواة كيف والتخصيص غالب في الشرع بخلاف
النسخ فانه على خلاف الاصل ومنها المتقدم على الخاص بان عدم التخصيص في المتقدم يوجب بطلان القاطع بالمحتمل والثاني باطل
اما الاول فلان دلالة الخاص على ما تحته قطعي ودلالة العام على العموم محتمل لجواز ارادة الخصوص منه واما كون
الخاص منسوخا بالعام فيلزم ابطال المحتمل واما الثاني فلان المحتمل لا يقتضي معارضة اولية وفيه نظر فانه انما يتم في بعض
صور العام وهو ما لا يكون الخاص منه خالية من جهة عموم فيكون مظنون الدلالة اما لو كان له جهة عموم لم تتم كونه قطعيا
منتفيا بل احتج القائل بالنسخ بوجهين الاول ان العام في قوة ذكر الاحاد ودخل فيه كما يجري الا لفاظ الخاصة في
شخص ولو كان لاحاد ... فان قوله اقتلوا المشركين بعد قوله لا تقتل زيدا المشرك بمنزلة قوله اقتل زيدا المشرك وعمروا

المشترك وبهذا اي ان ما في ... جميع الافراد وهو حصار لمؤكد المطول والاكثر ان الثاني ناسخ لما تقدم تمكنه الاول
لا في منه الثاني وان التخصيص بيان العام حيث انه تبين للافراد منه وغيرها والبيان لا يتقدم على المبين والمجاز
عن الاول ... حيث ... كيف ... حكم الاول من حيث العموم فيه الثاني من حيث الخصوص [illegible] عليه ...
النصوص ... العموم ... التخصيص في الاول نظرا الى ... ما سوى ... بقرينة ... [illegible]
حكمه والا يراد منه شمول الحكم البعض ... فتبيا ... التخصيص ... لا رفع فيه وهو اهون من
النسخ المشتمل على الرفع وبيان التخصيص ... الاكثر في النسخ والاولى ... الا ان اريد بالعموم المتقدم
البيان ان ... ما هو بيان لا المتقدم ... ما هو مبين منه ... ان يكون الكلام بيانا لما
يرد في الكلام ... بعده وان اريد به انه ... وصف البيانية لا يتقدم ولا يلزم ... فانا نقول ... وصف البيانية
انما يحصل له بعد ورود العام ... ابن عباس انه قال كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث
... ان العام اذا كان متأخرا كان احدث ... بالعام ... كونه احدث ...
المحل ... [illegible] ... وهو ... كذا ... كما
اذا كان الثاني ... قول ابن عباس ... [illegible] ... التاريخ
فلا يحصل على ... احدهما ... [illegible] ... العام عليه والتخصيص
وخالف في ذلك ابو حنيفة واصحابه ... التوقف في ... [illegible] ... التاريخ او
... احدهما وكذا الحكم ... [illegible] ... اذا ... او
او ... تخصيص العام ... [illegible] ... حالة
في الوقوع ... [illegible] ... بيان ...
وقت الحاجة ... [illegible] ... النسخ ... شروط ...
... [illegible] ... التخصيص ... شروط ... الشرط
... [illegible] ... الشروط ... [illegible] ... النسخ
... التخصيص ... [illegible] ... شروط ...
... [illegible] ... الشروط ...
هو التخصيص ... الكلام ... التخصيص ... النسخ ... لو تردد ... الامر ...
كان التخصيص ... النسخ ... عدم التخصيص ... وقت العمل كما عرفت وهو

وهو ... المقبول ... التخصيص ... [illegible] ... النسخ لا التخصيص والحق
ان ... [illegible] ... جهل التاريخ ... الاخبار ...
النسخ ... الاحاديث ... [illegible] ...
جهل التاريخ ... [illegible] ... عموم ... تاريخ نزول الآيات القرآنية
... [illegible] ...
الى العمل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجوع الى ... [illegible] ...
وبناء التوقف ... [illegible] ... احدهما ... التوقف ...
بنيانه ... [illegible] ... فصل لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم
المخصص ... [illegible] ...
... [illegible] ... المخصص
والمعارض ... [illegible] ... الادلة ... المجتهد ...
العمل بعموم اللفظ ... [illegible] ... المخصص ... [illegible] ... عدم المخصص ...
الظن ... عدم المخصص ... [illegible] ...
العدم ... [illegible] ... الثاني ... الاول ...
... [illegible] ... المشهور ... الاصوليين ... الحاجبي
... الاجماع على عدم جواز العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ... [illegible] ...
في ... عدم المخصص ... [illegible] ... القطع ... الصيغة ... العمل بالعموم ابتداء
... المخصص ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ...
الى العمل بالعموم ... المخصص ... [illegible] ... المخصص
... [illegible] ... العموم والخصوص ... [illegible] ...
اذ كل ... دليل ... [illegible] ... وجوب البحث
ان العام المخصوص ... [illegible] ... العموم
معارضه ... المخصص ... [illegible] ... العام مخصص ... [illegible] ... وتوقف

ترجيح احد الامرين عند الفحص والتفتيش ويجب الفحص عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه فيعمل به وحاصله ان العدم بعد وقوع ذلك
كثيرا المشتمل ويضعف الظن بالعموم فلا يكون دليلا الا بشرط انتفاء المخصص واذا لم يظهر لم يتحقق المشروط وان اكتفينا بالظن فان القطع
لا سبيل اليه غالبا او غاية الامر عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ومثله شرط لا يؤدي الى الاخلال بالعمل بكثير من العمومات
فلو لم يكن الا وجوب الفحص عن المخصص بحيث لا يجوز التمسك بالعموم الا بعد طلبه لوجب الفحص عن المجوز بحيث لا يحمل اللفظ
على الحقيقة الا بعد طلب المجاز والتالي باطل اما الاولى فلان عدم جواز التمسك بالعموم قبل الطلب ليس الا لاجل الاحتراز
عن الخطأ وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فيما ثبت ورائه فيه واما الثانية فلانهم يحملون الالفاظ
على حقائقها من غير بحث عنه انه هل وجد ما يوجب الحمل على مجازاتها او لا والجواب بمنع الملازمة وابداء الفرق فان شيوع
قولهم ما من عام الا وقد خص اوجب التشكيك في العام المخصص اولا مما بيناه اورث ظنا بتخصيصه لكونه الا على
بحيث التخصيص بخلاف المجاز فانه ليس بهذه المثابة فلا يجب الفحص عنه فلو قيل المجاز اكثر في اللغة حتى صار ... لم الحكم فرق
فلا فرق بينهما قلت هذا الاطلاق ممنوع ... حصل لنا ظن قوي بان اكثرها حقيقي وان هذا الاحتمال كذب كما يحصل الجزم
بان اكثر العمومات مخصصة وان المثل المذكور صدق والمستدل الفحص على اشتراط القطع بان المسئلة
ان كانت مما كثر كتب المجتهدين منها ولم يطلعوا على مخصص او معارض فالعادة قاضية بحصول القطع بعدم المخصص
والمعارض اذ لو كان احدهما لوجدوه وان كانت مما كتب المجتهد ولم يكثر بحثه عليها فانه بعد الفحص والبحث يحصل له
القطع بعدم المعارض والمخصص اذ لو كان احدهما لنصب عليه دليل يحصل الاطلاع عليه وكذلك وحيث انه
بحث ولم يعثر بدليل التخصيص وجب القطع بعدمه والجواب منع كون كثرة كتب المجتهدين سببا لعدم الوجدان
في نفس المجتهد يوجب القطع والسند ان المجتهد كثيرا ما يرجع عن العموم الى الدليل مع كثرة بحث المجتهدين عنه
من كثرة البحث سبب وجدانه لا فوق الدليل هو المخصص او المعارض فاين القطع ثم انا اسلمنا ان المخصص
لا يشذ عن جميع العلماء فمن اين نعلم الجميع حتى ان لعلهم كلام جميعهم فلعل واحدا منهم تنبه له لدليل ولم يكتبه في تصنيف
ثم لم يبلغ اليه ولم نجده انتفاء القطع فلا

فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظا ولا معنوي

وهذا مع ما يكون عليه الامر معتذرا المتصل وحوله ليس الا الاتباع النظر والا فيلزم ما لا يتناهى الى الحقيقة
وعليه النظر هذا اول البحث عن المخصصات المتصلة منها الاستثناء وهو قد يكون متصلا وذلك فيما اذا كان
المستثنى بعضا من المستثنى منه وقد يكون منقطعا وذلك فيما ليس كذلك وقد بيناه سابقا ان المنقطع لا يدخل
في المخصصات لعدم اخراجه شيئا من المسميات اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف في صحة الاستثناء المنقطع لغة وانما
الخلاف في كونه حقيقة او مجازا ويظهر الاول فهل هو مشترك معنوي او لفظي بين المعنيين باعتبار مشترك بينهما ام لا ذهب

ذهب المعظم واكثر المحققين الى ان الاستثناء حقيقة في المتصل فقط والاستثناء في المنقطع مجاز وليس بحقيقة ليكون مشتركا لفظيا
او معنويا وهذا هو الحق وذهب بعض الى انه حقيقة والاشتراك اللفظي فيهما معنا وذهب بعض الى الاشتراك
معنوي وجه الاول مضافا الى التبادر ان الاخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالاعتبار الصنف والصدى المخرج فانه لا اخراج يشمل
المخصصات كلها ويخرج الاستثناء المنقطع وبالاعتبار الصنف يخرج عدا الاستثناء والتعبير الصيغة كما لو كان فيها اله
الا الله لعنده انما قول لا يبقى شيء هو الا ما اتى اليه تشد فقتلوا المشركين ثم يقول الرسول الا زيدا المشركين كان
فقد ان هذه من الاستثناء مثل الحلف وان فقد بعده مثل عبد من اصاف فعن قوله من ملكم والصد المتصل يخرج ويشمل
وعلم ان الكلام العموم منه يدل على نفي الخلاف في كون الاستثناء في المنقطع هل هو حقيقة او مجاز انما هو في صيغ
الاستثناء لا في لفظه لانه يخرج الخلاف في ان صيغها اذا وقعت في الكلام مجردة عن القرائن فهل تحمل على المنقطع
ام لا والدليل المذكور في الكتاب يدل عليه ظاهرا او كلام البعض في بعض مواضع المحصول ينطق به وهو الاولى فان
لفظ الاستثناء مجاز لغوي حقيقة عرفية بل كلام خلاف في كلام بعضهم ما يدل على نفي الخلاف في اللفظ حيث قال
انه من شبهات الصيان اذا عرفته وهو ليس الا في المتصل فكونه في المنقطع مجاز او هو بعيد اذ لا فائدة في البحث
عن ذلك ثم ان الاستثناء المنقطع وان كان من غير الجنس الا ان صحته مشروطة بان يكون في المستثنى مخالفة للمستثنى منه
باحد وجهين اما في الاثبات او النفي لقولهم جاءني القوم الا حمارا اذ يجوز ان المستثنى نفسه حكما مخالفا للمستثنى منه
كقولهم ما زاد الا ما نقص وانما لا يصح ان يقال جاءني القوم الا الشمس لانه لعدم المخالفة بين المستثنى او الوجهين وما
عنده ان الاستثناء حقيقة في المتصل فقط لتبادره الى الفهم عند الاطلاق وظهوره فيه ومن ثم كان علماء الامصار
يجتهدون في حمله على المتصل ولا يحملونه على المنقطع الا مع تعذر الحمل عليه حتى انهم قالوا ان قول القائل له علي مائة
درهم الا ثوب معناه الا قيمة ثوب ليرجع الى المتصل ونحو ذلك مما يدل على انه حقيقة فيه دون المنقطع اذ لو كان
حقيقة فيه لبعضه لم خالفوا الظاهر لاجل حمله على المتصل فحمل المستدل القائل بان الاستثناء حقيقة في المنقطع
بانه قد استعمل فيه بلا قرينة والاصل في الاطلاق الحقيقة اما الاول فلوروده في الكتاب العزيز في مواضع عديدة منها قوله
ما لهم به من علم الا اتباع الظن فاستثنى اتباع الظن من العلم ومنها قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما فان السلام ليس من جنس اللغو ومنها قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
وليس منهم وكذا قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة ونحو ذلك من الايات التي استعمل فيها
الاستثناء منقطعا فيكون الاستثناء باي صيغة حقيقة في المنقطع لعين واجاب بعض عن ذلك بانها وان ثبت حمل على
مطلق استعمال الاستثناء المنقطع وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه حقيقة او مجازا والاستعمال اعم منهما وذلك

فلا يدل عليه وفيه نظر فان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو يدل على مطلوب الخصم لا على كونه حقيقة يستلزم الاشتراك وهو
مرجوح فلانه يستلزم التخصيص في الاول لانا نقول وذلك يؤدي الى عدم الوثوق بشيء من الالفاظ مع تجرده عن القرائن لعدم
في الكثير من شيء واحد بلا قرينة الا ان يقصدوا الاشتراك كما كذا احب مع ظهوره في الاصلية ثم [illegible] وهو كما ترى
وذلك اشارة الى [illegible] المصنف الجواب فان الدليل قد دل على تقديم المجاز على الاشتراك اذا تعارضا فلا يكون عدم
حصول الفهم بالاشتراك شيء من الالفاظ [illegible] بلا قرينة [illegible] فان [illegible] عليه في بحث
الاشتراك [illegible] الاول [illegible] والرابع بانه ليس من الاستثناء في شيء ولهذا [illegible] لم
[illegible] النظم ونحوه [illegible] الثالث [illegible] كون ابليس ليس من الملائكة [illegible] فنقول ان الاستثناء انما كان
من الامر [illegible] فسجد الملائكة [illegible] الا ابليس [illegible] لانه كان مامورا بالسجود كالملائكة [illegible] وشرط
الاتصال ولو حكما [illegible] له عشرة [illegible] درهم [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] الاستثناء او لم يثبت الرواية عنه [illegible] ابن عباس [illegible] او
او اراد [illegible] لشرط في صحة الاستثناء [illegible] المستثنى منه حقيقة او حكما [illegible] فقطع
[illegible] سعال او بلع ريق [illegible] الكلام [illegible] فانه
[illegible] صحة الاستثناء [illegible] وقيل [illegible] الى [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] فقط [illegible] الحاجة [illegible] القول [illegible]
[illegible] قول [illegible] الكلام [illegible] الوصول [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]
بالكلام المتقدم [illegible] الاستثناء جاز
[illegible] المتقدم [illegible] استثناء [illegible] الا [illegible] كما
[illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]
لجواز ورود الاستثناء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] اللفظ الاول
وذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاستثناء [illegible] العشرة ثم [illegible] درهما ولو جاز [illegible]
[illegible] حلف [illegible]

[illegible] ولا [illegible] التكفير [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] بل قال
[illegible] الاستثناء [illegible] على التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
الا الاستثناء [illegible] التكفير [illegible] التكفير [illegible] القيل [illegible]
بان هذه الرواية غير ثابتة عنه [illegible] التفسير
[illegible] مراد النبي [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الامر على الندب خلاف [illegible] الامر [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الرواية عنه [illegible] الخصم [illegible]
المخالف في ذلك [illegible] التحقيق
[illegible] الاستثناء [illegible] لم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ذلك
[illegible]
الكلام [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام
[illegible] ذلك
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عن [illegible] الكهف [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible] الشرط [illegible] الاستثناء [illegible]
فصل الاستثناء المستغرق [illegible]
في [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العشرة
الاستثناء المستغرق

والرابع ما كان مساويا للمستثنى منه او اكثر نحو له علي عشرة الا عشرة او له علي عشرة الا خمسة عشر باطل بالاتفاق فيلزم من هذه
الصور بقاء تمام العشرة ويكون الاستثناء منه لغوا واختلفوا في ان المستثنى هل يجوز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه
لو لا ما سوى الثالث فقبل يجوز ان يكون مساويا او يكون اكثر او اقل منه فذهب الاكثر الى الجواز والمحقق من الاصوليين
الى جواز استثناء الاكثر مما بقي من المستثنى منه وجزم بقول بجواز استثناء المساوي لا اتفق لطريق الاولى وهذا معنى
قوله فضلا عن المساوي وذهب الحنابلة الى انه لا يجوز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه ويجوز ان يكون مساويا له وذهب
القاضي الى انه لا يجوز استثناء الاكثر ولا المساوي بل يجب ان يكون المستثنى اقل مما بقي من المستثنى منه وهذا المذهب
بيان غاية المنع للمعدود وغيره وقيل لا يجوز ذلك في العدد ويجوز في غيره فيجوز اكرم بني تميم الا الجهال وان كان العالم منهم
واحدا واعتبر المحقق في الجواز ان لا ينتهي الكثرة الى حد يستقبح استثناؤه عادة فلا يجوز له علي مائة الا تسعة وتسعين ونصفا
وفيه قوة لما فيه الجواز وجه الاول قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وهم
ومن اتبعه منهم اكثر لان الغاوين كلهم متبعوا الشيطان فيكون هذا استثناء الغاوين من العباد وهم اكثر العباد و
هو اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فانه في قوة اكثر الناس ليس بمؤمنين لان الاية المتصلة ملازمة للحقيقة الموجبة للعدد
عند وجود الموضوع واذا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بطريق الاولى فان قلت هذا الاستدلال
مردود لان الاستثناء منقطع لان العباد المضاف الى ضمير المتكلم هم المؤمنون اذ الاضافة للتشريف والمستثنى غير
المستثنى منه سلمنا ان المراد الجنس ومعنا لكن لا نسلم ان الغاوين اكثرهم فان من العباد الملائكة والجن والانس وكل الملائكة
اقل من الملك فرق الكل لمن ينكح والاول منقول الاستثناء المنقطع مع عدم سبق ان العلام لا يحمل عليه الا بعد تعذر
المتصل والاضافة للتشريف [illegible] لان الكل عام لكن امر زائد على الاضافة والاصل عدمه واما عن الثاني فلان المراد
من العباد هم بنو آدم فقط كما صرح به المفسرون فلو كان كذا اعتبر الوليل على هذا الوجه المشهور في تقريره ثم قوله تعالى
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الاية ان يبقى ايضا معنى قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم الاية
والتقرير انه تعالى استثنى الغاوين من المخلصين في قوله ان عبادي الاية وبالعكس في قوله فبعزتك الاية
فلو شرط في المستثنى ان يكون اقل من النصف لزم ان يكون كل منهما اقل من النصف لا اكثر وهو خلاف الفرض وهو باطل
مذهب القاضي القائل بوجوب كون المستثنى اقل من النصف بل هو مذهب الحنابلة ايضا لان المستثنى اذا كان
مساويا للنصف المستثنى منه لزم ان يكون مساويا للنصف الا ان ثبت ان كل منهما منتقض ومستثنى منه ان يكون احدهما
اكثر ويتم المطلوب هذا اصل الجواب ان الاول ليس كذا لانه بين ان كلا منهما لم يكن الاستثناء متصلا
بل كان منقطعا والتخيير بين المخلصين والغاوين ما استثنى الاعم من الاخر منقطع وهو خارج عن محل النزاع

الشرع لا يبقى منهم الا مستحق ما لم يذكر ذلك لان المستثنى منه العباد ولا شك في الثانية الاولى قد استثنى الغاوين من العباد وفي
الاية الثانية المخلصين من العباد فلو كان المخلصون اقل من نصف العباد وفي الاية الثانية المخلصين
الصحيح الغاوين اكثر وقد ثبت استثناؤه فيجوز استثناء الاكثر وان كان مساويا للنصف ثبت استثناء
المساوي الا ان هذا موقوف على ان لا واسطة بين الغاوين والمخلصين وهو ممنوع فان غير الغاوين قد لا
يكون مخلصا وهو منقول يجوز ان يكون المستثنى في الاية الاولى اعني الغاوين اقل مما بقي من المستثنى منه
اعني المخلصين والواسطة في الثانية يكون المستثنى اعني المخلصين اقل مما بقي اعني الغاوين والواسطة
الدليل ما او جوه الثاني ان علماء الامصار في جميع الاعصار اتفقوا على ان من قال له علي عشرة الا تسعة
يلزمه واحد ولو لم يكن هذا الاستثناء صحيحا لما اتفقوا على ذلك بل لزم ان يلزمه العشرة ولغا الاستثناء
ولم ينقل احد بذلك فدل هذا على جواز استثناء الاكثر ولانه لو كان الاستثناء في الكلام الاول فكما يجوز ان
يخص اللفظ ويخرج منه اكثر ما تناوله بحكم الاستثناء ولا يرجع الاستثناء ان يخرج من الكلام ولولاه لوجب دخوله
كله والفرق بين ان يخرج الاكثر او الاقل فانه على صدد واحد ثم هذا بعيد خطابا لما تقدم من ان الاستثناء تخصيص
التخصيص لا يقبل [illegible] في هذه الاوجه والمنع الاستدلال بان كل استثناء المساوي جعل له ثم القليل الا قليل
لفظ فان تم قوله الفقه بدل من قليل ويكون الكلام في قوة قم الليل الا نصفه وهو استثناء النصف
بقي من المستثنى منه استدلال الخصم بوجهين الاول ان الاستثناء على خلاف الاصل حيث انه انكار بعد اقرار
فيجب طرح العمل به مقتضى الدليل الاقل في عرض العرب وما المعتبر فيه مبنى ذلك في الاقل الاقرار لقلته وعدم
الالتفات اليه فلا يرد ان الاكثر [illegible] فلا يلحق به فيجوز الاستثناء في الاقل دون المساوي
والاكثر فلهذا نص عليه [illegible] الا التفات الى الحكم بصحة الاستثناء فيهما لوجود مقتضي المنع وعدم ذلك المانع
والجواب انا لا نسلم ان الاستثناء انكار بعد اقرار كما زعمتم لانه يتحقق ان الاستثناء اسناد الى الباقي بعد الاخراج
فيكون بمنزلة الجملة الواحدة المشتملة على حكم واحد سلمنا انه خلاف الاصل لكن الدليل دل على وجوب اتباعه فيتبع وان
خلاف الاصل الثاني في ان القائل اذا قال له علي عشرة الا تسعة وثلث والنصف عد كلامه مستهجنا ركيكا في عرف اللغة و
ليس ذلك الا لاستثناء الاكثر فيكون غير صحيح والجواب ان الاستهجان لا يدل على عدم صحته فان الاستهجان فيه كما
لاستهجان قول القائل له علي واحد وواحد الى عشرة مع انه صحيح بالاتفاق وانما الاستهجان فيه لكونه تطويلا
يمكنه اداؤه بعبارة اخصر من تلك العبارة كما لا يخفى وقد كان [illegible] بان وجه الاستهجان فيه اشعارا لا يستقيم
لكونه يخرج عن الاستثناء لما تقدم فلا يلزم الاستهجان في غيره
فصل في المراد بعشرة في قوله له علي عشرة الا ثلثة مثلا

وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل ان المجموع مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في اشتريت الجارية الا نصفها اذ القطع
بارادة النصف كلها فيبطل الثاني والثاني لزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فيبطل الثالث وللثالث رجوع ابطال
الاول والثاني ولزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عنه بارادة احدهما كيف لا يرى الاقرار بصيغة ويشك ان بطلان
الاولين يأمر فيتعين وهو مع ذلك يبقى لاخراج الاسناد وفيه كلام اختلفوا في تقدير الدلالة في الاستثناء
حيث انه كما ذكر الظاهر متناقض فان قولك له علي عشرة الا ثلاثة متضمن لاثبات الثلاثة في ضمن العشرة صريحا ونفيها صريحا
في الثاني لا يصدق الا صريحا والتناقض لا يكون في الكلام فضلا عن كلام الله فقيل ان المراد بالعشرة في هذا القول هو سبعة مجازا
حقيقة اعني [illegible] والسبعة ثم اخرج الثلاثة بحرف الاستثناء وبعد الاخراج اسند الحكم الى الباقي اعني
السبعة فليس الا الاثبات والا السبعة فقط وليس فيه حكم على الثلاثة بالاثبات ولا بالنفي اصلا فلا تناقض لانه انما يكون بالنفي
والاثبات وهذا المختار [illegible] وقيل ان المراد بالعشرة سبعة وحرف الاستثناء
قرينة [illegible] ان المراد من العشرة سبعة المجاز [illegible] وهذا مذهب الاكثر وعليه صاحب المفتاح
حيث قال [illegible] في السبعة [illegible] والا قرينة المجاز [illegible] بالمستقبل [illegible] في قولنا عشرة
الا ثلاثة [illegible] السبعة [illegible] مفرد وهو سبعة [illegible] الا ثلاثة [illegible] اراده العشرة
والاسناد [illegible] فلا تناقض [illegible] القول بعدم ارادة العشرة وعدم الاسناد [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] ان يكون الا قرينة [illegible] ومعنى السبعة مع كون [illegible] مرادة
فيكون السبعة مرادة من التركيب وهو مذهب القاضي [illegible] ان معنى المراد بالعشرة [illegible]
[illegible] الثلاثة وهو المختار [illegible] الثلاثة [illegible] في ذلك حيث
الا رفع التناقض [illegible] احدهما [illegible] الاقرب [illegible] لكل
واحد [illegible] مذهب [illegible] الاقرب [illegible] القول الاول
ابطال الثاني [illegible] الاول [illegible] في قولهم اشتريت الجارية الا نصفها
وذلك [illegible] الاستثناء [illegible] المراد من الجارية [illegible] نصف كلها
فيكون ذلك الاستثناء من النصف [illegible] الاستثناء المستغرق المتقدم بطلانه [illegible] نصف
فيكون [illegible] استثناء من النصف فيكون المراد النصف المستثنى منه الربع [illegible] النصف [illegible] النصف واذا
كان المراد بالنصف الربع فيكون [illegible] المستثنى منه [illegible] الربع [illegible] المراد بالربع
الثمن فيكون [illegible] الاستثناء من الثمن فيكون المراد بالثمن المستثنى منه نصف الثمن وهكذا الى ما لا نهاية له وهو [illegible]

الثلاثة في اما [illegible] فقطع [illegible] في قولهم اشتريت الجارية الا نصفها يرجع الى الجارية لكنها لما [illegible] المراد النصف
لكنه وهو خطأ في ان المراد من الجارية التي هو مرجع الضمير كلها لا نصفها كما [illegible] ابطال القول
الثالث بوجهين الاول ان قولنا المجموع اعني عشرة الا ثلاثة اسما للسبعة [illegible] لانه خارج عن قانون اللغة [illegible]
في لغة العرب [illegible] الاسم [illegible] مركب من [illegible] الالفاظ [illegible] يكون [illegible] مركب [illegible]
الا [illegible] مثل [illegible] عشرة الا
[illegible] موجود في لغتهم [illegible] الكلام في
[illegible] الضمير في قولهم اشتريت الجارية الا نصفها عائد الى الجارية ولو كان المجموع اسما للسبعة كما زعمتم لزم
ان يعود الضمير الى جزء الاسم وهو باطل قطعا لانه لا يعود [illegible] الضمير [illegible] اسما [illegible] بالضمير [illegible]
وجزء الاسم [illegible] لانه [illegible] الا [illegible] فيبطل ما زعمتم من كون المجموع اسما للسبعة [illegible]
ان صاحب هذا المذهب [illegible] كون الضمير راجعا الى الجارية [illegible] لو كان المجموع اسما [illegible] ضميره [illegible]
[illegible] صورة الضمير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] راجعا الى جزء الاسم [illegible] عوده الى جزء [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] يرجع الى [illegible] المنع [illegible] الضمير [illegible]
هذا المذهب [illegible] الاسم ليس [illegible] صورة الضمير [illegible] اذا بطل
القول الثاني والثالث والرابع [illegible] الى [illegible] المذهب الاول في تقدير الدلالة في رفع
التناقض في الاستثناء [illegible] صاحب القول الثاني بوجهين الاول انه لو كان المراد بالعشرة [illegible] لزم كذب [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
وذلك [illegible] كذب [illegible] المراد من [illegible] بعد اخراج [illegible] والا
[illegible] على [illegible] عشرة الا ثلاثة [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] المراد
من العشرة سبعة والا قرينة [illegible] صاحب القول الثالث [illegible] المركب اسم السبعة [illegible]
عليه [illegible] ابطال القول الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] المجموع اسما للسبعة وهو المراد
[illegible] القول الاول [illegible] الثالث [illegible] الدليل الاول [illegible] القول الثاني
الا [illegible] الاسناد [illegible] اخراج [illegible] الاسناد الى الباقي [illegible] الاسناد

وعند الامامية بعد اخراج الخمسين وادعى الدليل ان ثلاثة كونه اقرارا واولى لما بيانا في لو كان اقرار السبعة لان الاقرار بسبعة انما هو
لان الاقرار انما يحكم به بعد تمام الاسناد ولا اسناد الا بعد اخراج الثلثة لان المراد من العشرة سبعة ونسبة سبعة [illegible] ان ثلث
وفي هذا الجواب نظر فانه يقتضي عدم لزوم شيء [illegible] فانه يقتضي اخراج الخمسة او الا لزم الاسناد والنفي
الى الباقي [illegible] لثبوت الخمسة من لزوم عدم افادة كلمة التوحيد [illegible] مع اخراجه او الا لزم الاسناد والنفي الى الباقي مستفاد
منها الا نفي سواه واما ثبوت الالوهية له تعالى فهو لعدم وجود حكمين كما هو مقتضى هذا المذهب واحتمال انه لا يطلق على ما هو الحق من
ان الاستثناء من النفي اثبات لان هذا القائل يقول انه ليس هناك الا حكم واحد وهو على الباقي بعد الاخراج من الا يطلق على ما هو المشهور
من ان الاستثناء من الاثبات نفي فان القائل له على عشرة الا ثلثة هذا الاسناد الا الى الباقي بعد اخراج الثلثة من غير تعرض لنفي
لنفي الثلثة بوجه ثم لا يطلق على مذهب بعض الحنفية القائلين بان الاستثناء من النفي لا يدل على الاثبات بل هو مسكوت عنه
من المعقول [illegible] وهو [illegible] ان عشرة اخرجت منها ثلثة كما ان في السبعة فان العشرة
لم تثبت سبعة حقيقة بوجه من الوجوه كما هو ظاهر ومنقول لكان قولنا عشرة الا ثلثة مثلا عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلثة كما ان
مجازا في السبعة وهو المنقول الثاني وان لم يكن [illegible] في غير العشرة بعد اخراج الثلثة ولا يفهم منه [illegible] الاطلاق [illegible] كان
الجمع كالسبعة [illegible] بوضع واحد [illegible] مركبة [illegible] الجزء الاخير يلازمه المركب فينبغي السبعة انما
وجه واثنان واربعة وهو المذهب الثالث ومن هذا يبطل المنقول الثاني [illegible] ان الاستغراق [illegible] انما يكون [illegible]
من الحارثية وحده [illegible] [illegible] المجاز [illegible] وكذا القطع [illegible] كلما فانه لا بد
ذلك وكذا المنقول الثالث [illegible] الجمع اسم واحد وضع بوضع واحد [illegible] التعبير
عن السبعة [illegible] وذلك فان الشيء [illegible] المركب منه [illegible] لزوم عود الضمير الى جزء الاسم [illegible]
وذلك كله [illegible] الاستثناء [illegible] الى واحد [illegible] على الثاني [illegible] الاستثناء التخصيص [illegible]
[illegible] وانه كما عرفت وعلى الثالث لا تخصيص كما هو ظاهر واما المذهب الاول فالتخصيص [illegible] الحكم والاسناد
واما باعتبار اللفظ [illegible] الا [illegible] فان [illegible] التخصيص فيه [illegible]
سكوت عنه [illegible] الاسناد وعلى الباقي [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] الحق [illegible] ان الاستثناء في
من الاثبات نفيا [illegible] [illegible] الاستثناء بعد جمل [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] المرتضى [illegible] الغزالي [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible] الى الجملة [illegible] السكوت
[illegible] الحقيقة [illegible] الاحتمال [illegible]

اختلفوا في الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعددة المتعاطفة بالواو هل يرجع الى الاخيرة فقط او الى الجميع بعد
الاتفاق على الرجوع الى كل منها [illegible] الحقيقة [illegible] في الظهور [illegible] الكلام [illegible] وابتنى [illegible]
[illegible] الرجوع الى الجميع [illegible] الاخيرة [illegible] الاخيرة [illegible] الرجوع الى
الجملة الاخيرة [illegible] الحنفية [illegible] السيد المرتضى الى الاشتراك [illegible] في الظهور [illegible] حتى
[illegible] المراد [illegible] في المخروت [illegible] الغزالي [illegible] الى
المذهبان [illegible] الحنفية في الرجوع الى الاخيرة [illegible] الاستثناء في غيرها
فان [illegible] الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] والحقيقة [illegible] الاخيرة فقط وعلى قول السيد
[illegible] حقيقة [illegible] الغزالي [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الخلاف في الظهور [illegible] الحنفية والحنفية [illegible] المراد [illegible]
في الظهور [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الجميع
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الطوال [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الطوال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]
الاولى [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible]
الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]
التخصيص [illegible] الجميع في الحقيقة [illegible] التخصيص [illegible]

لتقييد هذا النزاع في الحقيقة كتخصيص الاستثناء المتعقب جملا بالأخيرة في التخصيص مطلقا إذ المتعقب مستقلا سواء كان
جملا أو غيرها ويصح عوده إلى الكل وإلى الأخيرة وإنما خص البحث بالاستثناء جريا على ما هو المشهور حيث لا [illegible]
إنما وقع الاختلاف في تعقب الاستثناء ثم نشير إلى أنه في التخصيص الأخير أيضا لا في الاستثناء ويجوز أن يكون
التخصيص بوجه آخر بذكر فيها بعده ثم التفريع في الكلام إلى التحقيق في منقول السعد أن الحنفية على الرجوع إلى الجميع
الأول أن الجمل المتعاطفة بمنزلة الجملة الواحدة إذ العطف يصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين أن نقول رأيت
بكر بن عمرو وبكر بن خالد وبين أن نقول رأيت البكرين وكما أن الاستثناء في الجملة الواحدة يكون للكل فكذا
يرجع الجمل التي هي بمنزلة الجملة الواحدة فيكون الاستثناء راجعا إلى الجميع الثاني أن الاستثناء لو كرر
في كل جملة بعقب الجملة الأخرى كان مستهجنا [illegible] أو ضرب [illegible] أو كل [illegible] الأزيد إلا أن ذلك
مستهجن مردود في عرف أهل اللغة لطريقة أخرى من الاختصار وحذف فضول الكلام فلا بد أن يكون الاستثناء
بعد الجمل عائدا إلى الجميع دفعا للتكرار بعد كل جملة فإن نسخ ذلك مستهجنا لتعينه طريقا إذ المقصود يتحقق إرادته بالاستثناء
بالجمل المتعددة ولا سيما في التعبير عن المراد والجواب عن الأول بمنع كون الجمل المتعاطفة بمنزلة الواحدة وكون العطف
يصير المتعدد كالواحد إنما يصح في المفردات وأما في الجمل كقولك ضرب زيد وقام عمرو وضرب بكر
فلا فرق على أن كونها بمنزلة المفرد لا يوجب إجراء حكم المفرد عليها للفرق بين المفرد وبين ما هو بمنزلته وعن
الثاني بأنه لا يراد العود إلى الجميع كذلك بل يراد العود إلى الأخيرة فقط فلا بد مع القرينة على ما هو بمنزلة الملازمة
والمنقول بالاستهجان إنما هو بسبب حصول ما هو المقصود بطريق أقل من الطول إذ المقصود عبارة أخصر من أن نقول بعد الجمل
إلا كذا في الجميع فلا سيما في النظر بسبب القرينة لا تكثر وقد يستدل الشافعية بالشرط إذ المتعقب الجمل يعود
إلى الجميع فكذا الاستثناء والجامع بينهما أن كلا منهما تخصيص متصل غير مستقل بنفسه وبأن الاستثناء مشيئة الله تعالى إذا تعقب
جملا عاد إلى الجميع اتفاقا فإن من قال إن ضربت فلانا والكل ولا أكل خبزا إلا أن يشاء الله كان عائدا إلى الجميع فكذا غيره
الاستثناء بغير المشيئة والجامع بينهما أن كلا منهما استثناء غير مستقل وعن الأول بمنع الملازمة والجامع بينهما فإن الاشتراك
في بعض الوجوه لا يوجب الاشتراك في الجميع فإن حيث جاء متقدما إلى ما هو المتقدم [illegible] مستقلا وبعد التسليم
فمنع ثبوت الحكم في الأصل بل يرجع الحكم إلى ما في الاستثناء وعن الثاني بالمنع وإن أجزنا فإن الاستثناء بالمشيئة إنما عاد
إلى الجميع لا اتفاقا في الجميع عليه ولولا ... لما انعقد الإجماع ... ثم يشير فيما أخبر به ... أن الحنفية قالوا برجوع
الاستثناء إلى الأخيرة فقط بوجوه الأول أنه لو رجع إلى الجميع لرجع في آية القذف أعني قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون

إلا بالإجماع صح

الفاسقون إلا الذين تابوا إلى الجملة إلى الجميع فوجب سقوط الجلد بالتوبة وهو باطل بالاتفاق فكان قبول الشهادة الشعبي
وبعض الشافعية يسقط الحد بالتوبة مطلقا [illegible] ولا يسقط البيان الثاني أن الجملة الثانية بمنزلة السكوت عن الجملة الأولى
لأن الجملة الأولى لما كانت مستقلة بنفسها في إفادة المعنى بمنزلة الساكت بعد تمام غرض المتكلم إلا أن
السكوت بين الكلامين يمنع رجوع الاستثناء إلى الأول وكذا ما هو بمنزلة السكوت
بينه وبين ما عطف عليه الثالث أن الاستثناء من المتصل ... والجواب عن الأول ... بمنع العود إلى الجميع وجب
العود إليه في جميع الأحوال فإن ... كما في الدليل وهنا كذلك ... ولا يسقط بالتوبة وإنما
بإرادة المستثنى وجب لذلك ... الاستثناء ... مطلقا ... إلا أنه لا يلزمنا ... لو
كان الاستثناء ظاهرا في الرجوع إلى الجميع ... إلى ما عدا ... الشهادة ... والتفسيق ولو
كان مختصا بالأخيرة ... لكان رجوعه إلى ما عداها ... لا يقبلون شهادة منهم ... الفسوق
لنفيه ... كون الجملة الثانية بمنزلة السكوت عن الأولى كيف ... العطف يصير الجميع بمنزلة الواحدة ... السكوت
... الاستثناء ... عن الأولى ... إلى الأخيرة ... الحنفية ... الاستثناء
لما كان ... الأول ... المتقدم ... الأخيرة ... المذكورة
... صورة الكلام ... الاستثناء ... الأخيرة فقط ... فمقتضى
... الأول ... الاستثناء ... الأصل أنه يوجب ...
في اللفظ ... المتعقب ... حقيقة ... لا أنا في
... المستثنى ... الأخيرة ... المجاز عند قيام القرينة
... جوازه ... رفع ... الأصل لصح الاستثناء
وإن حصل ... والمقدم ... الكلام ... اللفظ العام
إرادة العموم والاستثناء ... على أن ... المتكلم ... حيث علم به
... المقتضي وجوب ... الحكم بإرادة المتكلم ... حقيقة ... إرادة ... ولو
... اللفظ ... للحقيقة ... الأخيرة ... ذلك إلى الأخيرة
... الحقيقة ... الأخيرة ... اللفظ ... هو المقتضي
... الكلام حيث ... لم ... الحكم
... الحكم بإرادة الحقيقة ... الأخيرة فقط ... يتعلق ... الجميع

الاشعار و اللفظ صالح للكل من العرب من حيث الوضع [illegible] بالسوية الى الكل الا بالقرينة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
الا و [illegible] الاستثناء [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او الاخراج من المجموع [illegible] حقيقة [illegible] المراد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible] القرينة [illegible]
بالاشتراك [illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible]
موضوعة [illegible] الاستثناء من الاثبات نفي و بالعكس
[illegible] المستثنى [illegible] التوحيد [illegible] الجمهور [illegible]
من [illegible] الاستثناء من الاثبات نفي و الاستثناء [illegible]
النفي اثبات [illegible] ابو حنيفة و اصحابه [illegible] الاستثناء من الاثبات [illegible] المستثنى [illegible]
الاستثناء من النفي [illegible] الحكم [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] و المقدر برهم [illegible]

عن الشافعي ان الكفارة الموجبة لسبب ما يدل عليه كما بل وصل الوضع وانما ذلك لانه يجب برضا الشرع وحصول الايمان شرط لاشتراك ان تعمّ
لفقد الحصول في بعضه الكلي انما هو بحسب عرف الشرع وفيه نظر فانه لا اشتراك اذ ليست بحسب عرف الشرع شرط على الموجبة لها ثبت
في الصورتين كلها فان الاكمال بعدم المتصل ثم انه اذا انقطع الفرع عن الشرع وعلم لحكم عامله بوقوفه الحكم به حكم هذا المعنى منه و
والكفارة كما ملكته ولعدم حصول بعضهم رأوا الحكم بعينه جميعا ان جواب الكل وعلى ما عرفت جوابه فان اشتراط خطاب الكل
بعينه المطلق وانهم بها الاثبات الموجبة ولو كانه هذا فقط متصفة لانقيض الموجبة كلها اهم المهمات بتقسيم لسقط الحرف المتصفة
لانه المتصل فاعلم ان لا شك ان الحنفية يجوزون ان لا صلوة الا بالطهور ولا نكاح الا بولي وكونه ثانيا لو اول لها لاستثناء اهم التقرير
انه لو لم يلزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور وهو باطل فان اشتراط اذا لم يلزم ثبته لم تثبت الصلوة ولو حصل الطهور والجواب ان
المستثنى منه في الكلام ليس هو الطهور فانه لم يجز فعل الصلوة وليس المراد صلوة الا الطهور ليلزم ذلك بل انما هو قيد الطهور فلا
من تقدير امر هو المستثنى منه حقيقة يتقيد بالظرف والتقدير وجهان احدهما ان يكون الظرف ظرفا مستقرا صفة للمستثنى
المقدر اي الا صلوة بالطهور ويكون الكلام في قوة لا صلوة صحيحة الا صلوة بالطهور والثاني ان يكون ظرفا لغوا صلة للمستثنى
المقدر اي الا صلوة مقترنا بالطهور فيكون الكلام في قوة لا صلوة تثبت بوجه من الوجوه الا بالاقتران بالطهور فان اختير الاول
منع الاثبات فيه ان كل صلوة بالطهور صحيحة وهو غير وارد لان المعنى الا الاقتران بالطهور حيث يثبت الصلوة
اليه لان منع الحصر انه لا وجه لعدم ثبوت الصلوة فلا معنى الا نفيه في المستثنى سوى انه حيث يثبت به وهو حق فان قيل لكان
بالمتصل الاعم الذي يقتضيه الاستثناء المفرغ وارد وغاية ما يعتبر الاول وجه اعتبار الصحة سوى الطهور وهو مستند لانه لم نفي
جميع الوجوه الحقيقة وكذا كان في قيام الاربعة وهو ما ذكرناه وكذلك فيتناول في الجواب وجها للاول ان المتصل لغة يقتضي
اشتراط الطهور في الصلوة لا يقتضي ان يتم اي الصلوة اذا اتحقق الشرط صحيح وان الطهور شرط عليه لانه حيث الصلوة
هي الطهور لا انما تقع بوجهه مبالغة الثاني ان الطهور لما كان اكد الصفات وانما حكمه ما لا يحمل بالنسبة اليه غيره
وفيه استدلال الحنفية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فان فيها ما قد يكون ذلك في قوة ما كان ان مؤمن ان
يقتل مؤمنا عمدا او خطأ وذلك حق وعلى تقدير كون الاستثناء متصلا انما يكون المعنى لم يجز قتل المؤمن خطأ فلا استثناء
من الحرمة المبالغة وكيف في ان الشارع اخذ في القتل من صيغة الحرمة وانه صاحبه بانه منه ترك الحرمة فيه ولهذا اوجب
الكفارة فيه ولو كان مباحا فيه من حيث لما وجبت الكفارة وهذا الدليل ما تقرر به صاحب التنقيح والجواب انه لو لا فيتم
كون هذا الاستثناء متصلا والكلام فيه وانما نبينا صحيح كونه الاستثناء من الحرمة المبالغة انما هو من الحرج وتقريره ذكر ان الشارع فيه
في القتل خطأ رفع الحرج بسم من الاذن فان الكفارة لما ارتفع الحرج منه وكان اذن بما في المحذور في لزم جواز عدم الاذن
من الشارع في هذه الصورة فان هي الا بالنقل من المؤمن لا تعتبر بموجبها الا اذا اخطأ فانه لم يكن حال ظن انه صيد اوظن انه حربي بسبب اختلاط

اختلاطه بهم بحيث لا يتميز انه منهم والاصح في ذلك في كفر والا لما اوضح غيره لما وجبت الكفارة فقد وجوب الكفارة لحرمة الموت
لا الذنب واما الجواب انه لم يتناول ليس بغير ذلك ان ما جاز ذلك فيما يثبت بل بما ثبت وما وقع اعلم اما يخرج المؤمن قتل مؤمن
الا خطأ ان يكون الحكم اخبارا عن عدم المؤمن لا قتل كلا يحتمل وجه الاظهر الاجوبة   والتخصيص بالشرط و
الصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام   من المخصص المتصل الشرط وهو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم
من وجوده وجود الشيء ولا يرد من اسباب المحمد لان عدم السبب ليس بعده فقط بل عنده وعدم عنده السبب من اتفاق الشرط
منه متصل لا يمكن فصله ومنه شرط لازم للطهارة للصلوة ومنه لغوي كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت طالق ان اهل اللغة
وضعوا هذا التركيب ليدل على ان الشرط وظهر عليه لم يكن هو شرطا الا لا المتعلق عليه جزاء ام ان الشرط اللغوي قد
غلب استعماله في السبب لان المراد في الشرط ان الدخول سبب للطلاق بحيث يستلزم وجوده وجوده لا لمجرد كونه عدمه مستلزما
لعدمه من غير سببية لانه هو معنى الشرط وقد يستعمل في شرط لا يستعمل بسبب ان وقع الموجود عن الشرط الذي لم يبق
مشروط لا امر اخر يتوقف عليه سواء كان مثبت وحده وجد الشرط كقولك ان كانت الشمس طالعة فالبيت مضيء فانه
يلزم منه انه لا يتوقف الشيء على السبب المستطيع للشمس وهو الشرط اللغوي قد يتحد وقد يتعدد على البدل بحيث يكون
كل واحد شرطا على البدل يحصل الجزاء بحصول الجميع ولا يحصل ان كل واحد في الجميع بحيث يتوقف الجزاء على حصول المجموع او على البدل بحيث
يحصل احدهما ما لم الخصم قصدا كقوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وكذا اكرم بني تميم ان دخلوا فقد يعرف الكلام باعتبار بجمعه بحسب
بعض افراده وفيها الخاصية كقوله اكرم بني تميم الا ان يجلسوا وهذه الاقسام الثلاثة كالاستثناء في كثير من احكامه كوجوب
الاتصال والتعقيب بالجمل في كونه راجعا الى الجميع او الى الاخيرة الا ان ابا حنيفة يرجع الشرط المتعقب بالجمل الى الجميع و
يوافق الشافعي في ذلك وهو يعرف بجمع الشرط والاستثناء واما الصفة والغاية فقد قيل ان ابا حنيفة يخصهما
بالاخيرة كالاستثناء بحسب ما عرفت   وبالمتصل نسخ ووجه المنع واستثنيه   المخصص المنفصل نفيه الاول
العقل والتخصيص به شائع كثير وهو منه يكون بالضرورة كقوله تعالى خالق كل شيء على كل شيء قدير فان العقل يحكم
ضرورة بخروجه الواجب سبحانه تعالى لاستحالة كونه مخلوقا ومقدورا ومنه يكون بالنظر كخروج الصبي لا يفهم الخطاب
من عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان من لا يفهم الخطاب لا يجوز ان العقل
وقد خالف في تخصيص العقل جماعة واستدلوا عليه بانه لو كان العقل مخصصا لكان متأخرا عن الخطاب وهو باطل اما
الاول فلان المخصص بيان فيتبع تقدمه على المبين واما الثاني فلان العقل متقدم على الخطاب بالضرورة والجواب ان
المتقدم ذات البيان يتقدم على المبين فلا استثناء في تقدم ذاته من حيث انه بيان وقد تأخر عنه وان المتقدم
ان وصف البيان ممتنع لتقدمه على العلم فهو لا يلزم فانه تقدم الشيء وصف البيان وصفا في شأنه من غير الخطاب كما هو ظاهر فلا

ثانيها لو جاز التخصيص به جاز النسخ به والتالي باطل اجماعا والجواب منع الملازمة [illegible] فان النسخ اما بيان
مدة الحكم او رفعه كما اختلف فيه وكلاهما [illegible] عن نظر العقل ضرورة او نظرا التخصيص المخصصات المنفصلة ا
الحس كقوله [illegible] واوتيت من كل شيء فانه عام في السماء والشمس والقمر مع انه علم حسا انها لم تؤت بهذه الاشياء فان
قيل [illegible] مستعمل فيما عدا هذه فلا تخصيص [illegible] لم [illegible] بعض [illegible] الا هو معلوم بالحس [illegible] المعصوم هذا
القسم [illegible] الثالث التخصيص بالدليل السمعي وهو [illegible] تقدم اكثر مباحثه — فصل في تعقب الضمير
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] والمرتضى والمحقق التوقف [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] التخصيص [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] العام [illegible] والمطلقات [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الرجعيات [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] التوقف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الضمير [illegible] البعض
[illegible] الضمير [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الاول [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] التخصيص [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible]
الرجعيات [illegible] الاول [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الرجعيات [illegible] الاول [illegible] الاستخدام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] العموم [illegible] حكم
[illegible] التخصيص [illegible] الظاهر [illegible] الاول
[illegible] الحاصل [illegible] احد [illegible]
الوقف [illegible] المجاز [illegible] الى [illegible]

٢ بخلاف التخصيص فان [illegible] البعض عن الخطاب [illegible] العقل ٢

احدهما بيان وكذا النسخ [illegible] العموم المتقدم [illegible] الافراد [illegible] البعض [illegible] الضمير
رجوعه الى المتقدم فان الظاهر [illegible] الضمير [illegible] المراد [illegible] البعض [illegible] لفظ
[illegible] اللفظ [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] تخصيص الضمير [illegible]
التخصيص في الاول [illegible] التخصيص في الضمير [illegible]
الضمير فانه [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] التخصيص في الاول [illegible] التخصيص في الضمير [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الضمير [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] اللفظ [illegible] الى
تخصيص — فصل في المطلق والمقيد المطلق [illegible] وذكر المطلق
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المؤمنة [illegible] الرقبة المؤمنة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] مطلق
[illegible] مقيد [illegible] المطلق [illegible] مقيد [illegible] فان اختلف
[illegible] التوقف [illegible] ان
[illegible] المقيد [illegible] اختلف
[illegible] المتفق [illegible] المختلف [illegible]
المطلق [illegible] مطلق ومقيد [illegible]

كم اصحابنا لما ان الحكم [illegible] او لا يكون تابعا لمختلف حكمها كما لو قال الحكم [illegible] اكس [illegible] على ما نحن فيه حمل المطلق على المقيد
هنا مطلقا سواء كان مامورا به او منهيا عنه او مختلفين لكنه موجبهما او مختلف ملاحظ لانه لا [illegible] احدهما باعتبار الاخر
صورة يكون الامتثال بالمطلق من حيث انه على المقيد كما لو قال ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة
كافرة فان الامتثال بالمعتق انما يتوقف على حصول الملك لانه لا يعتق الا فيما يملك ومنه نفي الملك عن الكافرة
فهنا يحمل المطلق على المقيد وان كان المطلق العتق والملك [illegible] مختلفين وهو مختار الامام الموفق
والمراد من الحكم في هذا المقام المحكوم به كالكسوة والاطعام لا الحكم الشرعي وان لم يختلف حكم المطلق والمقيد فاما ان
دائرة بين ثبوت صورا الاولى ان يتحد موجبهما اي سببهما بان يكون سببهما واحدا او كانا مثبتين كما لو قال ان ظاهرت
مرة ان ظاهرت فاعتق رقبة وجرى قال ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فهنا يحمل المطلق على المقيد اي يحكم
بان المراد من المطلق هو المقيد [illegible] المطلق المقيد فيكون المقيد بيانا للمطلق بالنسبة سواء اقترنا او تقدم احدهما
او تاخر الاخر وقيل ان تاخر المقيد عن المطلق كان ناسخا له [illegible] انه اريد الاطلاق اولا ثم رفع [illegible]
المطلق فان المقيد بيان له فظهر انه حمل المطلق على المقيد لان العمل بالمقيد موجب للعمل بالمطلق من غير
عكس لانه يكون تحقق المطلق في ضمن فرد غير ذلك المقيد ففي العمل بالمقيد عمل بالدليلين اولى من طرح احدهما فان
قيل [illegible] المطلق هو الموجب للعمل بجميع الدليلين فان مقتضى العمل به كونه يجزئ جميع افراده ومنها المقيد فحمل العمل
بمقتضاه كونه العمل بفرد دون غيره ولذا [illegible] يقتضي براءة الذمة بالعمل في المقيد لانه يخرج عن العهدة [illegible]
بالعمل به سواء كان [illegible] المطلق او المقيد بخلاف العمل بالمطلق فانه لا يخرج عن العهدة بيقين فانه يحتمل ان يكون
المطلوب المقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة ولذا على كونه بيانا فالنسخ في تقييد المطلق يرجع الى نوع من التخصيص
لان المطلق لا عموم فيه [illegible] بل [illegible] في صفته كما تقدم فالتقييد يرجع الى نوع من التخصيص [illegible]
تقييدا وان كان حقيقته تخصيصا ومذهب ان الخاص المتاخر [illegible] العام المتقدم لا ناسخ [illegible] المقيد
المتاخر [illegible] المطلق المتقدم لا ناسخ فانه لو كان المطلق [illegible] المقيد [illegible] مطلق الحال المراد بالمطلق المقيد
مجازا او هو باطل فان المجازية في شيء فرع الدلالة عليه و [illegible] الدلالة مستقلة فان المطلق لا يدل على المقيد بوجه و
والجواب المنع [illegible] جاز في صورة تقدم المقيد فانه بيان عندكم والا لم [illegible] المقيد ولنفيه تقييد الرقبة با
بالسلامة مجازا و[illegible] عن ذلك واجيب عن الاول بمنع عدم الدلالة فان المتقدم قرينة لانتقال الذهن
من المطلق الى المقيد [illegible] عن الثاني بان الرقبة [illegible] ولا غير السالمة [illegible] الشرعي [illegible] الى الفرد
الفرد الكامل [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] ان دلالة المطلق على المقيد [illegible]

بالعقدم

بسلامة المقيد منتقضة او مشاهدا او كحقيقته ليتم المعنى المجازي بملاحظة اللفظ فهو ليس بلحاظ القرينة فاذا اورد المقيد كان
قرينة على مجازية المطلق ورجع فيجب حصول المراد في الخبر بعده لا قبله وبناء على حكم ما وجوب حصوله قبله وفيه
بحث منع فتامل هذا او احد الاقوال الاولى التفصيل فيه كما وسننذكر ثم وانما [illegible] المتقدمة منتق ورود التقييد ان كان بعد
حصول وقت العمل بالمطلق كان المقيد ناسخا كما يستحقه ثم حضر البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله ففيه الخلاف في جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك لم يظهر في الكتب المشهورة بهذا التفصيل لعدم [illegible] منه ولم ينقل عن الامام الصورة
الثانية ان يختلف الحكمين ولا يكونا منفيين كما اذا قال في الظهار مرة لا تعتق مكاتبا ومرة لا تعتق مكاتبا كافرا
فهنا يعمل بالمطلق والمقيد معا بالاجماع فيلزم تحريم جواز اعتاق المكاتب في الظهار مطلقا اي كافرا كان او مؤمنا في غير
حمل المطلق على المقيد اذ لا [illegible] الا ان [illegible] في مقصده ان المنهي عنه في المقيد غير المنهي عنه في المطلق فانه يلزم بالتقييد
مع اذ [illegible] الصورة الثالثة ان يختلف سبب الحكم كما في الكفارة في كفارة الظهار تحرير رقبة مؤمنة في قتل
خطأ وفي كفارة القتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية وقد اختلف العلماء في ذلك فعلى الجمهور
من حمل المطلق على المقيد الا بدليل منفصل بل [illegible] ان المراد بالمطلق ذلك المقيد وان [illegible] العلة فقد
في العمل وعدمه [illegible] الاقوال احدها وهو قول ابي حنيفة واتباعه انه لا يجوز الحمل على المقيد مطلقا الثاني يحمل على المقيد مطلقا
وهو قول الشافعي تعلقا ببعض [illegible] الثالث التفصيل فان كان هناك قياس يقتضي التقييد بان كانت علة التقييد
مشتركة بينهما لكونه في الكفارات مثلا حمل المطلق على المقيد والا فلا وهو مذهب محققي الشافعية وربما نقل عنهم
[illegible] ان كلا منهما كلام مستقل منفصل عن الاخر لا يتعلق به [illegible] احدهما يقتضي اطلاق الاخر
[illegible] على [illegible] الاطلاق في المطلق لم يكن منه قضاء بالتقييد في المقيد فلا يعدل عنه الا [illegible]
[illegible] عند الحنفية [illegible] التقييد [illegible] ان التقييد [illegible] وهو باطل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] او غير [illegible] بل فرد كان والتقييد [illegible] الثانية [illegible] والجواب [illegible] التقييد
[illegible] فان المطلق [illegible] جملة الافراد [illegible] التقييد المطلق [illegible] التخصيص
العام [illegible] الرقبة [illegible] السلامة [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الكفارة [illegible] اطلاق [illegible] الرقبة كان [illegible] التقييد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible] ان التخصيص [illegible] المطلق [illegible] العام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] بالتخصيص [illegible] الكلام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الرقبة [illegible] كونه رقبة [illegible] الى

العزم الحامل للمالك الذي لا يعرف الا باداء الوديعة واو النظائر لكلام الحنفية انهم انما منعوا من التقييد بالقياس لان
القياس شرطه ان لا يكون المعدى الى الفرع المقيس حكما شرعيا وليس الامر هنا كذلك فان في قياس كفارة الظهار على كفارة
القتل في التقييد يوجب ثبوت عدم الاجزاء الحاصل من الذي في المقيس عليه اعني كفارة العتق الى كفارة الظهار وهو
عندهم عدم اصلي لا حكم شرعي واما ان جهة ... ان ذلك منسوخ ما حكم شرعي ثبت بدلالة اللفظ ... ا
المخالفة المعلوم من التقييد بالوصف فيعود منشأ الفرع ولا يخفى الا ما ذكرناه ما لم ... في ذلك القائل بالحمل
مطلقا لا يفرق بين الكفارة الواحدة في التقييد في احد الحكمين دون الاخر باختلاف ... الوحدة ... الشهادة في قد
وردت مطلقة في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومقيدة بالعدالة في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
هذا حمل المطلق على المقيد اجماعا لكونه ... الجواب اما عن الاول فلانه ... الوحدة في القران انه لا يكون ... بعضه
مع بعض لا انه واحد ... كل حكم ... والا لوجب ... كل مطلق ... وهو ... ان التقييد بالشهادة ... لو
انه كان ... بالاجماع لا بالحمل على المقيد وكذا ... المشبه ... بالتفصيل ... ان القياس دليل
يجب ... التقييد ... المطلق القياس ... في المجمل والمبين المجمل ما لا ... لفظه
غيره ... او لفظ ... فرع من المطلق والمقيد ... في المجمل والمبين ...
والمجمل لغة المجموع من اجمل الحساب اذا جمعه واصطلاحا ... دلالة غير واضحة ... المراد غيره ... وحاصله
انه ... المجمل لعدم دلالته ... تسميته ... ترجيح
من ... والمعقول ... والمشترك ... لفظه ... الاطلاق ... و
ولا يتضمن ... المجمل ... المراد منه ... المجمل ...
البيان فان ... في ... بيانه ... الاجمال ... لا يكون ... و
السليم ... المجمل ... المرفوع الا ... ان ...
الجهة ... المجمل ... في القول ... الحقيقة ...
الا ... صلى ... الوضوء ... المتعال ... بالعقل ... المحقق ... مثلا ...
عند الامر ... حقه يوم حصاده ... الربع ... المراد
هو ... المجمل ... المراد ... بيان ... فهذا
اي انه ... الاجمال ... في المركب ... بين ... وما ... كقوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ... الزوج ... الولي ... المراد منه ... المشتمل

لا يشمل ... معناه الحقيقي لغة ... الحمل ... لانه ... المستثنى في قوله تعالى ... اليهم الا ما
الا ما يتلى عليكم فان المستثنى مجهول ... مجهول ... المستثنى فيكون مجملا وكذا التخصيص المنفصل
المجهول ... يجوز ... المخصص بالبعض المجهول ... في مرجع
اذا ... كل ... الى ... مرجعه ... في ... الصفة ... طيب ... او
لتردده بين ان يكون ... المهارة في الطب ... لا ... في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد
المشهور ... التحريم ... الى ... كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم
ونحو ذلك ليس بمجمل ... الكرخي ... انه مجمل ... الفعل ... في ...
ان المراد ... الفعل المقصود ... الاكل ... الشرب ... المبيع
والوطء ... حرمت عليكم الميتة ... حرمت ... وحرمت امهاتكم
اي ... وحرم ... المراد ... الصحابة ... التابعين
... التحريم ... المجمل ... مستقل ... التحريم
... المراد ... مجمل ...
مجملا ... بالفعل ...
... لا ... في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
... بالبعض ... وامسحوا برؤوسكم ... الراس ... الى
التبعيض ... الحنفية ... في
العضو ... الممسوح ... المسح ... لا ...
للتبعيض ... فالمراد بعض الراس ... مسح البعض ... التبعيض
ان المراد ... بعض الراس ... التبعيض ... قول القائل مسحت ... بالمنديل
... مسح ... المراد مسح ... الوضوء
الراس ... المسح ... كله ... المراد
... المجمل ... لا ... ثم ... السيد
... الوضوء ...
... على الا باية ... العضو الكتف

ومنهم البعض [illegible] والقطع ظاهر في الابانة [illegible] آية السرقة [illegible] فاقطعوا ايديهما فذهب السيد
المرتضى الى انها مجملة في اليد [illegible] على [illegible] والذراع والكف [illegible]
[illegible] الى الاشاجع والى الزند والى المرفق والى المنكب
[illegible]
[illegible]
كل بعض [illegible] في اليد والقطع [illegible] في القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] حقيقة
في [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] اليد
[illegible] المجاز [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] القرينة [illegible]
اليد [illegible] القطع [illegible] حقيقة في الابانة [illegible]
[illegible] ومن المجمل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وقد يكون
اللفظ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
مجملا [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] مجملا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصيام [illegible] المراد [illegible]
الصلوة والصوم [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الى [illegible] الحقيقة [illegible] مجمل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] مجملا [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
ليس بمجمل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] البيان نقيض المجمل [illegible] المجمل [illegible]
والمبين [illegible] على المراد [illegible] البيان [illegible] اجمال [illegible]
[illegible] اجمال
[illegible] المجمل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] البيان [illegible]
البيان [illegible] المراد [illegible] بالفعل او بالقول
[illegible] والبيان بالقول والفعل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المجمل [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان بالفعل [illegible]

انه بيان لبعض وذلك لانه لم يقل احد ان [illegible] العموم [illegible] وقوع الفعل بيانا [illegible] او يقول [illegible] لكنه لا يجوز في الحكم الباقي
بمنع التقدير الاول لانا [illegible] ان الفعل لا يوجد في [illegible] او يقول انه لا يوجد وحده بل لا بد من
القول الدال على ان الفعل بيان بان يقول هذا الفعل بيان لهذا او نحو ذلك فان منع الحصر الاول في التقدير
الاول فقد غلط فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة والحج بيان لهما [illegible] الفعل وذلك [illegible] التفاصيل من الاخبار عنه [illegible] القول
اذ الخبر لم يرد بها وان سلم [illegible] ان الفعل لا يقع بيانا وحده الا [illegible] دليل على انه بيان له وذلك كما نقول
[illegible] التقدير الثاني [illegible] البيان بالفعل قد يكون ارجح للمكلف [illegible] فكانت الحكمة مقتضية له [illegible]
البيان للصلوة والحج حصل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم [illegible] فان في القول
[illegible] تفاصيل الصلوة والحج [illegible] بيانا [illegible] الفعل يكون بيانا [illegible]
بالفعل [illegible]
ان بيان [illegible] بالقول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كون الفعل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصوليين

الاصوليين [illegible] واكثر المحققين من الاصوليين على جواز تاخير [illegible] وقت الحاجة [illegible]
المحققين على المنع من التاخير [illegible] التفصيل [illegible]
مجملا [illegible] وقت الخطاب [illegible] المراد بالخصوص [illegible]
[illegible] في جواز تاخير البيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
وهو المطلق [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] وقت الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا فلو تأخر البيان كان تأخيرا عن وقت الحاجة وهو باطل فثبت انه تم وكذلك لو ثبت ان الامر للفور دون التراخي
لم يتسع كما مر في جهة الاورد في بعض المواضع وهو ان الامر وان لم يكن للفور الا ان جواز الفصل بين الامر ثبت
على الفور وهو حكم يجب بيانه فتأخيره تأخير البيان عن وقت الحاجة اقول الثابت بالامر الفور ان اراد به ان احد الاحكام
الشرعية التي هي من الاحكام الخمسة فنقول بان الاحكام لثبت حيث الوجوب ليلزم تحقق حقيقته وان اراد وان غيره من الاحكام
الوجوب اذ ماهيته جواز المنع من الترك فذلك ليس بحكم فلا يحتاج الى البيان فان احتاج الى البيان الخطاب لنفي تحقق
به احد الاحكام الخمسة وتحقيق ان منع ان الاذن من الاحكام الشرعية بحث ما قاله المعترض وفيه نظر فانه لو سلم كونه
من الاحكام فثبوته على الفور ان اريد به وجوب العمل به في ذلك الوقت فلا وجه وان اريد به رد واحد يتعلقه
فهم ولا يلزم منه محذور فان المكلف منتظر البيان عن ان سمع علم انه لا يؤخره عن وقت الحاجة فهو على حالة منتظرا
وهي لا تشاء له بعد حاجة فتأمل قوله تعالى وما كادوا يفعلون دل على انهم كانوا قادرين على الامتثال بالامر
الاخير وما اخرهم الفعل الا انه انتفت ولو كانوا امروا بالبقرة الموصوفة بالصفات المذكورة في الامر الاول
لم يصح تعنيفهم على ذلك بل كان يتوجه على حال المأمور به فلم يعنفوا اذ ان الامتثال به
بالامر الاول وليس في الكلام ما يدل عليه وانما منع ذلك الا انه لو خرطوا مع حصول البيان الذي اما طرف التقصير
في ظهور القائل او لتلك ... الذي ذهب الغزالي هو كون كتاب الوجه بالرد
في عدم الفهم لا يقتضي لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول الا ان الثاني فيه فرق بين عدم الفهم اصلا والتردد بين
التخصيص متقرر والنسخ وارد فقد عرفت ان الغزالي لكونه خبر البيان مطلقا مجملا كان او ظاهرا او بعيد
لا يكون في الظاهر وكثيره في المجمل عنده ذكر المصنف دليل الغزالي على عدم جواز تأخير البيان في المجمل ولم يتعرض لدليله على عدم
الجواز في الظاهر لكفيف عنه فنقله عن السيد رحمه الله عرفت هذا فنقول احتج الغزالي على عدم جواز تأخير بيان المجمل بان
الخطاب بما لا يفهم المراد منه كالمجمل شبه يعتد بخطاب بالزنجية لمن لا يعرفها وذلك لان عدم جواز التالي ليس
الا لعدم حصول الفهم الذي هو الغرض الاصلي من الخطاب وهو حاصل في صورة النزاع فلو جاز فيه لجاز في ذلك
فكذا انه لا يخاطب لا فائدة فيه فكذا المقدم واستدل السيد رحمه على عدم جواز تأخير البيان فقال لو جاز تأخير البيان
فيه موجبا اغراء المكلف بالجهل وذلك لان اللفظ لما لان ظاهره العموم فاذا خاطب الله تعالى به المكلف فهم منه الغرض
انه غير مراد بل المراد خلافه وهو الخصوص ولا دلالة عليه حال الخطاب فيكون الخطاب بغير ورود البيان اغراء بالجهل وهو
لا يليق ان يصدر من الحكيم الغزالي وليس بشيء فيه اي انه خطاب اريد به غير ما وضع له من غير دلالة فاولى والذي يدل على
ذلك انه ما يحسن ان يقول الحكيم شيئا يريد به الشيء اخر كذا او هو يريد قتله يريد ابو حنيفة او يقول اقتل زيدا وهو يريد

بريد الضرب بشدة او يقول رايت حمارا وهو يريد رجلا بليدا لا بالقرينة تدل عليه وهذا المعنى افردت الحقيقة عن
غيره لان الحقيقة تستعمل بلا دليل والمجاز لا بد له من دليل والنسخ في جريان المجمل جار بهذا المجرى لان المخاطب بالمجمل
لا يريد الا ما هو حقيقته فيه وانما سبيل بيانه ان يضع له ان يعرف حتى يعلم ما يشترط فيه ان يستعمل اللفظ الموضوع في اللغة
لا جمال فيه وضعوه له وليس كذلك مستعمل اللفظ العموم وهو يريد الخصوص على هذه الارادة ما لم يوضع له اللفظ ولم يدل عليه دليل
واجيب عن الاول بمنع الملازمة المعتقدة في كلامه واسنده ابو الحسين بان الفرق بينهما ظاهر لان المخاطب بالزنجية لا يسمع فيه خطاب
لما لا يفهم منه شيئا بخلاف الخطاب بالمجمل فانه يفهم منه ان المأمور المتعين يريد واحدا منه مدلولاته فيطيع بالعزم
على الفعل اذا بين ويعصي بالعزم على الترك كذلك واما الثاني فلا يجوز خطابنا بالمجمل اذ حيث يفهم منه امرا او نهيا
الا ان الاحتمال في المطلوب منه واما حيث يفهم انه امر او نهي فلا يجوزه لانه لا تكليف فيه حينئذ فلا فائدة فيه كذلك منه
كان في الخطاب بالزنجية فلا يجوز وكذا الخطاب بعد ذلك في شرح لزوم الاغراء مع الخطاب بشيء من ذلك وانما يلزم لو انتفى احتمال
التجوز في الكلام ومع ذلك يلزم انه يجوز تخصيصه الى وقت الحاجة وبعده لا يقطع بعدمه وتوضيح الكلام انه لا ريب في ان
افتقار استعمال اللفظ في غير ما وضع له الى القرينة كما عرف سيقال له في وضعه وكذا لا ريب في عدم جواز تأخير القرينة
عن وقت الحاجة واما تأخيرها عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فلا دليل على عدم جوازه الا في وضع وكتل يلزم الاغراء بالجهل
فكذا يجيء من منع بانه انما يلزم حيث يتبين احتمال التجوز ونقضه فيه قبل وقت الحاجة يتوقف على ثبوت منع التأخير مطلقا
والفرض عدمه وكون الاصل في الاطلاق الحقيقة معناه ان اللفظ محمول وقت الحاجة وبعده على الحقيقة
الحقيقة ولو لم يكن مجرد المنطوق باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة لزم الاغراء ثم يسلم الحكم في مواضع
كثيرة منها النسخ فانه حكموا بجواز تأخير المنسوخ ولم يعتقد التأبيد ولم
ينقلوا في ذلك خلافا فمن اعتقد ما سمعه ووجوز كمحققي الاصوليين من اصحابنا واعاد وجائز المخالف العام المخصوص بالدليل
السمعي وعدم الاطلاع المخصص ونحو ذلك مما ذكر تخصيص النسخ من الاغراء لو لم يقتض النسخ هنا كذلك الاسماع
العام مجردا عن القرينة المخرجة على الحقيقة كاظهر ولست مرادة فيلزم الاغراء ولا يمنع الجواب بانه لا يجوز الحمل على الحقيقة
اعني العموم الا بعد التخصيص المخصص الذي هو قرينة التجوز مع فرض وجوده لا بد ان يعثر عليها فيحكم بمقتضاها لا نا
نقول ان الاطلاع على ذلك يقتضي الاطلاع زمان بعد وقت الخطاب يطلع على المراد فلا يكون مجرد المنطوق باللفظ مقتضيا
صرفه الى الحقيقة على انه لا يطلع الا كذلك في صورة النزاع فنقول لا يجوز العمل على شيء حتى يظهر وقت الحاجة وعند
ذلك يوجد القرينة فيطلع المكلف عليها ويعمل بمقتضاها والسيد في الذريعة كلام على المخالفين في تأخير البيان
في المجمل لعرفته مما ذكرناه حيث قال ومن قولهم انه لو يجوز ان يلزم او اذ جوزتم ان يخاطب بالمجمل ويكون بيانه في الاصول

وللمكلف المخاطب ان يرجع الى الاصول ليعرف المراد فيما لو لم يجب ان يعتقد هذا المخاطب ان لم يرجع الى الاصول المراد فان
قالوا انه يتوقف على اعتقاد التفصيل يعتقد في المجمل انه يحتمل ما بينه لكنه اي فرق بين هذا القول وبين قول من يجوز
تاخير البيان فان قالوا الفرق بينهما انه اذا خوطب ورد في الاصول بيان فهو متمكن من الرجوع اليها ومعرفة المراد ولا
كذلك اذا اخر البيان فانه لا يكون متمكنا منه اذا كان البيان في الاصول فلا بد من زمان يرجع فيه اليها ليعلم المراد وهو
في هذا الزمان اما جاهلا او ظانا انه مكلف بالفعل مع وجوب اعتقاد وجوبه والعزم على ادائه طريق [illegible] من غير متمكن من
معرفة المراد به وان لم يطلع لمن يعرف المراد بعد هذا الزمان فقد عاد الامر الى انه مخاطب بما لا يتمكن في الحال من معرفة
المراد به وهذا القول من يجوز تاخير البيان ولا فرق في هذا الحكم بين طول الزمان وقصره فان قالوا هذا الزمان الذي
اشرتم اليه لا يتمكن فيه من معرفة المراد بل هو جار مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يتمكن من وقوع المعرفة فيه قلنا ليس كذلك
لان زمان مهلة النظر ثابت بنفسه ولا يمكنه ان يصح المعرفة في اقصر منه وليس كذلك اذا كان البيان في الرجوع
الى الاصول لانه متمكن وقادر على ان يعرف البيان الى الخطاب فلا يحتاج الى زمان الرجوع الى [illegible] الاصول هذا الكلام
ورود عليه [illegible] وضح [illegible] اذا جوزت اسماع العام المخصوص من دون اسماع المخصص يمكنه ان يكون موجودا في
الاصول والمخاطب مكلف بالرجوع اليها فلم لا يجب [illegible] الكشف عن العام قبل ان يعثر على المخصص في الاصول
فان قلت يتوقف على اعتقاد وجوب الامرين بعينه وتحقيقه انه يحتمل العموم ان لم يظفر بالمخصص قلنا هذا القول بجواز
تاخير البيان فان قلت الفرق بينهما ان القرينة موجودة في الاصول والمكلف متمكن من الرجوع اليها كما قلت
القول بجواز تاخيره قلت القرينة وان كانت موجودة لكنه لم يسمعها بل هو موقوف على زمان يرجع اليها فيه وكذلك الزمان
هو مخاطب بلفظ حقيقته لم يرد المخاطب به معنى غير [illegible] على انه متجوز وقد حكمت بقبحه فان قلت هذا الزمان
مستثنى من البيان والقبح [illegible] الدلالة [illegible] بعده قلت وهذا القول في موضع النزاع وكتاب [illegible] ما ذكرنا من الوجوه
الثلاثة التي استشهد بها على قبح التاخير اما الاول [illegible] فيه مقارن [illegible]
عن الفصل المعهود عليه [illegible] اقتران البيان [illegible] محققة [illegible] مقارنة قرينة اللفظ [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] انما هو عدم [illegible] كونه تاخيرا واما الثاني فان كان وقت
الحاجة [illegible] التاخير فيه وان كان مقارنا [illegible] واما الثالث فلانه [illegible] قبيل الاجمال
[illegible] محل النزاع [illegible] اقتران القرينة [illegible] بالخطاب [illegible]
عن المبين [illegible] في موضع [illegible] ما ذكره من
الدليل [illegible] النسخ فان [illegible] شرط المنسوخ [illegible] ان لا يكون مؤقتا ولا [illegible] بغاية [illegible] ارتفاع

ارتفاع الحكم [illegible] في النسخ الموقت [illegible] فيه لغاية على سبيل الجملة [illegible] في تفصيله الى دليل [illegible] نحو قوله ودوموا
على [illegible] حكم [illegible] هذا [illegible] كون [illegible] المنسوخ ظاهرا في الدوام والاستمرار [illegible] نسخه [illegible] المراد
وكذا [illegible] استعمال اللفظ الذي له حقيقة في غير حقيقته [illegible] في حال الخطاب على المراد
ومن هذا البحث [illegible] الى طرد المنع في النسخ [illegible] ان بينه الاجمال [illegible]
ولكن [illegible] عن خلاف [illegible] الخطاب
الى [illegible] الوقت الذي ينسخ فيه [illegible] الخطاب [illegible] بالخطاب [illegible] وارد
[illegible] الخطاب [illegible] مراد [illegible] المخاطب [illegible] ان
طول الكلام [illegible] بيان المجمل [illegible] ينتقض [illegible] ودليلكم
ينتقض به ودليل خصمه [illegible] المنظوم [illegible] في النظم والمعقول والنظام والاله منظوم [illegible]
[illegible] المؤول المحمول على المرجوح ملتقض في اقسام [illegible] الظاهر والمؤول وقد سلف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بهو دال على معنى [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] المراد به [illegible] المعنى المجازي
[illegible] الوضع العرفي [illegible] المراد به [illegible]
[illegible] اراده المعنى المجازي [illegible] الشرع [illegible] وكذا
الكلام في كل لفظ [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] على الراجح المراد به [illegible]
[illegible] النص [illegible] قطعية وكذا المجمل [illegible] والمؤول [illegible] مرجوح
فيه والتاويل [illegible] المرجوح [illegible] المرجوح
[illegible] المؤول [illegible] المرجوح [illegible] المرجوح
[illegible] القرينة [illegible] حقيقة [illegible]
وحيث ان الدلالة [illegible] على [illegible] المرجوح [illegible] الى
[illegible] الفظية واشباه كثيرة [illegible] والتاويل [illegible] محمل
[illegible] بيان الحرف [illegible] الطعام [illegible] الاول
[illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عليه [illegible]

في صحته لا رفاه مرجح كملاته الصدقة قراءة عمر لرسم انما الصدقات للفقراء وهكذا في الاية على بيان الحرف في الصدقات
شيء يجوز الحرف الى الصنف واحد فقط او انتفاء عن ذلك كما في الهداية وذهب الشافعي الى ان ذلك يخص الثاني وبل
البعيد لان ظاهر الاية حال لكل استحقاق جميع الاية اصناف بكون اللام للملك والواو العاطفة للتشريك بينهم ثم اذا كان
الجميع في حال الصدقة ولا يجوز تخصيص الصنف الواحد بها والجواب ان سياق الاية يدل على انه فان قيل ما جعله لا معنى
قوله منها ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون الشارح على طعن
المنافقين ولمزهم اذا لم يعطوا من الصدقات ورضاهم اذا اعطوا منها فمقتضى سياق الكلام الرد عليهم بيان
من يكتسبها مصرف الصدقة ليس قطعاً لاطماعهم ورضاهم لانه يتضمن ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاعطاء والمنع وتعيين من نحل
على الناظر اعني بيان الاستحقاق والتشريك بجملة الرد لفهم منه الجميع وذلك صادق في حفظ اللفظ وقد يجاب بانه جنس
المصرف بالنسبة الى غيره فلا كلام عليه اثم الثانية التاويل البعيد وبعده بخصوص السياق فاني لا تستقيم ثبت الحجة زمه فيحتاج
الى مرجح اقوى مما يرجح به الغريب وله امثلة منها تاويل الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكيناً اطعام طعام ستين
مسكيناً على ان يكون المراد وجوب دفع هذا القدر من الطعام لحاجة المحتاج اليه مسكين واحد في ستين يوماً او
ستين مسكيناً لعدم المقصود وهو الحاجة وحاجة ستين مسكيناً في حكم مسكين واحد في ستين يوماً ولا فرق بينهما عقلاً ووجه
البعد فيه جعل المعدوم مذكوراً اعني الطعام المقدر مراداً والمذكور وهو الطعام ستين مسكيناً غير مراد مع امكان ان يقصد
الشارع اعطاء اللفظ لفضل الجماعة وقلة المحتاجين وبركة دعاء جمع من المؤمنين الذين هم مستجاب الدعوة ولكونه
من العمل الذي عليه الجمهور في الاعداد وتفصيل قوله تعالى ابن غيلان الثقفي حين اسلم يوم الطائف على عشر
نسوة امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن وحمله في الباب الاول في قوله امسك اربعاً وابتدأ النكاح اي جدده على اربع منهن
ولا تجمع سائرهن في الحال لان النكاح الحاصل على الحرمة لا يتصور فيه النكاح عليهن وهو المراد بالامساك الاول منهن و
فارق الاول وغيرهن لاصالة وجعل النكاح مرتبا والعقد وعليه الثقفي والبعيد بالعقد الثاني جديدة عند النكاح
الكفار انما يكمل بصحة العقد على تقدير الاسلام اذا وقع العقد حال الكفر على من يصح ابتداء النكاح عليها شرعاً واما ما ليس
كذلك لعقد على اكثر من اربع ونحوه فانه باطل او نحو ذلك فليس بصحيح فان قيل هذا الحديث بالاولى ووجه
البعد فيه ان غيلان كان مجدد الاسلام لم يتبين له شيء من الاحكام فيهمه من الشارع خطاب مثله بذلك من غير بيان
على ان خطابهم الذي يفهم منه وجوب التجديد لا على انهم لم ينقل عن احد منهم تجديد اسلام الكفار المتزوجين ولو حذف مثله لنقل
بوجه الثالث انه قيل الا جدد انه لا يجدد بالنسبة الى قبله ولم ينقل منها تاويل الحنفية قوله تعالى ابن غيره ذلك
وعليه السلام عليه السلام فارق الاخرى بامر خاص في المراد بتجديد النكاح الاربع فيه وفيه او امساك

او امساكه لا ولي منها ان ترتب وانه مع الامام الشافعي الا بعد ما عرفت من مكان فقد كان من حقهم منهم وحده الا بعد
فيه وجوه جميع المفاسد المذكورة فيها ومزيد وهي يجيزه في امساك الاناث من غير تفصيل بين وقوع النكاح مرتبة
او دفعة ومن الثاني وبل الا بعد الشافعي في الا بعدية تاويل صاحب الكشاف المسح في قوله تعالى في اية الوضوء امسحوا برؤسكم
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بالغسل فانه حكم بان الارجل معطوفة على الرؤس والمسح الوارد فيها المراد
حقيقة وان المراد الغسل الشبيه بالمسح وذكره ذلك وجوه ما قاله وهي انتقض ان هذا الكلام على حمل
لفظه في المشاكلة كريم ركبنا وعمروا وانهيا ضالد اذ بكر افضل لفهم منه ان المراد اكرم بكر الا كراما يعرف في الاطلاق
بل الوصف الحد وذلك لو ليس الا المسح ويحكم اكثره ومن يقول اهل اللسان في مثل ذلك القران المجيد الذي هو في المحمد
الاعلى من البلاغة المطلق الا بعد عن المسح الارجل الى بعض فيكون بهذا مخصوص ممن كان معطوفات على ممسوح لمسوح
والاقرب في هذا التاويل الا بعد عطف الارجل على الوجوه والحكم بالجر بالجوار ولولا ان الكلام في
ذلك خارج عن مقصود الكلام لكتب لو ذكرنا ذلك على وجه يتميز به الخطأ من الصواب ولقد حسن شيخنا
المصنف في كتابه مشرق الشمسين حيث بسط البحث في اية الوضوء بما لا تم الا بالكل فمن يرجع من اراد الاطلاع
عليه
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو كيف نطق به صريح وتضمني
وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء والا فان اقترن
مما لو لم يكن التعليل لبعيد فتنبيه وايماء والا فدلالة اشارة ثم قسم المنطوق المنطوق والمفهوم وقسمان
المنطوق بعد ثبات ما ذكرنا المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وقد يكون مذكورا المنطوق به وقد يكون
غير منطوق به فيدخل الصريح وغيره وظاهر ان المذكور به شرطا لان المدلول تحريم المفهوم وغير شرط في المدلول
فانه قد لا يكون مذكورا فدخل غير الصريح واعلم ان المنطوق والمفهوم مما اختلف كلام القوم فيها في كلام
بعضهم انهما من اقسام الدلالة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة من الاصوليين ومن كلام بعضهم انهما من اقسام
المدلول كما في كون دلالة الاقتضاء والايماء ودلالة الاشارة من اقسام المنطوق الغير الصريح يؤيد الاول
وعبارة الاسنوي والمصنف في تعريف المنطوق نسبة ان المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح فالصريح ما كان
اللفظ موضوعا له الا انه تتضمنه وهو المطابقة والتضمن وغير الصريح هو ما لم يوضع له اللفظ
منها بل يلزم ما لا وضع له وهو الالتزام وهو ايضا اما ان يكون بقصد المتكلم او لا يكون والاول
اما ان يتوقف عليه الكلام لصدق او صحة عقلية او شرعية او لا فعلى الاول قسم الخمس الاول ان يقصد
المتكلم ويكون الكلام متوقفا عليه صدقا كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان صدق هذا الكلام

بتوقف على ان يكون التقدير رفع المؤاخذة او الحكم الذي سببهما الى لو لم التقدير لم يكن الكلام صادقا لعدم
ارتفاع سببهما عن الامة وهو عقلي كقوله تعالى واسئل القرية فانه لولا تقدير الاهل لم يصح الكلام عقلا او يتوقف على تقدير الاهل فان
الفعل كيف سؤال الجدران او شرعي كقوله اعتق عبدك عني على مائة فان صحته شرعا تتوقف على تقدير
الملك اذ لا عتق الا في ملك وهذا القسم يسمى دلالة الاقتضاء لاقتضاء الكلام له القسم الثاني ان
يكون مقصودا للمتكلم ولا يتوقف عليه الكلام [illegible] بل يكون مقترنا بوصف لو لم يكن [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فالاول [illegible] الاعرابي [illegible]
واهلكت فقال [illegible] وقعت على اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فان [illegible] اعتق رقبة
بدل على ان الوقاع علة للاعتاق [illegible] الاعرابي [illegible] لبيان حكمه [illegible] الحكم منه على
جواب [illegible] والا [illegible] السؤال [illegible] فان [illegible] رقبة
رقبة وهو [illegible] الجارية [illegible] ان [illegible] الوضوء
وعليه [illegible] فان [illegible] وقضيته الا ان [illegible]
فقال [illegible] فذكر نظيره [illegible]
على [illegible] ان [illegible] وذكره عبثا [illegible] نظيره [illegible]
[illegible] وهذا القسم يسمى ايماء وتنبيها القسم الثالث ان لا يكون مقصودا
للمتكلم ولكنه يلزم من الكلام كقوله [illegible] وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله [illegible]
[illegible] ان اقل الحمل ستة اشهر [illegible]
مقصود المتكلم من الكلام [illegible] الاول [illegible] الحمل والفصال [illegible]
الكل [illegible] الحمل ستة اشهر [illegible] الاولى دلت على [illegible] الحمل والرضاع ثلاثون
شهرا والثانية على [illegible] المدة [illegible] وعشرون شهرا مدة الرضاع [illegible] ستة اشهر اقل مدة الحمل وهذا
القسم يسمى دلالة الاشارة ثم ان [illegible] المذكور هو المشهور [illegible] في المفهوم [illegible] المنطوق
ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا [illegible] الاقتضاء [illegible] المفهوم
المفهوم ما دل [illegible] فان كان [illegible] موافقة [illegible] لحن الخطاب او [illegible] الخطاب
وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية والعدد واللقب والحصر والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون
حكما او حالا لغير المذكور وينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم المسكوت عنه الذي هو غير محل

النطق ان كان موافقا لحكم المذكور في الثبوت والنفي فهو مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يفهم منه
حال الاب فيما [illegible] المسكوت عنه الذي هو [illegible] الحكم اعني الحرمة [illegible] مفهوم الموافقة
[illegible] المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او [illegible] الموافقة [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القسم [illegible] المفهوم [illegible] المساواة [illegible]
المسكوت ان كان اولى [illegible] كما [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
عن مفهوم الموافقة [illegible] الخطاب [illegible] وان كان الحكم المسكوت عنه مخالفا للحكم المذكور
في الاثبات والنفي فهو مفهوم المخالفة [illegible] الخطاب [illegible] الاول مفهوم الشرط كقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن [illegible] فانه يفهم منه [illegible] اولات حمل [illegible] مفهوم
الصفة [illegible] فانه يفهم منه ان غير [illegible] مفهوم الغاية [illegible]
[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الرابع مفهوم [illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الوصف على
الموصوف [illegible] الاستثناء [illegible] مفهوم المخالفة
[illegible]
[illegible] الربائب [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الربائب [illegible] الوصف [illegible] المسكوت عنه [illegible]
ان لا يكون [illegible] المذكور [illegible] وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الشرط ان لا يكون [illegible]
الحكم [illegible] الوصف بالسوم [illegible] وجوب الزكوة [illegible] الشرط ان لا يكون [illegible]
[illegible] المسكوت عنه [illegible] المسكوت [illegible]
مفهوم موافقة [illegible] مفهوم [illegible]
تخصيص الحكم بالمذكور [illegible] الاشياء [illegible] لا يكون [illegible]
الفائدة فيبطل الدلالة   مفهوم الشرط حجة عند الاكثر [illegible] وسموا فقيه [illegible]
الب [illegible] السؤال [illegible] الاخ وقوله [illegible]   اختلفوا في مفهوم الشرط [illegible]

الحكم عند انتفاء الشرط انه ... وكونه ما صرح اورد ان الشرط ... على عدم الحكم عند عدم الشرط فيكون حجة واستدل به على ذلك ...
السيد المرتضى وبعض من اصحابنا وبعض العامة كالحنفية واكثر المعتزلة لانه ... الاعلى ثبوت الحكم مع ثبوت الشرط واما
انتفاؤه مع انتفائه فلا دلالة فيه على ذلك لان ... وانتفاء المعلق عند انتفاء المعلق عليه
فان ... الكرام ... عند انتفاء المجيء فان ... امثال ... فلا ... الا
قاعدة جزئية قلنا ... ذلك ... على ان كل صورة ... قاعدة اخرى ... اللهم ... مفهوم ...
والاعلية ... فان ... يجوز ان يكون ... وذلك ... الاصل عدم ...
ولنا ... ما روي ان يعلى بن امية سأل عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم فقال له عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
الاستدلال انه لو لم يكن ... التعليق على شيء مستلزم لعدم المعلق عند عدم المعلق عليه لم يكن ... التعجب ... وما اقره
النبي صلى الله عليه وسلم ... فان قيل ... لا يجوز ان يكون ... من الآيات
الواردة في وجوب الصلوة ان الاصل في الصلوة الاتمام ... الاصل ... الخوف ... هذه الآية ... سبب ...
... عدم الخوف ... الرواية عليكم ... عدم الشرط لو ... عدم الشرط
... التقصير ... ان الواردة ... في وجوب الصلوة الا ... وجوب
الاتمام ... الاصل في ذلك ... الصلوة كيف وقد روي عن عائشة انها قالت كانت صلوة السفر والحضر ركعتين
فقصرت صلوة السفر وزيدت صلوة الحضر ... الاصل ... التعجب لو كان ... في الكلام
ان ... الرواية ... الشرط ... على عدم المشروط عند عدم الشرط ... التعجب
... لعدم المعلق عليه مع وجود المعلق ... الظاهر ... في هذا المقام ... ان
هذا ... الشرائط ... السيد المرتضى ... الحجية ...
على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن على السبعين
... دليل ... على السبعين ... السبعين ... هذا مفهوم العدد
... مفهوم العدد وانما هو مفهوم الشرط ... الاستغفار ...
انتفى الشرط انتفى المشروط ... على السبعين ... الرواية كيف وقد روي
انه ... لو علمت انه لو زدت على السبعين لغفر الله لهم لزدت على السبعين ... السبعين ...
... الاستغفار الكثير ... الغفران ... السبعين ... مرة ...

ما لم يكن ... ذكر المجيء ... عليه ... فلا يدل على ... الا انه ...
... في التعليق في الآية لجواز ان يكون ... وذلك ... الا الاستغفار لهم ... الكتاب ...
ثم ورود ... المفهوم الشرط ... الاول ... انتفاء المشروط
عند عدم الشرط ... الشرط ... عدمه ... فان ...
... عدم ... عند عدم ... لجواز ... التسليم ... فان ... والاكره ...
... عند عدم ارادة التحصن ... اذا لم يردن التحصن لم ... البغاء ... عند ...
الاكراه عليه لان الاكراه ... فان قيل يجوز ان يكون ... عبارة عن عدم ارادة ...
يجوز ان لا يكون ... التحصن ... البغاء ... التحصن فيتحقق عدم ارادة التحصن ... البغاء ... اذا لم
يردن التحصن ... البغاء ... عدم ارادة ...
عدم الشعور بذلك الفعل وعدم خطوره بالبال ... التحصن ...
وذلك ... والارادة ... النقيض ... العدم ... ارادة البغاء فيستلزم
ارادة التحصن ... عدم ارادة التحصن يستلزم كون البغاء ... وعند
... البغاء ... الاكراه عليه ... الاكراه ... التحريم ...
... عدم حرمة الاكراه ... عدم الحرمة ... الشيء ...
لكون الشيء ... التحريم ... الاكراه ... على ...
ارادة التحصن ... مفهوم الشرط ... معتبرا ... شرط ...
غير ... الشرط في الآية ... الاكراه ... التحصن
مع ... مفهوم الشرط في الآية ...
... مع عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن ... الاجماع القاطع ...
وقد ... الاكراه ... ارادة التحصن ...
... مفهوم ... مفهوم الحصر ... الشيخ والشهيد في الذكرى ... الاكثر ...
والمحقق ... الوصف ... الوصف ...
... الوصف ... الحكم ... او خطوره ...
... مفهوم الحصر ... الحكم

في الذي هو موصوف بأحد الأوصاف كقوله ﷺ في الغنم السائمة زكاة فهل يدل على انتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة منكرون
بجمة فقيل يدل على ذلك كلام الامام الشافعي والشيخ وبعض اصحابنا واكثر الشافعية كان منهم ابو الحسن الأشعري في احد قوليه
المرتضى في المعتمد والغزالي واكثر اصحابنا وبعض الحنفية في الثاني ولم يتوقف امام الحرمين في ذلك ولم يكن فضل ادلة الطرفين
من غير جنب لاصحابنا القائلين بالحجية استدلوا بوجوه الاول انه لو لم يدل الوصف على انتفاء الحكم عن غير الوصف
لم يكن لذكر الوصف فائدة بل كان لغوا والثاني باطل اما الاول فلان المعترض انه لا فائدة في الوصف سوى الدلالة
على انتفاء الحكم عن غير الموصوف واما الثاني فلأن هذه الادلة انما يثبت على تقدير عدم تحقق الفائدة وهي ركيكة لان
الاسبق في تعيين فائدته ان مطلق ... وذكر الاسبق لغو والثالث انه ... كلام احد البلغاء عن الفائدة جيد
جدا على غير مستقيم بكشف كلام الله والرسول لان هذا اثبات كون اللفظ دالا على نفي الحكم عن الغائبة وهو غير مستقيم
لان الوضع لا يثبت بالعقل لان العقل لا يثبت في ذلك من غير استقراء كلام العرب فان الاستقراء دل على ان الالفاظ غايته سواء
من غير ان يكون مراد في الكلام فلو قيل في الركيكة مفهوم الصفة فلو لم يدل على نفي الحكم عن الحكم الغير لم يكن له فائدة
لفائدة اخرى وهي افادة الكلام مع ان لو حذف سقط الكلام عن الافادة فان حذف الغنم فقوله في السائمة
يبطل الافادة بخلاف ما عرفت فقوله في الغنم السائمة زكاة لا يبطل ... ان يكون لها ثمة فائدة غير تلك الفائدة
الثاني ان ابا عبيدة اللغوي والمشتهر فقوله ﷺ لي الواجد اي مطل الغني يحل عقوبته بمطله وعرضه كتبه قال هذا
يدل على ان لي غير الواجد لا يحل شيئا منهما ولولا انه فهم من التقييد بالوصف ان غير الموصوف بخلافه لما صدر منه
هذا القول وسمعه لكسبه فقوله ﷺ مطل الغني ظلم قال هذا يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهما سمعا من العرب وهو اول
وقوله ﷺ لان يمتلئ بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا ان المراد الهجاء او هجاء الرسول خاصة فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر
الامتلاء فيه معنى لان الهجاء قليله وكثيره سواء فيه بل غيره دل على انه اذا لم يمتلئ وكان فيه قليل من الشعر لم يكن سببا فجعل
الامتلاء من الشعر الذي هو في قوة الشعر الكثير يوجب ذلك ففهم منه ان غير الكثير ليس كذلك ... فقد لزم من تقدير
الصفة المفهوم خلاف ما اول واما الشافعي فهو من مفهوم الصفة فقد نقلوا عنه ذلك ان التقييد بالوصف لو دل
على نفي الحكم عن غير الموصوف الحادث والدلالة على ذلك اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام والثلث منتفية اما المطابقة و
والتضمن فلان قوله ﷺ في الغنم السائمة زكاة ليس بمعنى انتفاء الزكوة عن المعلوفة ولا هو جزء له وضعا واما الالتزام فلأن
الحكم قد يثبت عند عدم الوصف وقد ينتفي اما الاول فكقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فان وجوب الجزاء ثابت وان انتفى القتل عمدا كما اذا قتل خطأ واما الثاني فكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فانه ينتفي الحكم بانتفاء الاستطاعة فيكون ثبوت الحكم في الموصوف بصفة اعم من ثبوته لغير الموصوف وانتفائه و

واما هم فالتزام الاخص منه الالتزام لنفسه مع انتفاء الدلالات الثلث لا دلالة له وهو ظاهر ويمكن حمل العبارة على دليل
آخر وهو انه لو ثبت المفهوم لما ثبت ثبوته بدليل وهو اما العقل ولا مدخل في مثله لانه الكلام في اللغة واما النقل
التواتري وهو منتف والا لما اختلف فيه واما النقل الآحادي وهو غير مفيد في المسئلة الاصولية واذا انتفت
الثلث انتفى المفهوم ومنه ان الكلام في اللغة والنقل الآحادي كاف فيها والا لا يمتنع العمل بالنقل باكثر الوقائع
الا حكام لنقل الآحاد وذلك ولنقله الاتفق عليه الامصار بنقل مثل الاصمعي والخليل وسيبويه معاني الالفاظ ... لهم
احادا ويمكن التقرير بوجه آخر وهو انه لو دل الحادث باحدى الدلالات الثلث ولو كان لا يجب ان الملازمة فقط و
اما انتفاء الثاني فلعدم كونها بالمطابقة والتضمن اذ نفي الحكم عن غير المذكور ليس عين اثباته فيه ولا جزءه واما الثالث
الدلالة بالمنطوق واما بالمفهوم والمفروض خلافه وعدم كونها بالالتزام اذ لا ملازمة في الذهن ولا في الخارج بين
ثبوت الحكم عند صفة وانتفائه عند انتفائها وهذا التقرير ظاهر في العبارة وجوابه عن دليل القائلين بالمفهوم اما عن
الاول فبانا لا نسلم ان الوصف لو لم يدل على انتفاء الحكم عن غير المذكور لم يكن لذكر الوصف فائدة فان التخصيص قد يكون
فائدته غيره ككثرة وكيف لا وفيه خفاء وجاء عن غير نفسه المخصوصة كقوله ... من الصفة فمنها التقييد والسعي
بحيث التقييد على خلاف الاصل ... وهو ممنوع في البعض لكن نعلم خفا الفائدة كما جاز التقييد فقد جاز
التخصيص ... الدلالة مع ... الدلالة ... ان التخصيص
الحكم دون الحكم المفهوم ... لو ... عن ذلك كلا لفقد الوصف ... ان يكون لشدة الاهتمام بذكر الموصوف
بالصفة لبيان حكمه وقد يكون لاجل انه سئل عن محل الوصف فيكون سامع يحتاج اليه كخصوصه دون غيره
فيجاب ببيان حكمه ولا يلزم من ذلك نفي الحكم عما عداه وقد يكون منه السبق الى الذهن بحكم محل الوصف فيكون
المحتاج الى البيان انما محل الوصف دون غيره وقد يكون لسبق حضور محل الوصف الى الذهن دون غيره وقد
يكون التخصيص مع عدم جوازه اخراجه بالاجتهاد وتخصيص ما عداه وكونه ذلك عند العلماء فان قلت هذا
خارج عن محل النزاع فان الكلام فيما لو لم يكن للتقييد فائدة سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور والجواب عنه
قلنا وجود وصف لا يمكن ... غير الامور المذكورة وقال العلامة ... محل وصف يكون ان
يراد به احد ما ذكرنا وهو كاف في الاستغناء عن ... النفي الذي عليه الكلام جواز التخصيص الفائدة
فان حمل ... من تحصيل ... الكلام فان ... الاصل العدم ... ليس ... و ...
تقييد في الحجية بالا يعني ... اقتضى لا يستلزم كونه ... عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف
واما عن الثاني فجوابه من قول ابي عبيدة بمعنى انه فهم حكم غير الواجد ربما كان عن اجتهاد ولا يلزم نقل من اهل اللغة

والنزاع في الدلالة المفهومية مسلم لكنه حجة لما عارض من حيث ان الاخفش امام في المفهوم المعتبر مع انه عالم باللغة فان قلتم
لم يثبت ذلك عن الاخفش قلنا عند رواة الثقة فلا سبيل الى رده والا لزم نقل عن ابي عبيدة ايضا لانه ليس
[illegible] فان قالوا رواية ابي عبيدة ارجح لانه امام ينقل قلنا وكذلك الاخفش امام العربية فان قالوا ان الاخفش
ناف وابو عبيدة مثبت والمثبت ارجح قلنا هو في الحقيقة مثبت لان ابا عبيدة يقول ان الصفة [illegible] لمجرد التقييد
[illegible] في التقييد بما ذكرنا ان القول بحجية مفهوم الصفة بعيد ولهذا انتفاء الحكم في غير الوصف كما جا
الى [illegible] جل عليه فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان [illegible] ذهبوا الى
الدليل بان [illegible] قالوا اما مرة الصفة فهو الصوم [illegible] الليل [illegible] اختلفوا
في مفهوم الغاية اي في تعليق الحكم على الشيء الى او حتى هل يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية ام لا الاكثر من اصحابنا وغيرهم
على الاول [illegible] حجة يستدل به على نفي الحكم وقال ابو الحسين انه منطوق لا مفهوم [illegible] لا مفهوم [illegible]
عما بعد الغاية [illegible] وذهب السيد المرتضى من اصحابنا وبعض الحنفية الى عدم الدلالة على نفي الحكم [illegible]
ثبوت الحكم الى الغاية اما ما بعدها فمسكوت عنه لا حكم عليه [illegible] الاول [illegible]
من صوموا الى الليل ان اخره جواب الصوم اول الجزء من الليل [illegible] يقتضي رفع الحكم عما بعد الغاية [illegible] الصوم
بعد ذلك الجزء [illegible] وهو خلاف ما ينطق به الكلام [illegible] خلاف في انه ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها في الحكم انما الخلاف في نقل الغاية هل هو خارج ام لا [illegible] الخلاف في اول الجزء من الليل هل هو
خارج عن حكم المغيا ام لا [illegible] وليس الامر كذلك [illegible] السيد المرتضى [illegible] ما بعد
الغاية [illegible] الا بدليل [illegible] قال في الذريعة واما تعليق الحكم بالغاية فانما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها
يعلم انتفاؤه او ثبوته بدليل [illegible] حكم [illegible] الاشياء [illegible]
ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] ما بعد الغاية [illegible] بالدليل [illegible] اللفظ [illegible] وعبارة [illegible]
في المحصول [illegible] التقييد بالغاية [illegible] يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلافه وعبارة الآمدي ان مفهوم الغاية نفي الحكم
فيما بعد الغاية وكل ذلك مما هو صريح فيما ذكرناه واما نفس الغاية [illegible] في الحكم [illegible] يتوقف
على الدليل من خارج [illegible] اللفظ [illegible] الدلالة [illegible] وقد صرح [illegible] الى المرافق
انه لا دلالة [illegible] الى المرافق [illegible] غسل اليد [illegible] في مسح الرجل [illegible] الغاية [illegible]
ان وجوب غسل المرافق انما استفيد من فعل النبي [illegible] في الكشف [illegible]
من الدليل وما بعده دليل الخروج [illegible] ولو [illegible] في

في [illegible] ذلك [illegible] اذ لو دخل الليل لوجب الوصال [illegible] قوله حفظت القران من اوله الى اخره
الى سورة كذا [illegible] لم يدخل فيه [illegible] الامر [illegible] بوجوب غسل [illegible] وز [illegible]
بالمستقبل [illegible] وهو صريح في الزوم [illegible] الغاية [illegible] بخلاف المفهوم [illegible] فيما بعد الغاية لا
[illegible] يستدل الشافعي لمفهوم الغاية [illegible] التقييد بها لو دل على [illegible] الحكم [illegible] او التقييد او الالزام
والمنفى [illegible] دليل والجواب المنع [illegible] ان حكم [illegible] يتوقف [illegible] مع انتفائه [illegible] له
[illegible] اصح السيد في الذريعة على [illegible] التقدم [illegible] التخصيص [illegible] ذلك في
قال [illegible] تعليق الحكم بالصفة والتنبيه [illegible] لغوية [illegible] بينهما
قال [illegible] بعض [illegible] التقييد الى الليل [illegible] ان يكون فيه صوم [illegible]
في ساعة [illegible] الزكاة والصلاة [illegible] في السائمة [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] في الدلالة في الغاية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لمفهوم [illegible] الليل [illegible] في الليل [illegible] الوصف [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] في مفهوم الشرط [illegible] قال [illegible] بمفهوم الشرط
وبعض [illegible] مفهوم الوصف مفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف فيه [illegible] مفهوم
اللقب هو تعليق الحكم بالاسم علما كان او لقبا كقولنا اكرم الرجال [illegible] انه لا يدل على نفي الحكم عن غير
المذكور [illegible] من ضرورة [illegible] الكل [illegible] مفهوم [illegible] لو دل على انتفاء
الحكم عن غير المذكور [illegible] اخبر [illegible] ان زيدا عالم لا [illegible] اخر
[illegible] ضرورة [illegible] ذلك [illegible] الخبر
[illegible] غير [illegible] لو كان حجة [illegible] الكفر [illegible] قوله
[illegible] رسول الله [illegible] موسى [illegible]
[illegible] والعموم [illegible] الكلام
[illegible] فائدة [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] الفقهاء [illegible]
ولو لا ان مفهوم اللقب حجة لما [illegible] ذلك [illegible] الخصم [illegible] الاخفش
اللفظ على مفهوم اللقب [illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] الكل وحد

٦٣

ونحو زيد [illegible] المخصص [illegible] [illegible] ونحو انما زيد [illegible]

الا ولانما [illegible] يفيد الحصر اي نفي الحكم عن غير المذكور [illegible] خلافا [illegible] قائم يفيد نفي غير القيام عن زيد [illegible]

يفيد الحصر لتضمنه ما والا [illegible] في الكلام الفصيح وعليه قوله انا الذائد

الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي [illegible] الا انه لا [illegible] الوجوه الموجبة

لفصل الضمير [illegible]

[illegible]

سوم الخميس [illegible]

[illegible]

وذلك الرابع انه المستثنى اعني قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل على وجوب ثبات الواحد
مع العشرة ثم نسخ بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين فانه يدل على ثبات الواحد للاثنين وكذلك في الآيات المكية ... فانه قد ثبت ... النسخ ...
... النسخ الا ... مزورة بثبوت النسخ في بعض الاحكام الشرايع ... بثبوت ...
... ذلك لا ... بقاء تلك الاحكام ... الانقطاع والارتفاع ... تلك الاحكام كانت مقيدة
المدار ... والحاصل انه لو كان المراد ان الشرايع الماضية والاحكام ... بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ... الى
غير مسلم ... الاسلام ... للنسخ ... الشريعة المتقدمة والحكم ... الى وقت ورود الشريعة
المتأخرة والحكم المتأخر ... الاول ... لا ... مشروعة ... في ... بعض النسخ ... المنقطع
اسقط ... بعد عدم ... في ... بقوله منه وانه ... الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فانه ... بطلان القرآن ... او ... بطلانه ... النسخ ... يستلزم وقوع
الباطل ... ذلك ... الصدق ... المجموع ... المراد انه لم يتقدم ... الكتاب ... كتب الله تعالى
ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله ... وذلك ... الى بعضه وان ... النسخ البطلان ... ومما في
التورية ... امر آدم بتزويج بناته ... يكذب اليهود ... موسى ... الازمان كما
تضمنته التورية في عتق العبد ... تختلف ... باختلاف الازمان ... الرفع ... في الاحكام
مع اليهود ... انه جاء في التورية ان الله تعالى امر آدم بتزويج بناته من بنيه ثم ... ذلك في شريعة
موسى ... وهو النسخ ... جاء في التورية انه قال لنوح ... وقت خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة
مأكلا لك ولذريتك واحللت لكم ذلك كالنبات ... ما خلا الدم ... ثم حرم ... في التورية
في شريعة موسى ... وهو النسخ فبطل قول اليهود ... بوجوه الاول ... الوجه ... النسخ ...
موسى ... والثاني ... لاستلزام بطلان ... قول موسى ... شريعته مؤبدة ما دامت السموات والارض ... لم
يكونوا ... بالتواتر ... ان هذا قول موسى ... رواية ... المرادون ... ولم يثبت
... وذلك ... بعض ... ان ... الاسلام ... بن سلام ... اجبارهم ... وقد
... الخارقة ... الشيء ... ان ينقل ... ومن ... التواتر ... ذلك ... لا ينقطع ... تواترهم
... بعد ... حيث ... الى ... وقتلهم ... الا ... منهم ... قول موسى
لا ولا انه ... عدم صحة النسخ ... لجواز ان يكون المراد منه ... بعد طول الزمان كما

لا وقع في التورية ان العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق ثقبت اذنه واستخدم ابدا ثم وقع
ذلك الحكم والتقييد به ... امروا ... الحمد ... الاحكام ...
رفع ذلك ... الحمد ... بانه ...
في ... التقييد به ... المراد ... المراد ... و
تلك ... موسى ... ولو ... المراد به ... الدوام ... كما ... وهو قول
... النسخ ... الفعل الواحد حسنا وقبيحا والثاني باطل اما الاول ... المشروعية الفعل والامر به
ان يكون حسنا ورفعه ... قبيحا ... حسن ... رفع الشيء له ... واما الثانية ... ذلك
الصفتين ... في محل واحد ... الحسن والقبح في الفعل الواحد في وقت واحد ...
... البطلان الثاني ... الفعل الواحد ... في وقت ... في
... المصالح ... باختلاف الاوقات ... الفعل ... في هذا الوقت دون غيره ...
الى ... دون ... في وقت ... في وقت ...
... الفعل ... فرق بين ... و ...
والاول ... الفعل في جميع الاوقات ... الى الوقت الخاص
... الامر ... الحكم ... ان يكون ... استمرارا ابدا
او لا ... التقييد ... النسخ ... والثاني ... الذي ...
الثانية ... الى وقت ... الحكم ... يكون ... نسخا ... باعتبار الحق الثاني
... الى وقت ... الوقت ... بتلك ... النسخ ...
النسخ رفع الحكم الذي ... استمراره ودوامه ... لكان ... الحكم الاول الى وقت
... وقت ... الناسخ ... الحكم الاول ... الى
وقت ... لو جاز ارتفاع الحكم ... قبل وجوده ... الاقسام ... الاول ... اذا
... فان ... الاول ... بعد وجوده ...
رفع ... الثالث ... قبل وجوده ... الحق ... والاثبات ... لا يوجد ...
يجوز ان يكون ... الرفع ... الفعل ... الرفع ... وجوب ... الصلاة ... وسلم ... الفعل
لا ... الشيء ... الحكم ... لانه ... مختص في الحق

الزوم لانا نقول ليس معنى ارتفاعه انعدامه حتى يلزم انقطاع متعلقه ولا يتشبث بذلك بعد التحقق والوجود فان قلت فتردد
في المتعلق فقلنا معنى ارتفاعه وانقطاعه انه عدم وجه التعلق لحصول في الزمان الثاني في خارجه وانقطاع الاستمرار لهذا كان
يتحقق لولا الناسخ قالوا ان رجح لدين شرع موسى هو فقطع السوال عليه بان يدل على دوام شرعه او لا يدل فان دل على
دوام شرعه فالدال تقرير ذلك يشبه يدل عليه انه سيستنسخ او لا فان كان الاول اعني ان يدل انقطاعه دوام شرعه وتقرير انه
لا يدل على دوامه فنسخه ممتنعا عنه وجهين الاول ان التنصيص على الدوام مع التنصيص على انه لا يدوم تناقض الثاني انه
لو بين ان الشرع سوى نسخ لوجب ان ينقل لغير الكيفية لانه لو جاز لو هو نوعا ولم ينقل لجاز مثل ذلك في نسخ بكل الاديان ولو
لم يبق الحكم طريق قطع بعدم نسخه وليس كذلك لما تتوفر الدواعي على نقله وهو موجب للاشتهار ولا يمكن التزييف عليكم
لمثل القران عورض ولم ينقل واذا وجب ان ثبت وجوب نقل الكيفية بالتواتر كما نقل شرعه وجب ان لا يخفي نوع احد في ذلك
وحيث ان غير اول على عدم نقله وان كان الثاني اعني انه يذكر لفظا يدل على دوام شرعه ولا غيره لم يدل على انه
سينسخ منقول وجب انه لا يتعذره نسخه والا لزم التلبيس حيث ذكر ما يدل على الدوام وليس مرادا ولزم عدم الوثوق
بشيء من الظواهر فكيف بمثل هذا في الدوام وليس مرادا وان كان الثالث اعني انه بين ان شرع موسى لا يذكر ولا يبين
الدوام منقول لمثل ذلك لا يقتضي الفعل الا مرة واحدة لان الامر لا يفيد التكرار ومثل ذلك لا يمنع النسخ والجواب
بالحصر ونختار الاول والثاني واما الاول فنقول لانه لا يجوز ان يبين انه سينسخ لكنه لم يستقل لذلك لانقطاع الكيفية وذلك لم
يعلم كثرة النقل ... وذلك علينا لا للنقض الا بعين المسلمين في بعض الاعصار ويكون في كل عصر ما لم يبلغ
حد التواتر واما الثاني فنمنع ان لزوم التلبيس في ان ما عين ان كلامه ما يدل على النسخ لانا بينا جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت فيجوز ان يكون ذكره اولا بلفظ الدوام ما لم يحل وقت النسخ بين نسخه
مسألة هل يجوز نسخ النهي قبل
حضور وقته المرتضى والشيخ والمعتزلة والحنفية واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء ومنعه لان يتعلق الامر
النهي وان حسن وقبح للنهي او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعدم لحصرهم الى الخمس والنسخ بتقديم الصدقة
الصدقة ونسخ التحميل ومساواة البرزخ بالموت وكل نسخ لكنه لم يحق ان المنزع عن كل منهما التقريبين مستقطر
في نسخ الحكم لما لوجوب مثلا قبل حضور وقته وكرر بكل التزايد لانه يقول انه خلاف في جواز نسخ الحكم لعدم مضي وقته سواء اختلف
ما لكنه الدين كما يا مرضى الطيبة لنفسك مرضى معصية واذا كان لو وقت وقطع جاز النسخ بلا كلفة فيجوز فيها لو ارتفع المكلف
لان حسن النسخ التابع للتعريف لمصالح لا يتغيرها الطاعة والمعصية وان كنت كما طلبت بالنسخ والمنسوخ ولم يفعلوا الشئ
نحو ذلك انما الخلاف في جواز نسخ الحكم قبل حضور وقته الذي يكفي المكلف من اداء الفعل فيه سواء كان قبل دخول
الوقت كما اذا اغتسل لم يعلم بالجنس ثم قيل قبل مجيئه الغسل لو يم الجنس اوبعد دخول الوقت وقبل انقضائه ان ليس الفعل

الفعل بتمام شروطه كما اذا قال حجوا هذه السنة ثم يقول قبل يوم عرفة قبل الوقت زمان ليس الخطاب الا حج فنسخ على اصحابنا المسيد
المرتضى والشيخ بن جعفر الطوسي واصحابه اهل البيت والمعتزلة وبعض الاشاعرة على عدم الجواز وهذا هو الاقوى وبعض اصحابنا
كالشيخ المفيد على ما نقل الشيخ في العدة وحكاه عنه المحقق في اصوله والجمهور الباقين والاكثر الاشاعرة على الجواز ونوقف
المصنف في ذلك ولنا على عدم جوازه انه لو جاز قبل حضور الوقت لزم البداء والثاني باطل اما الاول فلانه ان ثبت طهور ما
كان خفيا الامر بقدر ما هو وظاهر ان النسخ وكذا لو اخفاه يقتضي ان يكون الحسن الواحد صورا قبيحا بفعل واحد في وقت
واحد من وجه واحد لان الكلام فيما اذا امر بفعل ما اذا قال لو جئت يوم صلوا عند غروب الشمس ركعتين ثم قال لا تصلوا عند
غروب الشمس ركعتين ولا بد ان ليست بل الامر والنهي متحدا واحد وجه واحد في وقت واحد من مكلف واحد وهذا ان
وذلك انه يكون البداء قصد الى الامر بالقبيح او النهي عن الحسن لا لمصلحة ان كان حسنا فالامر به امر بالقبيح وان كان حسنا
فالنهي عنه نهي عن الحسن واما الثاني فهو ظاهر بالاتفاق كما ان له البداء عليه وقد ولنا نقضه انه لو جاز النسخ قبل حضور الوقت
لزم تعلق الامر بما يتعلق به النهي والثاني باطل بيان الملازمة ان الفعل الواحد في الوقت الواحد بالنظر الى وقت واحد مكلف
لو تعلق به بعد الامر ثم يلزم ان يتعلق الامر والنهي وهو واحد واما بطلان الثاني فلانه يستلزم كونه مستقيما لان الامر يدل على
الحسن والنهي على القبح فيلزم كون الشيء الواحد حسنا قبيحا معا وهو محال لا يقال ما ذكرتم انما يتم لو ثبت ولا الامر شيئا ولا النهي هو
فيه قبح من وجهين فاما لو انا نقول ان الفعل الواحد شيئا ولا الفعل الذي ثبت ولا الامر عنه ثبت ان النهي انما يتعلق
بالفعل والامر لا يتعلق الا بالاعتقاد ولانا نقول الفعلان ان اقتضيا بوقت واحد من وجه واحد استحال ان يكون حسنا وقبيحا
فتعلق به الامر والامر والنهي يقتضي به النهي عن الامر الاول كما ثبت ان المخير فيما بين التكليف فلا يجوز فيه شيئا ولا المكلف
اسد جهاد ودون ان ضرورة كيف كان الامر فيقتضي حسن المنهي وتقبحه بالافراد من حيث ان المنهي فالتكليف متحقق بيونه ومن فلو ثبت
النهي عن نفس المنهي بعد الامر كيف المقتطعة في فرع الاول والمعنى الثاني فيه منع لنسخ الفعل انه ثبت ولا الفعل انما على
الاعتقاد وحده ولا غرض اولا بل هو الاثابة وتعقيبه فبيعه لكنه بعينه الا اعتقاد يمنع المتقدم لانه انما ثبت ولا الاخير علم اخره
في نحو ان يحسن الامر به اذ لو كان ثم تكليف ما امر به الكلفة جهلا وذلك قبيح فالحاصل ما امر به فالامر بالاعتقاد وظاهر في
وجوب الاعتقاد ولا معنى لوجوبه مع كونه الحسن منه وجب منه فلا يصح ما ان قبل ظاهر ان الامر تابع الحسن والنهي للقبح منه
ما هو الحالية فان المعتقد انما لا يوجد الا في الفعل ليس من الصفتين والعين ... مستقل لو تحقق الا امر في الحكيم على ان الفعل حسن
وان فيه جهة وجوب ولو نهي عنه على انه قبيح وان فيه جهة حرمة وان كنا لا نعلم الوجوب على التفصيل ومن ذلك في المانع
من ان ما ساله المكلف الصلوة في وقت زوال الشمس يكون هذه الصلوة واجبة في وقت الوجوب مع ... الحكم
وعدم وروده النهي عنها مع وروده يكون قبيحة فمتى امر بالصلوة فعقد فنهي عنه فالحاصل انه يجوز خلف الفعل لوجوب

والتحريم من صفة [illegible] والمرتضى [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] ان عزم على فعل [illegible] قلنا
اختلاف الجهات [illegible] اختلاف الفعل بالوجوب والتحريم [illegible] الفعل [illegible] العبادة [illegible]
كونها عبادة [illegible] عبادة [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] الفعل [illegible]
الفعل المأمور به [illegible]
[illegible]

[illegible]

الزمان [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نسخ الكتاب والسنة متواترة وآحادا بمثل والكتاب

بالمتواترة [illegible] الكتاب ينسخ بالكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

قسم واحد منها ... من نسخ المتواتر ... [illegible] ... فيما يجوز ... الاقسام الستة ... في ذلك البعيد

والاجماع ... [illegible] ... نسخ الكتاب بالمتواتر ... نسخ الكتاب بالمتواتر ... [illegible]

اولى ... اولى والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي ... هل يجوز ان يكون الاجماع ناسخا

[illegible]

[illegible]

في نسخ احدهما دون الآخر ... يقتضي المصلحة ... احدهما دون الآخر ... فالحكم ... التلاوة

بقية ... نسخ ... دون ... التلاوة ... القرآن ...

الصلوة ... والتحريم والتحليل ... النسخ ...

التلاوة دون الحكم ... ما روي انه كان في القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ...

استقرار حكمه ... وجوب الرجم ... ونسخ الحكم دون التلاوة ...

[illegible]

انها قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات ... فنسخن بخمس ...

[illegible]

واليه ذهب داود وطائفة من اهل الظاهر وقد يحكى عن الشافعي انه لا يطلق نسخ ذلك الا ان الحكم فيه يكون في ارتفاع الحكم ضرب من النسخ
بدل ولنا نسخ الوصية فانه حكم تقديم الصدقة على النجوى لعذر ثبت وجوب تقديم الصدقة وارتفع لا الى بدل وقيل كان
الوجوب على الصائم اذا افطر بعد النوم ان يمسك عن الاكل الى اخر اليوم الثاني ثم نسخ ذلك الى غير بدل الا امساك بدل
علیه ان شئنا امسكنا وان شئنا افطرنا فان علت فقد [illegible] النسخ لا الى بدل النسخ بحكم لزوم الاخص
الثابت بقوله [illegible] فيه تخفيف علت ليس هو من النسخ لا الى بدل فان الحكم الذي هو التحريم مثلا ارتفع عن الاوضاع
وتعلق بحكم هو الاباحة الشرعية فهو نسخ الى بدل فان قلت هذا يكون كل نسخ الى بدل فان الحكم لا بد ان يرتفع بدليل
شرعي وهو يكون مثبتا لحكم اخر مثلا اذا نسخ التحريم بدليل شرعي ثبتت الاباحة والجواز بمعنى الاذن في الفعل والترك فلا نسخ
الدال على التحريم ولا على ثبوت الجواز [illegible] او رجعنا بالنسخ بالحكم كما في نسخ الاوضاع [illegible]
واما فيما لو اهدي [illegible] ارتفع الحكم [illegible] ذلك بدل او بيت فان هو يعود الى الاباحة الاصلية [illegible] نسخ
اية ولا على ثبوت بدل لا هو خبر محض المنسوخ او مثله في المراد في اللفظ او المجاز او الحكم [illegible] عام خص بالنسخ لا الى
بدل لان الولد [illegible] ذلك الاية على ظاهرها [illegible] النسخ الى غير بدل [illegible] التكليف بالمنسوخ الثالث
هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتابيد ومقتضى الكلام ان التابيد يجوز ان يكون قيد الحكم وان يكون قيد الفعل فان كان
قيد الفعل [illegible] ابدا فالجمهور على جواز نسخه وهو الاصح وقيل لا يجوز لان لفظ التابيد [illegible]
الا زمان المستقبلة [illegible] وليس [illegible] اراد تخصيص العموم ببعض الافراد جاز رفع الحكم عن بعض الازمان
المستقبلة [illegible] ولنا الوقوع [illegible] فانه [illegible] عن اليهود وبانه لا يتمنونه الموت ابدا انهم [illegible]
النار يتمنون الموت حيث [illegible] فيقتضي ان اليهود يتمنونه لا محالة [illegible] اليهود
وانهم يتمنونه بل اخبر عن اهل النار [illegible] المتمني [illegible] العموم [illegible]
كلهم الموت [illegible] ومن [illegible] بالعموم [illegible]
فاذا [illegible] النسخ [illegible] التابيد [illegible] الحكم والنسخ [illegible] الدوام وينقطع [illegible]
[illegible] صدور [illegible] الشافعي [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] النسخ ان يراد [illegible] الدوام والتابيد [illegible] الدوام [illegible] التابيد شرط لا
النسخ وشرط [illegible] بالفعل [illegible] التابيد [illegible] وجوب الفعل [illegible] التابيد في الاول [illegible]
الفعل [illegible] التابيد [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عدم جواز [illegible] ذلك [illegible] النسخ

النسخ والمنسوخ بوجوه منها [illegible] النسخ [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] عموم الاخص [illegible] التفسير [illegible] ذلك [illegible] الاجماع
على ان هذا ناسخ [illegible] النسخ [illegible] متقدم [illegible] منسوخ
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الراوي [illegible] صحبة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الراوي المتقدم ان لا يكون صحب النبي [illegible] قبل صحبة الاخر [illegible] النسخ لعدم القطع [illegible]
[illegible] وجب التوقف [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]
عدم قبول [illegible] المصحف وكون الحكم [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] السنة [illegible]

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد [illegible] استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل [illegible] قريبة
[illegible] الكلام في المبادي [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
لان [illegible] الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل [illegible] قريبة [illegible] الفقه [illegible]
الكيفية [illegible] استنباط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الملكة [illegible] الحكم [illegible]
الشرعي [illegible] استنباط [illegible] الاحكام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصلوة والزكوة [illegible]
[illegible] لا يمر [illegible] وغيره [illegible] المجتهد [illegible]
والمراد من الاصل [illegible] استنباط الحكم [illegible] قريبة
[illegible] الملكة [illegible] استنباط [illegible]

الفقه وكون ذلك وحيث ان [illegible] الاجتهاد وهو الملكة [illegible] والمجتهد فيه هو الحكم المستنبط [illegible] العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث [illegible] عنه [illegible] استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي [illegible] العلامة في التهذيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

لزم الدور [illegible] ان صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة فقهية [illegible] صحة اجتهاده [illegible] الاجتهاد وفيه
نظر فانه يمنع كون صحة الاجتهاد في مسئلة فقهية متوقفة على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي [illegible] متوقف على صحة [illegible]
على ان [illegible] المتوقف [illegible] فقط [illegible] والمسئلة الفقهية [illegible] صحة اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المتجزي [illegible]

فصل الحكم الشرعي [illegible] اجتهاده [illegible] عنده [illegible] ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اختلف العلماء [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الهوى ان هو الا وحي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] عن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] بل [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن اجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] درة
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] الهدي [illegible]
التمتع [illegible] الهدي [illegible] القران [illegible] التمتع
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وشرع في دفع ما [illegible] الا كمثل [illegible] وهو [illegible] ثبوت التخطئة في الاجتهاد [illegible] قبل [illegible] ان يقول [illegible] التخطئة في الاجتهاد
لا يجري في مطلق [illegible] لو ثبت [illegible] التخطئة في الاجتهاد [illegible] الشروط ولهذا المجتهد [illegible] وكون [illegible] التخطئة
الصحيح [illegible] التخطئة منهم [illegible] المجتهد [illegible] نص او اجماعا وكلام
[illegible] التخطئة [illegible] الاجتهاد [illegible] انه [illegible] وليس [illegible] شخص
واحد [illegible] احتمال مسئلة [illegible] المسئلة الثانية [illegible] وهو [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] المجتهد [illegible] فان [illegible] واحد [illegible] الا ان
الا [illegible] بالعقول [illegible] ان المجتهد [illegible] مصيب [illegible]
[illegible] الخطأ في الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] المستقصى
[illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] الخطأ [illegible]
الاجماع [illegible] الخطأ [illegible] الحكم [illegible]
حكم [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
لكل [illegible] المجتهد [illegible] الخطأ [illegible] المخطئ
[illegible] لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
لو ظن [illegible] وجوب [illegible] قاطع [illegible] قاطع [illegible] يلزم
ان يكون قاطعا [illegible] القطع مشروطا ببقاء ظنه [illegible] حصول القطع
الظن [illegible] الظن لحصول القطع [illegible] زوال الظن [illegible] الحكم الظني عند زوال
الظن [illegible] وحصول القطع [illegible] الظن [illegible] حصول الظن
[illegible] زوال القطع [illegible] الظن موجب [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible] المصوبة [illegible]
بان الظن [illegible] المجتهد [illegible] موجب العلم
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطع بوجوب العمل [illegible] القطع [illegible]

بوجوب [illegible] الظن ثم ان قطعوا [illegible] ان قطعوا بالوجوب مشروط ببقاء الظن لانه لو تبدل ظنه [illegible] عدم
الوجوب للقطع [illegible] قاطعا [illegible] قاطع [illegible] يكون قاطعا [illegible] قاطع
[illegible] واجيب بان الدليل [illegible] متعلق الظن [illegible] القطع [illegible] الحكم
[illegible] متعلق الظن والقطع مختلف [illegible] متعلق القطع [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] ومتعلق الظن [illegible] المصوبة [illegible]
ان متعلق الظن [illegible] كون الدليل دليلا ومتعلق القطع [illegible] الدليل دليلا [illegible]
ظن [illegible] دليلا [illegible] قطع [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] دليلا [illegible] القطع [illegible] دليلا [illegible] قاطعا [illegible] يكون
الدليل [illegible] الدليل دليلا [illegible] النقيضين
ان يكون قاطعا [illegible] النقيضين [illegible]
الاصابة [illegible] الاجماع [illegible] الدليل
[illegible] يستلزم [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] دليلا [illegible] يلزم [illegible] الظن [illegible] وجوب العمل
[illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] الظن والعلم [illegible]
المصوبة [illegible] بوجوب العمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] المجتهد [illegible] ودليل
الحكم [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد مصيبا [illegible] الخطأ في
[illegible] التصويب [illegible] الدليل [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] التصويب يستلزم
ان [illegible] المعتقد [illegible] كل مجتهد مصيبا [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] المجتهد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] الرجحان [illegible]

لا يوجب [illegible] في الذهن [illegible] من الاعتقادين سواء [illegible] المعتقد [illegible] ان النفس
الرجحان [illegible] او مستلزم له لانه لو كان الاعتقاد وجوده في الخارج مساويا لعدمه لامتنع اعتقاد رجحان الوجود على
العدم فلا بد من حصول اعتقاد رجحان [illegible] لو كان الاعتقاد وجوده [illegible] في الخارج [illegible] الكلام وقد
استدل المصوبة بانه لو كان [illegible] لوجب [illegible] المطلوب [illegible] منقول [illegible]
[illegible] حكم [illegible] قبل الاجتهاد [illegible] انزل الله [illegible] الحكم [illegible] بما انزل الله [illegible]
فاسقا او كافرا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الفاسقون
واللازم منتف [illegible] المخالف [illegible] حكم [illegible] المجتهد [illegible] بالحكم بما ظنه
وان كان مخطئا فيه كان [illegible] حاكما بما انزل الله [illegible]
كل مجتهد مامور بان يحكم في الواقعة بمقتضى ظنه وان كان مخطئا [illegible] الا الكفر ويلزم [illegible]
المخطئة عند تغير الراي [illegible] المقلد [illegible] باتباع الخطا [illegible]
والفسخ [illegible] المجتهد [illegible] الى غيره [illegible]
باتباع الخطا [illegible] المجتهد [illegible] بوجوب اتباع ظنه [illegible] باتباع الخطا
[illegible] المصوبة [illegible] الحكم في حق [illegible]
ولا امر [illegible] الحكم [illegible] لا بد للمجتهد [illegible] في تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد [illegible] العلوم العربية والمنطق
والاصول والتفسير والحديث والرجال [illegible] الاجماع [illegible] الفقه وقوة
على قوة رد الفرع الى الاصل [illegible] في هذا الكتاب [illegible] المجتهد ان يكون قد حصل ما يتوقف عليه
الاجتهاد [illegible] طريقة استخراج الاحكام واستنباطها
من الاصول [illegible] ان يكون عالما باللغة [illegible] معرفة معاني الالفاظ [illegible]
[illegible] ان يكون عالما بالعلوم العربية كالنحو والتصريف وعلم المعاني والبيان لان الكتاب والسنة [illegible]
عربيان [illegible] كلمات العرب [illegible]
ان يكون عالما بالمنطق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الشرط [illegible]

معرفة [illegible] معرفة الدليل [illegible] اصول الفقه [illegible] المجتهد
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] القران [illegible] الاحكام [illegible]
المنسوخ [illegible] الحديث
[illegible] بالتواتر والاحاد [illegible] الصحيح والضعيف [illegible] المتصل والمسند والمرسل [illegible]
الاحكام [illegible] علم الرجال [illegible] رواة الحديث [illegible] المجروح [illegible] المعدل
[illegible] الحديث [illegible] احوال الرجال [illegible]
العدالة [illegible] احوال الرجال [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الفقهاء [illegible]
[illegible] استخراج الفروع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] احوال عباده

النظر بتكرر القضية من تعقيب الحكم والتفصيل بعينه [illegible] زادت فيه القوة لكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد المجتهد

اذا اجتهد واداه اجتهاده [illegible] الحكم [illegible] تكرير النظر [illegible]

[illegible] الاصوليين

[illegible]

[illegible]

السؤال لعله الاولى للعوام ولا ثم ان من كان متمكنا من النظر [illegible] بسبب السؤال لانه عالم ولكن [illegible] كونه من اهل المسلمين [illegible] مسألة خاصة
في ذهنه او كان متمكنا من [illegible] غيره [illegible] الاية تقتضي وجوب السؤال بعد الاجتهاد [illegible]
وانما هناك ظن [illegible] الادلة [illegible] الظن [illegible] التقليد في [illegible] فيقول المجتهد
الذي يصير اليه بالتقليد [illegible] يكون [illegible] ان [illegible]
عنه لا لكنه ولا [illegible] والكلام [illegible] انما الكلام [illegible] المجتهد [illegible] الاعلم والاورع [illegible]
والاورع [illegible] المستفتي [illegible] التقليد [illegible]
ولا خلاف في ذلك عندنا [illegible] المجتهد عند [illegible] الامارات
ورجح احدهما فانه يجب عليه العمل بالامارة [illegible] الاقوى [illegible] الافضل لا
يمكنه [illegible] العلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] المفضول
[illegible] التقليد [illegible] الصحابة
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاعلم [illegible] والاورع
[illegible] الاعلم [illegible] الورع والورع [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] العباد [illegible]
[illegible]
بالافضل

فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث [illegible]
او جب [illegible] الاستدلال [illegible] الصحابة
في الكلام في مسئلة [illegible] الاصول [illegible]

ادل من العلماء فهي اولى بالتقليد [illegible] كثيرة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الدلائل [illegible] فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] التقليد [illegible] الفروع بالاجماع
[illegible] الاصول [illegible] لا اله الا الله [illegible]
التقليد في الفروع [illegible] الاجماع وقد تقدم ان التقليد في الاصول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الثاني [illegible] النظر والاستدلال الثالث [illegible] النظر [illegible] الاول و
الثالث [illegible] المذهب الثاني [illegible] النظر [illegible] الدور [illegible] النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاصول
[illegible] التقليد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

وهو مطلق غير مقيد بالفروع فيشمل محل النزاع ورجح القائل بوجوب النظر بوجوه الاول انه ذم التقليد في كتابه العزيز
بقوله عز من قائل ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible]
الآية [illegible] وكذلك في الاتباع [illegible] التقليد [illegible] يكون التقليد [illegible]
الفروع بالاجماع على جواز التقليد فيها فيبقى [illegible] محل النزاع يكون التقليد فيه [illegible]
اوجب [illegible] على النبي [illegible] انه لا اله الا الله [illegible]
لا يكون بالتقليد [illegible] الرسول [illegible]
لا يكفي [illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد لا يكفي [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المسائل النظرية [illegible] حدوث العالم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] تصديق الرسول [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابطال [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] وعدم
[illegible] الاستدلال [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]

الا [illegible] الزمان [illegible] فيه [illegible] الاصول
[illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible]
الفروع [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] في
[illegible] المقلد [illegible] النظر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقلد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] التقليد [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] القطع [illegible]
[illegible] البحث [illegible] النظر الصحيح [illegible] القطع [illegible] في
[illegible] التقليد [illegible]
الا [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] النظر [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الظن [illegible] التقليد [illegible]
الا الظن [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

ما عدا ما كدرت الكلام وهذه وعينه الحديث وزيادة ونها ولا تحقق على كل ايه ما محمل المسئلة غير هذا العلم وقد اطلناها في تحقيق ما كتبنا في
علم الكلام والله الهادي الى المرام وعليه التوكل وبه الاعتصام — المنهج الخامس في الترجيحات الترجيح تقديم
امارة على اخرى لقوة العمل بها واما الحاجبي فقرن الامارة بما تقوى به على معارضتها — فرع من مباحث الاجتهاد والتقليد
اراد بيان مباحث الترجيح وهو في اللغة جعل الشي راجحا واما في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفه [illegible] في الشرح بما ذكره هنا
تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها وعرفه الحاجبي قرن الامارة بما تقوى به على معارضها والاول اولى حيث ان
الاقتران سبب للترجيح لا نفس الترجيح بخلاف تقديم الامارة على غيرها فانه نفس الترجيح [illegible] الترجيح لا يتصور
فيما ليس فيه [illegible] الحكم [illegible] قطعية [illegible] الامارة [illegible] كتفصيل [illegible]
[illegible] الاخرى اقتران [illegible] معارضتها [illegible] الاقتران سبب الترجيح وهو [illegible] تقديم [illegible] الامارة
الاخرى [illegible] الترجيح [illegible] وجوب العمل [illegible] [illegible] الصحابة [illegible] [illegible]
المعتمد في الترجيح [illegible] المرجوح — ولا تعارض في قطعيين لامتناع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح اما
بالسند او المتن او المدلول او الخارج وبالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقه والعربية والحفظ و
الورع والضبط وكثرة المزكين [illegible] الرجال [illegible] [illegible] والحفظ [illegible]
والتحمل [illegible] وعدم الالتباس [illegible] — التعارض [illegible] [illegible]
[illegible] قطعيين [illegible] [illegible] النقيضين [illegible]
لا تحقق بين القطعيين [illegible] القطع [illegible] الظنيين [illegible] لا تحقق [illegible] ترجيح
[illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المجتهد [illegible] لا يجوز [illegible]
ان [illegible] [illegible] الراوي [illegible] [illegible]
يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السند [illegible]
[illegible] [illegible] الترجيح
[illegible] الترجيح بالسند [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عادة
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible] الصادق [illegible] العادة لانه [illegible] [illegible] في بعض الصفقات [illegible]
كل [illegible] [illegible] غير معقول لا يكون [illegible] العادة [illegible]
الا [illegible] وتوجب تطرق الغلط والكذب اليه [illegible] [illegible] [illegible] من رجال
سنده [illegible] رجال سنده [illegible] تطرق الغلط الى الاول اكثر من تطرقه الى [illegible]
رجال سنده [illegible] [illegible] رجال [illegible] الحديث [illegible]
المجتهد [illegible] [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابي حنيفة [illegible] كثرة الرواة [illegible] مرجح [illegible]
وذلك لان [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الترجيح [illegible]
الثالث زيادة الثقة [illegible] [illegible] الرابع زيادة الفقاهة
فرجح الخبر الذي [illegible] على الخبر الذي راويه غير فقيه [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الخبر الذي راويه عالم بالعربية على الخبر الذي راويه غير عالم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] زيادة الضبط [illegible] [illegible]
[illegible] زيادة الضبط فرجح الخبر الذي راويه ضابط [illegible] [illegible] [illegible] زيادة ضبط
كان احتمال الغلط [illegible] [illegible] كثرة المزكين فرجح الخبر الذي [illegible] راويه
[illegible] على الخبر الذي [illegible] [illegible] [illegible] على الرجال
[illegible] الراوي [illegible] الخبر الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رواية ابن عباس [illegible] [illegible] الرواية [illegible]
عنه [illegible] رواية [illegible] بن محمد ابن ابي بكر [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اكثر [illegible]

لا يرويه الا بحفظه كون الراوي احد الرواة الا باسم ثقة فيقدم خبره على غيره لان خبره حكاية اذ الحكاية فيها نقل لا تحتمل
الثالث عشر الرابع عشر كون الراوي الكبير وهو مرتب على المعصوم فانه يرجح على غيره هو صيغة عنه لان الظن الحاصل مع
قوله اكثر الخامس عشر كون الراوي جازما بما فانه يقدم على من لم يجزم السادس عشر كون الراوي لاحد الخبرين حافظا
لخبره والراوي الآخر يروي عن كتب فانه ذلك يقدم على غيره السابع عشر كون الراوي لاحد الخبرين مخالطا
صحيحا في مجالسه لشهرته فانه يقدم على الخبر الذي راويه غير جليس له لان جليسه اعلم بطريقه وروايته في غيره
الثامن عشر كون الراوي متحملا للرواية وقت البلوغ فانه يقدم على من لم يتحمل وقت البلوغ من رواية الصبي
لان البالغ اكثر تحققا وضبطا محفوظ دون الصبي في تعيين النظر في قوله التاسع عشر كون الراوي لاحد الخبرين غير متلبس
اسمه باسم ضعيف فانه يقدم على من له اسم ملتبس باسم راو ضعيف العشرون كون الراوي لاحد الخبرين غير متلبس
باسم مجهول الحال فانه يقدم على من كان ملتبسا   واما المتن فالمسند على المرسل والمعتمد على المسموع وهو المسموع
الاصل على المشتبه والمؤكد على المعارض والحقيقة على المجاز والاقرب على الابعد وتحله على كثرة وهو على المشترك وعلى من
على العام وغير المخصص والفصيح على غيره لا الافصح والمنطوق على المفهوم والمؤكد فيه على اختلافه والا تنتفي الاشارة
وتقديم السنة على مدلوله المنقول بلفظه على المنقول بمعناه والعام المفصح على الخاص اقول   المسألة الثانية في الترجيح بحسب
المتن وهو يكون بوجوه الاول كون احد الخبرين مسندا والآخر مرسلا فانه يقدم المسند على المرسل وهذا هو المشهور
بين المحدثين واكثر العلماء وبعضهم سوى بينهما قالوا والاصل ان العدل في المسند اكثر مما يحصل بارسال الراوي العدل لا يطلب
لا يروي الا عن عدل ومزية بعضهم انه يقدم المرسل على المسند لانه ما ارسله الا عن ثقة والمنقول الى المسند القطع
بانه موضوع منه ولا تنفر حكمه حال العقول وعلم ان الخبر مثل قول الراوي قال رسول الله صلعم وان لم يقل روى
عن رسول الله صلعم فان المسند مقدم عليه الثاني كون الخبر مرويا بقراءة الشيخ فانه يقدم على الخبر بقراءة التلميذ
والشيخ يسمع الثالث كون الخبر مسموعا من المعصوم والآخر مشتبها فانه يقدم المسموع على المشتبه الرابع
كون احد الخبرين مؤكدا والآخر غير مؤكد فان الاول يقدم على الثاني لقوة الظن الخامس كون احد الخبرين
حقيقة والآخر مجازا فان الحقيقة تقدم على المجاز لعدم توقفها على القرينة بخلاف المجاز فانه يفتقر اليها مثاله
ولكنك ان تروح وتطرح ابنه ملتبس في اللغة وتشد في مقبوله في حاله وكذا غاية ابنه مجاز فانه في الشرع اذا الوطء
مجاز والابتلاء حقيقة السادس ان يكون احد المجازين مشتملا على مجاز اقرب والآخر على مجاز ابعد فان الاقرب يقدم
وانما يكون الاقرب كثيرة تعلقه به والاشتقاق تسميته الشيء باسم ما يؤول اليه لا يستعمل الا ان يكون الدليل على
ان الحقيقة غير مرادة فهذا ارجح لانه بما يلزم مجاز متروك وكذلك لو كان حمل احدهما على حقيقته يستلزم مخالفة ظاهر

ظاهر آخر وحمل الآخر على حقيقته يستلزم مخالفة اخرى فمن مثله الكتب فهو لم يوجد ما يخالف اللذين كان مجازا
الاول هو الذي لان حمله على الحقيقة يستلزم مخالفة ما هو اقرب منه في المعنى بعيد الكل ما بينه اللغة وهو الكذب وعلى خلاف
مجازيته من رضي اذ حمله على الحقيقة لا يخالف شيئا من الادلة وهو اولى مما يخالف السابع كون احد المجازين
افضل من المجاز الآخر بان يكون احد الخبرين مجازا او مشتملا والآخر على اكثر منه وكذلك يقدم الاقل سببه في الاضطرار
الثامن كون احد الخبرين مشتملا على المجاز والآخر على الاشتراك فانه يقدم الاول وقد تقدم ذلك التاسع كون احد
الخبرين خاصا والآخر عاما فان الخاص يقدم على العام اذ في تقديمه اعمال الخبرين جميعا العاشر كون احد الخبرين مشتملا
على عام غير مخصص والآخر على عام مخصص فان الاول يقدم على الثاني لضعف دلالته على التخصيص الحادي عشر
وهو ان الحكم يرجح الحقيقة على المجاز في غير هذا لان العام المخصص مجاز بالنسبة الى الفرد المخصص الثاني عشر كون احد الخبرين
فصيحا والآخر ركيكا فانه يقدم الاول على الثاني اذ الخبر والائمة المعصومون كانوا فصحاء من غير تفضيل الفصيح على الفصيح
كما هو الحكم لا تقدم الخبر الافصح على الفصيح لان المتكلم لا يجب ان يتكلم بالافصح الثالث عشر كون احد الخبرين دالا على
الحكم بالمنطوق والآخر بالمفهوم فان الاول يقدم على الثاني لقوة دلالته بالنسبة الى الثاني الرابع عشر كون احد الخبرين
دالا على الحكم بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة فان الاول يقدم على الثاني ووجهه انه لم يجب بمفهوم
الموافقة لزم بمخالفة ما تقدم به اللفظ في ذلك ذهب الى التزام الكذب بخلاف مفهوم المخالفة فان ترك العمل
به انما يستلزم كونه للتقييد فائدة غيره واخلال الكلام عن الفائدة اهون من الكذب والمعتبر في الكذب الرابع
عشر كون احد الخبرين دالا على الحكم بدلالة الاقتضاء والآخر بدلالة الايماء فان الاول يقدم على
الثاني ووجهه ان دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام المعنى المقصود في اللفظ والايماء بالنسبة الى الاشارة الخامس عشر
كون احد الخبرين متضمنا لعلة الحكم فانه يرجح على الخبر الذي لم يتضمن لها لان العلة مرتبة الى الحكم وسبب لقبوله ولانه يدل على
الحكم من جهتين من جهة اللفظ ومن جهة العلة بخلاف غير المتضمن للتعليل السادس عشر كون احد الخبرين منقولا
بلفظه فان الاول يقدم على الثاني لا اختلاف في قبول الخبر المروي بلفظه بخلاف المروي بمعناه وفصل الشيخ الطوسي رحمه الله
انه اذا كان مرويا بالضبط وهو عارف فلا ترجيح والا فالخبر المروي بلفظه يرجح الخبر المنقول بلفظه لانه ابعد من الخلل
السابع عشر كون احد الخبرين مشتملا على عام مخصص والآخر مشتملا على خاص مؤول فان الاول يقدم على الثاني لان تخصيص العام
كثير وتأويل الخاص من الشذوذ الا ان الاكثر هو الترجيح بتخصيص الاكثر الظاهر من حرمة المبيع ونحوه   واما المدلول فالتحريم على الاباحة
والاثبات على النفي ونحوه ما اسنده النقل في الحد على الموجب للعتق على عدمه   القسم الثالث الترجيح بالمدلول وهو على وجوه
الاول كون احد الخبرين يدل على التحريم والآخر على الاباحة فان الاول يقدم على الثاني لان احتمال الاقدام على الحرام يقتضي

بقبيح فحمله على الحرمة على حمل الحاظر حيث هو مرافق للمحظور موجبا للاثم بخلاف المباح فكان تقديم الحظر اولى للاحتياط ولقوله عليه السلام
ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وهو عام ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو المشهور وعليه
الجمهور وذهب ابو هاشم وعيسى بن ابان الى التسوية بينهما فلا ترجيح فيتساقطان واما كون الاباحة مقدمة على الحظر
فما لم يذهب اليه احد وان كان لكلام الآمدي [illegible] احتمال التقديم وترجيحها بما [illegible] بتقديم الحظر يلزم منه فوت
مقصود الاباحة اذ يلزم في الترك [illegible] بخلاف تقديم الاباحة فانه لا يلزم منه [illegible] الغالب [illegible] الحرام الظاهر
[illegible] المكلف [illegible] يلزم [illegible] المباح [illegible] احد الخبرين [illegible] والآخر نافيا كما روي بلال
انه [illegible] النبي صلى [illegible] الصلاة [illegible] سيقدم على النافي [illegible] لزيادة علم ولان
النافي [illegible] الاصل [illegible] احد الخبرين [illegible] الاصل والآخر [illegible] الخبر [illegible] القسم
لترجيح احدهما [illegible] المقام [illegible] في ذلك [illegible] التقديم
الناقل عن الحظر [illegible] الناقل [illegible] الحكم الناقل والمقرر [illegible] الاصل [illegible] النظر [illegible]
[illegible] لحكم الاصل [illegible] تقديم المقرر على الناقل يستلزم [illegible] التأكيد وتقديم الناقل يستلزم
التأسيس وهو اولى من التأكيد [illegible] الناقل [illegible] تقدم
المقرر في الورود [illegible] التأكيد [illegible] الورود [illegible] التأسيس [illegible] التأكيد
[illegible] الشارح [illegible] شرح المقرر [illegible] التفصيل [illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] عن الرسول [illegible] الرسول [illegible] التاريخ [illegible]
التاريخ فالمقرر يقدم [illegible] الاصل [illegible] المقرر [illegible] الناقل [illegible] المحقق في
اصول [illegible] المقرر
[illegible] المقرر [illegible] الاصل [illegible] الرسول [illegible] المقرر
[illegible] الناقل [illegible] احد الخبرين [illegible] الاول يقدم على الثاني لان [illegible]
[illegible] الحقوقية [illegible] الحد [illegible]
[illegible] ينقطع [illegible] وهذا مذهب الفقهاء [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الكتاب [illegible] احد الخبرين [illegible]
[illegible] يقدم على [illegible] الموجب [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] اصل
[illegible] يقدم [illegible] على الموجب واما

واما الخارج فلمعتضد بغيره على غيره واما ما عضده الآخر فمذكور بسبب الورود وما عمل به الاعلمون وما ذكر تأويله
القسم الرابع الترجيح بالخارج وهو على وجوه الاول كون احد الدليلين معتضدا بغيره اي معتضدا بدليل
آخر من كتاب او سنة او دليل عقلي فانه يقدم على غير المعتضد لان الظن حيث [illegible] الاقوى [illegible] لضعفه
يستلزم [illegible] دليلين [illegible] دليلا واحدا والثاني كون احد الدليلين مما عضده الآخر مما عضده
الآخر فانه يقدم على الاول لقوة الظن به الثالث كون احد الدليلين مذكورا سبب الورود فانه يقدم على
الخالي عنه [illegible] السبب [illegible] الراوي [illegible] الرابع كون احد الدليلين مما عمل به الاعلمون
من المجتهدين [illegible] الاعلمون [illegible] الظن [illegible]
[illegible] احدهما ارجح [illegible] الاول [illegible] الظن [illegible]
الترجيح بالخارج وهو ان يكون احد الخبرين مخالفا لمذهب العامة والآخر موافقا لهم فان الاول يرجح
على الثاني [illegible] الموافق لمذهب العامة [illegible] المتقية [illegible] لا يحتمل الا
[illegible] المخالف [illegible] الامام [illegible] المتقي [illegible]
باب العمل [illegible] المعتقد [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاقتضاء [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الصادق [illegible] العمل
[illegible] اثبات الاصل [illegible] اثبات [illegible]
بخبر صحيح [illegible] القطع [illegible] كما قدمناه [illegible] هذا
ليس بحجة ولم يثبت صحته وتتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع [illegible] الاقوى
والترجيح هو [illegible] المرجح قد يكون واحدا وقد [illegible] وقد يكون متعددا
بان يكون [illegible] المتن [illegible] السند [illegible] الخارج او [illegible] المتن [illegible]
[illegible] وقد يكون ثلاثا وقد يكون رباعيا [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] الضبط [illegible] الخبرين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible]
فان [illegible] الاول [illegible] الاخرة [illegible]

تم بحمد الله وفضله ورشده وحسن توفيقه انتهى كلام الامام مطلوبا الى هذا المقام فنقتصر على ما اشتبه من الكلام
لما ما من الله على توفيقه والهداية الى سواء الطريقة ومن جوده وفضله وكرمه بكماله فانها لوجهه الكريم
وموجبا لثوابه الجسيم وان كان وفي هذا الكتاب
لا عليه وان كان فقد
فيا يوم البقاء وصلى الله على محمد واله الاطهار
المعصومين حرره العبد الحقير عبد الله
فرغ من كتابه في
١٢ شهر محرم الحرام
سنه ١٢٠٢

[illegible]

قربایه سوکلش اما قوشی شاه تر لیوس قربایه انه من سلیمان
وانه بسم الله الرحمن الرحیم الا تعلوا علی واتونی مسلمین
اجب یا جبرئیل انت وخدامک وصلی الله علی محمد وآله
الطاهرین

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية بالقواعد الاصول والادلة لاستخراج
المسائل الفقهية بوسيلة ائمتنا الراشدين الذين هم امناؤه واوصياء الرسول والرسل
رسوله المصطفى لتاصيل الاصول وتاسيس المباني مع فترة من الرسل بعده اشرقت شموس
الشرايع في الاصول الذي اظهر بلطفه الموجودات من اصل العدم الى فضاء الوجود وغمر ابراز
الممكنات من كتم الفقدان مع سرائرهم الاصلية عن شائبة الوجود الى نور الشهود وبسط لهم
كرسي سبط الرحمة الرازقية والفيض والجود والذي رجح وجود الماهيات الامكانية
في عدمهم بعد ما كان الاصل فيهم العدم وحصل وجودهم ثم فاز تحت شريعته كان احد اعمهم
منصفة بالتقدم والصلوة على من ارسله مستصحبا ببراهين المعجزات وشيدها بالكرامات
والايات البينات وعلى آله الطيبين والائمة الطاهرين الذين شيدوا قواعد الملة و
الدين واسسوا اساس الشرع المبين فيقول المحتاج الى غفران ربه
السيد محمد بن ابي ذر النراقي المعروف بمهدي نصره الله بعفوه ونجاه من احزانه وكربه
هذه رسالة جامعة لكل واحد من الادلة التي يطلق عليه اسم الاصل مع ما يتعلق بها من الاستدلال
والابيان بما ثبت عندي من تحقيق الحال وقد بنيت على ذلك كونها عمدة ما يستنبط منه
الاحكام الشرعية المستخرج منه المسائل الفرعية مسميا بها بحجة الاصول النقدم مقدمة في ذكرها وتميز
بعضها عن بعض فنقول ان للاصول الدائرة في الفقه معان عامة وخاصة وتحت كل منها اخص منه حقيقة ع الشرح
وحكمة الى ان ينتهي الى الافراد التي ليس تحتها اخص منها ولنشر الى ان الاعم الاشمل جنس
او عرض عام وكذا الحال في ان الامور التي تنقسم اليها الاعم الاشمل بالتقسيم الاولي اجناس متوسطة
والامور التي تنقسم اليها من هذه الاجناس انواع وهكذا او ليس كذلك بل كل عام عرض
عام بالنسبة الى ما تحته فان ذلك لا يليق بما نحن بصدده ثم ان لفظ الاصل بمعناه الاعم الاشمل
الذي ليس فوقه شيء وهو يطلق على اربعة معان على ما ذكره الشهيد الثاني في التمهيد حيث قال
الاصل يطلق على معان الاول الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة الثاني
الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة الثالث الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض الاصل
والظاهر فالاصل مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد الرابع القاعدة ومنه قولهم لنا اصل
المراد بالراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه يحمل على المعنى

الحقيقي

الحقيقي لانه راجح اقول ان كان غرضه من هذا الاطلاق ان كل واحد من هذه الاربعة داخل تحت الاصل ليس
واحد منها داخلا تحت الاخر ليس لفظ الاصل بعضها دون بعض او احدها مشتقا منه ومع ذلك كل من الاصل والدليل
ماخوذ بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي المشهور بين القوم فيرد عليه انه اولا ان الدليل لغة واصطلاحا
اعم من وجه من الاصل اللغوي اما لغة فظاهر واما اصطلاحا فلانه عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بشيء آخر
وعند المنطقيين قول من قولين فصاعدا يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وعلى كلا الاصطلاحين ليس الدليل
اخص مطلقا من الاصل واما الاصل الذي يبحث عنه الاصوليون فهو الحجة من وجه مختص بالمبتدا الى
الدليل كما لا يخفى بل الظاهر ان الدليل اسم منه مطلقا وعلى كلا التقديرين يكون كل من الراجح والقاعدة
والاستصحاب قسما من الدليل لا قسيما له واما ثانيا فلانه على التقدير كل من الاستصحاب والقاعدة ١٢٢ الراجح
تحت القاعدة لانها قضية كلية منطبقة على جزئياتها وهي قد تكون مستفادة من الشرع وقد
يكون مستفادة من العقل والاستصحاب يصدق عليه انه قاعدة كلية مستفادة من الشرع او هذا
الا ان يقال ظاهر ان الراجح فانك في ظهوره في الاستصحاب وان اراد ان هذا مجرد اصطلاح اخر لا
دخل له باللغة ولا الاصطلاحات الاول فلا ضير فيه الا ان الشان في ثبوته اذا عرفت هذا فنقول
لما كان طريقتنا في هذه الرسالة ذكر كل اصل اصل من الاصول التي تحت هذه الاربعة والاشارة
الى ان هذا الاصل تحت اي اصل من الاصول الاربعة المذكورة بالنسبة اليه ولا فائدة في تحديدها لنا في ان
الامور الاربعة هل هي داخلة تحت لفظ الاصل ام لا او بعض الاربعة داخل تحت بعض منها ام لا
فدخول الدليل تحت الاصل وعدمه بل اختصاصه بالكتاب والسنة ودخول الاستصحاب والراجح
تحت القاعدة وعدمه لا يضر بمقصودنا فلنذكر كل اصل ونشير اجمالا الى انه تحت اي اصل مما هو اعم
منه اولا اي من غير ان يكون عام اخر متوسط بينهما ولا نذكر ان الاصول التي نذكرها ليست خارجة
عن الامور الاربعة بل كل واحد منها داخل في واحد منها سواء كان هذا الواحد داخلا تحت احد من الثلثة
ام لا والاصول التي داخلة تحت الامور الاربعة المذكورة منها ما هو داخل تحت واحد منها بدون

وبواسطة بل ضرورة اولى بمعنى انه ليس تحت اسم آخر ويكون هذا الاسم تحت واحد من الاربعة المذكورة بل
اول ما يعم بالنسبة اليه هو احد الاربعة المذكورة ومنه ما هو داخل تحت ما هو داخل تحت احد الاربعة
المذكورة ومنه ما هو داخل تحت الداخل وهكذا الى ان ينتهي الى ما لا شيء تحته اصلا بل لكان فرد معين
ونحن نذكر كلا مما يختص باسم خاص وان كان بعضه داخلا تحت بعض ونعيد ذكرها في باب الاستدلال
على كل واحد منها وان كان بعض منها مشتركا مع بعض آخر في جميع الادلة او بعضها لنشير الى ذلك
بعد تمام الاستدلال نذكر شطرا آخر من الاصول التي ذكرها الفقهاء لا سيما شيخنا الشهيد ره ونشير الى
ان كل واحد منها داخل تحت اي اصل من الاصول العامة بالنسبة اليه والمختصة باسم خاص ليحصل بذلك
للمبتدي التمرن والوقوف في استعمال الاصول ويعلم ان كلام الاشتغال لترى بذكر ما الفقهاء من الاصل اي
اصل من الاصول المعنونة بعنوان خاص فنقول الاصول المستعملة الداخلة تحت الاقسام الاربعة منها اصل
البراءة ذكره الشهيد الثاني وغيره ان هذا الاصل داخل تحت الراجح ويمكن ان يكون داخلا تحت القاعدة
لما عرفت من ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية حتى يثبت من الشرع دليل على خلافه ثم تحت هذا
الاصل اصول لانه ينقسم اولا الى الاستصحاب او لعدمه ايضا ان البراءة في حقوق الله تعالى لم يجب علينا دليل
ما نقل عنه وهذا ايضا ينقسم الى اقسام الاول نفي فعل وجودي هو الحرمة بمعنى الان الاصل فيما لا نص
فيه الاباحة بمعنى اذا كان الشيء دائرا بين الاباحة والحرمة فالاصل فيه الاباحة ويرجع الى هذا اصالة
في الاشياء او الحل في الاعيان والاباحة في الافعال فحكم ما لا نص فيه بعد بعثة الرسل كحكم الاشياء قبلها
فاما قبل بعثة الرسل على الاباحة فيتبع الخلاف الذي وقع فيه والثاني الاصل نفي فعل وجودي هو
الوجوب بمعنى ان ذمم المكلفين خالية من التكاليف الشرعية اعني الوجوب بل والاستحباب حتى
يثبت خلافه وهذا قبل الشريعة وثانيها اصالة براءة الذمة من حقوق الناس حتى يثبت شغلها وقبل
بحجية هذا القسم مطلقا وقيد بان لا يحدث من هذا الشخص ونحو ذلك ما يوجب شغل ذمته واما اذا
حدث ذلك ففيه نظر كما اذا حبس شخص شاة مرضعة غصبا لولدها فمات ولدها ففي الاصل

منعه

منعه من الرضاع او منع شخص شخصا من ربط دابة فهربت فهلكت فالمشهور عند الفقهاء حكموا بعدم ضمان
الغاصب للولد والدابة في الصورتين لاصالة براءة الذمة من حق المغصوب منه ولم يرد
في الشريعة ان ذلك يوجب شغلها والاولى ان لا يكتفي لان في مثل هذه المقامات شيء من
التعدي ولا يثبت لاجل اصالة براءة الذمة وما لم يثبت شغلها لا يجوز الحكم بشغل الذمة او لا يجزم
في عدم جواز الحكم بشغل الذمة جواز الحكم بشغلها بعدم شغلها فان حصل واسطة بين هذين فينبغي
التوقف في مثله انتهى حاصل ما قيل ويستوفي زيادة توضيح له وما يرد عليه ومنها اصالة نفي
الحكم الشرعي مطلقا سواء كان وجوبا او استحبابا او حرمة او كراهة وهذا القسم داخل تحت الراجح
ومنها استصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل الذمة او عدم شيء آخر يتحقق قبل
قبل ذلك ثم يكون الذمة مشغولة مثلا الى الآن حتى يثبت الدليل مثلا عند خروج المذي في قبل
ذلك لم يكن الذمة مشغولة بالتكليف بالوضوء فكذلك الآن للاستصحاب اي الحالة السابقة
يمكن ان يكون عدم التكليف وان يكون العدم الصرف فيستصحب كلاهما والفرق بين
هذا القسم من الاستصحاب واصل البراءة يتبين لا بد من ان يجاب اصل البراءة عن انتفاء الحكم في
ولا يتعلق الى الحالة السابقة مطلقا ولا يعتبر فيها اجراء نفي الحكم من السابق الى اللاحق بخلاف
الاستصحاب بهذا المعنى فانه يلاحظ فيه عدم التكليف السابق ويجري الى اللاحق وثانيها ان
اصل البراءة لا يمكن اجراؤه الا في نفي التكليف بخلاف هذا الاستصحاب فانه يمكن اجراؤه في نفي
التكليف وغيره فان عدم كل ممكن يستصحب الى ان يثبت الدليل ويمكن في كلا العدمين يلاحظ
الحالة السابقة ويجري الى الحالة اللاحقة ومما ذكرنا يظهر عليك ان كل موضع يمكن اجراء اصل
البراءة فيه يمكن اجراء استصحاب حال العقل فيه ولا عكس اذ يمكن اجراء الاستصحاب المذكور
في امر غير التكليف ولا يمكن اجراء اصل البراءة فيه ثم اعلم ان بعضهم لم يفرق بين اصل العدم
واستصحاب حال العقل بل قال هو هو بعينه لان العدم الازلي ثابت لجميع الممكنات فاذا قلنا الاصل

عدم الشيء الفلاني فالغرض منه ان عدمه ازلي فيجب ان يستصحب حتى يثبت علة الوجود وح لا فرق
بين اصل العدم واستصحاب حال العقل اقول قد عرفت انه يمكن ان ينفى التكليف من غير ملاحظة
الحالة السابقة للادلة الدالة على هذا من الشرع كما ستعرف ان الله تعالى وهو المعبر باصل البراءة واما استصحاب
حال العقل فلا يمكن اجرائه الا بالملاحظة المذكورة لانه مقتضى ادلته كما ستعلم واذا علمت ذلك فنقول
في اصل العدم ان اعتبر العدم المطلق سواء كان التكليف ام لا كان اعم من اصل البراءة فاذا اختلف في الدم المشكوك
فيه بانه حيض ام لا فالاصل عدم كونه حيضا والاصل صحة هذا العقد وعدم كون هذا المال من زيد واذا لم يكن
في تعريفه لصدق على الاعدام الماخوذة في الامور المذكورة اصل العدم ولا يصدق عليها اصل البراءة
لان الامور المذكورة المنفي وجودها بالاصل ليست من التكاليف وان امكن ارجاعها الى اصل البراءة
بطريق اخر بان يقال الاصل عدم وجوب اجتناب هذا المال او عدم وجوب الاعطاء الا ان هذا
طريق اخر والمراد من الامثلة اعتبار اعدام الامور المذكورة من غير ارجاعها الى التكاليف واذا
قلنا الاصل عدم التكليف وجوبا كان او ندبا يصدق عليه اصل البراءة والعدم كليهما الا ان العدم الماخوذ
في اصل العدم اعم من ان يكون التكليف او غيره فاصل العدم اعم مطلقا من اصل البراءة كما ان نفي اصل
العدم ان كان التكليف فيمكن نفيه من غير ملاحظة الحالة السابقة نظرا الى ادلة البراءة وان كان غير
التكليف فلا يمكن نفيه الا بالملاحظة المذكورة ليثبت ادلة الاستصحاب ولا يمكن اثباته مع قطع
النظر عنها كما ستعرف في اواخر الفصل الاول بل هذا الجزء يرجع الى استصحاب حال العقل فاصل العدم
ان لم يلاحظ في جزئه الذي هو نفي التكليف الحالة السابقة ولوحظت في الذي هو نفي غير التكليف
يكون اعم من استصحاب حال العقل وليس عينه لانه يكون فيه ملاحظة الحالة السابقة والا خرج عن كونه استصحابا
وفيه تخصيص يمكن عدم هذه الملاحظة في اصل العدم نظرا الى جزئه الذي هو نفي التكليف نعم ان لوحظ
الحالة السابقة فيه ايضا يرجع الى استصحاب حال العقل ان اصل العدم باعتبار
جزئه الذي ليس نفي التكليف والحكم الشرعي ثلثة اقسام احدها اصل العدم في اثباته موضوع

الحكم

الحكم الشرعي كما اذا وجد لحم ولا يدرك هل هو مذكى ام لا فنقول الاصل عدم كونه مذكى وثانيها اصل العدم
في متعلقات الحكم الشرعي كما يقال الاصل عدم النقل وثالثها اصل العدم في الامور التي ليست من
الاحكام الشرعية ولا من موضوعاتها ولا من متعلقاتها كما يقال الاصل عدم حدوث الشيء الفلاني
ام ليس هذا الشيء من الحكم الشرعي ولا من موضوعاته ولا من متعلقاته وينقسم استصحاب حال العقل
باعتبار الجزء المذكور ايضا الى الاقسام المذكورة كما لا يخفى ومنها استصحاب حال الشرع وهو ان
يثبت حكم شرعي في وقت ويجيء وقت اخر ولا يوجد دليل على انتفائه في هذا الوقت فالحكم ببقاء الحكم
فيه كما كان هو الاستصحاب وبعبارة اخرى هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه
فيما بعد ذلك الوقت او في غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان وعدمه ليس بمعلوم فالاصل
بقائه مثل ان يقال في مثال المذي ان المتطهر كان متطهرا قبل وقوع المذي فكذا بعده عملا بالاستصحاب
وكل واحد من استصحاب حال العقل والشرع ينقسم الى قسمين احدهما ان يعلم ثبوت حكم لمحل او لم
يعلم ثبوت حكم مبطل مخالف لحكم الاول لعارض من عوارض ذلك المحل ولكن حصل الشك في
وقوع هذا العارض فيقال الاصل عدمه مثلا اذا علمنا ان زيدا متطهر وعلمنا ايضا ان الريح من الموجبات
المنافية للمتطهر ولكن حصل الشك في حصول الريح فيقال الاصل عدمه وبعبارة اخرى ان يعلم ثبوت
الحكم الشرعي لموضوع معلوم ولكن حصل الشك في وقوع هذا الموضوع وعدمه فيقال الاصل عدم
الوقوع بالاستصحاب والمثال كما ذكرتم ان قلنا في المثال ان المتطهر كان متطهرا قبل وكذا الآن فالاصل
بقاؤه الى ان يثبت المزيل يكون استصحاب حال الشرع وان قلنا قبل ذلك لم يكن الذمة
مشغولة بالوضوء فكذا الآن الى ان يثبت الدليل يكون استصحاب حال العقل وهذا القسم
من الاستصحاب سواء كان من استصحاب حال الشرع او العقل هو الاستصحاب في موضوع
الحكم الشرعي وثانيهما ان يعلم ثبوت حكم لمحل وعلم وجود عارض لهذا المحل ولكن حصل الشك في
ان لهذا العارض هل يحصل بسببه حكم مبطل لحكم الاول ام لا او في العبارة اخرى وجود موضوع

معلوم ثابت جزما ولكن حصل الشك في ثبوت حكم شرعي لهذا الموضوع وعدمه فبقي الاصل عدمه
نظرا الى الاستصحاب كما اذا علمنا تطهير زيد وعلمنا وجود الحدث من غير الموضع الطبيعي ولكن حصل
الشك في ان هذا النوع من الحدث هل هو مبطل للتطهير ام لا فان قلت ان التطهير قبل ذلك كان
حاصلا فكذا الان عملا بالاستصحاب يكون استصحاب حال الشرع وان قلت قبل ذلك لم يكن
الذمة مشغولة بالوضوء فكذا الان يكون استصحاب حال العقل ومن هذا القبيل اذا حصل اليقين
بوقوع المذي ولكن حصل الشك في ناقضيته للوضوء وهذا القسم من الاستصحاب هو الاستصحاب
في نفس الحكم الشرعي ثم ان صاحب الذخيرة وبعض آخر انكروا حجية القسم الثاني وستعلم حقيقته
وهنا قسم اخر من الاستصحاب لا يكون في الحكم الشرعي بل ولا في موضوعه بل اما ان يكون في
متعلق الحكم الشرعي او لا يكون فيه ايضا فالاول مثل الاصل بقاء المعنى اللغوي على حاله فان ذلك
خارج عن الاحكام الشرعية وموضوعاتها الا ان له مدخلية في الحكمية فيه والثاني كما اذا علم رطوبة
ثوب مثلا في زمان ثم حصل الشك بعد ذلك بان رطوبته صار يابسا فبقي الاصل بقاء الرطوبة
على ما كان عليه وهذا القسم لا دخل له بالاحكام الشرعية الا بالعرض ومنها اصالة عدم تقدم الحادث
لكان اتى في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولا يدري ان النجاسة قبل الاستعمال كان
موجودا في الماء او وقع فيه بعده الاصل عدم تقدم النجاسة على الاستعمال فلا يجب غسل ما لاقى
هذا الماء قبل رؤية النجاسة وستعلم ان هذا الاصل الى اي الاصول راجع ومنها التمسك بعدم الدليل
على نفي عدم الدليل على الحكم يدل على انتفائه ولعلهم بعضهم اخذ ايه اشعار ان مرجعه الى اي
ومنها الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر كما اذا قيل في عيب الدابة نصف
قيمتها وقيل بان الربع ثبت اجماعا فينتفي الزايد بالاصل وهذا الاصل مرجعه الى اصل البراءة ومنها الاصل
في الكلام الحقيقة وهذا يمكن ان يكون من افراد الراجح ويمكن ان يكون من افراد القاعدة وستعلم
حقيقة الحال ومنها اصالة نفي تخصيص العام الى ان يثبت المخصص ومنها اصالة نفي تقييد المطلق الى

ان يثبت

ان يثبت المقيد ومنها اصالة نفي النسخ الى ان يثبت الناسخ ومنها اصالة نفي الاشتراط بشرط
مختلف فيه الى ان يثبت وستعلم ان هذه الاربعة الى اي الاصول يرجع ومنها الكتاب المعتمد
كاصل حريز واصل محمد بن مسلم واصل زرارة ومنها الاصل في الاشياء الطهارة وهذا راجع الى
اصل البراءة كما ستعرف وبما ذكرنا يعرف ان ما اطلق عليه اسم الاصل وان كان البعض داخلا في بعض
تسعة عشر الاول الدليل كالكتاب والسنة والبرهان والثاني القاعدة والثالث اصالة الراجح
والرابع اصل البراءة بمعنى نفي الحرمة والخامس اصل البراءة بمعنى نفي الوجوب والسادس اصل البراءة
بمعنى نفي مطلق الحكم السابع اصل عدم الحكم والثامن استصحاب حال العقل التاسع استصحاب حال
حال الشرع العاشر اصالة عدم تقدم الحادث الحادي عشر اصالة التمسك بعدم الدليل الثاني
الثاني عشر الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر الثالث عشر الاصل في الكلام الحقيقة الرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر اصالة نفي التخصيص والتقييد والنسخ والشرط
الثامن عشر الكتاب المعتمد والتاسع عشر اصالة الطهارة في الاشياء ولما كان الاصل بمعنى ا
الاصل بمعنى الدليل لا يحتاج الى الاستدلال لظهور حجية الكتاب والسنة والبرهان فلا نتعرض لذكر
الاستدلال عليه والاصل بمعنى القاعدة لا يمكن عليه الاستدلال على الاطلاق لان القواعد كثيرة
والمعتبرة منها ما كان بديهيا او نظريا مثبتا من دليل عقلي او نقلي وكذا الحكم في حجية الاصل بمعنى الراجح
لان المعتبر من الراجح ما يكون رجحانه صادرا بتقرير من الشرع او العقل والاصل بمعنى نفي مطلق الحكم
يثبت بعد اثبات اصل البراءة بمعنى نفي الحرمة واصل البراءة بمعنى نفي الوجوب والاستصحاب واصل العدم
ايضا لا يحتاج الى الاستدلال عليه على ما عرفت وستعرف والاصول الاربعة الرابع عشر والخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر متمكنها واحد وطريق الاستدلال عليه واحد فلا يحتاج الى الاستدلال على كل
واحد على حدة ولما كان المعنون لا يثبت عنوانه واحد واحد والاصل بمعنى الكتاب المعتمد ايضا لا يحتاج الى دليل وهو
مخرج من تسعة عشر تسعة وبقي من الاصول المحتاجة الى الاستدلال عشرة اصول فنعنون لكل واحد عنوانا

مفيدة وبينه وبين تفريع اخذ بين اصل الاباحة في الشبهة لطريق الحكم وبينها لذكر نظائر الاصول التي
اشتمل الفقه والاشارة الى ما هو الاقسم مما رقم المذكورة وبما ذكرنا رتبنا رسالتنا هذه على اثني
عشر فصلا الفصل الاول في اصل البراءة بالمعنى الاول بمعنى اصل الاباحة فيما لا نص فيه الفصل الثاني في
اصل البراءة بالمعنى الثاني اعني نفي الوجوب والاستحباب الفصل الثالث في حكم الشبهة في طريق الحكم
الشرعي الفصل الرابع في استصحاب حال العقل الفصل الخامس في استصحاب حال الشرع وتنبيه فيه
الى جميع الاقسام التي تحته الفصل السادس في اصالة تقدم عدم الحادث الفصل السابع في اصالة
التمسك بعدم الدليل الفصل الثامن في الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر الفصل التاسع
في ان الاصل في الكلام الحقيقة الفصل العاشر في اصالة نفي التخصيص والتقييد والنسخ والاشتراك
الفصل الحادي عشر في ان الاصل في الاشياء الطهارة الفصل الثاني عشر في ذكر بعض الاصول التي تخطر
تحت الاصول المذكورة وهي التي ذكرها اكثرها شيخنا الشهيد المتبحر الشهيد ره والاشارة الى ان
كل واحد منها داخل تحت اي اصل من الاصول المذكورة في اصل البراءة بالمعنى
الاول اعني اصل الاباحة اعلم انه اختلف في ان الاصل في الاشياء التي لم يرد فيها نص هل الاباحة او لا وكذا في
ان الاصل في الافعال كذلك الاباحة ام لا فمعظم الاصوليين على ان الاصل فيها الحل والاباحة مطلقا
وذهب بعض العلماء الى وجوب التوقف فيما احتمل الحرمة ولم يكن من الشبهة في طريق الحكم والتوقف
اما بمعنى عدم العلم باحد الطرفين مع عدم الحكم بشيء في الواقع او بانه لا حكم في الواقع واما انه لم
يحكم بالحرمة او لا من الشبهة في طريق الحكم فيقولون مع المعظم وبعضهم قال بالتوقف مطلقا
وذهب بعضهم الى وجوب الاحتياط على ما يفهم من كلام البعض وصرح بعضهم بان القائلين
بالاحتياط هم القائلون بالتوقف فانهم يقولون في الفتوى يجب التوقف في العمل ويجب
ان المفهوم من الاخبار ان التوقف اخص من الاحتياط الا انه على هذا التفسير يلزم
عدم كون الاحتياط طريقا عليحدة في المسألة بل القول بين قول واحد كما تعرف ومما يدل

على ذلك

على ذلك قال الشهيد الثاني في التمهيد ان في المسألة ثلثة اقوال الاباحة والتوقف والحرمة
وكذا قال الشيخ في العدة وغيره ومنهم من قال بان الاصل فيها الحرمة فبعضهم قال بالحرمة ظاهرا
وبعضهم قال بها واقعا ثم انه لا فرق بين الاشياء والافعال قبل بعثة الرسل وما لا نص
فيه بعد بعثتهم في جريان الخلاف المذكور على ما يظهر من كلام البعض وبعض الاصوليين كا
لآمدي وفخر الدين الرازي وتابعيهم اطلقوا القول في الشق الثاني بالاباحة ولم ينقلوا
نقل الخلاف ونقلوا الخلاف في الاشياء قبل بعثة الرسل ولا يخفى انه لا فرق بينهما فما يجعله
احدهما يجعله الآخر وكل ما يمكن ان يستدل به لاحدهما على اي مذهب يمكن ان يستدل به
للآخر كذلك فالظاهر ان الخلاف مشترك وعدم تعرض البعض لانه لظهور محل الخلاف في
الاشياء والافعال بشأن لم يكونا اضطراريين والا فالاصل فيها الحل والاباحة بلا خلاف
لاحد من العقلاء والاصول المذاهب في المسألة اربعة والحق ان الاصل فيها الحل والاباحة كما هو
مذهب المعظم فلنا عليه اولا ان الاية الدالة على المذهب المختار ثم نذكر ادلة كل واحد من مذاهب الخصوم
ونرد ما على وجه يحصره بتقنينه العقول السليمة ويقبله الفهوم المستقيمة ويدل على ما اخترناه وجوه
الاول الايات وهي كثيرة منها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وهذه الاية تدل على حلية
الاشياء مطلقا وتدل على اباحة الافعال كما لا يخفى ثم ان هذه الاية تدل على العموم لانه ما من فرد فرد من
جزئيات ما في الارض الا ان لفظة ما ظاهرة في العموم فيكون المعنى ان جميع ما في الارض خلق لانتفاعكم فيكون
مباحا لكم لانه ان ثبت تحريم شيء قبل ان لا يتصور الا ان لا ينتفع غير معلوم فيجوز ان يكون لكل شيء
انتفاع خاص غير معلوم لنا على الانسان لا بالاتيان لانا نقول لا شك ان الله تعالى ثبت في مقام
الامتنان لا يجب ان يريد عموم الاشتمال كيف ولو كان المراد فردا خاصا غير معلوم يجب
الامتنان بجميع افراد الانتفاع لاشتمال الغرض ولا يناسب هذا المقام الامتنان فالمراد
عموم انواع الانتفاع ومنها قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وجه الاستدلال

به على اباحة كل الاشياء سوى الامور المذكورة ظاهر والاستدلال به يقتضي خصوص اباحة الاشياء
دون الافعال ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا لا يخفى ان
يكون لفظة من تبعيضية فلا تفيد الاية اباحة جميع الاشياء الا ان يقال يعلم انه لا يكون
هذا البعض معينا وهذا غير مناسب لمقام الامتنان نعم ان كان المراد من البعض البعض
الذي لم يثبت حرمته يكون صحيحا ويرد عليه ما مر ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير قال بعض الفضلاء في هذه الاية
اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة في العقل قبل الشرع لا سيما في صورة الاستدلال على محل
عدم وجدان التحريم الا لاشياء مخصوصة ومنها قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الاية ومنها قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الاية ودلالتها على
اباحة الاشياء والافعال جميعا ولا يخفى انه يمكن المناقشة في دلالة بعض هذه الايات على
الاباحة الحقيقية قبل البعثة والتقرير ودفعه انه لم ندع ان كل الايات والاخبار يدل على
كل واحد من الاقسام الاربعة بل يدل المجموع على المجموع ولذا ذكرنا كل واحد من الايات والاخبار
يشير الى ما يدل على ما هو القسم من الاقسام الاربعة ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ودلالته على اباحة الاشياء والافعال قبل بعثة الرسل ظاهرة غير خفية وكذا
بعثة بعد الرسل ايضا اذ لو كانت الافعال والاشياء محرمة [illegible] ينفي لانه لا شك ان
عدم العذاب قبل بعثة الرسل انما كان لاجل عدم بلوغ التكليف اليهم ولا شك ان
الامر هنا لا يقضي فيه موجود بعد البعثة ايضا ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها و
دلالتها على الحقوق الاربعة ظاهرة ومنها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون وهذه دلالتها مختصة بما بعد البعثة فقط ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة ووجه الاستدلال به ظاهر وهذه الاية تدل على الاباحة في الحقوق

الاربعة

الاربعة ويمكن الاستدلال بآيات كثيرة اخر الا ان ما ذكرناه كاف لاثبات المطلب الثاني
الروايات وهي كثيرة منها ما يدل على الحقوق الاربعة الاولى ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه في باب جواز القنوت بالفارسية عن الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي وروى الشيخ بدل نهي قوله امر او نهي الثانية ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله
قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل
اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام الحديث وجه
الاستدلال انه يدل على ان العقاب والعتاب لا يكونان الا بعد البيان الثالثة ما رواه
في الكافي في باب التعريف والحجة والبيان عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ووجه الاستدلال ظاهر ورواه في الفقيه في باب حجج الله على خلقه
الرابعة ما رواه ابن بابويه عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم
كفي ما لم يعلم ووجه الاستدلال به انه عليه السلام بين ان العمل بما علم يبلغه الى الجنة فمن فقد
عنه لا يجب ان الاباحة ايضا لم يبلغ اليها الا بعلمها فلعلت يفهم منه عدم المواخذة ولا لحوق
شيء في سوى الاباحة [illegible] اه الصدوق ره في كتاب التوحيد عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا ووجه الاستدلال به في غاية الظهور
السادسة ما روي عن الصادق عليه السلام ورواه ثقة الاسلام في الكافي وان الحجة لا تقوم لله على خلقه
الا بامام حتى يعرف ان بعده والائمة روايتان اخريان مضمون هذه الرواية مذكوران في
الكافي ايضا السابعة ما ورد في تعليم عليهم السلام ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم العاشرة ما

ما ورد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه الحادي عشر ما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل
كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا
ما آتيها قال وسألته عن قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه الثاني عشر ما ورد عنهم عليهم السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
الثالث عشر ما رواه الكليني عن مولانا عليهم السلام ليس على الخلق ان يعرفوا وللخلق على الله ان
يعرفهم ثم على الله احكامه تكليف بل يجب على الله بيان يعرفهم كل ما هو واحد من احكامه فاذا لم يعرفهم
ليسوا مكلفين به فان قلت هل يمكن الاستدلال على المطلوب بالاخبار الواردة في معذورية
الجاهل كقوله عليه السلام اي امرء ارتكب امرا بجهالة فليس عليه شيء وما ورد عن الصادق عليه السلام
حين سئل عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته
بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
فقال نعم الحديث قلت الاستدلال على المطلوب بهذين الخبرين واشباههما لا يخلو من اشكال لان
المراد بالجهالة فيهما ان يرتكب الفعل باعتقاد ان حكمه كذا خلاف ما هو عليه كذلك فلا يشمل ما نحن
فيه نعم اذا اعتقد المكلف فيما لا نص فيه لشبهة او غيرها ان حكمه الاباحة لم يكن عليه شيء الا اذا كان
كل من الاحتياط والحرمة وغيرها محتملا وبالجملة لا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على هذا المطلوب
فتأمل فان قلت هل يمكن الاستدلال عليه بالآيات الواردة في ان الهداية من الله وانه تعالى
هدى الناس مثل قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وورد في تفسيره عنهم عليهم السلام
عرفناه

وعرفناه ما اخذه وما تركه وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وورد عنهم
في تفسيره عرفناهم وقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وقال عليه السلام في تفسيره بين لها ما تأتي و
ما تترك وقوله تعالى وهديناه النجدين قلت غاية ما يلزم من هذه الآيات ان الهداية والبيان
والارادة طريق الحق والباطل منه تعالى وبعدها يحتج على الناس على الهدى والاعراض عن
خلافه ولا يدل على كيفية حالهم قبل الهداية وليس فيها ما يدل على ان قبل الهداية كان ذمتهم بريئة
عن جميع التكاليف نعم يمكن ان يقال دلت الآيات المذكورة على ان قبل الهداية ما كانوا مأمورين درين
عن امر اصلا الا على ما يجب ان يأخذوه وعلى ما يجب ان يتركوا لعدم علمهم بهذا وكون ما هو
مذكور لا من الله سبحانه فيعلم منه انهم لم يكونوا مكلفين والا لكان تكليفا بما لا يطاق ولا يخفى ان في
هذا الاستدلال ليس بمجرد الآيات بل بضميمة العقل كما لا يخفى فتأمل ويمكن ان يقال ان الآيات
المذكورة والاخبار الواردة في تفسيرها تدل على ان بيان طريق الحق والباطل من الله فقبل بيانه
لا يوجد شيء من الاحكام فيكون الاشياء على الاباحة ومنها ما يدل على التخيير اعني ما عنه الاكثر
دون الافعال سواء كان قبل النهي او بعده كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهذا الخبر مذكور
في الفقيه ومن المعتبرة من الكافي وقال صاحب الفوائد المدنية ان الاستدلال بمثل هذا الحديث
على الحل اذا كان في الاشتباه في حكم الله تعالى فهو من اغلاط ... بل مرادهم عليهم السلام الاشتباه
في فرد من الاجناس التي علمنا ان بعض افرادها حلال وبعض افرادها حرام كاللحم والجبن لا في
انهم لم يعلموا حكمها ... ولما كان ... عن العقوبة ... فتقسيمه الى ما يكون فيه حرام و
حلال على ما ذكره فالتعميم غير مستفاد من الخبر الا انك ستعرف ان التقسيم في فصل الشبهة
طريق الحكم حقيقة ومنها ما يدل على التخيير ... الاشياء ... الافعال بعد النهي كصحيحة
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وهذا الحديث مذكور في كتاب التوحيد للصدوق
ره وفي اوائل جزء من الخصال والفقيه ويمكن فيه دخل في ما لا يعلمون ومما يدل على المطلوب الاخبار الواردة
الدالة على ان التكليف لم يتعلق باحد الا بعد بعثة الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وكذا الاخبار الواردة الدالة على ان المجانين والاطفال واشباههم معذورون وتعلق
التكليف بهم في يوم القيمة وقد نقل تواتر هذين القسمين من الاخبار وكذا ما يدل عليه الاخبار الواردة
في ان الزمان لا يخلو عن امام معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم ويفسدهم وكذا الاخبار الدالة على
انه على الله بيان ما يصلح الناس وما يفسدهم ودلالة القسمين الاخيرين على المطلوب انما
يتم اذا ثبت ان المفهوم منها ان طريق العلم بها منحصر في ذلك وقد سبق منا اشارة اليه
بعض القسم الاخير الثالث الاجماع نقله جماعة منهم فحول علمائنا كالصدوق في اعتقاداته والمحقق
والعلامة وكذا نقل بعض الاعلام وكلام الصدوق ليس صريحا في دعوى الاجماع لانه قال في
اعتقاداته باب الحظر والاباحة اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها
نهي وهذا كما ترى لا يدل صريحا على دعوى الاجماع لان بعضا من الامور التي قال اعتقادنا فيه كذا
وكذا مختلف فيه فتامل الرابع العقل وهو عمدة دلائل منها انا نعلم ان الصحابة والتابعين في عصر
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله اجمعين وكذا اصحاب الائمة الراشدين صلوات الله عليهم
اجمعين ما كانوا يتوقفون في كل واحد من افعالهم التي لم يرد فيها نص بل كان بناؤهم على اصل
الاباحة الا في الامور التي كان التحريم فيها منصوصا من الشارع وكذا ما كانوا متاملين في حلية
الاشياء الا الاشياء التي كان تحريمها منصوصا ولا يخفى ان هذا الدليل لا يفيد شيئا لان
المراد من افعالهم ان كان الامور التي لا يمكن الانفكاك عنها عقلا كالحركة والسكون والاكل
والشرب والنوم واليقظة والاجتناب عن الاستفراغ واشباهها او عادة كاللبس والاجتماع

والنظر

والنظر الى المبصرات واشباهها فانا باحتها كانت معلومة عندهم من طريقة الشارع وسيرته وان
كان غيرها فلا نسلم انهم ابهموا السؤال عنه والاستفسار عن حقيقته وكيفيته حالها وما كانوا يرتكبون
امرا بدون اذن الشارع ورخصته الا فيما وصلت الرخصة فيه اليهم حاضرا او غائبا قولا
او فعلا او تقريرا كما لا يخفى على المطلع بالاخبار والمتتبع بالآثار نعم يمكن ان يقال نعلم ان كثيرا
ما كان الصحابة والتابعون في عصر النبي والائمة عليهم السلام يرتكبون امورا لا نعتقد وصول اذنها
ولم يواخذهم الشارع على ذلك مع انه العالم بكل ما يصل في الافعال والاشياء الاباحة كان
على الشارع ان ينبههم من جميع افعالهم واحكامهم وسكت عنهم بدون رخصة مع ان الدهر
لم يكن كذلك في عهده ومنها ان الاباحة اليك ملة السمحة السهلة بل عدم كون الاصل
في الافعال والاشياء الاباحة مناف لكون هذه الملة سهلة سمحة كما لا يخفى وان هذا الدليل لا يفيد
الا الظن ثم هذان الدليلان بالجملة ومنها ان العقل الحكم حكما قطعيا بقبح التكليف مع عدم
البيان لانه تكليف بما لا يطاق وهو محال على الله تعالى وقد اورد عليه بان هذا الدليل فيه ان يوجد في الواقع
ونفس الامر حكم وتكليف فانى لو حكم العقل حكما قطعيا بقبح العقاب مع عدم البيان لزوم
الظلم على الله تعالى فاللازم من الدليل اباحة الاشياء والافعال بمعنى عدم العذاب والعقاب على الترك
قبل النهي والبيان لا عدم الحكم في الواقع ونفس الامر مطلقا لانه ليس على قواعدنا صحيحا لان اعتقادنا
ان النبي صلى الله عليه وآله فرغ جميع الشرائع والاحكام وكلما يتعلق بالحلال والحرام عند اهل بيته الكرام عليهم صلوات
الله الملك العلام بحيث لم يبق منه شيء حتى ارش الخدش وهم عليهم السلام ما تمكنوا من
اظهار جميع الامور من جهة التقية وظهور الفتنة وغير ذلك مع ان الاحكام التي اظهروها لم تصل كلها الينا لظهور
الفتن والفتنة بعدهم عليهم السلام واعتراء الاختلال والاندراس في الكتب الاصول فيجوز ان يكون فيما
اختفى لاجل ما ذكرنا نعم يتم هذا الدليل على القول بطريقة العامة حيث يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله اظهر
كل ما جاء به وتوفر الدواعي على اخذه ونشره بحيث لم يبق منه شيء وح اذا تتبعنا ولم نجد الحكم نعلم بعدم الحكم

في الواقع ونفس الامر اذا عرفت هذا فاعلم ان كثيرا من الاصحاب استدلوا بالآيات والاخبار المذكورة على
ان الوجوب والحرمة الشرعيين موقوفان على مجيء النص من قبل الشرع لا يكفي العقل اثباتهما فيتم نفي ادراك
الوجوب والحرمة العقليين بالعقل الواجب العقلي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي يستحق فاعله
الثواب وتاركه العقاب والحرام يستحق فاعله الذم وتاركه المدح والحرام الشرعي يستحق فاعله العقاب ٢ العقاب صح
وتاركه الثواب وامكان ادراك العقل الوجوب والحرمة العقليين غير منافٍ لما هو التحقيق عندنا من كون الحسن
والقبح عقليين والتحقيق ان القول غير منافٍ لموضع اخر فيمكنه ان يحكم بان بعض الافعال واجب في الواقع بالوجه
المذكور كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وبعضها حرام كالزنا وقتل النفس ظلما بل غلبة ادراك المستحب
العقلي ايضا كاستحباب الاحسان وقد ذكر ذلك جمع من علمائنا منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى مع
ان الظاهر انه بديهي لا يحتاج الى التأمل ولكن حيث لو اداه لا يمكنه اثبات الوجوب والحرمة الشرعيين بالعقل وستعرف
ان هذا هو الحق في المسئلة ثم انهم استدلوا على مطلبهم بما عرفت من الآيات والاخبار والادلة التامة من
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام
ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع
اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث ومانه كون احكام
الله بمجرد العقل ليس بتسبب لها وسنذكر اختلافها ولذا الشرع لم يوافق العقلان في مسئلة من المسائل العقلية
وبما ذكره اصحابنا والمعتزلة من ان التكليف مما يستقل بالعقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح
على الله فقبل البعثة لا يكون من الله عذاب وعقاب والا ان العقل لو كان مستقلا في ادراك الوجوب
والحرمة الشرعيين لم يكن لطلب الشارع ولبعثه فائدة اصلا مع انا نعلم قطعا ان لكل من الطلب والبعث
فائدة ولم يكن قبل ورود ما قال حجة الفرقة المحقق نصير الملة والدين الطوسي قدس الله نفسه الزكية في
بعض كتبه ان القبيح العقلي ممتنع الحكيم عنه ويترتب على الى السفه وقال بعض المتأخرين من اصحابنا
لا ينافي قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يبطل الحسن والقبح الذاتيين لانا نقول ههنا شيئان

الاولى

الاولى الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك
هو بطلان الثانية لا الاولى وبينهما بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس
بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب انتهى كلامه وقال سيدنا الاجل المرتضى رضي الله عنه
في الذريعة في مقام الاستدلال على ان الاشياء التي لم يرد بها نص مباحة لو ان ادعى ان فيها
علينا المضرة العاجلة واما المضرة الآجلة فهي العقاب وانما نعلم انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب
ان يرد به ولو كان ذلك ثابتا لان الله تعالى لا بد ان يعلمنا ما علينا من المضرة الآجلة التي هي العقاب الذي
لنقيضه قبح العقل واذا فقدنا هذا الاعلام علمنا قطعا على انتفاء المضرة الآجلة ايضا انتهى ثم ان بعض
الفضلاء المتأخرين تردد في المسئلة وبعد الاستدلال على ما ذكرنا من عدم استقلال العقل في ادراك
الوجوب والحرمة الشرعيين قال فان قلت فاذا كان الامر على ما ذكرت فلم لم يحكم بعدم حجية هذه
الطريقة على البت بل حلفت بحجيتها لكمال الانس بالمشهور بان ذلك والتردد دعت وجه التردد ما مر
من اختياره متى بقي التهذيب فيما هو مذموم ومكروه عنده فيه ايضا منه تعالى للمكلف على هذا المذموم
وهو قبيح والنقض لغرض مع ما لا يكون مما يندرج في هذه الطريقة مستند في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ومع هذا يتحقق الكلام في صحة الملازمة المذكورة وعدمها انتهى وغرضه من الملازمة المذكورة
الملازمة بين الوجوب والحرمة العقليين والشرعيين بحيث كلما وجد العقليان يوجد الشرعيان ام لا
ثم ان هذا البعض المتقدم ذكره اورد على المستدل بقوله فان قلت الواجب العقلي هو ما يكون تاركه
مذموما عند كل عاقل وحكيم والحرام العقلي ما يكون فاعله مذموما كذلك فالحرام العقلي مثلا لا بد ان
يكون مكروها ومبغوضا لله تعالى وليس بحرام الشرعي الا ذلك لان فاعل فعل هو مكروه عند الله تعالى ومبغوض
له تعالى مستحق للعقاب بالضرورة وكذا الواجب بالنسبة الى الحرام الشرعي فلا يجوز للمكلف العقاب عليه والا تكفي مجرد الاستحقاق
وان علم اشتغاله ليست كل الاخبار به بذلك ثم قال والحق بدا ان استلزام المكروهية عند الله تعالى استحقاق
العقاب يحتمل النظر ومنع انتهى وتوضيح كلامه ما انكشف قد عرفت بطلان ادراك العقل الوجوب والحرمة الشرعيين.

العقليين وقلت المكلف في ادركهما ومع ذلك تركه لو جب المذكور وفعل الحرام المزبور
لا يكون عليه عقاب ولا شك ان الحرام العقلي مكروه عند الله سبحانه لانه ما يكون مكروها عند كل
عاقل وحكيم وترك الواجب العقلي كذلك بعينه وح كيف لا يجترئ على فعل هذا الحرام وترك هذا
الواجب عقاب بعد ان ادركهما العقل وعلم جهة حسنهما وقبحهما وكيف يعتذر الله تعالى بان الامر الذي هو مكروه
عندي وانت ايها عرفت بعقلك انه مكروه عند كل عالم وحكيم لا اعذبك بفعله وكذا كيف يعتذر بان
الامر الذي هو حسن عندي وانت عرفت حسنه ذلك لا اعذبك فهذا اغراء منه تعالى للمكلف
الى الامر القبيح المذموم وهو غير صحيح في سياق الكلام في انه هل يمكن ان يكون شيء مكروها عند الله
ومع ذلك لا يجترئ فاعله عنده غير مستحق او لا يمكن فعلى الاول يكون من القوم لعدم اثبات الوجوب والحرمة
الشرعيين بالعقل صحيحا وعلى الثاني لا يكون صحيحا لان ما يدركه العقل ح بانه مذموم يكون ان [illegible]
فعله العقاب وح يجب ان يخصص الاية بغير ما لا يدرك العقل وجوبه او حرمته اقول تحقيق
المقام ان يقال ان الامور ينقسم الى قسمين قسم لا يدرك العقل حسنه وقبحه مطلقا وهذا الجزء بحيث لا تحد ولا
تحصى ولا شك ان هذا القسم موقوف على نص الشارع وما دام لم يرد بها نص يكون على اصل الاباحة
ولا يكون على فعله عقاب وكذا على تركه لان المفروض ان العقل غير متمكن من ادراكه وقسم يدرك
العقل حسنه وقبحه وهذا هو المتنازع فيه بين العقلاء بحيث صار مطرحا لرحال العلماء الاعلام وعرضا
لسهام النقض والابرام فبعضهم يقولون ان حسنه وقبحه ثابت بالعقل ولكن الثواب والعقاب موقوف
على النص من الشارع فان ورد نص من الشارع على فعله او تركه يثبت الثواب والعقاب بحسبه والا
فلا فهؤلاء لا يقولون بالملازمة بين الوجوب والحرمة العقليين والوجوب والحرمة الشرعيين في جانب
الاول وعدمها في جانب الثاني وبالعكس عرفت دلالة كلام المحقق الطوسي ره عليه حيث قال الاشتراك ان كثيرا
من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب وكلام السيد المرتضى ايضا ينظر الى هذا
واختاره جمع اخر ايضا قال شارح جمع الجوامع و توسط قوم فقالوا قبحه ثابت بالعقل والعقاب يتوقف

على الشرع

على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره
وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنقول [illegible] من حيث الفطرة وايات القرآن المجيد وسلامته
عن الوهن والتناقض فيه امران الاول ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك
كاف في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل وما كان ربك ليهلك
القرى بظلم اي بقبيح فعلوه واهلها غافلون اي لم يأتهم الرسل والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة
بما قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولوا لولا ارسلت الينا رسولا الاية واستدلال القائلين بعدم
الملازمة بهذه الايات والاخبار المذكورة فانها باطلاقها تدل ان ما لم يرد به شرع سواء
ادرك العقل حسنه وقبحه ام لا لا يكون عليه عقاب ويرد على هذا المذهب امور منها الاغراء للمكلف
على القبيح المذموم كما تقدم ومنها ان العقل من الادلة الشرعية ايضا وعلى هذا المذهب يلزم خلوه بالمرة
عن الاحكام الشرعية لان الامور التي لم يرد بها نص لا يمكن للعقل اثبات الوجوب والحرمة لها والتي
ورد بها نص لا تحتاج الى العقل ومنها انه ورد ان العقل والشرع متلازمان لا يمكن انفكاك احدهما
عن الاخر فان العقل الشرع الباطن كما ان الشرع العقل الظاهر وقد ورد عن سيد المتقين وامير
المؤمنين صلوات الله عليه وعلى اولاده الطاهرين ان العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا
ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع ومنها انه لا شبهة في ان ما هو
مقتضى العقل الصحيح صحيح وخلافه مذموم قبيح فكيف يمكن ان يتحقق في موضع ما هو مقتضى العقل
الصحيح والشارع الذي هو اعقل العقلاء خلافه [illegible] ذلك في موضع يجب عليه
ان يبين [illegible] ولما ذكرنا ذهب قوم الى ان بين العقل والشرع تلازما لا يمكن ان ينفك احدهما
عن الاخر فاذا حكم العقل الصحيح بان هذا حسن او قبيح نجزم من هذا بان حكم الشرع ايضا كذلك فحكم
العقل كاشف عن حكم الشرع وهو تابع للعقل والمعتزلة ايضا هكذا يقولون قال شارح جمع الجوامع ان
المعتزلة لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى شرع

اعلم ان الافعال بحيث لا يظهر من مصالحها ومفاسدها لنا مدخل في مؤدية الى العلم بالحكم الشرعي ما لم يعلما
لا عينهما فما كان حسنا جوزه الشارع وما كان قبيحا منعه خصوصا عند المعتزلة يمكن ان احدهما عقلي والآخر
شرعي لا مانع له فيما ان الله لا يخول انه يعني العقاب والثواب ليس بشرعي اصلا خلافا لما يوهمه
ظاهر عبارة المصنف وغيره انتهى كلامه ويرد على هذا القول شبهات ووجوه لكن جوابها معلوم الاول
انا نرى ان كثيرا من المحسنات العقلية صارت محرمة في الشرع وكثيرا من المقبحات العقلية واجبا
انه لو لم يكتف به على التلازم بينهما وجوابه ظاهر لانا لا نسلم ان الشارع حرم المحسنات العقلية واوجب
المقبحات العقلية بل ان ظن ذلك في بادي النظر فانما هو ناشئ من العقول القاصرة وبقصورها عن الخوض في
الى سرائره فان كل العقل ليس بصحيح وكل ذلك ليس بمستقيم بل الموافق للعقل السليم والملائم للفهم المستقيم
ما قال به الشارع والذي تأمل من اهل الفطرة السليمة في الاحكام الشرعية وتتبع من كان متصفا بجودة
العقل والفهم في المسائل الفرعية يجد ان جميعها يقتضي العقل وقد نقل ان فاضلا من ارباب
العقول الذي صرف عمره بجميع في العلوم العقلية ولم يحصل شيئا من العلوم النقلية لم يطلع على [illegible]
سمعه شيئا من المسائل الفقهية وسمعت انه الفاضل الخفري دخل في بلد وشرع فيها بالافتاء من غير رجوع
الى الكتب الفقهية بل بمجرد العقل حتى حضر من ذلك مدة طويلة وقد عمل فيها فقيه فاضل وسمعت
اوراقه في موضع انه المحقق [illegible] عن ذلك [illegible] فيه [illegible] ويرى كيف فعل
ثم ما جمع فيه [illegible] الشيخ المحقق [illegible] كلامه في جميع المسائل المذكورة موافق لما هو مفتى به الا في
مسائل نادرة قليلة وهذا النقل [illegible] الثاني ان هذا القول مخالف لما يفهم من الاطلاقات
الآيات والاخبار كما تقدم ويمكن الجواب عن ذلك بوجوه الاول تخصيصها بالمواضع التي لم يحكم العقل
فيها بالحكم الجزمي ولا يتمكن من ادراكه كما ذكره بعض الافاضل الثاني تخصيصها بما قبل البعثة [illegible] ما يمكن
ان يأتي بعد البعثة يمكن ان [illegible] فالفرق بينهما بحكم ظاهر [illegible] الا ان
المراد تعذيب [illegible] قبل البعثة مطلق الانبياء ولا [illegible] آدم كان قبل كل احد [illegible] احد فكل

رفان

رفان لتصديق عليه انه بعد البعثة ولا تحقق [illegible] قبل البعثة فتأمل الثالث [illegible] السبب والاخبار
مع العقل بان يكون [illegible] لا يجوز ان يستحق العقاب والذنب الا انه من لطفه ورحمته لا يعذب به الا بعد البيان
كما صرح به الفاضل المحقق الخونساري ره في حواشيه على شرح المختصر للعضدي واجيب عنه بان
الحرام الشرعي ما يجوز المكلف العقاب على فعله والواجب الشرعي ما يجوز العذاب على تركه وهذا التجويز
هنا حاصل لاحتمال [illegible] لعدم العذاب والعقاب ولا [illegible] ضعف هذا الجواب [illegible] ان حكم العقل بالحسن
والقبح كما يتوقف على الوجوب والحرمة كما عرفت لتلازمهما فكل موضوع حكم العقل بحكم جزمي بالحسن
والقبح يحصل الجزم بالحكم الشرعي بعينه ولا تصديق انتج من باب [illegible] فيه ابواب للطعن بل يكون
مما ورد حكمه من الشارع فتأمل اذا عرفت هذا فنقول ان الترجيح لهذا المذهب وان كان مما [illegible]
لما عليه الفحول ومن تأمل قليلا [illegible] العقول ثم على المذهب الاول يكون الاصل في كل ما لم يرد به
الشرع الاباحة وعلى المذهب الثاني يكون الاصل في كل ما لم يرد به الشرع ولم يحكم به العقل [illegible] الاباحة
ثم حكم العقل اما على سبيل القطع والجزم او على سبيل الظن اما الاول فلا كلام فيه واما الثاني ففيه ان الاصح
ان الظنون لا عبرة بها في الاحكام الشرعية ام لا فيه ما ذهب اليه المجتهدون [illegible] فان حكم العقل بالحسن
او القبح على سبيل الظن يحصل الظن بالحكم الشرعي بعينه فيكون هذا الظن لا حجة في اثبات هذا الظن
لا حجة في اثبات هذا الحكم الشرعي وعلى مذهب الاخباريين لا يكون حجة فيما لم يكن [illegible] الاصل
الاباحة مطلقا حجة القائلين بالتوقف اخبار كثيرة منها ما روي عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال ع
في آخره بعد بيان جميع المرجحين المختلفين فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومنها ما روي الراوندي عن الصدوق
قال اخبرنا ابي قال اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها ما ورد عنهم
عليهم السلام انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله تعالى و
ورسوله ووجه الاستدلال بهذه الاخبار ان الشبهة التي ما لا نص فيه من افراد الشبهة والمشكل ومعنى الوقوف
ورد علمه الى الله تعالى ورسوله ومنها ما روي في الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم
ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين
ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم ومنها ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون فائدة مهم
ومنها ما روي في الكافي عن الصادق عليه السلام قال من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل
فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومنها قول سيدنا امير المؤمنين صلوات الله
عليه في نهج البلاغة في وصيته لابنه الحسن صلوات الله ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تكلف وامسك عن
طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال ومنها ما روي عن الباقر عليه السلام
قال من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
احل وحرم فيما لا يعلم ومنها قولهم عليهم السلام ان الله خص عباده بآيتين في كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ومنها قوله عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا او يتفقهوا او يعرفوا امامهم

ويسعهم

ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية ومنها رواية سماعة عنه عليه السلام حيث
سأله عليه السلام وقال انه تجتمع فنتذاكر ما عندنا الى ان قال فيتقايس المحسن منه فقال ما لكم
والقياس انما هلك من هلك من قبلكم من القياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به
وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ومنها قوله عليه السلام من نصب نفسه للقياس
لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس والاخبار الواردة
بهذا المضمون اعني على النهي عن القول بغير علم كثيرة غاية الكثرة والآيات بمضمونها كثيرة ايضا
المضمون كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عز وجل ولا تقولوا على الله الا
الحق ووجه الاستدلال بهذه الاخبار وغيرها دل على ان ما لم يثبت علمه من الله ورسوله فيجب فيه
التوقف وعدم القول وما لا نص فيه كذلك فيجب عنده التوقف والتثبت ومنها الاخبار
الكثيرة المستفيضة الواردة بان لله تعالى في كل واقعة حكما مخزونا عند اهله حتى في ارش الخدش
ونصف الجلدة والجلدة وربع فلكل حكم من الاحكام ولكل امر من الامور قدر وفيه خطاب من جانب
الله بعينه وهو مخزون عند ائمة الراشدين صلوات الله عليهم اجمعين وعدم اظهارهم لمقتضية
المصلحة المقتضية والخوف في بعض الاوقات لانهم يجيبون كما هو عليه في الواقع وفي بعضها يجيبون
على نحو تقتضيه التقية وفي بعضها لا يجيبون مطلقا كل ذلك كما لا يخفى لمقتضيه الوقت و
المصلحة فاذا ورد في كل حكم خطاب شرعي فلنتوقف في الحكم باصل البرائة والاباحة وبمجرد العقول
الى الاستدلال لهم مخصوصة اخبار حاصرة بين اقسام ثلثة القسم الاول الاخبار الدالة على التثليث
وتثبيت القول بان الاحكام مخصوصة حلال وحرام وما بقي شبهات فرد من يحل فيها القسم
الثاني الاخبار الدالة على النهي عن القول بغير علم ورد ما لا يعلم الى اهله ووجه الاستدلال بها ان الحكم
فيما لا نص فيه مما لا يعلم فيجب رده الى اهله القسم الثالث الاخبار الواردة بان لله في كل واقعة حكما موجودا
عند اهله ووجه الاستدلال بها ان هذه الاخبار تدل على ان لهذا الامر حكما شرعيا عند اهله والقول

بالاباحة منافٍ لهذا وهذه هي جملة الاخبار التي استدل بها الاصحاب القائلون بالتوقف
ويمكن الجواب بوجوه الاول ان اخبارنا موافقة للقران وهذه الاخبار غير موافقة له وورد في الاخبار
الكثيرة ان الاخبار اذا اختلفت يجب الاخذ بما يوافق القران فيتعين الاخذ بالاخبار الدالة على الاباحة
لا بالاخبار الدالة على التوقف اكثر عددا واصح سندا لانه لقول القسم الثاني لا يدل على حكم
مع كان القول بالاباحة ليس بقول بغير علم لدلالة الايات والاخبار الكثيرة عليه وكذا القسم الثالث
لانا قائلون بمضمونه ومعترفون بان لكل واقعة حكما خاصا مخزونا عند اهله ولا نقول بعدم الحكم
في الواقع بل غرضنا من الاباحة البراءة عدم تعلق التكليف بنا وبراءة ذمتنا منه لان التكليف
لا يكون الا بعد الارشاد والبيان كما يدل عليه العقل فلا تعرض الا الاخبار التي الدالة على التثليث
اعني القسم الاول وهو مع انه لا يقاوم الاخبار الدالة على البراءة الموافقة للقران والادلة العقلية مع
انك ستعرف في هذا القسم بعضها لا يرد على القسم الثاني من الاخبار ليس بصحيح لان دلالة
الايات والاخبار على اصل البراءة والاباحة وحجيتها بحيث لا يكون القول به قولا بغير علم موقوف
على ان لا يكون لها معارض اقوى منها ومع انا في اول الامر معارضة بالاقسام الثلاثة من الاخبار
المستفيضة والاكثر بمعارضتها لهذه الاخبار المتواترة لحصول العلم منها بمضمونها يجب ففي ما
يجيب عن ذلك بنقض وحل اما النقض فلان هذا ان كان واردا لما امكن منه يرد على كل
الاحكام حتى القول بالتثليث ايضا بان يقال الاخبار الدالة على المنع من القول بغير العلم مستفيضة
بل متواترة وهي معارضة للاخبار الدالة على التثليث وهي اقوى من اخبار التثليث لاستفاضتها
وتواترها وقوتها لعمل الاكثر فلا تقاومها اخبار التثليث وهكذا علمي اجرائه في جميع الاحكام
الا في حكم وهو في جانب راقوى منه وهو قليل واما الحل فلان العلم في الاخبار المذكورة بمعنى الاعم
سواء كان اعتقادا او اجتهادا او ظنا لانه ان لم يكن يثبت للظن يلزم تعطيل احكام الله وانسداد
باب المسائل الشرعية لان حصول العلم في الاحكام الشرعية امر غير ممكن الا في نادر غاية الندرة ولهذا

وقع

وقع الاجماع على اعتبار ظن المجتهد في القول حصول القطع من الاخبار المذكورة بانه لا بد من حصول
العلم في الاحكام الشرعية فيجب في كل حكم من احكام الله حصول العلم فان كان هذا العلم بمعناه الاخص
فيجب في كل حكم ان يحصل القطع بان هذا الحكم الله وهذا امر غير ممكن فيتعين حمله على المعنى الاعم الظن
ايضا وهو المطلوب هذا مع انه يمكن ان يحصل الجزم القطع لورود الايات والاخبار الكثيرة ودلالة العقل
بالعقل والاجماع والاعتبارات الاخر كما عرفت فان قلت الاخبار الدالة على اصل الاباحة موافقة
لمذهب العامة لانهم يقولون بالتشبث في احكام الله وليسوا قائلين بالتثليث فيمكن حملها
على انها خارجة مخرج التقية فبقي الاخبار الدالة على التوقف سالما عن المعارض ففيه ان المسلم ان
المخالفة لمذهب العامة لقول في مقام الترجيح الا والموافقة لكلام الله العزيز مقدم على المخالفة لمذهب
العامة كما هو مقرر في محله بالاخبار الواردة في الترجيح هذا مع ان مع قطع النظر من الاخبار المذكورة
بجواز الايات والادلة العقلية والاجماع وهو كالعكس لان ونها من الاخبار المذكورة الدالة على التوقف
بل الترجيح لها كما لا يخفى الثاني ما اجاب به بعض الفضلاء وهو ان المحرم ما يجب اجتنابه وهذه
كالصريحة في ان الشبهة ليست من المحرمات فلا يكون اجتنابها واجبا بل انما هي مما يجره ويفضي
الى ارتكاب المحرمات فيكون اجتنابها مستحبا وارتكابها مكروها ولهذا وقع الطلب بترك ارتكاب
الشبهة في هذه الروايات بطريق النصيحة والموعظة لا بطريق النهي الظاهر في الالزام انتهى وهو جواب
صحيح ويدل عليه ما روي في كتاب كفاية النصوص لتصنيف علي بن محمد الخزاز بسنده عن حسين بن
علي عليهما السلام انه قال له رجل اعلم انك لا تكتسب من المال شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا
لغيرك واعلم ان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب فانزل الدنيا
الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالا كنت قد زهدت وان كان حراما لم
تكن قد اخذت من الميتة وان كان العتاب فان العتاب يسير فهذا الخبر صريح في ان اجتناب
الشبهة ليس بواجب بل هو مستحب للطلب بودي الى الحرام فان معدوم المبالات بالقليل يجر الى الكثير

كما لا يخفى لان هذا الخبر لا يمكن الاعتماد عليه لان الكتاب المذكور ليس من الكتب المعتبرة عند الاصحاب وليس
معلوم انه من تصنيف علي بن فراز الثقة فقد صرح جمع من علماء الاعلام بانه تصنيف هذا الثقة الجليل
منهم العلامة الحلي في اجازته لاولاد زهرة ومنهم السيد الجليل العظيم السيد عبد الكريم بن طاوس في
فرحة الغري ومنهم الشيخ الحر في الوسائل وغيرهم من الفقهاء وكابن شهر اشوب في معالم العلماء وغيره فيه
قال قلت بناء على ما ذكرت من التوجيه من انه لا يكون ارتكاب الشبهات حراما ولا يكون على
فعلها عقاب ولا عذاب يجب ان لا يكون فعل الشبهة كفعل الحرام ولا يكون ارتكابها موجبا للهلاك مع ان الظاهر من
الاخبار كالخبر الاول يدل على ان من ارتكب الشبهة ارتكب الحرام بحيث انه اهلك وبعضها يدل على
ان ارتكاب الشبهة هو الاقتحام في الهلاكة بحيث كالخبرين الاخيرين فمع ذلك كيف يمكن
حمل هذه الاخبار على الاستحباب قلت يمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان يكون المراد من
كل من الهلاكة وارتكاب الحرام هو التأثير الذي يحصل من الحرام من الاضرار بصفاء النفس وازالة
وازالة النفحات ورفع الحالات الحسنة والاخلاق الحميدة عنها واحداث الكدورة والاخلاق السيئة و
الحالات المذمومة الردية فيها فان هذه التأثيرات تحصل من الحرام الواقعي وان لم يعلم الفاعل
انه حرام ولا شك انه لا يترتب عليه العقاب ومثل هذه التأثيرات لا تنفك عنه ولذا اهتم
العرفاء من تهذيب صفاء النفس وتهذيب الاخلاق بالاجتناب عن جميع الشبهات فانها ان كانت
حراما اثرت اثره وان لم يترتب عليه العقاب فان كثيرا من العرفاء اعترفوا وكتبوا في
مصنفاتهم وكتبهم وبينوا في مؤلفاتهم وزبرهم بانهم بتجربة فعل بعض المحرمات الواقعية التي كانوا
عالمين بها زال عنهم صفاء النفس وحدث الكدورة بل ونقل بعض الناس المحرمات الواقعية الغير
بابدانهم وان لم يكونوا عالمين بها فاني حضرت على شخص اذا اكل شيئا حراما وان لم يكن
عالما به عرض له بمجرد الاكل الخفقان واضطراب القلب في غاية الشدة فالمراد من الهلاكة هو هذه
الامور ولا شك انه النقص من الهلاكة وبالجملة من تأمل يجد ان الحرام من حيث انه حرام موجب لاحداث
شقاوة

شقاوة في النفوس الانسانية ولذا حرم الشرع وهذا احد الاسرار الخفية والفايدة العظيمة لارسال
الرسل وانزال الكتب قال سيدنا الصادق صلوات الله عليه وعلى آبائه واولاده حين سئل
لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه رغبة منه
فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله
لهم له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال
اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت
اكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الراحة ويسيء
الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده
ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صورة
شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع
الناس بها ولا يستخف الناس بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم
من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر
لا يزداد شاربها الا كل شر والاخبار الدالة على ان لاكل الحرام تأثيرا رديا خاصا يحدثه في النفس
كثيرة ويدل عليه العقل والتجربة والاعتبار ايضا كما لا يخفى على من له ادنى تنبه الثاني ان يكون
المراد من قوله عليه السلام ارتكب الحرام وهلك واشباههما مما ورد في الخبر اشرف على ارتكاب
المحرمات والتعرض لما هو مقدمة لذلك فان اشباه هذه العبارات في هذه المقامات محمولة
على هذه المعاني كما يقال من سافر وحده ضل في الطريق او اكله السبع وغير ذلك من الامثلة
كما اذا ذهب احد الى حرب الاسد او دخل بغير السفينة وقت الطوفان قيل هلك

نعم ولعل من هذه الاشتباه ما ذكرنا عند رد قول البهائي ويمكن تأييده بهذا الحمل بما ورد في بعض خطب
امير المؤمنين عليه السلم حيث قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها فان الظاهر ان قوله عليه
السلم فمن يرتع حولها اشارة الى ارتكاب الشبهة لعدم تصور فرد آخر يكون مصداقا له
ولا يخفى ان قوله عليه السلم فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم صريح في اباحة الاشياء التي
لم يرد بها النص الثالث ان اخبار التوقف ان كانت مثبتة للتوقف لكانت مثبتة
للتوقف في نفس الحكم الشرعي وفي الشبهة في طريق الحكم مع ان القائلين بالتوقف يقولون احتمل الحرمة ام لا
باصل الاباحة في الشبهة في طريق الحكم الشرعي وفي نفس الحكم الشرعي اذا لم يحتمل الحكم الشرعي
الحرمة الرابع ان ما لم يرد فيه نص او لم يبلغنا دليله داخل في الشبهة اذ ادلة التوقف واردة
فيما ورد فيه من الشرع نص فان مفاد ... فالحاق غير المنصوص به قياس باطل عند القائلين
بالقياس ايضا لانتفاء الجامع بين الاصل والفرع كذا قال بعض الفضلاء اقول ان قلت
عند القائلين بالتوقف فيما لا نص فيه يجب التوقف فيما تعارض فيه النصان ايضا وعند
اكثر القائلين بالاباحة فيه الحكم عند التخيير لانه في معنى البرائة فحمل اخبار التوقف على ما تعارض
فيه النصان لا يناسب مذهب القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه قلنا والامر وان كان كذلك
الا انهم لا يجزمون بالتوسعة فيما تعارض فيه النصان في المداينات والمواريث لان الحكم بالتخيير
فيها امر مشكل بل لا يمكن ولما انجر الكلام الى هنا فلا باس ان نشير الى الحكم ما تعارض فيه النصان
والخلاف الذي وقع فيه والاشارة الى دليل الطرفين ليظهر لك حقيقة الحال وتحيط باطراف
المقال ولا نتعرض لشرح كلام ... ثم نرجع الى ما كنا فيه فنقول ما تعارض فيه النصان ثم ولم يكن لاحدهما مرجح

من

من المرجحات المنصوصة من الشرعية فما اشتبه فيه الترجيح ان اخذ به وتبين ان العمل به وبعضهم
يجعل بكل مرجح اعتبره الاصوليون لشمل غيرهم من ترجيح المرجوح ان عمل بالطرف المرجوح وفي
الراجح والمرجوح ان لم يعمل باحدهما وتوقف في الحكم والمناسب المقام موضع تحقيق هذا فانه يحتاج
الى نظر اخر لان الغرض هنا بيان الحكم فيما تعارض فيه النصان وفقد الترجيح في نظر الفقيه فنقول اكثر
القائلين بالبرائة فيما لا نص فيه ذهبوا الى التوسعة والتخيير فيما تعارض فيه النصان والقائلون
بالتوقف فيما لا نص فيه ذهبوا الى التوقف هنا ايضا والاخبار مختلفة في ذلك فبعضها يدل على
المذهب الاول وبعضها يدل على المذهب الثاني ولنذكر شطرا من الاخبار الواردة في هذا الباب
ثم نشير الى ما هو الحق في نظرنا حتى يظهر حقيقة الحال فالذي يدل على المذهب الاول منها ما رواه الحسن
بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال قلت للرضا عليه السلم تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما
جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن
يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا
لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه
والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ومنها ما رواه محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلم فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
مأثوران عنكم فقال عليه السلم خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ

بأيّ خالفتهم كان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع
اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلم اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وقال بعد
ذكر هذا الخبر في رواية اخرى انه عليه السلم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله ومنها ما رواه الشيخ
الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج في احتجاج مولانا وسيدنا الصادق عليه السلم عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عم قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
عليه السلم فترده اليه ومنها ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على وجه الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي
بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك بأية عملت ولا يخفى ان هذا الخبر لا يدل على المطلوب مطلقا
لان المعصوم عليه السلم لم يأمر بالتوسعة والتخيير باعتبار اختلاف الروايات عن ابي عبد الله عليه السلم
بل امره بالتوسعة لكون كلا الحكمين مستحبا فيما صدر عنه عليه السلم وكيف يمكن حمله على الاول مع تحقق الحكم
الواقعي عنده عليه السلم فتأمل ومنها ما روى الشيخ الطبرسي ره في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري
الى صاحب الزمان عليه السلم يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة هل يجب عليه
ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع
عليه السلم في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه
التكبير واما الحديث الآخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه
في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى فبأيهما اخذت من باب التسليم كان
صوابا تأمل في هذا الحديث ليتضح ومنها ما روى ثقة الاسلام في خطبة الكافي عن العالم عليه السلم و
في موضع آخر منه ليتضح بقوله وفي رواية بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك واما الاخبار

الدالة

الدالة على المذهب الثاني فروايات ومنها ما رواه الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا با
بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد
ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها ما اشرنا اليه من قول ابن جمهور الاحسائي حيث
قال وفي رواية اخرى انه عليه السلم اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله ومنها موثقة سماعة ا
المتقدمة في طي اخبار المذهب الاول حيث قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من
اهل دينه كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وانما ذكرنا هذا الخبر في المقامين لاحتمال الاستدلال به على كل
من المذهبين هذه جملة الاخبار الواردة في المقام ولا شك ان الترجيح للقسم الاول من الاول لكثرته
وصحة سنده واعتضاده بالملة السمحة السهلة واشتهاره بين الفرقة المحقة وعدم منافاة
قوله عليه السلم فارجه حتى تلقى امامك الواردة في القسم الثاني من الاخبار الذي هو موضع الاستدلال
والتخيير لانه يحتمل ان يكون المراد الارجاء لا ارجاء الحكم الواقعي فان العلم بالحكم الواقعي موقوف
على الاستماع عن الامام وهذا لا ينافي التوسعة والتخيير في احدهما في العمل من باب الرخصة والاباحة
كما يدل عليه القسم الاول من الاخبار وربما يفهم من امرهم عليهم السلم بالرد الى العالم هو رد العلم و
لا ينافي ذلك العمل من باب الرخصة ويدل على ذلك كلام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره
في خطبة الكافي حيث قال مخاطبا لمن سأل التصنيف الذي وفقت له انك تحب ان يكون عندك كتاب
كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين و
العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز
شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلم برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلم
اعرضوها على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلم دعوا ما وافق

القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلم خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لاريب فيه وكون ما يعرف
من حجيج دون الا اتقاه ولا تجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى الامام عليه السلم وقبول ما وسع من
الامر لقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وذلك لانه قدس سره قال ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع
من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه فان المردود الى العالم هو العلم لا الاخذ ما جد بجعل
كلامه صريح في ان الحكم فيما اختلف فيه الروايات بعد العجز عن الترجيح هو التوسعة والتخيير
والظاهر ان مستند بعض علمائنا في نسبة هذا المذهب الى هذا الشيخ الجليل هذه وهو كما ترى
بلا تامل هذا وبعضهم حمل الاخبار الدالة على التخيير على العبادات المحضة والاخبار الدالة على
التوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما ونقل السيد عنه بعض المتاخرين مستدلا
بان هذه الاخبار وردت في المنازعات والمخاصمات ويمكن حمل اخبار التوقف على
صورة كان المكلف فيها متمكنا من الوصول الى الامام كما فعله الشيخ الجليل الطبرسي في الاحتجاج
حيث قال بعد ذكر خبر جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق ان يرد في الاثار خبران مختلفان
في حكم من الاحكام موافقين للكتاب وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء فان الاخبار
جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلهما مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين
ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله ارجه حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول
الى الامام فاما اذا كان غائبا فلا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن
هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير ويدل على
ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة
قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما
فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمعت من

اصحابك

اصحابك حديثا وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم صلوات الله عليه فترد عليه انتهى كلام
شيخنا الطبرسي ره ولا يخفى ان في رواية الحرث بن المغيرة اشعار بهذا الجمع لكن لا يخفى وعلى قد يحمل
اخبار التوقف على الاستحباب لانك عرفت ان الظاهر ان ترك الشبهة مستحب ولا شك ان في
تعارض هذين النصين من الشبهة ويدل على استحباب ترك الشبهة مضافا الى ما ذكرناه سابقا ما ورد
ان من ترك المحرمات فهو اتقى الناس ووجه الاستدلال به انه يصير اتقى بمجرد ترك المحرمات وان
لم يترك الشبهات وما ورد من ان لا ورع مثل ترك الشبهة وان اورع الناس من ترك الشبهة وفي
دلالة الاخيرين تامل وبعضهم حمل اخبار التوقف لخصوصها بان الترديد عن الحكم الواقعي واخبار
التوسعة على التخيير في العمل واليه ذهب شيخنا الفقيه المتاله مولانا محسن الكاشاني
قدس سره في الوافي حيث قال ولا يخفى ان رد علمه اليهم عليه السلم لا ينافي التخيير في العمل من باب
التسليم فلا يجوز الفتوى بانه حكم الله في الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به وجاز العمل به
انتهى وبعضهم حمل اخبار التوقف على الامور المستحبة والتوسعة على الواجبة ولا يخفى محمل
ضعف هذا الحمل وعدم صحته ثم اعلم ان الاخبار بين القائلين بالتوقف في ما تعارض
فيه النصان لم يجيبوا عن اخبار التوسعة الا بالمعارضة باخبار التوقف قال شيخنا المتقدم
ذكره في الوافية بعد ذكر رواية زرارة المتقدمة المروية في كتاب محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي وما
ذكره في كتاب عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا والاخبار في هذا المعنى كثيرة والجواب عن الاخبار التي
المعارضة لعموم الادلة انه يتعين للموضع الظاهر افراده وخصوص رواية عمر بن حنظلة حيث قال
اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
وقوله عليه السلم في رواية سماعة بن جعفر حتى يلقى من يخبره وهو في سعة حتى يلقاه وقال بعض في
بعض ما اورده من الاخبار في كتابه المسمى بسفينة النجاة وفي كتابه المسمى باصول الاصلية وما لم يجد
في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف و

والتثبت في الوقوف وانتم طالبون باصول حتى يأتيكم البيان من عندنا فضلا عن المتواترات
خبر ابن محمد المعارضة لا يكفي لترجيح اخبار التوقف فانه لا يخفى اشتمال هذا الامر على الحرج فالقوة
في طرف اخبار التوسعة لامكان تأويل وجوه متعددة من الجمع في اخبار التوقف كما عرفت وعدم
امكان حمل اخبار التوسعة على شيء لا يلائم التوقف وان بني الامر على الطرح فطرح اخبار التوقف
اولى وان كان اخبار التوسعة اكثر عددا واصح سندا واوضح متنا واشهر عند الطائفة عملا وفتوى
لهذه الشريعة السمحة اشد مناسبة وبالقران العزيز اكثر موافقة لان التخيير في كثير الاباحة لانه
لا يلزم العقاب على ترك كل واحد منهما اذا اتى بالاخر فالايات الدالة على اصل البراءة والاباحة
تدل على ذلك ايضا ثم انه يرد على الاخباريين القائلين بالتوقف ان مذهبكم اذا كان التوقف
فيما تعارض فيه النصان فهذه المسئلة ايضا مما تعارض فيه النصان فكان اللازم عليكم ايضا التوقف
في التوسعة والتوقف فلم حكمتم بطرف واحد فقطا يعني التوقف وعكس هذا الايراد على
الاصوليين القائلين بالتوسعة ايضا ولهم ان يقولوا في الجواب هذا الحديث ايضا المرجح والمرجح فيما نحن
فيه موجود والعكس للاخباريين ان يقولوا ذلك لعدم وجود مرجح لهم كما عرفت اذا اطلعت على
ذكرنا فاعلم ان الترجيح وان كان للاخبار التوسعة والتخيير مطلقا كما عرفت ولكن يرد في بعض صور
ما تعارض فيه النصان اشكالات ولا يمكن القول بالتوسعة فيها فلنشر الى بعض الصور المتصورة
فيه لينظر حقيقة الحال فنقول تعارض النصين اما يكون في العبادات او غيرها والاول على قسمين احدهما
ان يرد النصان كلاهما في وجوب عبادة او استحبابها الا ان العبادة التي يثبتها احد النصين
مخالفة للتي يثبتها الاخر مادة او صورة مثل ورود نص بان صلوة معينة ركعتان والاخر وارد انها
اربع ركعات كالعصر والاتمام فيما نحن اربع فراسخ ولم يبلغ الثمانية او كل بعض واجبات هذه الصلوة
التي يثبتها احد النصين اقل او اكثر من التي يثبتها الاخر كالامر في اختلاف النصوص الواردة في
التسبيح في الركعتين الاخيرتين او ورد نص بان هذه الصلوة قنوتها قبل الركوع والاخر ورد على

خلافه

خلافه ففي هذا القسم لا شك في امكان التوسعة والتخيير بعد العجز عن الترجيح ولا يرد الاشكال الا
واحتج الاخباريين والعلماء التوسعة في امثال هذا الموضع كثيرة جدا في الكتب الفقهية ولا يرد عليه ان
التخيير في المعنى اباحة مطلقة والعبادة يجب ان يكون مشتملة على الرجحان لانا نقول الرجحان هنا
موجود واذا اختاره المكلف فانه يترتب عليه الثواب ويكون بفعله هذا ممتثلا وانما التخيير في
اختيار كل واحد منهما او نقول ثانيهما ان يرد النصان كلاهما في عبادة واحدة من جميع
الوجوه من غير ان يكون ما يثبته احد النصين مغايرا لما يثبته الاخر مادة او صورة ولكن احدهما
يدل على وجوبه مثلا والاخر على استحبابه والاخر على حرمته او الكراهة ففي هذه الشقوق سيما
غير الاول يرد انه كيف يكون التخيير بين الحرام والواجب او الاستحباب او بين الواجب
والكراهة وكذا في كلها ذكرنا وكيف يكون فعل واحد مصلحة ومفسدة وكيف يتصور فعل يكون المكلف
بفعله وتركه مثابا وبعضهم قال الفعل الحلال والواجب بالترك يصير حراما وباختيار العقل يصير واجبا لامر
الشارع وان كان في الواجب قطع واجبا او حراما ففي الحقيقة هذا معفو ومرخص من قبل الشريعة
وذكر بعض الاصوليين انه اذا كان الفعل دائرا بين الواجب والحرام يجب تغليب جانب
الحرمة وفي الجملة في امثال هذه الشقوق ينبغي الاحتياط مهما امكن والتوقف ان لم يمكن والثاني
ايضا على قسمين احدهما ان يكون في حقوق الناس من المداينات والمواريث او غيرها مثل
ان يدل النص على ان رجلا مستحق لان يأخذ من الاخر شيئا والاخر يدل على عدم استحقاقه او دل
احدهما على ان هذا المال من هذا الرجل والاخر على انه لذاك وكذا الميراث بان يكون احد النصين
دالا على ان هذا الرجل يرث من اخر والاخر على خلافه او ان هذا الميراث لرجل والاخر على انه لاخر
او دل احدهما على الاشتراك والاخر على الانفراد وامثال هذه المواضع والتخيير والتوسعة بعد
العجز عن الترجيح امر مشكل في امثال هذه المقامات والتخيير فيهما فان التخيير والتوسعة ان كان
بالنسبة الى القاضي فلا يتم هذا فائدة لعدم دفع النزاع وان كان بالنسبة الى احد

المنافي صحابي لعدم ترجيح بالمرجح ومع ذلك لا تحقيق هنا ومع ذلك ترجيح والى لكان ماسبقه
اليهما معا فلا يمكنهم دفع النزاع مطلقا كان كلا منهما يريد ان ياخذه هو وبالجملة ان وجد امثال
هذه المسائل فان امكن الاحتياط فيها يجب الاحتياط بالمصالحة والهبة وغير ذلك والا يجب
التوقف فان المقام مقام اشكال الثاني مثل ان يدل نص على حلية امرأة لرجل والاخر على
حرمتها عليه او على حليتها لرجل آخر فان التخيير فيه ايضا امر مشكل لما عرفت وان امكن ان يجتنب
اجتناب الحرمة ترتب عليه الاثار المترتبة عليها وان اختار الحلية فيترتب عليها بعض الاثار المترتبة
عليها مثل الحاق الولد وتحقق الارث بينهما وغير ذلك الا انه ينبغي في هذه المواضع ايضا الاحتياط
لما عرفت فثبت بما ذكرناه عليك ان الامر في بعض موارد ما تعارض فيه النصان خصوصا المداينات
والميراث هو الاحتياط والتوقف فيعم ان اخبار يحمل التوسعة على العبادات واخبار
التوقف على المداينات والمواريث كما ارتكبه بعض وذكرنا انه ارتضاه بعض من المتاخرين حسن
جدا سيما وصدور بعض اخبار التوقف يدل عليه كقول السائل سألت ابا عبد الله ع عن رجلين
يكون بينهما منازعة في ميراث او دين الحديث والباعث حقيقة على حمل اخبار التوقف
الميراث والدين هو ما ذكرناه والجمع بين الاخبار فسقط ما قيل في المقام من ان خصوص السؤال
لا يخصص عموم الجواب وبان الترجيحات التي اشتمل عليها اخبار التوقف لم يخصه احد بالمداينات
والمنازعات فان هذه الترجيحات ليست مخالفة للادلة الاخر حتى يجب تخصيصها او لا يلي بها اذ عرفت
هذا فنرجع الى المطلوب اعني الكلام في اصل الاباحة فنقول بما ذكرنا علمت ان الاخبار التي استدلوا
بها على التوقف فيما لا نص فيه بل في حملها على ما تعارض فيه النصان ويكون من المواريث او المداينات
وتخصيص بشتبه بوجه يكون موافقا لمذهب القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه لو الا حمل على ما تعارض
فيه النصان مطلقا لا يكون موافقا لمذهب بعض القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه فتامل فان
قلت فعلى هذا التوجيه لا يكون ما لا نص فيه من افراد الشبهة مع ان ظاهر التوقف يدل على ان

١٢ اجتناب ما لا نص فيه

ما لا نص فيه من افراد الشبهة ويجب التوقف كقول امير المؤمنين عليه السلم في خطبته كما
رواه الفقيه ع ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قوله عليه السلم حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك الحديث والظاهر ان السكوت انما هو باعتبار عدم النص بالمرة وقول
الصادق عليه السلم في حديث الطيار لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد
الى ائمة الهدى عليهم السلم حتى يحملوكم فيه على القصد قلت الجزء الاول الذي فيه كلام
فيما لا نص فيه اعني قوله عليه السلم عن اشياء مشتمل على قوله فلا تتكلفوها الدال على الاباحة كما لا يخفى
والجزء الثاني منه اعني قوله حلال بين الى آه ليس فيه ما يدل على ما لا نص فيه فيحتمل ان يختص بما تعارض
فيه النصان بل الواجب ان يحمل كذلك حتى يلائم كلام علي ع في الجزء الاول واما الجزء الثاني فليس فيه ما
يدل على ان المراد منه ما لا نص فيه على انك قد عرفت اجوبة كثيرة لترجيح اخبار الاباحة والبرائة
ثم ان الاخباريين القائلين بالتوقف ارتكبوا الترجيح في جميع امور اعتبر مرضية عند اولي
الطبايع المستقيمة فاجاب بعضهم عن الايات بمنع حجية القرآن مطلقا وبعضهم بان المسلم حجية ما كان
الدلالة والايات المذكورة مجملة غير واضحة على المطلوب والجواب عن الاول معلوم عند كل من
له دربة فان منع حجية القرآن مطلقا مما اتفق على خلافه المسلمون فانهم لا يزالون في الاقطار والاعصار
حتى الاعصار السابقة يستدلون بالايات القرآنية وكذا كان اصحاب الرسول ص والائمة عليهم السلم و
القول بان جميع من كان يستدل بالقرآن سمع او بلغ تفسيره من المعصوم ع مما لا يخفى ما فيه والتعصب
هو الحامل له لان الاخبار الكثيرة كقوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا وقد ورد ان القرآن هو الثقل الاكبر وورد اخبار كثيرة بالامر بالتمسك بالكتاب
والعترة وبالجملة هذا افراط ومنشأ ادعوه النزاع بين الاصوليين والاخباريين وتفصيل هذا
ليس هنا موضع ذكره واما الجواب عن الثاني فانك قد عرفت في مقام الاستدلال بالايات

عرافتنا في المطلوب وما ورد في تفسير قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا عن مولانا موسى بن جعفر عليه السلام حيث قال
خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به ولتتوصلوا به الى رضوانه [illegible] لما بيناه ان مفاده الاباحة بعموم الانتفاع
وهذا الحديث وان كان من الاحاد الا انه حجة عند من يرى تخصيص القرآن بالخبر الصحيح [illegible] الظاهر مما
لم يقل به احد واجابوا عن الاخبار بوجوه منها ان الاخبار المذكورة اخبار احاد لا تفيد شيئا الا الظن
والمسئلة من الاصول ومنها حملها على الخطابات الشرعية بمعنى ان الاحكام الشرعية العامة او المطلقة باقية
على عمومها واطلاقها حتى يرد نهي في بعض افرادها ومنها انها محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة فان الاحكام
اعني الحل والحرمة وعدم وجود [illegible] مذهب العامة لعدم قولهم بالتوقف والاحتياط
فيجب الاخذ بالاخبار المخالفة لهم ومنها انها تدل على الاباحة والبرائة في صورة عدم العلم وعدم ورود
النهي واخبار التوقف محمولة على النهي ومقيدة بعلم بالحكم اعني الاحتياط او التوقف فيجب ان
الاخبار الدالة على الاباحة والبرائة وما قبل ورود الشرع او من لم يصل اليه النهي الوارد في اخبار
التوقف محمول على من بلغ اليه اخبار التوقف لانه لا [illegible] بالاباحة ومنها ان الاخذ باخبار التوقف
موافق للاحتياط ومعتضد بالاخبار الواردة فيه وهي كثيرة فيجب الاخذ بها والجواب عن الاول انك قد
عرفت ان الاستدلال لم يكن منحصرا بالاخبار بل بالايات والعقل والاجماع فيحصل من جميعها العلم
القطعي مع ان الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] بالتواتر المعنوي هذا مع ان عدم جواز
اثبات الاصل باخبار الاحاد [illegible] اعظم الاصول مع انها تثبت باخبار الاحاد والعقول
[illegible] غير معقول [illegible] الامامية [illegible] ان هذا الايراد ان كان واردا فوروده
على الاخبار [illegible] الاستدلال [illegible] التواتر كما عرفت
والجواب عن الثاني انه خلاف الظاهر لان الاخبار الواردة في المقام كانت عامة او مطلقة [illegible]
فالتخصيص بغير دليل خلاف الاصل وخلاف الحقيقة [illegible] الاخبار [illegible] عليه هذا الايراد
الايراد الذي اوردوه حجة عليهم واما ثانيا فلان حمل الاخبار المذكورة على الصورة المفروضة غير

ممكن

عمل القسم الثاني منها [illegible] سبيل المخلف فان اكثر الاخبار مضمونها ان قبل البيان لا يكون مؤاخذة
والموضع الذي فيه العلم لا يصدق عليه انه لم يرد فيه بيان كيف والعلم يدل على جميع الاحكام والادلة
واضحة وكذا قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي لا يمكن حمله على الصورة المذكورة لان
الافراد المندرجة تحت النص العام لا يصدق عليها انه لم يرد فيها نص وكذا لا يناسب هذا التوجيه
الاخبار التي مضمونها ان الناس في سعة حتى يعلموا لانه حينئذ يكون العام الذي ورد [illegible] للافراد
التي تحت العام [illegible] والتحريم عليهم وهذا [illegible] لم يقل به احد من ارباب العقل والجواب
عن الثالث ان مجرد [illegible] مذهب العامة [illegible] التقية في الاحكام ان اكثر الاخبار الواردة في الترجيح
وقع فيها العرض على الكتاب [illegible] مخالفة العامة [illegible] الموافق للقرآن الاخبار
[illegible] اخبار التوقف لا يمكن ان يقاوم ادلة الاباحة حتى يحتاج الى الترجيح لانك
قد عرفت ان الاخبار الدالة على التوقف [illegible] الاخبار الدالة على التقييد [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] والاخبار الكثيرة والعقل والاجماع واما
الجواب عن الرابع فان الحمل على قبل ورود الشرع [illegible] كما عرفت [illegible]
بالجاهل [illegible] اخبار التوقف [illegible] والجواب ان اخبار التوقف
[illegible] التوجيهات البعيدة واما الجواب عن
الخامس [illegible] الاحتياط [illegible] الاستدلال
لا [illegible] محل النزاع فنقول ذهب الاخباريون الى انه [illegible] البرائة الاصلية [illegible] الاحتياط
[illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible]
بالاحتياط في المواضع [illegible] الفتوى

بحث الاحتياط

وحينئذ طول في العمل فان معنى التوقف هنا ما يفهم من كلام البعض هو الكف عن الحكم مطلقا
لا الكف عن العمل مطلقا وبعضهم ذهب الى ان معنى التوقف هو معنى الاحتياط كما سيجئ ان شاء الله
توضيح ذلك انه لا تفاوت بين معنى التوقف والاحتياط من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاخبار الواردة في الاحتياط كثيرة ولكن ورود منطوقه فلنذكر جملة منها ونشير الى مواضعها
ثم نأتي ببيان الحق فنقول منها ما روى ابن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي قال روى
العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط الحديث
ويدل على وجوب الاحتياط في مطلق ما تعارض فيه النصان بعد فقد الامور المذكورة ومنها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلم اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط وهذه الرواية يدل على الاحتياط في بعض افراد الحكم الشرعي اذ كان جاهلا به ولم يمكنه
السؤال ويمكن ان يكون المراد بقوله بمثل هذا مطلق ما جهل فالمراد بالمماثلة المماثلة في الحكم المجهول
لا ان يكون المراد من المثل مثل الحكم المذكور بان لا يعلم هل الجزاء واجب على كل واحد منهما مجمعا
او الواجب عليهما معا جزاء واحد وورد عليها بما ليس من قبيل ما نحن فيه لانه علم اشتغال
ذمة كل من الرجلين بصلاة بجب العلم ببراءة الذمة ولا يحصل الا بالجزاء التام من كل واحد منهما
فلا يجوز التمسك في جانب براءة الذمة والحاصل انه اذا قطع باشتغال الذمة بشيء ولكن لم يعلم ان ذلك الشيء
فردان باحدهما يحصل البراءة قطعا وبالاخر شك في حصول براءة الذمة فانه لا اعلم خلافا
في وجوب الاتيان بما يحصل به تعيينا البراءة بقولهم لا يرفع اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك

ولكن

ولكن يجوز التمسك بالاصل فيما لم يقطع باشتغال الذمة اقول لقائل ان يقول يجب العلم ببراءة
الذمة في القدر المتيقن من التكليف لا في القدر المشكوك فيه فالقدر الذي حصل العلم القطعي
باشتغال الذمة به يجب في الذمة تحصيل البراءة اليقينية فيه وهنا نقول القدر المتيقن من التكليف
ليس الا جزاء تام من الرجلين والزيادة مشكوك فيه فلا يجب تحصيل البراءة اليقينية فيها
وهذا الايراد ان كان واردا لكنه يضر في اكثر الاخبار الواردة في المقام كما لا يخفى على ذوي
الافهام ولكن ان شاء الله في ايراده ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة وهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي
الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها وهو يدل على معذورية
الجاهل ببعض جزئيات الحكم الشرعي او موضوعه وعدم معذوريته في الاول كما ينبه عليه السلم بعدم قدرته على
الاحتياط بخلاف الثاني لقدرته على الكف عن الشروع حتى يظهر له بالفحص حقيقة الحال وهو لا
يدل على وجوب الاحتياط بل ربما دل على رجحانه ومنها رواية سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس
ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ٧ وظاهرها لا يدل الا على استحباب الاحتياط في بعض افراد
الحكم الشرعي مع تمكنه من التفحص بل يريد لمذهب الخطابيين بان المغرب باستتار القرص والقائلون
بانه عبارة عن ذهاب الحمرة يحملون الاحتياط فيها على الوجوب ومنها رواية شعيب الحداد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها

٧ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك

فقعد على غير السنة وقد امكنه ان يقدم على تزويجها حتى يستبرئ امرها فتكون انت امره فقال ابو عبد الله
عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وهو يدل على رجحان
الاحتياط في بعض افراد الحكم الشرعي ويفهم منه رجحانه في مطلق الفروج ولا ريب في عدم وجوبه في
هذا الفرد لان الظاهر ان المطلق هنا مخالف ويلزم بما الزم به نفسه من صحة الطلاق ثلثا وقد تكلمنا بحث
مع ذلك كلام علمائنا الاخيار وقد ورد به الاخبار عن ائمتنا الاطهار صلوات الله عليهم فيحمل
على الاستحباب ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم في المتمتع بها والحديث طويل وموضع
الحاجة منه احملوهم على الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم وانما فيه من الاجمال
وبعض الاصحاب حمل الاحتياط هنا على الخوف من التقية وكيف كان فلا يدل على وجوبه ومنها ما رواه
العلامة في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ما رواه في كتاب الامالي عن
الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لكميل بن زياد يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك ومنها ما روي
من قولهم عليهم السلم ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط ومنها ما رواه الشهيد ره عن
الصادق عليه السلم في حديث طويل وموضع الحاجة منه بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا
وهذه الاخبار الاربعة تدل على رجحان مطلق الاحتياط واذا عرفت الاخبار الواردة في الاحتياط فاعلم
ان القول بعدم مشروعيته بعيد عن الصواب ولا شك في رجحانه ولا نزاع في رجحانه بمقتضى الاخبار
الصحاح المذكورة وانما الخلاف بين الاخباريين والمجتهدين القائلين بالبراءة الاصلية في وجوبه وعدمه
فالقائلون بالبراءة الاصلية ينفون الوجوب قال المحقق ره العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى
الوجوب وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك
اذا ولغ الكلب في الاناء نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ
هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب
عن الاول

عن الحديث ان القول هو خبر واحد لا يجب قبوله في مسائل الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل
مظنة الريبة لان هذا الزام مشقة لم يدع الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني
ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان المصير الى الاقل عملا بالاصل اولى ومع ذلك لا نسلم اشتغالها مطلقا بل
الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال في هذا الجواب ان الحكم بنجاسة الاناء و
اختلفوا فيما يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة عليه في الطهارة ليتيقن الخروج عما اجمعوا
عليه من النجاسة اجمعوا عليه من الحكم بالطهارة انتهى والاخباريون يمنعون البراءة الاصلية على
وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الفتوى وعند التحقيق انه اذا بني الامر على وجوبه يلزم طرح الآيات
والاخبار الدالة على البراءة الاصلية لعدم امكان حملها على امر آخر فالحق حمل اخبار الاحتياط على
الاستحباب كما هو رأي معظم الاصوليين وقد عرفت ظهور اكثرها فيه فان قيل اخبار الاحتياط
مع صحة اخبار التوقف لان التوقف ليس الا التوقف عن الحكم القطعي والاحتياط في العمل كما هو
رأي الاخباريين فعلى هذا التقدير ان الاخبار الدالة على البراءة الاصلية اذا لوحظ مع جميع
اخبار التوقف والاحتياط يكون الترجيح ان يحصل في طرفها لموافقتها القرآن وكون مقتضاها
مجمعا عليه كما عرفت من نقل بعضهم الاجماع عليه كالصدوق وغيره ولموافقتها للادلة العقلية وقال
بعض الافاضل يحتمل ان اخبار الاحتياط ما هي رخصة لاخبار التوقف لان التوقف عبارة عن
ترك الامر المحتمل للوجوب ٢ والحكم الآخر عدا التحريم كما هو ظاهر موارد التوقف والاحتياط وعندهم
ان التوقف هو الاحتياط فقد سهى وغفل انتهى كلامه اقول لا يبعد ان في التحقيق معنى التوقف و
الاحتياط ما حتى يظهر صحة هذا الكلام وفساده فنقول لا شك ان التوقف لغة هو الكف والترك
مطلقا ولكن ينبغي التامل في انه هنا عبارة عن الكف عن الفتوى والحكم او عنها وعن مطلق العمل فيخصص او
يخص بالكف عن الفعل المحتمل للحرمة والحكم الآخر من الاحكام الخمسة كما فهمه البعض وكذا ينبغي التامل

٢ للحرمة والحكم الآخر من الاحكام
الخمسة والاحتياط عبارة عن
ارتكاب الامر المحتمل للوجوب صح

في ان الاحتياط منحصر فيما ذكره (ره) ام هو مختلف في الموارد، بل يكون في بعضها بترك فعل واحد وفي
بعضها افعال متعددة وفي بعضها الترك كما ذكره الاكثر ولما احال هذا الفاضل بيان الفرق المذكور
الى موارد التوقف والاحتياط فلا بد من التأمل في اخبارهما ولا بأس بالاشارة الى بعض منها فنقول
الاخبار التي استند لو اتها على التوقف على ما ذكرناه ما بين ما هو متعرض بالمنع عن القول بغير علم ورد
علمه الى الائمة عليهم السلم ولان الحق فيما سكتوا عنه فلا يفهم منها الا التوقف في الفتوى والحكم كما انه
لا يفهم منها ان الرد المذكور هو التوقف لعدم الاطلاع عليه فيه ومنها رواية واحدة دالة على ترك
العمل اذا كان الفعل دائرا بين الحرمة وغيرها من الاحكام والملحق فيها التوقف مع هذا الترك كما قال
الفاضل المذكور وهي رواية عمر بن حنظلة حيث قال عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
الى ان قال فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكات ومنها ما يدل على الترك فعلا كان او تركا دائرا بين ان يكون مأمورا به او منهيا عنه الا
انه لم يطلق فيه التوقف على الترك المذكور كرواية سماعة بن مهران المنقولة في الاحتجاج حيث
قال عليه السلم بعد قول الراوي وعلينا حديثان واحدهما يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه لا تعمل
بواحد منهما فانها تدل على ترك الفعل اذا كان دائرا بين ان يكون مأمورا به او منهيا عنه الا انه
فيه التوقف على الترك المذكور فلا يفهم منها ان الترك المذكور من سبيل الاحتياط والتوقف او امر اخر
ومنها ما اطلق فيه التوقف على ترك مطلق الشبهة لا في الشبهة الدائرة ما بين الحرمة وما سواها من
الاحكام كرواية جميل بن دراج حيث قال عليه السلم الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
الا ان فرع في ذلك قوله عليه السلم فما وافق كتاب الله فخذوه ويمكن ان يقال ان الشبهة
فيها هي الشبهة الدائرة ما بين الحرمة وغيرها بقرينة قوله عليه السلم فخذوه فظهر ان الاخبار التي وقع فيها
التصريح بلفظ التوقف يفهم منها ان التوقف هو ترك الامر المحتمل حرمته وحكم اخر كما قال الفاضل
المذكور هو النسبة [illegible] الا ان ذلك لا يثبت مطلوبه كما ستعرف واما اخبار الاحتياط

فرواية

فرواية زرارة بن اعين التي رواها ابن جمهور الاحسائي في غوالي اللئالي فلا يدل الا على ان الاحتياط فيما تعارض
فيه النصان سواء دل احد النصين على الوجوب والاخر على حكم اخر او احدهما على الحرمة والاخر
على غيرها من الاحكام ولا شك ان الامر اذا كان دائرا بين الحرمة وشيء اخر من الاحكام سوى
الوجوب يكون الاحتياط فيه الترك بل ان احتمل الوجوب ايضا كما ستعرف فلا يدل هذا الخبر
على ان الاحتياط هو ترك الامر المحتمل للوجوب وشيء اخر سوى الحرمة كما افاده هذا الفاضل واما
صحيحة عبد الله بن الحجاج فتدل على ان ما كان مرددا ما بين الوجوب وغيره سوى الحرمة بل الكراهة
ايضا فالاحتياط فيه بالفعل بل على ما افاده المذكور واما صحيحته الاخرى فاطلق الاحتياط
فيها على التفحص في بعض جزئيات موضوع الحكم الشرعي اذا كان جاهلا به فهي لا تدل على ما ذكره واما
رواية عبد الله بن وضاح فيفهم منها ان الفعل اذا كان دائرا بين الاستحباب والحرمة فالاحتياط
فيه بالترك لان الراوي سأل المعصوم عن اداء الوتر والصلوة قبل وقت استتار القرص
او تأخيرها الى ذهاب الحمرة فامره بترك الصلوة عند الاستتار وتأخيرها الى ذهاب الحمرة احتياطا ولو
لا شك ان الصلوة عند الاستتار يحتمل ان يكون مستحبا اذا كان ذلك وقتا لها لوقوعها ح
في اول الوقت ويحتمل حرمته وترك الواجب ان لم يكن وقتا له فهذه الرواية ايضا لا تدل على ما ذكره
واما رواية شعيب الحداد فيفهم منها ان الفعل اذا كان دائرا بين الحرمة والمباح او الاستحباب فا
الاحتياط فيها في الخوف من المخالفين واما الاخبار الاربعة الباقية فتدل على ان الاحتياط
ما يفهم منها موارده بل الحديث النبوي صلى الله عليه وآله المشهور قوله ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك
يفهم منه ان الاحتياط ما يكون بالفعل والترك بل بالجواز لا ريب فيه فانه قد يكون بالفعل وقد يكون
بالترك وقد يكون في الجمع بين الفعلين او الافعال المتعددة فيفهم من هذا الخبر بعمومه ومن الاخبار
الاخر ورود ما في موارد مختلفة ان موارد الاحتياط مختلفة وليس عبارة عن عبارة الامر المحتمل
للوجوب سوى الحرمة كما ذكره هذا الفاضل وستعرف تفصيل موارده ان شاء الله تعالى فنقول

يعني ان التوقف كما يستنبط من الاخبار هو الذي ذكره هذا القائل من ترك الامر المحتمل لحرمته وغيرها
من الاحكام فيكون هو فردا من الاحتياط لما عرفت من انه يفهم منها اطلاقه على هذا الفرد وعلى
افراد اخر فيكون الاحتياط اعم مطلقا من التوقف فما ذكره لمعنى التوقف الصحيح وبذلك يظهر
ان ما ذكره لمعنى التوقف صحيح وما ذكره لمعنى من ان معنى التوقف غير الاحتياط غير صحيح لا من جهة — وما ذكره من معنى الاحتياط اعم
ما افاده وليس في اخبارنا ما تدل ويحمل الخبر الذي يدعي عدم كونه هو بعينه غير مفيد له لان غرضه اثبات ان تعارض
اخبار الاحتياط كما عرفته لاخبار التوقف كذلك التوقف احص منه غير مفيد لذلك بل يعد اخبار
الاحتياط مخالفة لاخبار التوقف كما ذكره بعض العلماء ومما قررنا يظهر ايضا ان تخصيص
التوقف بالتوقف في الفتوى والاحتياط بالاحتياط في العمل كما قال بعض الاصحاب خلاف
مفهوم التوقف من اللغة والاخبار فالحق في بيان معنى التوقف والاحتياط ما ذكرناه مع
يكون اخبار التوقف معاضدة لاخبار الاحتياط فالحق في الجواب ما ذكرناه من ان الترجيح
لاخبار البراءة باعتبار اليها جميعا لمعاضدتها بالايات القرانية وموافقتها لاجماع الفرقة
وتاييدها بالادلة العقلية اليقينية فيجب حمل اخبار التوقف والاحتياط على الاستحباب
وقد عرفت ان اكثر اخبار الاحتياط فيه بل بعضها متعين الحمل عليه وقد عرفت اجوبة اخر ايضا
من الايرادات على اخبار الاحتياط وما اورد عليها ايضا بان حملها على صورة امكان الوصول الى
المعصوم عليه السلم حق لا يجوز التمسك بالاصل لان التمسك به في هذا الزمان قبل الفحص والتفتيش عن
النصوص والادلة وهو غير جائز باجماع الفرقة فتامل وعن ظهر ان اخبار البراءة الاصلية معاضدة
باخبار التوسعة والتخيير فيما تعارض فيه النصان لان التوسعة بمعنى الاباحة والبراءة كما لا يخفى و
ذكروا وجوها لوجوب الاخذ بالاحتياط لا يفيد شيء منها ما يطمئن به النفس وقد ماح بعض علمائنا
الاخباريين هل يجوز لاحد ان يقف عند شيء عبادا لله حتى لو كان يعمل في الاحكام الشرعية فيقول
كنت اعمل بقول المعصوم ولو اقتفى اثره في ما ثبت من المعلوم فان اشتبه على شيء عملت بالاحتياط افرق

فذم

فذم هذا العبد عن الصراط ولعن بل يؤمر به الى النار ويحرم من رافقه الاخيار هيهات هيهات
ان يكون اهل الشرع والايمان في الدين بمنزلة في الخير فالدين واعمل الاحتياط في الان ومن ياتي
انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان المجتهدين يرجحون الاخذ به وسلوك سبيله مسلك النجاة وان الحقوا
في استحبابه وانما كلامهم في ان وجوبه مع دلالة الادلة الكثيرة على البراءة غير ثابت وما ذكره لا يدل
الا على حسنه ولا ريب فيه ولكن نقول به اذا عرفت ذلك فلنذكر الان تفصيل موارده بنظر جلي
فنقول الاحتياط على ما يقتضيه العقل اما ان يكون في نفس الحكم الشرعي او في افراد موضوعه وكل منهما
اما ان يكون فيما لا نص فيه او ما تعارض فيه النصان فيصير الاقسام اربعة وكل منها اما ان يكون بفعل واحد
او الترك او الجمع بين الافعال المتعددة فيصير الاقسام المتصورة اثنى عشر الاول ان يكون بفعل واحد
فيما لا نص فيه في نفس الحكم الشرعي كما اذا كان لم يرد به نص ودار عندنا الفقيه بين الوجوب والكراهة
والاحكام الاخر سوى التحريم فالاحتياط ح بالفعل والاصوليون على استحبابه بناء على انها تتم البراءة
والاخباريون على وجوبه بناء على نفيهم اياها الثاني ان يكون بالترك فيما لا نص فيه في الحكم الشرعي
نفسه كما اذا كان ما لا نص فيه دائرا بين الحرمة وغيرها من الاحكام وجوبا كان او غيره وكذا اتفق بعض
الاصحاب يعتقد ان ذلك هو المستفاد من الاخبار وهو كذلك لدلالة رواية ابن حنظلة على ذلك
حيث قال عليه السلم فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الرجاء للفضل هو ما خيره وترك جزء بدل
عليه ايضا موثقة سماعة المنقولة عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من
اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى
من يخبره ولا يخفى ان هذين الخبرين واردان فيما تعارض فيه النصان والظاهر ان الاستدلال بهما على
تغليب الحرمة فيما لا نص فيه مبني على عدم القول بالفصل وقد استدل بعض بما نحن فيه على ذلك
بموثقة زرارة في اناس محرمين اصابوا امرأة فقد سألوا الى الوقت وهو لا يفضلي وجهلوا ان شيئا منهوا ان يحرم
فقضوا ايامهم كلها حتى وقد سمعوا كله وهي طامث حلال فقالوا الناس فقال لها انخرجي الى بعض المواقيت

فيحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلم فقال يحرم من مكانه [illegible]
بنيته ووجه الدلالة على ما قاله الفاضل المذكور واجبة الاحتياط الحرمة عندهم وتقريرها المعصوم عليه السلم ولا يخفى
ما فيه لانه لا يدل الا على ان ترك الفعل انما كان احتياطا ولا يدل على ان وجوبه كان ثابتا عندهم وكان الترك
لدوران الامر فيه بين الحرمة وغيرها وقد استدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون حسن الشقوة وهو مما يجزم
ان لا يتعقب لانه لان الضرر يوجد في ترك الواجب المحض فيه ايضا ودفع الضرر وجلب المنفعة في الحجة في
الاستدلال عليه ما ذكرناه الثالث ان يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها فيما لا نص فيه في نفس الحكم
الشرعي كما اذا كان ما علم بيان بعض محتملات الوجوب وغيره سوى الحرمة ووجد له افراد محتملة كان واحد منها
مطلوبا ولم يعرف بعينه فالاحتياط الجمع فيه اما عند الاصوليين ففي سبيل الاستحباب واما عند الاخباريين
ففي سبيل الوجوب على ما قررنا في تحرير محل النزاع لظهوره اذا اشتغلت ذمة المكلف يقينا بواجب كان
له افراد متعددة محتملة وشك في تعيين المطلوب يجب الاتيان بالجميع عند المجتهدين فهذا الاحتياط عندهم مخصوص
او حجية منه اشتغال الذمة لغير تضييقه بتحقيقه فانه يجب جميع الاتيان بالجميع لان تحصيل البراءة اليقينية غير
ممكن بدونه الرابع ان يكون بعض واحد فيها تعارض فيه النصان في الحكم الشرعي كما اذا كان ما تعارض
فيه النصان دائرا عند الفقيه بين الوجوب وغيره من الاحكام سوى الحرمة فالاحتياط هو بالفعل اي جنس
ان يكون بالترك فيما تعارض فيه النصان دائرا بين الحرمة وغيرها عدا ما حكم والدليل كما عرفت بل هو
هنا اظهر لورود التخيير في هذا الشق السادس ان يكون بالجمع بين الافعال المتعددة فيما تعارض فيه النصان
في الحكم الشرعي كما اذا كان ما تعارض فيه النصان محتملا للوجوب وغيره سوى الحرمة ومع ذلك كان له افراد
متعددة محتملة لم يعرف المطلوب السابع ان يكون بعض الافراد فيما لا نص فيه في موضوع الحكم الشرعي كما اذا علم
اصل حكم الفعل وكان هو الوجوب وشك في اندراج بعض الافراد تحت الفعل المذكور ولم يرد به نص من
الشريعة ومن هذا القبيل صلوة الجمعة في زمان الغيبة على ما ادعى بعض الاصحاب القائلين بالوجوب التخييري من ان الحكم
صلوة الجمعة واجبة في كل وقت وزمان ولكن الصلوة التي تفعل في زمان الغيبة يحتمل ان لا يصدق عليها عنوان

صلوة

صلوة الجمعة لاحتمال ان يكون امامة المعصوم او حضرته في حقيقتها او من الشروط التي لا يصدق عليها العنوان
المذكور بدونها وقد يتوقف وهذا القسم في بعض رسائله الثاني عشر ان يكون بالترك فيما لا نص فيه في موضوع
الحكم الشرعي كما اذا علم اصل الحكم وكان التحريم ولكن حصل الشك في اندراج بعض الجزئيات والافراد تحته مع عدم
ورود نص فيه ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه ومنه الشك في اندراج
الحرف تحت عنوان ارض المعلوم تحريم السجدة عليه التاسع ان يكون بالجمع بين الافعال المتعددة فيما لا نص
فيه في موضوع الحكم الشرعي كما اذا علم ان الفعل الفلاني في جملة الوجوب ووجد علم ليوم من النص انه يجب
الفعل المذكور وكان له افراد محتملة او شك او لا في ان عدة من الافراد داخلة تحت الفعل المذكور
ام لا فالاحتياط في الصورتين الجمع بين الافراد المشكوك فيها العاشر والحادي عشر والثاني
عشر كالسابع والثامن والتاسع الا انه هنا يكون فيما تعارض فيه النصان وهناك كان فيما لا نص
فيه وربما لم يوجد بعض هذه الاقسام المشتملة من الاحكام الشرعية ودليل القائلين بالحرمة فيما لا نص
فيه ان الفعل التصرف في ملك الله تعالى بدون اذنه والتصرف في ملك الغير بدون اذنه قبيح و
اجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كما لا استظلال بحائط الغير وغيره وبعض
ان الايات والاخبار الدالة على الاباحة والحل تدل على الاذن الشرعي ايضا ولم نعثر لهم
على دليل اخر والله يعلم

في اصل البراءة بالمعنى الثاني اعني اصالة عدم
الوجوب والاستحباب اعلم ان الحق الحقيقي بالاتباع ان الاصل عدم الوجوب والاستحباب
حتى دل الدليل على ثبوتهما ما دام لم يثبت جزما من قبل الشريعة يحكم بنفيهما باصل البراءة وهو مذهب
جميع المجتهدين والظاهر ان الاخباريين ايضا قائلون به فهم لا ينكرون اصل البراءة بالمعنى الثاني بل ينكرون
اصل البراءة بالمعنى الاول وقد صرح بذلك بعض منهم ولكن الظاهر ان بعضا منهم يذهبون هنا
ايضا الى وجوب الاحتياط اعني الاتيان بالفعل لنا بعض الايات المذكورة في اصالة البراءة بالمعنى
الاول فانها قسمان قسم منها لا يدل على اصالة البراءة الا بهذا المعنى كقوله خلق لكم ما في الارض [illegible] وقوله [illegible]

انما حرم عليكم الآية وقوله يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا الآية وقوله لا اجد فيما اوحي الآية وقوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الآية وما بالجملة ما اشبه ذلك وقسم منها تدل عليه كقوله تعالى وما كنا معذبين الآية
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما الآية وقوله تعالى ليهلك
من هلك عن بينة الآية وغير ذلك مما هو في هذا المعنى وان شئت فراجع الاخبار المذكورة سوى خبر عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال الخ فان دلالته منحصرة في
اصالة البرائة بالمعنى الاول كما لا يخفى وكذا قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فهو ايضا لا يدل الا على
اصالة البرائة بهذا المعنى لا ايضا الا الادلة العقلية المذكورة ثم ان المجتهدين لما ذهبوا الى استحباب
الاحتياط فيما لا نص فيه وفيما تعارض فيه النصان باعتبار رجحان الادلة لا يمكن نفي الاستحباب بهذه
الجملة وان امكن باعتبار الاصل فتأمل واما ادلة القول بوجوب الاحتياط فمنها الاخبار الدالة
على مطلق الاحتياط والدالة على الاحتياط بالفعل في صورة الدوران بين الفعل والترك في فرد فتركه
جميعا ولا يدل اخبار التوقف على مطلوبهم لانك قد عرفت ان التوقف المستفاد من الاخبار هو الترك
اذا كان الفعل دائرا بين الحرمة وغيرها وما نحن فيه ليس كذلك بل هو نقيض بمعنى الاول ثم اعلم ان
ان جريان الاصلين اعني اصل البرائة بالمعنى الاول والثاني انما هو في قسم اصل البرائة من حقوق
الله تعالى واما اصل البرائة في حقوق الناس فيدل عليه كثير من الآيات والاخبار المتقدمة والظاهر ان صاحب
هذا المعنى لم يذكره اصحابنا الاصحاب والدليل الذي ذكروا انه تعالى لا صالة العموم في التمسك بها لا يصلح تخصيص
على اصل البرائة من حقوق الله تعالى بقسميه لان التكليف فيه في التمسك واذا ثبت ان الاصل في مطلق التمسك
العدم ثبت ذلك في التكليف ايضا ثم اعلم ايضا ان اجراء اصل البرائة بجميع اقسامه مشروط بالفحص عن جميع
انه يجب ان يكون بعد استفراغ الوسع في تحصيل الادلة والامارات وبذل الجهد في تجسس النصوص من
الاخبار والآيات فاذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده ومع ذلك لم يجد ما يدل على الحكم يمكن له
اجراء الاصل فهذا المحقق صاحب شرح ... ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع

حكما شرعيا

حكما شرعيا جاز للخصم ان يتمسك في اشتغاله ذمته بالبرائة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه
دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين الاولى انه لا دلالة
عليه بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه
لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى الدلائل لانه لو لم يكن عليه دليل لزم التكليف بما
لا طريق الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة
الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم ذلك دليلا على نفي الحكم
انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان بعد التتبع الصادق واستفراغ الوسع لا يجزم بعدم الحكم في
نفس الامر والواقع بل يحكم بعدم ثبوت التكليف في حقنا وذلك لان مذهبنا معاشر الامامية
ان جميع الاحكام المتعلقة بالشريعة موجود عند ائمتنا عليهم السلام ولا يوجد واقعة من الوقايع
الا وحكمها ثابت عندهم عليهم السلام حتى ارش الخدش ولكنهم صلوات الله عليهم لم يتمكنوا من اظهار
الجميع للتقية من اهل زمانهم واذا تتبعنا وتفحصنا ولم نجد دليلا لا يمكن ان الحكم بعدم الحكم في الواقع
لاحتمال وجوده عندهم عليهم السلام ولكنهم عليهم لم يتمكنوا من اظهاره نعم يمكن الحكم بعدم ثبوت التكليف
في حقنا لما ذكر من الادلة واذا ظهر على الفقيه بعد التتبع دليل او امارة يجب عليه التثبت و
التأمل فيه بعض الفضلاء ويتفرع على هذا ان اجراء اصل البرائة في شغل ذمة من حقوق الناس
مشروط بعدم ... بجانب شغل الذمة مثل ان يكون اجراء الاصل مستلزما لضرر المسلم مثل ان اذا
حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فهرب دابته فهلكت او فتح قفص طائر فطار الطائر
في الملبس على سبيل القطع اجراء الاصل في نفي شغل الذمة يضر المالك والدابة والطائر ... فيجب
التمسك ببرائة الذمة بل ينبغي للمفتي ان يتوقف عن الافتاء والصاحب الواقعة الصلح اذ لم يكن
منصوصا بنص خاص او عام لاحتمال اندراج مثل هذه الصورة في قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ونحو ... مما يدل على الحكم من اتلف مالا لغيره او نفي الضرر غير محمول على حقيقته لانه غير منفي بل الظاهر ان المراد
نفي ضرر

به نفي الضرر من غير جبران بحكم الشرع والحاصل ان في مثل والحاصل ان في مثل هذه الصور لا يحصل العلم
بل ولا الظن بان الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التمسك بالاصل فقدان النص بل يحصل
القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الضمان او بهما فينبغي للضار ان يحصل
العلم ببراءة ذمته بالصلح ونحوه فتعيين الكلف غير تعيين حكم لان جواز التمسك باصالة براءة الذمة فيما اذا كان هذه غير
معلوم وقد روى البرقي في كتاب المحاسن عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو
الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة
ثم قال فان صحت هذه الرواية كما يدل على حكم ما اذا حصل الضرر يدل على غيره ايضا فقلت لا ثم قال انه على انه
لبس واختلاف فيما لا تعلمون فان قبح التكليف الغافل معلوم والموضوعية ما حجب الله علمه عن العباد معلوم و
والاباحة ما لم يرد فيه نهي معلوم لا الاجتناب المذكور واما في صورة الضرر فيكون التكليف تكليف بغير
معلوم اذ الضار يعلم انه صار سببا لاتلاف مال المحترم وشغل الذمة في الجملة مما هو مذكور في الطب بع
وكذا الكلام في كونه مما حجب الله علمه عن العباد وما لم يرد فيه نهي انتهى اقول ان مقتضيه النظر هو ان التمسك
باصل البراءة متفرع على شغل الذمة انما يكون فيما لم يتحقق دليل صالح دال على شغلها والا فلا يجوز التمسك به ولما ذكر
وما ذكره هذا الفاضل في الصور المذكورة ان قام الدليل فيها على تحقق شغل الذمة او ان في خلافه ولا وجه لحكم
بانه ينبغي التوقف عنها الا في الصلح لان المتوقف على قيام الدليل على تحقق شغل الذمة
وان لم يقم الدليل فيها على تحقق شغلها فيمكن التمسك فيها بالاصل لعدم تحقق ما يدل على شغلها لان الدليل
الذي لا يمكن معه التمسك بالاصل هو الدليل الذي كان حاكما لنا بثبوت الحكم الشرعي لا الذي وقع الشك في انه صالح لذلك
ام لا فالصور المذكورة ان علم دخولها جزئيا في قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام او في حكم
من اتلف مال الغير فهو له ضامن فيحكم الحكم بشغل الذمة ولا يمكن اجراء الاصل فيه جزما وان لم يعلم دخولها فيهما عليه
اجراء الاصل فيه ومجرد احتمال ان يكون مندرجا تحتها لا يصح لعدم امكان اجراء الاصل فانه لا يتخلف ان جهل به

الاصل

الاصل انما يكون فيما وقع الشك والاحتمال ولا فرق في صورة التعيين والجزم باحد الطرفين فلا يحتاج الى
اجراء الاصل مطلقا وما ذكره من الفرق بين الصورة المذكورة وغيرها يرد عليه ايضا ان تمام الدليل
جزما على انه ضار ونحوه مشكوك فيه فيصح الفرق ولكن حكمه لا انا لا نتوقف لا وجه له وان لم يقم الدليل
على سبيل الجزم بشغل الذمة فلا شك في دخولها في قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم وما لا تعلمون وغير ذلك لعدم حصول العلم لان مجرد الشك والاحتمال لا يدخل في عنوان
العلم وهو واضح بحمد الله تعالى واما ما نقله من الاستدلال به على ثبوت الحكم الشرعي يعني ثبوت التكليف لا
في اثبات الحكم الشرعي يعني التكليف لان الادلة الدالة على عدم اعتبار هذا الاصل يدل على نفي التكاليف
الشرعية في اثبات التكاليف به خلاف مقتضى الادلة ولذا لم يذكره الاصوليون في بحث
الادلة ويتفرع على ذلك ان اصالة براءة الذمة من حقيقة واجب مستفردة لشغل الذمة من جهة
اخرى لا يصح الاستدلال بها مثلا اذا علم يقينا نجاسة احد الانائين فقط ولكن اشتبه احدهما بالاخر فان
صح الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما يلزم وجوب الاجتناب عن الاخر
فيثبت من اصل البراءة التكليف وهو خلاف مقتضاه وكذا الحكم فيما في الزوجة المشتبهة بالاجنبية
والثوب بين الذين يكون احدهما طاهرا والاخر نجسا واشتبه الطاهر بالنجس والحلال المشتبه
بالحرام المحصور وامثال ذلك فلا يجوز اجراء الاصل فيها اذ قد عرفت سابقا ان لكل موضوع كان
اجراء اصل البراءة فيه صحيحا يكون استصحاب حال العقل فيه صحيحا اما اصل البراءة بالمعنى الذي
فظ لان البراءة الاصلية من الوجوب او الحرمة فيجب ان تكون مستصحبة الى ان يقوم الدليل لما يدل
عليه دليل الاستصحاب فيرجع الى استصحاب حال العقل واما بالمعنى الاول اعني الاباحة فلان الاشياء
قبل بعثة الرسل كانت عندهم على الاباحة فيجب ان تكون مستصحبة حتى يقوم الدليل ونظير هذا ان الخلاف
نفي البراءة من التكليف في حقوق الله سواء كان وجوبا او حرمة او نفي اشتغال الذمة من حقوق الناس
باصل البراءة ولو لم يلاحظ كونه استصحابا لان ما دلت الادلة على البراءة الاصلية مثل على براءة الذمة

في كل وقت فلا يحتاج الى الملاحظة المذكورة حتى يثبت المطلوب بدليل الاستصحاب واما انه باستصحاب
حال العقل معه ويكون الدليل عليه هو دليل الاستصحاب كما يأتي واما اصل العدم فان كان هو من
اصل البراءة المعروف فكل ما منه يرجع الى التكليف يمكن الاستدلال على نفيه باصل البراءة و
استصحاب حال العقل واما ما لا يرجع اليه كموضوعات الاحكام وما يتعلق بها او ما لا يتعلق بها اصلا
فلا يمكن نفيه مع قطع النظر عن دليل الاستصحاب لانه لم يرد شيء من الشرع يدل على ان كل ممكن يجب
ان يكون في كل وقت معدوما حتى يحصل اليقين بل ما ورد في التكليف فقط ولا يدل عليه دليل عقلي
ايضا لان ما يثبت في العقل ان الممكن متساوي النسبة الى الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته فذاته بذاته
لا تقتضي الوجود والعدم بل كل منهما مستند الى علته وعدم علة الوجود هو علة العدم ولما ثبت ان
كل الممكنات حادثة فيكون اعدامها سابقة على وجودها ويكون معدومة حتى يتحقق علة الوجود فاذا
وقع التردد في وقت بانه هل صار علة هذا الممكن موجودا حتى يكون هو ايضا موجودا ام لا يمكن الحكم بان
علته لم توجد في الان بملاحظة كونه ان لم يكن بقيه لان عدمه ان لم يقتض فلا يلزم ان يكون باقيا حتى
يثبت علة الوجود بدليل الاستصحاب واما مع قطع النظر عن ادلة البقاء واجراء الحكم منه الى اللاحق
فلا يمكن الحكم جزما بانه ليس الان موجودا لعدم حصول القطع بعدم حدوث علة الوجود فكيف يمكن
الحكم القطعي بنفي هذا الممكن ان لم يتمسك بحالته السابقة واجرائها الى الوقت الذي وقع فيه التردد فظهر
ان الحكم بان الاصل في الممكن العدم اذا كان في غير التكليف حجة دون التمسك بحالته السابقة غير ممكن
فلما ثبت اصل البراءة ايضا بخصوصه باستصحاب حال العقل ان اصله ثبت اصل العدم بخصوصه ايضا
في قوله والمرجع هو شيئا طبيعيا كما اشرنا اليه

في حكم الشبهة في طريق الحكم اعلم ان

الشبهة في طريق الحكم ما كان موضوع الحكم الشرعي فيه مشتبها ونفس الحكم الشرعي فيه معلوما كما اذا اشتبه
اللحم بانه مذكى او ميتة مع العلم بحرمة الميتة وحلية المذكى او اشتبه شيء بانه خمر ام لا او اشتبه شيء
بانه مسروق او مغصوب وغير ذلك فان الاشتباه ان كان في نفس الحكم الشرعي فيها معلوما ووقع الاشتباه في

الموضوع

في الموضوع والمجتهدون والاخباريون فاطبقوا ذهبوا الى ان الحكم فيها الاباحة ويدل عليه الاصل
والاخبار المتقدمة بعمومها ويدل عليه اخبار اخر بخصوصها منها ما روي انه ثقة الاسلام ره
في الكافي والشيخ الثقة بقية روحي فداه في التهذيب عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها اغرم له الثمن فقيل
يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ومنها ما روي
في الصحيح عن ايوب بن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان
يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا ومنها ما روي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن
وقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم
في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل ومنها ما رواه الشيخ
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن
الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني ثم ساحدثك عن الجبن وغيره كل شيء فيه حلال و
حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومنها ما روي في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان
مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك ومنها ما روي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا
ورث من ابيه مالا وقد عرف في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له
حلال طيب وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ومنها ما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ومنها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن
الصلاة في الجبن يكون في ارض المشركين بالروم انأكله فقال عليه السلام اما ما علمت انه قد خلطه

حرام حتى تأكل واما ما لا تعلم فكل حتى تعلم انه حرام ومنها قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل اصاب
مالاً من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط السيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا فلا يعرف الصدقة وغيرها فهو يعلم انهم يأخذون منهم الزكاة الحق الذي يجب عليهم من الابل
والبقر والغنم والشعير وغير ذلك فلا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ومنها رواية اسحق بن عمار سألته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام
حيث قال لما سئل عن الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ومنها
ما روي عن الصادق عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا و
حراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس
مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس ومنها ما روى محمد بن يعقوب باسناده عن عبد الله
بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان مثله ومنها قول الصادق عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد
باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المجتهدين ذهبوا الى استحباب
الاجتناب هنا ايضا كما في ما لا نص فيه لاخبار الشبهة ولا ريب ان الشبهة تصدق على ما اشتبه الموضوع فيه
كما تصدق على ما اشتبه الحكم الشرعي فيه لانه ليس شبهة حقيقة شرعية فلو وجب الرجوع الى العرف واللغة
وصدق الشبهة على ما اشتبه الموضوع فيه غير خفي على الاذكياء ويدل عليه ايضا ما ورد عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه حيث قال انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين

ودليلهم

ودليلهم سمت اليقين الحديث ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة كقوله عليه السلام حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فانه يدل على ان ما سوى اليقين شبهة ويمكن فيه ما عداه وكذا قوله عليه السلام
انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك يدل على المطلوب وكذا
اشباهه مما ذكرنا من الاخبار الدالة على التثليث لانه يثبت ان الاحكام تنقسم الى ثلثة قسمان منها يقينيان
والاخر منها شبهة فكل امر لم يعلم حليته او حرمته يقينية يكون شبهة ويمكن فيه كذلك واذا كان من
جملة الشبهة يستحب الاجتناب عنها بناء على ما ذهب اليه الاصوليون من اصحابنا بالجمع بين الادلة ويدل
على الاجتناب ايضا ما رواه الشيخ ره في باب المكاسب من كتاب التهذيب عن قول الصادق عليه السلام
انه سلام الله عليه لتشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها وما عندهم ثم تشوفت الى قوم حلالا
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا الى الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا
بمنزلة المضطر وقوله ايضا عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا
عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها فانها لك محرم الحديث وقوله عليه السلام ايضا اذا
اختلط الحرام بالحلال غلب الحلال الحرام وغير خفي ان هذا الخبر يدل الدلالة على المطلوب بل الظاهر منه
ان الحلال حاصل لقوله عليه السلام غلب فيكون كما ان اخبار الدالة على الاباحة والشبهة في موضوع
الحكم الشرعي والحق ان الاخباريين استدلوا على التوقف في الشبهة في نفس الحكم اعني فيما
لم يرد به نص ولم يعلم هل هو حلال او حرام باخبار التثليث الدالة على الشبهة ولا وجه لها بالاختصاص
في الشبهة في موضوع الحكم الشرعي ان الشبهة الواردة في اخبار التثليث تصدق عليهما قال
بعض الاخباريين ان قال قائل اذا كان الطريق في طريق الاعمال بدلالة الحديث واي علوان بنا عد
امورهم على اساس التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك هل يحملون لها حقيقة شرعية
ام يحملون على حقيقتها اللغوية او عرفية او باعتبارات قطعية او ظنية فبينوا لنا ذلك والا فكيف يحملون

ما لا نص فيه ولعل ما ليس كذلك بين فهو مشتبه مع ان الشارع قال شبهات بين ذلك ولم يجعل
كل ما كان بين ذلك فهو شبهة ولما كان جميع احكامكم مقصورا على الخبر وتتفقون ابدا آثار النص
والاثر فلابد حكم التحديد الشرعي بان الشبهة افراد وحيث قال الشارع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي نعم ورد
الخبر بطريق العموم بمرادفات الشبهات فليس لفظ العموم بل يحتمل عموم الانواع لا الاجناس فيصير هذا
اثبات هذا الحكم بطريق العموم في غاية الاشكال لانه في نفس الامر كسحد لا بل يحتمل الاحتمال في اي
موضع قال الشارع مشتبه توقفوا عليه احتطوا وفي غيره ما عرفنا بالاشتباه بل يحكم انه داخل في احد
الفردين وهي طريقتكم لان طريقتنا يلزم طرح الخبر فيما ليس الحكم ذا جاءكم الى هذه مع اصطلاح الجميع
لا يستلزم ان هذين الطريقين اقرب الى الاحتياط فكيف يكون واي الطريقين احق بالامن ان كنتم لا
تعلمون فكيف صواب هذا الشأن والتحقيق المقام هو الموافق لاحاديث ائمة الانام عليهم السلام واجاب بان الذي
ظهر بان المتدبر بالتامل والمتتبع لمواقع استعمال لفظ الشبهة انه ليس له حقيقة شرعية ولا عرفية تخالف
اللغوية بل الظاهر ان الشبهة متجددة في كل ما كان فيه اشتباه وخفاء ولا كان حكمه غير بين فتبين ولا يخفى ان هذا
المعنى يصدق في ان الشبهة قد تكون شبهة في الموضوع وهو ظاهر بل الحق على ما ذهب اليه بعض المجتهدين ان
الشبهة لا تطلق على ما لا نص فيه بل ان حكمه عن الائمة قد ظهر بين من الآيات والاخبار ما اشتباه فيه
بل اطلاق الشبهة مقصور على ما تعارض فيه النصان والشبهة في الموضوع داخلة في اطلاق الاحتياط بين غيرهما كون
ما لا نص فيه داخلا في الشبهة واحد جزئي الشبهة في الموضوع من الشبهة ولا ادري ما دليلهم على ذلك وحقق الحال
الكلام في المقام يستدعي الفصل الكامل لحل المسئلة بين الموضعين فنقول لكلامه حتى يظهر كيفية الحال
قال صاحب [illegible] ان قال قائل وسأل سائل بحضرة الاخباريين ما الدليل على التوقف
فيما لا نص فيه والشبهات من المحتاط بل القدر حقيقة الشبهة على قسمين وسميتم ما يستجاب الشبهة في نفس
الحكم الشرعي [illegible] وهذا ضرب من الموضوعات على الوجه الذي يرفع الاشتباه من البين واهل الحكم رخصة
سادة الثقلين في تقسيم الشبهة الى ضربين القسمين وانتم توجبون التوقف في احدهما دون الآخر

ان

مع ان اسم الشبهة لا يصدق عليهما صدقا حقيقيا في الظاهر وعلى القاعدة التي قررتموها يلزم ان شرب
التتن صدر من الشارع على طريق الحظر وعلى هذا كل ما لا نص عليه بالحرمة من المطعومات والمشروبات
وهو حلال مباح غير محرم فكيف الجواب وما طريق ارشاده الى الصواب واجاب بان حد الشبهة
في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم كمن يشك في ان اكل الميتة حلال او حرام
وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوما كما في اشتباه
اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى ام ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى حلال وهذا التقسيم
يستفاد من احاديث الائمة عليهم السلام ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الاحاديث ويجيء باقي حكمه
[illegible] قسم متردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع وليس اشتباهها
بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها بسبب امر ذاتي اعني اشتباه
صفتها في نفسها كبعض افراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه انواعه في افراد يسيرة
وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيه ومنه شرب
التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل
يستفاد من مجموع الاحاديث ونذكر ما يدل على ذلك فمنها قولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهذا الحديث صادق على الشبهة في طريق الحكم الشرعي فان اللحم
الذي فيه حلال وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبه افراده في السوق ونحوه ولا يخفى ان الذي [illegible] ملك
لنا بغير او سرقة مغصوب من مالكه وكذلك سائر الاشياء داخلة تحت هذه القاعدة الشرعية
المنصوصة فاذا حصل الشك في تحريم الميتة لا يصدق ان فيه حلالا وحراما ومنها قولهم حلال بين و
حرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما اشتبه فيه الحكم الشرعي والا لم يكن الحلال البين
ولا الحرام البين موجودا لوجود الاختلاط والاشتباه في النوعين من زمان المعصوم ٢١٤ الى الان بحيث
لا يوجد الحلال البين ولا الحرام البين ولا يعلم احدهما من الآخر الا علام الغيوب وهذا ظاهر واضح ومنها انه قد ورد

الامر الشرعي باجتناب ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص ونحوها وذلك واضح الدلالة
على اشتباه نفس الحكم الشرعي انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من افراد الشبهات في طريق الحكم الشرعي كقولهم عليهم السلام
في اللحم والجبن ونحوهما اشتر من سوق المسلمين وكل ولا تسأل عنه ونحو ذلك ومع هذا ورد في وجوب
اجتناب الشبهات ما ظاهره العموم والاطلاق شامل لاشتباه الحكم الشرعي وللافراد والنظائر الغير الفردية
وغير ذلك خرج منه الشبهات في طريق الحكم الشرعي ورواية ما يسألون عنه وهو واضح بل علم بجميع
افراده غير معلوم او معلوم العدم لكونه خرج حكم التحقيق بالاحاديث التي اشرنا اليها والوجوه التي
لم يعد بها فيبقى الباقي ليس له مخصص ومنها ان ذلك وجه الجمع بين الاخبار لا الجمع ولا يوجد وجه اقرب منه
ومنها ان نفس الحكم الشرعي يجب سؤال النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام عنه وكذا الاخبار والترتيب
فظاهر الفردية وقد سئل الائمة عليهم السلام عن ذلك فاجابوا وطريق الحكم الشرعي لا يجب سؤال الائمة عنه ولا
كانوا يسألون عنه وهو واضح بل علم بجميع افراده غير معلوم او معلوم العدم لكونه من علم الغيب فلا يعلمه الا الله
وان كانوا يعلمون منه ما يحتاجون اليه واذا شاؤوا ان يعلموا شيئا علموا ومنها ان اجتناب الشبهة
في نفس الحكم الشرعي امر ممكن مقدور لان انواعه قليلة بخلاف انواع الفرد والنص باجتنابها ولا انواع النص
ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي تعم بها البلوى منحصرة وكلها كان في زمان الائمة عليهم السلام مقدرا ولا
ولم يرد النهي عنه فيتقرر بهم فيه لا خلاف واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها غير ممكن لما اشرنا اليه
سابقا من عدم وجود الحلال فيها والتكليف بما لا يطاق قبيح عقلا ووجوب اجتنابها كلما زاد على قدر الضرورة
حرج عظيم [illegible] لا يستلزم وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على اللقمة الواحدة وترك جميع
الانتفاعات لان ما يستلزم تركها [illegible] ومنها ان حمل تلك الاحاديث على الاستحباب [illegible]
لان التكليف بما لا يطاق على طريق الوجوب والاستحباب [illegible] واجبا ومستحبا
فان كلا [illegible] حرج عظيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلا ونقلا ولا يتم الا باجتناب ما يحتمل التحريم
مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الافراد الغير المحصورة الظاهرة الفردية وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب

الى غير ذلك

الى غير ذلك من الوجوه وان امكن المناقشة في بعضها فمجموعها دليل كاف شاف في هذا المقام والله تعالى اعلم
بحقايق الاحكام انتهى كلامه اذا عرفت ذلك فيجب علينا ان نتكلم في كل جزء جزء من كلامه حتى يظهر ان
ما اتى به لوجه الفرق بين حكم الشبهة في نفس الحكم والشبهة في موضوعه غير سديد فنقول ما اتى به لوجه الفرق
بين الشبهة في نفس الحكم والشبهة في موضوعه صحيح ولكن لا شك ان الشبهة تصدق عليهما معا والقسم
الذي افاده انه يتعين ترددا بين القسمين الاول من قسم الشبهة في الموضوع وذلك اذا وقع شك في
ان هذا الفرد داخل تحت الفرد الذي ثبت تحريمه بخصوصه بحيث لا يرجع هذا الشك الا الى صدق الموضوع
الثابت تحريمه اعني الخمر على الفرد المذكور فهو ليس من الشبهة في موضوع الحكم الشرعي وكذا الحكم بعينه
في بعض افرادها مثل الذي ثبت تحريمه نوع من هذا المسكر فهما [illegible] حكمه حكم الشبهة في الموضوع وما
ذكر ان هذا النوع [illegible] من الاحاديث دخوله في الشبهات [illegible] ان هذا مسلم ولكن لا تخصيص
لهذه الاشتباه بل جميع الشبهات في طريق الحكم داخل تحت الشبهة وورود الاخبار باجتنابها فانهم
الاخبار بين ان يوجبوا الاجتناب عن الشبهة ولا يوجبون فيما اشتبه فيه الموضوع مع ان صدق
الشبهة اظهر والا لم يوجبوا فلم يتشبثون في الحكم الى التثليث ويقولون كما [illegible] التثليث
[illegible] بان الاحكام ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك [illegible] ان الالف واللام
[illegible] الاخبار [illegible] يقولون ما اشتبه فيه الموضوع ليس من الشبهة مطلقا بل من الحلال البين
او يقولون انه شبهة ولكن ليس من الشبهة التي يجب الاجتناب عنها بل يستحب او من الشبهة التي يجب
الاجتناب عنها [illegible] ولم يكن كتبهم عندي وقت تأليف الرسالة حتى احقق الحال في ذلك فان كان
مذهبهم هو الاول فيرد عليه ان ذلك خروج عن الحق لصدق الشبهة عليه لغة وعرفا ولذا [illegible] العلماء
الاخيار والصلحاء الابرار في [illegible] الاعصار بل يمكن ان يدعى ذلك خلاف
ما عليه المسلمون [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]

التفرقة ما يدل عليها دليل من العقل ولا من النقل واما ما يقال من ان الاحتياط مع كون الريبة مع الحكم الشرعي نفسه
وان كان الثالث فبطلانه اظهر من ان يخفى وايضا كما لا يخفى فان من قبل الامام يقولون بالتثليث في نفس الحكم
الشرعي ويخصصون الاخبار الواردة في التثليث بجعلهم كون المراد من الامور في قوله عليه السلام انما الامور
ثلثة الامور بالقياس الى نفس الحكم الشرعي ففيه ان هذا التخصيص لا دليل عليه فان قوله الامور جمع محلى باللام وهو
يفيد العموم وكذا لفظ الشبهة صادق لغة وعرفا على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي او موضوعه كما اشرنا اليه مرارا
فمن اين يحكمون بهذا التخصيص بلا دليل بل يكون هذا الامر هو خلاف الاصل فان قلت جميع الادلة الدالة
على الاباحة فيما لا نص فيه كان بعمومه دالا على ان الاصل فيما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي الاباحة ويدل عليه
الاخبار بخصوصه ايضا كما ذكرنا فالادلة الدالة على اباحة الشبهة في طريق الحكم لما كانت كثيرة يجب الا تقاوم
معها ادلة التوقف فحكموا بالاباحة في الشبهة في طريق الحكم بخلاف الادلة الدالة على الاباحة فيما لا نص
فيه فانها لم يكن لها دلالة على اباحة الشبهة في طريق كثرة فكان ادلة التوقف راجحة عليها فلذا اخذوا
بادلة التوقف قلت قد عرفت ان ادلة الاباحة فيما لا نص فيه كانت راجحة على ادلة التوقف فيه بوجوه
شتى ولو كانت ادلة التوقف صالحة للتقاوم معها والوجوه التي ادى بها الفاضل للفرق بين حكم
الشبهتين اما الوجه الاول فلانا نسلم ان قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام الخ صادق على الشبهة في طريق الحكم
وهذا لا يمنع كون حكم الشبهة في نفس الحكم ايضا كذلك بعد ورود الامر فقد بيناه في الباب ان هذا الخبر يدل
على الاباحة في الشبهة في طريق الحكم فقط ولا ينفي كون الشبهة في نفس الحكم ايضا كذلك فيتقوى بجميع الادلة
الدالة على الاباحة فيما لا نص فيه سالما عن المعارض كما ذكرنا مع ان اعتمادنا على هذه الادلة لا على هذا الخبر
وهو واضح وايضا كما عرفت لصدق الشبهة على ما اشتبه فيه الموضوع والاخبار الدالة على التوقف
في الشبهات كثيرة فكيف يكون بالحيثية فيها فيه بمجرد هذا واما الوجه الثاني فلان كان مع مطابقة الاول
خطاء فمنع مطابقته ثاني بالجواب عنه فنقول غرضه ان المراد من الشبهات في الخبر هو الشبهات
في الحكم هو الشبهات في نفس الحكم الشرعي بان اشتبه علينا ان هذا الشيء حلال او حرام ولكن علمنا بان من الا

فاذا

فاذا وليس المراد منه الشبهات في طريق الحكم بان اشتبه علينا مثلا بان هذا الشيء داخل تحت القاعدة
الذي تحريمه ثابت ام لا لان المراد منه ان لم يكن ذلك لم يحصل العلم بالحلال والحرام الا بالقطع
لان كل ما عرفنا بانه حلال يمكن ان يكون موضوعه مشتبها مثلا اذا اشترينا الخبز او الحنطة او اللحم او
او غير ذلك من الاشياء حلال اذا اخذنا من يد مسلم يمكن ان يكون لست هذه الاشياء كالحلال بل
لان كل ما فيه اشتبه الموضوع لا يمكن ان يكون مغصوبا او سرقة او غير ذلك وكذا الحكم في جميع
ما تصور فاذا بنى الامر على ان المراد بالشبهات الشبهات في الموضوع يدخل فيها جميع ما هو حلال عندنا فيجب
ان يجعل على الشبهة في نفس الحكم الشرعي حتى يكون الشبهات في طريق الحكم داخلة في الحلال البين حتى لا يلزم
ذلك واما الجواب عنه فبان المراد بالحلال البين والحرام البين الوارد في الخبر هو الحلال والحرام
البينان عند المكلف لا ما هو حلال او حرام في الواقع ونفس الامر والدليل على ذلك وقوع تقابلهما مع
الشبهات فانه لا شك ان المراد من الشبهات ليس الشبهات في الواقع ونفس الامر لان جميع الفقهاء
والوقائع ومحل الامور الصواب درك ما جاء عند الشرع فيكون جميع الفقهاء بهذا الامور احكام الحقيقة نفس
الامرية والامور التي وقعت فيها الشبهة انما هو عندنا فالمراد بالشبهات في الخبر الامور التي اشتبهت عندنا
فيجب ان يحمل الحلال والحرام الوارد بين في الخبر ايضا على ما هو كذلك ويشير الى ذلك لفظ البين كما لا يخفى
على العارف الفطن وان كان الامر كذلك نقول اذا اخذنا الحنطة او اللحم او الخبز او غير ذلك من الاشياء
من يد مسلم ولم يدل دليل او امارة او قرينة على انها مغصوبة او سرقة لا يحصل لنا شبهة مطلقا بانها
يمكن ان يكون مغصوبة او سرقة لعدم تكليفنا بهذه الاحتمالات كما يدل عليه الاخبار فيكون
من الحلال البين فاندفع ما يقال ان بنى الامر على ان المراد بالحلال والحرام البينين ما هو كذلك في الواقع يرد عليه
انه يلزم ح ان لا يحصل العلم بالحرام والحلال الا في ذلك في ... الحلال الا في احكام
نادرة ومن ... لان القطع بحكم الله الواقعي في المشتبهات والجزم ... الا
في قليل من الاحكام لان ادلة الاحكام عندنا منحصرة بالكتاب والسنة والعقل والاجماع والاول ...

القرآن لا يفيد علماً مختصة بالكتاب الا الظن لعدم قطعية دلالته وان كان سنده قطعياً والثاني ان
الاخبار تختص لا تفيد الا الظن لعدم قطعية سندها لوجوه متعددة وان كان متنها قطعياً والمتواتر منها قليل
جدا والثالث ان معنى الادلة العقلية منحصرة بالاستصحاب وهو ايضا لا يفيد الا الظن لان الحجة في حجيته
هو الاخبار وهي لم يبلغ حد التواتر حتى يفيد العلم واما الرابع اعني الاجماع فالمنقول منه اخبار الاحاد ذكر حكمه
والذي نقلوه حد التواتر قليل جدا والاستنباط الذي كان مفيدا للعلم مختص بما في اللغة فظهر من هذا ان
معظم الاحكام الشرعية وجل المسائل الفقهية انما يستنبط من الظن ولا طريق للعلم اليه ولذا المحقق ادعى الاجماع
من علمائنا على التمسك بالظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية لئلا يلزم تعطيل الاحكام وانسداد باب الحلال
والحرام فكيف يمكن حصول القطع في جميع الاحكام او جلها فلا يمكن حمل الحلال اليقيني والحرام اليقيني على
ما ذكرت فظهر ان الحلال والحرام ان كان المراد منهما الحلال اليقيني والحرام اليقيني عند المكلف فنحو الذي كلف
به لا يلزم ما ذكرت من عدم وجدانهما وعدم حصول العلم لاحد الا لاهل العلم بالغيوب اذ احمل الشبهات على العموم ا
يجب ان يشمل الشبهة في نفس الحكم الشرعي وفي طريقه ايضا لانه كل شيء حصل للمكلف الظن بحليته يكون داخلا في
الحلال او لا يتغير احتمال كونه مغصوبا او مسروقا او غير ذلك وكذا الحكم بعينه في الحرام وكل شيء لم يحصل له الظن في احد
الطرفين يكون داخلا في الشبهات سواء كان مما اشتبه فيه نفس الحكم او موضوعه مثل اذا اخذ في سوق المسلمين شيئا
كاللحم او الجبن او الحنطة او غير ذلك من يد مسلم ولم يعلم انه مغصوب او سرقة ولم يثبت فيصير عليه مشتبها مثل
ان يقول انه حرام او لكان هذا الشيء مخلوطا بشيء آخر هو حرام فهو حلال بعينه لان الحلال البين الذي لا يعلم اخذه فيه
والبين ما كان عدم العلم باخذه فيه ظاهرا او لا ريب انه اذا اخذ الشيء المذكور بنحو المذكور يشتبه في اخذه هذا
بيع وان فانه حرام ولكن لم يحصل له العلم او الظن المعتبر شرعا فهو شبهة كذا ان تزوج امرأة ولم يعلم او لم يظن
بامر مخالف فهو حلال وان علم شيئا من الاسباب المحرمة فهو حرام وان شك في شيء منها فهو عليه شبهة وكذا الحكم
الحكم بعينه اذا وصل الى الرجل ميراث ممن يجوز وكذا الحكم بعينه في امثال هذه الامور وان كان المراد منهما الحلال والحرام في
نفس الامر والواقع يلزم عدم العلم بالحلال والحرام سواء احمل الشبهات على شبهة الموضوع او الحكم لغير الا ما يراد الذي ذكرت

عليك

عليك تخصيصه واما الوجه الثالث فيرد عليه ان دلالة بعض الاخبار على الاجتناب في خصوص شبهة نفس
الحكم ولكن ما نقل في الادلة الا في الاخبار الدالة على الاجتناب عن الشبهات مع صدق الشبهة في طريق
الحكم ايضا لان مما اشتبه علينا بان هذا الفرد داخل تحت النوع المحرم او المباح يصدق عليه انه مما يحتمل الحرمة و
الاباحة فيشملها هذه الاخبار واما الوجه الرابع فيرد عليه ان هذا الجمع ليس بصحيح مطلقا لانه يستلزم طرح الايات
والاخبار الدالة على الاباحة فيما لا نص فيه كما عرفت فيما سبق ويستلزم طرح الاخبار الدالة على الاجتناب
عن الشبهة تخصيصه لان الشبهة صادقة على ما اشتبه في الموضوع مع الحكم اذ وضعه ومنها بل الجمع الصحيح بين الادلة هو الذي
ارتكبه الاصوليون اعني حمل اخبار الاجتناب عن الشبهة مطلقة على الاستحباب والقول بالاخبار الدالة على الاباحة
مع ما لها من الموافقة للقرآن والادلة العقلية والاجماع وقد عرفت تحقيق الكلام في هذا المقام فيما ذكرت
واما الوجه الخامس فيرد عليه ان انحصار سؤال الشيعة الائمة عليهم السلام في نفس الحكم الشرعي ممنوع لانه كان الصحابة
يسألون منهم عليهم السلام حكم موضوعات الاحكام وكانوا يسمعون انه عليهم يجيبونهم والاخبار الواردة في	تبيان حكم
موضوعات الاحكام كثيرة جدا وقد مرت جملة منها ولكن لا ذلك انه يمكن استعلام طريق الحكم بالسؤال من
والامور اخرها ولكن اكثرها مما يشتبه يمكن الاستعلام بالامور المذكورة وان سلم انه اذا امكن الوصول الى المعصوم
يجب السؤال عنه ان طريق الحكم بالسؤال عن المعصوم عليه السلام فنحن نقر بتقبيح الحكم الشرعي ولكن
كيف يوجب التوقف فيما لا نص فيه مع ورود الايات والاخبار الكثيرة المعتضدة بالعقل والاجماع على
الاباحة فيه واما الوجه السادس فيرد عليه اولا فبان الاجتناب عن الشبهة في نفس الحكم الشرعي اذا كان احرامه
معتذر كيف يتيسر عليه لو وجب الاجتناب بعد ورود الايات والاخبار الكثيرة المعتضدة بالعقل والاجماع مع
الاباحة فيه واما ثانيا فلان عدم الاحلال والعقدة على الاجتناب عن الشبهة في طريق الحكم مع ما عرفت
فالجواب عن الوجه الثاني وثانيا الوجه السابع فيرد عليه ثبوت الاجتناب عن الحرام عقلا ونقلا مسلم ولكن هذا لا يدل
على وجوب الاجتناب عن الشبهة في نفس الحكم مع ورود الايات والاخبار الكثيرة الدالة على الاباحة فيها وما ذكره من
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فغير مسلم الا بعد تسليم كون ما نحن فيه من هذا القبيل واما

١٨٩

ثم يا فلان ان هذا ابرد لعينيه في الشبهة في طريق الحكم بعينه واما ثانيا فلان هذا مسلم فيما لم تقم دليل على خلافه و
نحن فيه ليس كذلك لقيام الادلة الكثيرة من الآيات القرآنية والاخبار المعصومية والمقدمات البرهانية اليقينية
على ان الاصل فيه الاباحة كما عرفت فلا يبقى لهذا الكلام مجال ومن هنا ظهر ان الحق الحقيق بالاتباع عدم الفرق
بين الشبهة في نفس الحكم والشبهة في موضوع من الحكم في الطرفين واحد وهو الاباحة كما ذهب اليه المجتهدون رضوان
الله عليهم والظهر مما ذكرنا جواب ما قال الشيخ الفاضل المذكور في كلماته تخصيصه حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار
الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة اقول والاحاديث فيه كثيرة ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف
والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به لان هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو
ظاهر من الامثلة وذكر التثليث وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي الا ترى ان
قولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ان المفروض نوع ينقسم الى حرام وحلال وافراده
مشتبهة الى غير ذلك الى قولهم عليهم السلام هناك حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فلو كان
موضوعات الاحكام وافرادها مرادا لم يكن الحلال البين وجود ولا الحرام البين لاختلاط افراد الحلال
بالحرام واشتباههما في اكثر زمان ادم الى الان ويلزم تخصيصه التكليف الا بالنسبة الى قوم لان الاجتناب عن جميع
افراد ... الاحاطة بما ذكرناه لا تخفى جوابه ثم ان جماعة من المجتهدين جعلوا الشبهة في موضوع الحكم على قسمين
احدهما الشبهة في المحصور وثانيهما الشبهة في غير المحصور واوجبوا الاجتناب في الاولى دون الثانية لان
ان تتبع الى هو الحق فنقول ان ... من غير المحصور ... المحصور او كثير ... من غير المحصور والا فكل
وضح لكانا ... لا ان يكون ... واذا عرفت ذلك ان ... المفصلين يقولون اذا حصل
الشبهة بين امور يحكم العرف بانها اعداد محصورة يجب الاجتناب عن جميعها كالانائين اللذين كان في احدهما
نجس واشتبه بالآخر والثوبين كذلك والدرهمين اللذين كان احدهما مغصوبا واشتبه بالآخر والمكانين
اللذين علم نجاسة احدهما قطعا واشتبه بالطاهر الى غير ذلك من الاشياء التي يحكم العرف بكون
وقع فيه الاشتباه اعدادا محصورة كذلك في ... يحكم العرف ... اذا اشتبه ... او صدر ... والانية الكثيرة
الطاهرة

الطاهرة كخمسين مثلا او ستين او اقل او اكثر مما يعده العرف غير محصور يعني ان حصرها متعسر لا يجب الاجتناب
بانه لا شك في وجود النجس القطعي والحرام القطعي بين الامور المذكورة فحكم الكلية المجموع او طهارته يستلزم الكلية
ما هو حرام قطعا او نجس قطعي وهو باطل والحكم الكلية احد ... دون الآخر ترجيح بلا مرجح ... او ... ان هذا
جار بعينه في غير المحصور حقيقة لانه لا شك في تحقق الحرام القطعي والنجس القطعي بين الامور الغير المحصورة ويجب العرف
باستعمال الجميع يستلزم استعمال ما هو حرام قطعي او نجس قطعي وهو ... باطل والحكم الكلية احدها دون الباقي
يستلزم الترجيح بلا مرجح وهو حقيقة باطل اجابوا بانه يمكن الاجتناب عن غير المحصور بحيث لا يلزم الحرج المنفي بخلاف
الاجتناب عن غير المحصور فان الشرع منع الجميع يستلزم الحرج المنفي ووجوب ... ان هذا مجرد دعوى لان
لان الاجتناب عن امثال هذه الامور لا يوجب الحرج مطلقا بل بهذا الاعتبار لا فرق بين المحصور وغيره لا نم
لا يمكن الاجتناب في الاشتباه آنية الا عن غير آنية اخرى طاهرة فكذلك يمكن الاجتناب عن غيره اذا
اشتبهت او ان كثيرة ... الرجوع ... والرجوع الى الماء ... الى التيمم وهو ظاهر واما ثانيا فلان وجود
الحرام القطعي او النجس القطعي بين الامور المذكورة او الامرين المذكورين لا يستلزم وجوب الاجتناب
عن المجموع لان هذا انما يدل على وجوب الاجتناب عما يحصل به القطع بالاجتناب عن الحرام او النجس ... ولا نم وجوب
الاجتناب عما يحصل به القطع بارتكاب الحرام او النجس وانما يحصل ذلك بعد ارتكاب جميع الامور التي حصل
فيها الاشتباه فاذا كان ما حصل فيه الاشتباه اثنان اناءين او ثوبين او درهمين ما يحصل القطع الا باستعمالهما
معا واما باستعمال احدهما فلا يحصل القطع المذكور بل ... ترجيح ... استعمال احدهما بل ... ان الاصل في الشبهة في طريق
الحكم الاباحة وكذا الحكم بعينه اذا كان ما حصل فيه الاشتباه اكثر من اثنين فانه يجوز لكل واحد واحد الى ان يبقى
واحد ... الى ان ... يؤدي الى القطع المذكور فان قيل لكل واحد من الامور المشتبهة الحرمة التكليف يجب فيها الاشتغال
ولا يحصل الا ... الا بترك جميع المحتملات ... مقدمة الواجب ... فان هذا ... صورة غير
المحصور ... بلزوم الحرج ... وجوب ... الواجب ... فيما
كان الواجب ... لم يحصل ... ارتكاب ... ان ما ... فيه

من باب مقدمة الواجب لكن نقول بترك مقدمة الواجب واجب ثم التعميم دليل على خلافه وهنا
دل الادلة الدالة على ان الاصل في الشبهة في طرف الحكم الاباحة على استثنائه كما كتب فيه فتأمل واستدل
بعض بان شبهة الشبهة في المحصور تحقيق العلم في الاكثر بارتكاب جميع المحتملات في الشبهة في
المحصور يحصل العلم القطعي باستعمال النجس او الحرام بخلاف غير المحصور فانه لا يتحقق العلم فيه عادة
باستعمال جميع المحتملات وان حصل بالنسبة الى جميع المكلفين وهذا غير مضر لان كل احد مكلف بعلم
نفسه فالبعيد حصول العلم له باستعمال النجس او الحرام ولذا فرق بين واجد المني في الثوب المشترك
وبين من كان له ثوبان وكان احدهما نجسا فانه يجب عليه الاجتناب عن كليهما حتى يحصل
الامتثال بخلاف الاول فانه لا يجب على كل واحد منهما الاجتناب عن الثوب المذكور اقول
ولعله مما عرفت وذكرنا تعرف ما في المنشأ هذا الكلام من الاختلال وعدم الانتظام فان بناء ادلة
البراءة على انه لم يحصل العلم بالحرمة او النجاسة لا يجب الاجتناب في المحصور وغير المحصور ان بعض
منهما وقد يجب اذا ارتكبه المكلف حصل العلم القطعي بارتكاب جميع المحتملات وحصل العلم بارتكاب
الحرام او النجاسة يجب الاجتناب عن هذا الفرد والا حصل العلم القطعي بارتكاب الحرام او النجاسة
الواقعيين وفرق في من الشبهة وان لم يكن الفرد الذي هو مرتكبه المكلف مما يحصل بارتكابه العلم
المذكور فلعل الاجتناب واجبا لما عرفت فحصول العلم العادي باستعمال النجس او الحرام في المحصور
ان كان بالنسبة الى بعض الافراد فممنوع وهو ظاهر وان كان بالنسبة الى كل الافراد فمسلم ولكن
الحكم في غير المحصور ايضا كذلك والمثال المذكور ان لا فرق بينهما مطلقا لان كل واحد من الثوبين ا
الاثنين كان احدهما نجس وبعد الاعتبار كان الاجتناب على المكلف واجبا فكذلك نحتمل
ان يكون المني المذكور من كل واحد من الرجلين فيجب على كل واحد منهما الاجتناب وبالجملة فالحق
انه لا فرق بينهما لانه اذا بنى الامر على اصل البراءة فيجب ان يحصل العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب و
كل واحد واحد من افراد المحصور وغير المحصور لا يحصل العلم فما لم ينجر الى ارتكاب جميع الافراد لا يحصل العلم المذكور

والفرق

والفرق بان حرمة احد الفردين في المحصور قطعية فيجب ترك الفرد الآخر من باب المقدمة لعدم عسر وحرج
بخلاف غير المحصور فانه وان كان احد افراده حراما قطعيا الا انه ان كان جميع الافراد واجب تركه واجبا من
باب المقدمة يلزم الحرج والعسر المنفيين فقد عرفت فيه مرارا والحق انه ما لم يحصل العلم لا يجب التكليف
سواء كان في المحصور او غيره ويدل عليه ما ورد في بعض الاخبار انه لا يجب في الامر الفحص عن النجاسة
بالدم في الثوب والبدن او الثوب بل ولا يجب عنده الاستفسار حتى يحصل العلم ويدل عليه رواية عبد الله
بن سنان المتقدمة حيث قال عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وما روي في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا
ان يكون قد اختلط معه غيره واما السرقة بعينها فلا وما ورد في موثقة سماعة في جواز الاشتراء من العامل
الذي لا يظلم ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وما ورد فيه ايضا في جواز الاشتراء من العامل الذي يعلم انه يأخذ اكثر من
الحق حتى تعرف الحرام بعينه ولعله نطق في المحكي صاحب المدارك رحمه الله بعد قول المصنف واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ان هذا الحكم مقطوع
في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع
بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به
في شيء مشترط فيه الطهارة وفيه نظر لانا لا نسلم ان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى جميع
موضع الاشتباه ولا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته
بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه الا بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانما ينقضه يقين آخر وذلك اذا ثبت نجاسته في غير المحصور
فلعدم تحقق عدم جواز الانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة وهو معلوم البطلان ولا يحرم ذلك ببعض الاصحاب
الى تقييد المنع في بعض المحل المشتبه في المحصور بعدم الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة والاصل قيم على المنع
من السجود عليه مع اتفاقهم على وجوب طهارة محل السجود كما بيناه في محله وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته

بجنبه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكاً ببعض الاصل السالم عن المعارض مشكل وقد مرّ ما يرشد الى قول المصنف ويجوز في المواضع
المتسعة وفي المشتبهة ان يقول وفي المشتبه الى شقاء النص على الفرق بين الموضع المتسع وغيره وان
عدم وجوب الاجتناب في الموضع المتسع انما هو للمشقة اللازمة من التكليف بالاجتناب والتحليل بانتفاء المشقة في
كثير من الصور وان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي
طهارته دل الدليل على نجاسته الذي تقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع با
المشتبه فيما لا تفتقر الى الطهارة اذا لم يستلزم مباشرة للجميع او نفي فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فا
لمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد
هو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد غاية الجودة ومتين غاية المتانة

الفصل الرابع في استصحاب حال العقل اعلم ان من الامور التي لا ينبغي ان يشك فيها اولوا الالباب ان
كل ممكن من الممكنات وان شئت قلت كل حادث من الحوادث مسبوق بالعدم ووجوده المسبوقية امر
يقيني فكل شيء ثبت انه حادث ثبت له العدم السابق عليه بنقيضه وهذا معنى كون العدم اصلاً بالنسبة
الى الحادث ثم لا يخفى ان الاعدام ثابتة للممكنات الى ان يثبت علة الوجود ويخرج من العدم به الصرفة
والليس المحض الى الموجودية الخارجية او الاستيفية العينية فاذا حصل العلم بان علة من العلل الوجودية اوجد
معدوماً من معلولاته يحصل الجزم بان عدمه الذي كان ازلياً يستمر الى ان انقلب الى الوجود ولا كلام فيه وكذا
اذا حصل العلم بان علة وجود المعدوم لا تكون الى لم يحدث يحصل الجزم ببقائه على عدمه المستمر الذي كان
ثابتاً له ولا كلام فيه ايضاً انما الكلام في انه اذا حصل الشك في وجود حادث من الحوادث فهل يصح لنا الحكم بعدم
وجوده بناء على ان عدمه السابق الثابت لم يرتفع بتيقن وجوده او مشكوك ام لا يصح لنا الحكم بذلك
بناء على امكان حدوثه من علته وعدم اطلاعنا على ذلك والذي تقتضيه النظر ان يقال العدم كان
متحققاً قبل هذا الحادث والاصل استمراره الى هذا الان وهذا الاستدلال مركب من جزئين احدهما
تحقق العدم قبل هذا الحادث وهو امر يقيني لا كلام فيه وثانيهما بقاء هذا العدم الى هذا الان وهو يحتاج الى

اثبات الجزء

اثبات هذا الجزء بلا ريب ان كان الحادث المقصود نفيه حكماً من الاحكام الشرعية وجوباً كان او استحباباً
او حرمة او كراهة او اباحة اصدقها الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على ان اليقين لا ينقض بالشك
بل لا يزال اليقين الا بيقين مثله ولا شك ان عدم هذا الحكم كان يقينياً فلا يزيله الا يقين في
امكان وجوده وتستمر عليه ان الله قد سكت عن هذه الاخبار وما يتعلق بها من القيل والقال في
استصحاب حال الشرع وفيما نحن فيه انه لا شك ان عدم هذا الحكم كان ثابتاً متحققاً قبل ورود هذا الحكم من
الشارع والتكليف به انما يحتاج الى الاعلام والا لزم التكليف بما لا يطاق والتكليف بما لا يعلم وهو
باطل كما عرفت من الايات والاخبار والادلة العقلية فالفقيه اذا تفحص الادلة العقلية وتتبع الامارات
ولم يجد مستنداً شرعياً لاثبات حكم من الاحكام الشرعية فيصح له الحكم بان الاصل بقاء عدمه والا لزم التكليف
بما لا يطاق ثم ان هذا الحكم ان كان مما يعم به البلوى فيصح له الحكم بعدمه في الواقع ونفس الامر لانه لا شك ان
مع كثرة اخبار الكثيرة الذي لا يخفى على الائمة صلوات الله عليهم اجمعين في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان
اهتمامهم واهتمام الائمة عليهم السلم ببيان المسائل الشرعية والفقه والاحكام الدينية وقد نقل المحقق
في المعتبر ان في مدة الصادق عليه السلم صلوات الله وسلامه عليه كانوا ازيد من الاف رجل ومع ذلك اذا
لم يجد الفقيه بعد تفحصه وتجسسه دليلاً على ثبوت حكم من الاحكام الشرعية بما يعم به البلوى يحصل له الظن المتاخم
للعلم بان هذا الحكم معدوم في الواقع والا لاشتهر وذاع وذلك في مثل وجوب قصد سورة معينة عند البسملة
او وجوب نية الخروج فان الفقيه اذا تتبع الادلة الشرعية وتفحص الامارات النقلية ولم يجد مستنداً على
الوجوب يحصل له مع عموم البلوى بها ووجوب احتياج الناس اليها يصح له الحكم بعدم هذين الوجوبين في
الواقع ونفس الامر واما اذا لم يكن الحكم مما يعم به البلوى فلا يصح له الحكم بعدمه في الواقع ونفس الامر بل عدم
الدليل بعد التفحص يدل على ان الله سكت عنه وعدم التكليف به وان امكن ان يكون في الواقع ونفس
الامر واجباً او غيره من الاحكام الخمسة وذلك لما عرفت من ان لكل واقعة من الوقائع ولكل مسئلة من المسائل
حكماً وعلى الشيعة ثابتة الى ان الراشدين صلوات الله عليهم اجمعين الا انهم عليهم السلام لم يتمكنوا من اظهار الجميع

للتقية والخوف فيمكن ان يكون هذا الحكم عند الائمة عليهم السلم واجبا او غيره من الاحكام الخمسة الا انه
لم يبلغنا ولكن لاجل عدم البلوغ الينا لسنا مكلفين به لقبح التكليف بما لا يعلمه المكلفون ويدل على
هذا القسم من الاستصحاب الادلة الدالة على اصل البرائة كما اذا اثبت ان الاصل براءة الذمة من الوجوب
والحرمة حيث [illegible] ان عد هذا استصحابا ولكنه من باب هذه الادلة انما يكون في صورة يكون [illegible] الذي
نفيه بالاستصحاب حكما من الاحكام الشرعية واما اذا لم يكن حكما شرعيا فان كان من متعلقات الحكم الشرعي
كالنقل في قولنا الاصل عدم النقل فيجري فيه الادلة المذكورة ايضا كما لا يخفى لان ثبوت النقل مما يستلزم ثبوت
حكم شرعي او نفيه فيشمله الادلة المذكورة واما ان لم يكن من متعلقات الحكم الشرعي على تقديره كان احادث من الحوادث
التي ليست حكما شرعيا ولا من متعلقاته كما اذا وقع الشك في انه هل حدثت الواقعة الفلانية في البلدة الفلانية
ونحوه من الحوادث التي لا دخل لها بالاحكام الشرعية فلا ريب انه لا يمكن نفيها بالاستصحاب لان الادلة المذكورة
لا تجري فيه لان مبناها على نفي التكليف او ما يستلزمه ولا يوجد دليل عقلي يدل على ذلك لان غاية ما يمكن
ان يستدل به ان يقال ان عدم الحادث يقيني ووجوده مشكوك وان لا ينقض اليقين بالشك وفيه ان وجوده
او اعداده مشكوك كما ان عدمه في الان السابق يقينيا فلا يمكن الحكم باليقين في العدم في
الان الثاني الا ان [illegible] **الفصل الخامس** في استصحاب حال الشرع وقد علمت انه عبارة عن ابقاء
حكم ثبت من جانب الشارع على ما كان وفي هذا الفصل ابحاث **البحث الاول** في نقل الاقوال و
اشارة الى ما هو الحق **اعلم** اعلم انه قد اختلف في حجية الاستصحاب هذا على اقوال **الاول**
انه حجة مطلقا ذهب اليه اكثر المحققين من الخاصة والعامة كالشيخ المفيد والعلامة من الخاصة والغزالي
والمزني من العامة والصيرفي بل ذهب اليه ان عليه فاطبة **الثاني** انه ليس بحجة مطلقا ذهب اليه السيد
المرتضى رضي الله عنه واليه ذهب ابو الحسين البصري واكثر الحنفية والحق ان بعض اصحابنا نسب الثاني الى الاكثر
مع ان الامر بالعكس كما لا يخفى على المتتبع قال بعض المحققين من اساتيذه في التمهيد [illegible] حجة
عند الاكثر وقال ابن الحاجب الاستصحاب الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته وقال الشيخ [illegible]

اكثر المحققين

اكثر المحققين كالمزني والصيرفي والغزالي على حجيته وقال صاحب المعالم هو حجة [illegible] الاكثر
وقد [illegible] جمع اخر من المتتبعين المتكلمين فكلام هؤلاء المتتبعين مع التتبع الصادق
والتفحص الكافي ليبطل ان القول بحجية الاستصحاب مما ذهب اليه الاكثر **الثالث** ما ذهب اليه
الفاضل النحرير صاحب الذخيرة وهو كما اشرنا اليه قبل ذلك ان الاستصحاب الذي ثبت حجيته انما
هو في صورة حصول الشك في وجود المزيل القطعي دون ما اذا حصل الشك في كون الشيء من افراد المزيل
بوجوده [illegible] ان الاستصحاب الذي حجة هو الاستصحاب في موضع الحكم الشرعي دون
الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي **الرابع** ما ذهب اليه افضل المتاخرين اعني المحقق الخونساري
في شرح الدروس وهو ان الاستصحاب الذي حجة هو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه
ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا [illegible] في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فح اذا حصل
ذلك الحكم فالحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده [illegible]
ان الاستصحاب الذي ثبت حجيته هو ما اذا كان الحكم [illegible] من وقت معين [illegible]
الشك في حصول تلك الغاية فيحكم ببقاء تلك الغاية وثبوت الحكم بالاستصحاب وفيما سوى ذلك [illegible]
الشرعية لا يمكن اثباته بالاستصحاب **الخامس** ما ذهب اليه الفاضل التوني في الوافية وهو انه لا يمكن
اجراء الاستصحاب في الاحكام الشرعية وانما يجري الاستصحاب في بعض الاحكام الوضعية وبتبعيتها يجري
في الاحكام الشرعية فهذه هي الاقوال التي وصل الينا في هذه المسئلة والحق على ما ثبت عندنا حجيته
مطلقا الا ان حجيته في بعض المواضع التي يجري فيها الاستصحاب [illegible] بل الظن
وذلك لان المعتمد في ادلة الاستصحاب امران الاول الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في ان
اليقين لا ينقض بالشك والثاني احتجاج شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية وهذان الدليلان
كما ستعرف ان شاء الله يجريان في المواضع التي كان الدليل الدال على تحقق الحكم المستصحب فيه دالا على ثبوت الحكم
في الزمان المشكوك فيه [illegible] المذكورة [illegible] قطع النظر عن الشك الذي وقع [illegible]

الحكم المذكور في الزمان المشكوك فيه بحيث لو رفع الشك المذكور لحصل الجزم بالحكم المذكور في الزمان المشكوك فيه
وكل موضع كان الامر فيه كذلك يجري فيه هذا الا ان ما كان الدليلان مع الدليلين الاخرين الاولين في تذكرها
انك اسرته فتحصيل الجزم بحجيته فيها وكل موضع لم يكن كذلك وهو الموضعان الاخيران اللذان لا يمكن اجراء
الاستصحاب فيهما وقد ذكرهما في البحث الثاني انك اسرته لا يجري فيه هذان الدليلان بل يجري فيه الدليلان
الآخران وهما الاستقراء وحصول الظن الباقي كما ذكرناهما مفصلا وهذان الدليلان لا يفيدان الا الظن بحجيته
الاستصحاب في هذين الموضعين اللذين دليلهما منحصر بهذين الطريقين ظنية مع انه يكفي في منع جريان دليل
الاستقراء فيهما فتأمل فيستقل ادلة كل منهما وتتمة بما هو الحق **البحث الثاني** في بيان المواضع التي يمكن فيها
اجراء الاستصحاب فيها والتي لا يمكن فيها ذلك اما الموضع الاول فنقول فيه ان الاستصحاب اما
ان يجري في الاحكام الشرعية او غيرها والحجة فيها لعدم حجيته ذلك ابو حنيفة وان لم يعرف هنا كون الاحكام
الوضعية راجعة الى الاحكام الشرعية او غيرها والحجة فيها لعدم حجيته ذلك لما هو كن بعده وان كان
عند المحققين راجعة اليها ومع كل من التقديرين فالحكم الصادر عن الشارع اما حتى نهاية مخصوصة او لا والاول
لا فرق بين ان يكون تلك الغاية وقتا مخصوصا كان يقول افعل الفعل الفلاني الى وقت كذا او الامر الفلاني
سبب شرط او مانع الفعل الفلاني الى وقت كذا او حالة مخصوصة كان يقول افعلوا الفعل الفلاني الى
حدوث حالة كذا او الامر الفلاني سبب شرط او مانع للفعل الفلاني الى حدوث حالة كذا وهذا الشق
هو الذي ادعى بحجيته المحقق الخونساري ره وبطلان جريان الاستصحاب فيه ظاهر لانه اذا وقع الشك في تحقق
الوقت المعين عن الشارع او في حدوث الحالة المعينة منه يكفي في دفع هذا الشك الاستصحاب وابقاء الحكم على
ما كان لعدم نقض اليقين بالشك كما ستعرف وهذا الشق يحتمل وجهين احدهما ان يحصل الشك في
وجود الغاية القطعية وثانيهما ان يحصل الشك في كون الشيء غاية مع التيقن بوجوده ولا شك في جريان اجراء
الاستصحاب في كلا الوجهين وصاحب الذخيرة لم ينكر جريان اجراء الاستصحاب في الاحتمال الثاني بل انكر
حجية الاستصحاب فيه فاعرفه بذلك لا يمكن احد من العقلاء ومع الثاني اعني عدم كون الحكم مغيا بغاية مخصوصة

يحتمل

يحتمل وجوها الاول ان نعلم يقينا بنص ان وضعا مشغولة بشيء او اشياء في زمن كثيرة ثم حصل لنا الشك
في جزء منها ببراءته وضعا فحكم برفع هذا الشك بالاستصحاب ويمكن رفعه ايضا بقطع النظر عن الاستصحاب
بان يقال شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية من غير احتياج الى ملاحظة الحالة الاولى واجراء
الحكم منها الى الثاني حتى يكون استصحابا والثاني ان يكون الحكم الصادر عن الشارع عاما مستوعبا لجميع
الازمنة وهذا القسم يمكن اجراء الاستصحاب فيه لانه اذا وقع الشك في زمان لاجل وجود معارض من النقل
او العقل او شيء آخر بان الحكم المذكور هل هو ثابت ام لا يمكن دفعه بالاستصحاب بان يقال الحكم المذكور قبل
ذلك كان ثابتا جزما فكذا في هذا الوقت لان عارض الشك لا ينقض اليقين فان قلت هذا الشك يدفع
بعموم النص لا بالاستصحاب لان المعارض ان كان مرجوحا بالنسبة الى هذا النص العام فهو ضعيف فالحكم الذي يدل
عليه هذا النص العام وان كان هذا المعارض راجحا عليه فهو ضعيف بهذا المعارض ويطرح النص العام في مناط
ج عموم النص لا الاستصحاب قلت حق الا ان ذلك لا يدفع بطلان الاستدلال بالاستصحاب
لنفسه فانه كما يمكن الاستدلال بعموم النص في هذا الشق يمكن الاستصحاب ايضا كما عرفت والثالث
ان يكون مطلقا يشمل باطلاقه جميع الازمنة وهذا القسم اذا ورد الحكم المذكور بصيغة يدل على ان الامر للتكرار
التكرار وحكمه كحكم العام في بطلان جريان الاستصحاب فيه ويرد عليه ما يرد على العام وجوابه كما عرفت
وجميع هذه المواضع مما يجري فيه جميع الادلة الاربعة اما دليل الاستقراء وظن البقاء فظاهر واما الدليلان
الاخران فلان جميع هذه المواضع مشتركة في ان الدليل الدال على الحكم يشمل الزمان المشكوك فيه بحيث
لو قطع النظر عن الشك لحصل الجزم بالحكم في الزمان المذكور وكان لا يقرع المذهب فتخصيص ذلك بالموضع
الاول كما فعله الاستاد المحقق الخونساري لا وجه له ويستعلم لهذا زيادة توضيح وتبيين والرابع ان
يكون مجملا وهذا يحتمل الوجهين احدهما ان يحصل المنافي من الشارع دليل يعلم منه ثبوت حكم من الاحكام في
وقت او حالة ولم يعلم جزما ان هذا الحكم بعد هذا الوقت او هذه الحالة هل هو ثابت ام لا بل احتمل عنده ان
ان ينقض هذا الحكم بانقضاء هذا الوقت او هذه الحالة وان لا ينقض بانقضائهما بل يدوم ويستمر واحتمل ان

يكون له غاية ومزيل فالواضح وان كان يكون ذلك وقع تقدير احتمال الغاية والمزيل فمن ذلك في وجود ما يحتمل ان
يكون غاية ومزيلا وعدم ذلك فالحق ان جريان الاستصحاب فيه ظاهر لان ثبوت الحكم في الوقت المتقدم او
الحالة المتقدمة لما كان يقينيا فيحكم ان يستصحب الحكم المذكور فان قيل جريان الاستصحاب موقوف على انه اذا
ما عرض هذا الشك لم يحصل اليقين ببقاء الحكم لعدم قيام الدليل الذي وصل الينا من الشارع لان المفروض
كذلك وعدم دليل آخر مزيل لذلك قلت نعم اذا فرض انقطاع هذا الشك يحصل اليقين بالبقاء لان عدم
عروض الشك انما يكون عند الجزم بتحقق جميع اجزاء علة الوجود وعدم ارتفاع شيء منها ومع تحقق جميع اجزاء علة الوجود
يحصل الجزم ببقاء المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء علته التامة وزواله بزوالها والا يلزم المذكور من المحقق
الخوانساري في الوجوب الذي ذكرناه لكن بعض افاضل المتأخرين وسيجيء لهذا زيادة توضيح عند نقل دليل المحقق المذكور
في مذهبه وثانيهما ان يحصل الينا من الشارع دليل يعلم منه ثبوت الحكم واستمراره في الجملة ولم يعلم انه ثابت دائما
ام لا ولم يعلم هل له غاية ومزيل ام لا وقد يعلم وجود ما يحتمل غاية ومزيلا وقد لا يعلم ذلك فيه والحق ان جريان الاستصحاب
فيه كما سبق في الوجه الاول وهذان الوجهان هما اللذان لا يجري فيهما ما اورده من دليل حسن شغل الذمة اليقيني الا
البراءة اليقينية لان الظاهر عدم نقض اليقين بالشك وثبوت شغل الذمة اليقيني ان يدل دليل مع قطع النظر
عن الشك بثبوت الحكم يقينيا في الزمان الذي هو المشكوك فيه كما اذا امر الشارع بايقاع الصوم الى الليل وحصل
الشك في دخول الليل فان الاصل عدم الدخول الآن وذمته مشغولة يقينيا بالصوم الى الليل فيجب ان يحصل اليقين
بدخول الليل وكذا هذا اليقين لا ينقض بالشك في الدخول وكذا الحكم اذا كان على طهارة يقينية وحصل الشك في عروض
الحدث وكذا الحكم اذا دل الدليل من الشارع على ثبوت الحكم ابدا اما منصوصا او بعمومه او باطلاقه وحصل الشك في زمان
لاجل عارض واما هذان الوجهان فليس الامر فيهما كذلك لان غاية ما يدل الدليل فيهما ان الحكم ثابت في زمان
اوله استمراره واما ما يدل على ثبوته في الزمان الذي وقع فيه الشك فليس كذلك فليس يقين حتى لا ينقض بالشك
يحتاج الى البراءة اليقينية فاول الامر لم يكن في الزمان المشكوك فيه يقين حتى يحتاج الى البراءة اليقينية و
لا ينقض بالشك فلما ظهر في حجية الاستصحاب في هذين الوجهين لا يجري ما لم يدل الاخبار من الاستقراء والظن

البقاء

البقاء وسيجيء لهذا زيادة توضيح عند نقل كلام الامام الاستاذ المحقق الخوانساري لكونه احد المواضع التي يمكن
جريان الاستصحاب فيها والعجب ان الفاضل التوني انكر ثبوت الاستصحاب في الاحكام الشرعية مطلقا سواء كانت
موقتة ام لا وقد عرفت خلافه وبالجملة زيادة بيان لهذا عند ذكر كلام هذا الفاضل واما المواضع التي لا يمكن جريان
اجراء الاستصحاب فيها فمنها ان يعلم ان حكما من الاحكام سواء كان شرعيا او وضعيا ثابت في وقت خاص او
حالة خاصة بحيث يكون الزمان والحالة مدخل فيه فانه لا يمكن اثبات هذا الحكم بعد هذا الزمان وعند ارتفاع
هذه الحالة بالاستصحاب لان المفروض ان هذا الحكم يجب ان يكون في هذا الزمان وفي هذه الحالة وهذا يحتمل وجهين
احدهما ان علم من الشريعة وجود حكم في وقت خاص او حالة خاصة مرة فقط كوجوب الحج عند الاستطاعة
فيجب اداء الحج ولا يمكن الحكم بالوجوب مرة اخرى بالاستصحاب وان كان الاستطاعة باقية ففي هذا الوجه لا يمكن
اجراء الاستصحاب فيه بوجه من الوجوه وثانيهما ان علم من الشريعة وجود حكم عند كل وقت خاص او حالة
خاصة كوجوب الصلوة عند كل ظهر ووجوب الصيام عند كل شهر رمضان ووجوب الصلوة عند كل كسوف
وخسوف ففي هذا الوجه لا يمكن اجراء الاستصحاب فيه من جهة ويمكن اجراؤه من جهة اخرى اما الاول فلانه اذا
انقضى وقت الظهر في كل يوم فلا يمكن الحكم بالوجوب في الوقت الذي ليس من الظهر بالاستصحاب وهو ظاهر
واما الجهة الاخرى فمعناها ان في كل وقت من هذه الاوقات الخاصة وفي كل حالة من هذه الحالات الخاصة اذا وقع
الشك في وجوب هذا الحكم يمكن دفعه بالاستصحاب وبيانه انه يعلم من ثبوت الحكم في وقت معين او حالة معينة فلما يمكن
لا ثبات الحكم المذكور في هذا الوقت الثاني او الحالة الثانية بالاستصحاب لان المفروض ان الحكم المذكور ثابت
جزما فيهما ولا يمكن ايضا اجراء الاستصحاب فيه لنفيه كما اشرنا اليه الا انه ليس بفائدة للقطع بثبوت الحكم و
منها شيء آخر يمكن اجراء الاستصحاب فيه وهو كما اشرنا اليه سابقا ان يعلم رطوبة ثوب فلما وقت حصل الشك
في زوال الرطوبة كما اذا وضع الثوب على الجدار حال كونه رطبا وحصل الشك في انه هل كان حين الملاقات
كان رطبا يقينيا فكذا حينئذ بالاستصحاب لان الظاهر ان هذا القسم من الاستصحاب ليس بحجة لحصول النجاسة للملاقي
الطهارة واصالة عدم الرطوبة حين الملاقات وسنتكلم بزيادة توضيح لهذا في البحث الثالث في اثبات المذهب

الذي ذكرناه هو حجية الاستصحاب مطلقا خلافا للمشهور ومن وجوه حجيته الاول الاخبار الواردة بان اليقين
لا ينقض بالشك وهو وان [illegible] اليقين وهي كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين و
لا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو
لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وجه الاستدلال ان جميع المواضع التي ذكرنا ان الاستصحاب يجري فيها اذا
لم يعمل فيها بالاستصحاب يلزم نقض اليقين بالشك فيكون ان يستحب الحكم فيها والا يلزم ذلك فيكون الاستصحاب
حجة فان قلت اثبات المطلوب موقوف على افادة المفرد المحلى باللام العموم لانه اذا لم يفد العموم كما هو مذهب
المحققين فللخصم ان يقول ان لا تنقض اليقين والشك لا يفيد العموم فلا يثبت المطلوب قلت الحق ان المفرد
المحلى باللام يفيد العموم في الاحكام الشرعية والا لاحتمال وهو غير مناسب لكلام الحكيم قال صاحب المعالم فاعلم ان
القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه اي من المفرد المحلى باللام حيث لا عهد خارجي
كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائره ووجه قيام
القرينة امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
كما تقرر في محله فاما ان يراد الوجود الحاصل لجميع الافراد او لبعض غير معين لكن ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى
لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربوا وعدم تنجيس مقدار الكر من بعض المياه الى غير ذلك من موارد
استعماله في الكتاب والسنة فيتعين في هذه الحالة ارادة الجميع وهو معنى العموم انتهى موضع الحاجة من كلامه
وهو جيد في غاية الجودة لا يقال ان جماعة المحققين كنجم الائمة الذي هو استاد الفن وابن الحاجب في مختصره
صرحوا بانه [illegible] ارادة العموم منه ولكن هذا لم يثبت عندي فان ذلك يقتضي ان يكون الالف واللام في كل من اليقين
والشك للعهد حتى يكون المراد منها يقين الوضوء وشك النوم [illegible] الاستدلال بها على المطلوب قلت جعلها
للعهد يحتاج الى قرينة مانعة من ارادة الجنس فمتى انتفت القرينة وجب حملها على الجنس [illegible] الفن بل ذلك

قال المحقق

قال المحقق [illegible] رضي الله عنه فعلم [illegible] دخله اللام ولا يكون فيه علامة كونه لبعض في [illegible] ذلك الاسم فان لم يكن
معه قرينة حالية او مقالية دالة على انه لبعض مجهول [illegible] الدالة على ان المشترك كالبعض في قوله
اشتروا اللحم او دلالة على انه لبعض معين كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى فهي اللام التي تجيء للتعريف
اللفظي والاسم المحلى بها اللام لاستغراق الجنس ثم بعد هذا الجنس يستدل على وجوب حمله على الاستغراق في
ثم قال [illegible] هذا قوله [illegible] الطاهر [illegible] النوم [illegible] ان كل [illegible] للبعضية
مطلقة [illegible] الاشتراك [illegible] وقال المحقق التفتازاني اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها
في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها
وجب ان يكون للجميع والى هذا [illegible] صاحب الكشاف [illegible] اللام للجنس على ما يفيد الاستغراق
كما ذكره في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس
فيتناول كل محسن انتهى ومنها صحيحة اخرى قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا الحديث
[illegible] مسندة [illegible] رواه [illegible] ومنها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين [illegible] الى ان قال ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومنها الخبر [illegible] رواه محمد بن يعقوب [illegible]

في الخصال عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في حديث الاربعمائة قال من كان
على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ونقل الشيخ المتبحر العاملي في فوائده عن بعض
المحدث في البحار في باب ... عن الخصال بهذا الخبر كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك
لا ينقض اليقين وذكره ... في رسالة ... هذا الخبر بلفظ يقين صحيحين ومنها ما روي عن من كان على يقين
فاصابه شك فليمض على يقينه ورواه ... عن كشف الغمة ... فقال اصل هذا الخبر ... والاعتبار
على طريقة القدماء ... ذكره ... ذكره الخبر ... كذا ... المحدث ... كلامه وروى الشيخ
المفيد ... هذا الخبر ... في الخصال ومنها ما روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها ما روى مسعدة بن صدقة
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او
امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والا نحو ان
الخبر ... في المهذب ومنها ما ... عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ومنها ما روى ... في الصحيح قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما
ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ومنها ما روى في التهذيب عن ... القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما
لم تعلم فليس عليك ومنها ما روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال

فهو لك حلال

فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى ومنها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء ومنها قول امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ما ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا لم اعلم هذه جملة من الاخبار التي تدل على المطلوب وبعضها وان ورد في موضع خصوص الا
ان الاكثر مما يدل على العموم وغير خفي ان كثيرا من هذه الاخبار يدل على حجية جميع انحاء صور الاستصحاب
سواء كان في الاحكام الشرعية او الوضعية وسواء كان في نفس الحكم الشرعي او في موضوعه او في
متعلقه سوى الموضعين الاخيرين لما ذكرنا لان كثيرا من الاخبار كاخبار زرارة وموثقة مسعدة بن
صدقة ورواية الخصال صريح في ان مطلق اليقين لا ينقض بالشك فيشمل هذه الاخبار بعمومها الوضعية
والشرعية وموضوعاتها فيشمل نفس الحكم الشرعي وموضوعه ومتعلقه وكذا قولهم عليهم السلام كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر يشمل نفس الحكم الشرعي وموضوعه بعمومه وصورة الشك بحدوث ما يعلم انه قذر وصورة العلم
بحدوث ما يشك انه قذر وكذا يشمل جميع الصور التي ذكرنا ان الاستصحاب يجري فيها سواء كان
في ... ام لا لان جميع الصور التي المذكورة كلها يتحقق فيها حدوث الشك فيها فيندفع بالاخبار المذكورة
فثبت بما ذكرنا حقية المذهب المشهور وظهر ضعف الاقوال الاخر سيما قول النافين مطلقا ...

ودلالة هذه الاخبار الكثيرة على حجية الاستصحاب واما قول الفاضل السبزواري بحجيته في نفس الحكم الشرعي
وفي موضوعه كليهما واما قول الفاضل التوني فلما عرفت من جريانه في الاحكام الشرعية والوضعية كليهما واما قول
المحقق الخوانساري فلما عرفت من دلالتها على حجيته سواء كان الحكم مغيا بغاية ام لا سوى الموضعين اللذين
استثنيناهما واما الاستصحاب الذي في متعلق الحكم الشرعي كاصالة بقاء المعنى اللغوي فيجري فيه الاخبار المذكورة
وان امكن ان يقال وظيفة الشارع ليس بيان ذلك الا ان عموم الاخبار يدل عليه وكذا يدل عليه الادلة الاخر
واما الاستصحاب الذي ليس في نفس الحكم الشرعي ولا في موضوعه كاستصحاب بقاء الرطوبة في الثوب الى ان
يعلم المزيل فحكمه ان يقال ان الاخبار عليه حجة بناء على عموم نقض اليقين بالشك فيدل عليه الدليل الرابع الا
انه لم يثبت به حكم شرعي فلا فائدة فيه وان كان فرض ترتب حكم له من حيثية في الحكم الشرعي كما اذا وجد ثوب
حال في موضع من النجاسة الا انه معارض باصالة الطهارة واصالة عدم الرطوبة بعد ملاقاة النجاسة فلا يكون هذا
الاستصحاب حجة لما بينا ان حجية الاستصحاب في صورة لم يكن له معارض نعم ان فرض ترتب ثبت به حكم شرعي
بالخصوص ولم يكن له معارض فالحق حجيته لدلالة الادلة جميعها عليه قال الشيخ الفاضل المتبحر الحر العاملي في كتاب
هداية الابرار بعد نقل الاخبار المذكورة اقول هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وانما
تدل على حجيته في موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة بعد الحدث او طلوع الصبح او غروب
الشمس او تجدد ملك او نكاح او زوال الملك ونحو ذلك كما هو ظاهر من الاحاديث المشار اليها وقد حققه
في الحقائق الطوسية ثم الشيخ البهائي والشهيد وقد يكون بلغ حد … وقد يكون بشهادة عدلين او خبر ثقة او … انه او
غير ذلك فيما ثم من الامور المحسوسة التي … الا ان الشرعية … اقول ضعف الكلام ره بعد ما ذكرنا … اولى ما يصير
كيف لا لكثير من الاخبار … بان كل يقين لا ينقض بالشك … ان يحصل اليقين بحكم شرعي ثم يحصل الشك
… الشيء … اليقين الموجود … حكم شرعي مخالف للحكم الاول ام لا … هذا الذي … الاخبار
المذكورة وقال الفاضل الاسترابادي في الفوائد المدنية واما الاستصحاب بحكم شرعي في موضع … فيه
… الحكم الاول … في الصلوة … ثم … في اثنائها … المرتفع

او بعده

او بعده ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فقد قال به … فحينه
وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة الحلي ره في احد قوليه والشيخ المفيد والمحقق في المعتبر واكثر اهل الاستنباط
من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر لوجوه ثم شرع في بيان الادلة على مذهبه وستعرف فساد جميعها
في المباحث الاتية ثم قال ثم اقول اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما
من ضروريات الدين احديهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه واله الى
ان يجيء صلى الله عليه واله نسخه وثانيتهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض
وكونه زوج امراة وكون عبد رجل اخر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون ذمة
انسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك
الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم ومن في حكمه وقد يكون قول القصار المسلم
ومن في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية انتهى فقد
وضح الحاجة من كلامه ثم انه ره بعد ذلك استدل على اثبات الصورة الثانية ببعض الاخبار السابقة وبعض
الاخبار الاتية الدالة على ثبوت الاستصحاب في مواضع مخصوصة اقول يرد على كلامه ره امور الاول
ان عدم حجية الاستصحاب ليس قول الاكثر من اصحابنا بل الامر بالعكس كما عرفت الثاني انه قد عرفت
دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب مطلقا سوى الموضعين الاخيرين الثالث انه اذا سلم حجيته في
الصورتين المذكورتين يلزم ثبوت الاستصحاب مطلقا ولا يبقى شق اخر وذلك لان الاستصحاب عبارة
عن ابقاء الحكم الشرعي على ما كان الى ان يثبت المزيل فاذا استصحب ما جاء به النبي صلى الله عليه واله واستصحب
كل امر من الامور الشرعية الى ان يثبت المزيل يلزم حجية الاستصحاب مطلقا لان جميع المواضع المذكورة
التي ذكرنا ان الاستصحاب يجري فيها كان الاستصحاب فيه اما حكما شرعيا او امورا التي ذكرنا انها نواقض في نفس
الحكم وان يثبت كونها جميعا نواقض من جانب الشارع كما ذكره فحتى نقول بحجيته فلا يبقى صورة للاستصحاب في غير
لا يكون حجة فيه فظهر الاختلال في كلامه ره واما ثانيا فلان … الاول الشيء يحقق في اول كلامه واخره والثاني

ان حجية ما بين الصور يتبع في حجية محض ارباب الدين واما الاتفاق فلانه فتامل وبعد ذكر الاخبار المذكورة
الدالة على حجية الصورة الثانية قال اقول انه قد وقف في جميع من اصحابنا بالقطعية في الاحاديث
اغلاطه في هذه الادلة ثم عند واحد منهم ونسبه الى المحقق الشيخ ثم قال ومن جملتها ان كثيرا منهم
قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر في نقل كلامه وقد ذكر انه مخصوص
باحتمال الاذان والوقايع المخصوصة ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام كل
شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة جهل الحكم الشرعي فاذا لم يعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة فهو محكوم بطهارتها
ومن السموم ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم واللبن والجبن
كل ما فيه حلال وحرام فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام كاللحم والجبن
ان يرى فيه حلالا فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقد صرح بعض الفقهاء بذلك اقول يرد على
كلامه انه اراد الاول فقد عرفت ان الاخبار التي وردت في عدم نقض اليقين بالشك
تدل على حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان في نفس الحكم الشرعي او في موضوعه او متعلقه وان الدلالة متفقة
لا تنقض بالشك في الباحث عن تخصيصها باحتمال الاذان والوقايع المخصوصة فانه حيث الشيخ الحكمية فالمورد عليه
واما حكمه بعدم جريان النهي فيتم بعدم جريان الشك في نقض اليقين بالشك في نقل كلامه فيتم فيجب الالتزام بان
الحكم يبقى المنتظر على طهارته عند تيقنها وعروض الشك في حكم الله تعالى وانه هو حكم العبد على ما ادعاه
واذا لم يتغير حكم الله يختلف ويجوز الدخول به في الصلوة والاتفاق على صحته وهل الحكم الله يتبع غير ذلك انتهى
الثاني من قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بان الشيء الفلاني في الشرع
هل هو طاهر او نجس وصورة الجهل بوصول الشيء الذي كان من نجاسته قطعية فيحتمله حد الفرد بين دون
الا جزئه لو جد ان ذلك لان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بانه في الشرع طاهر او نجس كما اورد عليه الفاضل
التوني في الوافية حيث قال ان المسلم اذا اعاره ثوبه الذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده عليه
فهو يجهل ما به مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها ام لا

بالطهارة

بالطهارة فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب قاعدة كلية بان ما لم تعلم نجاسته فهو
طاهر والفرق بين الجهل بالحكم الشرعي اذا كان ناشيا من الجهل بوصول النجاسة وبينه اذا لم يكن كذلك كما في الجهل بنجاسة
نطفة الغنم مما لا يقبله المحققون وبما عليه الرابع ما اورد عليه الفاضل المذكور حيث وهو ان الطهارة في جميع
ما لم يعلم فرج عنها قاعدة مستفادة من الشرع فنحن انقول يستعمل حقيقة هذه القاعدة حتى يثبت ما يرد عليه الفاضل
المذكور حيث وهو ان الفرق بين نطفة الغنم وبين البول والدم وغيرها في الحكم ظاهر فان النطفة حيث منها ما هو
كنطفة غير ذي النفس ومنها نجسة ومن الحي حكمه بالطهارة فيها اذا وقع الشك في بول الفرس هل هو طاهر او نجس
وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا الكلام في الحلال والحرام انتهى قال صاحب الشواهد المكية بعد قول
ع الفاضل الاسترابادي ومن جملتها ان بعضهم توهم قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر الخ اقول اما الفاضل الثاني فلا
فيه لانه نص كلام بعينه في العنقا عليه السلام وهو موافق لمتوهم الذي نسبه الى بعضهم واما الاول فاذا حكمنا بالطهارة
في الصنف الذي فيه طاهر وفيه نجس بلا تخلف الحكم بالطهارة في الذي لم يرد في الشرع نجاسته لان قول
ذلك الفرد من الصنف الذي في بعضه نجاسة بلبسه بحسب الامر كلما ورد في الذي لم يرد في الشرع افراده نجاسته
فطهارته الطهارة فيه اولى ان فرق ذلك القول في الذي لم يرد فيه تحريم انتهى كلامه وقال المحقق الاسترابادي
في الفوايد المكية بعد ذكر الاخبار الواردة في حجية الاستصحاب ان هذه القاعدة تقتضي جواز التمسك بالاستصحاب
احكام الله تعالى كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا والشافعية قاطبة وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية
بعدم جواز العمل به لانا نقول هذه شبهة عن غيرهم ابانها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها
في الفوايد المدنية تارة بما مخلصه ان صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة الى
انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في حال آخر في ذلك الموضوع عند زوال الحالة الاولى عنه
ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلة فالذي
سموه استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء الحكم الى موضوع آخر متحد معه بالذات ومغاير له بالقيد والصفات ومن
المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له وتارة بان استصحاب

الحكم الشرعي وكذا الحال في احكامه التي اذا خفي الشيء بقيت كان عليها العمل بها ما لم يظهر المخرج عنها وقد
ظهر في محل النزاع بيان ذلك انه قد ثبت بالاخبار عنهم عليهم السلام ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه
خطاب وحكم حتى ارش الخدش والجزء بما ورد وخزن عند اهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محل النزاع احكام
لا نعلمها بعينها وتواترت عنهم عليهم السلام الاخبار بحظر التكلم في امر ليس بين رشده ويجب عليه القطع في
لا ريب فيه وهالس هذا والا فذلك او وجوب التوقف في الثالث انتهى وكلا الجوابين في غاية الضعف
اما اولهما فلان خلاصته ان الاستصحاب المختلف فيه هو ان يتغير وصف الموضوع والاخبار لا تشمل
ذلك بل انما هي فيما لم يتغير وصف الموضوع وفيه ان الاخبار تدل على صورة تبدل وصف الموضوع ايضا
فانه مع ظن حدوث الشك فان بعض الاخبار يدل على ان الطهارة اذا كانت يقينية ثم حصل الشك في عروض
حدث لا ينقض به ولا شك ان حال الشك غير الحالة الاولى فقد تغير وصف الموضوع اي حدث شيء يجوز
العقل رفع الطهارة به وكذا اذا عرض الخفقة والخفقتان كما يدل عليه بعض الاخبار واما ثانيهما فلان
محصله ان الاستصحاب حجة اذا لم يظهر مخرج ويمكن ان يكون له مخرج والحال عندهم [illegible] في
الذي نحن فيه فالحكم فيه يجب فيه التوقف وفيه انه من الامور الذي رشده بين لدلالة الاخبار الكثيرة
عليه مع انك قد عرفت ضعف قاعدة التثليث [illegible] وجوه الاولى الاستقراء فانه يغلب الظن بحكم الشارع
في مواضع كثيرة بالبناء على الاستصحاب وحجيته ويحصل من اجتماعها الظن [illegible] فان من تتبع وتفحص كلمات
الشارع يجد ان الشارع حكم في مواضع كثيرة بالبناء على الاستصحاب كحكمه بعدم جواز قسمة تركة الغائب
وان طال غيبته وعدم تزويج زوجته وجواز عتق العبد الآبق في الكفارة وحكمه ببقاء الحكم المملك
حتى يعلم الرافع وجواز الشهادة عليه وحكمه ببقاء الليل والنهار حتى يعلم نقيضه في الصوم وغير ذلك من
المواضع الكثيرة فهذا الاستقراء التام يدل على حجية الاستصحاب [illegible] من الاخبار الدال
على ثبوت الاستصحاب في مواضع مخصوصة منها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها

واصلي فيها

واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة ومنها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ومنها صحيحة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ومنها ما روى معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا
هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا
ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه
الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام غلام فلان
لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء
المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ومنها رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده
ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله
لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان
تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق ومنها
ما رواه عن الصادق عليه السلام بطرق متعددة انه عليه السلام قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها ما رواه سماعة
قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ومنها صحيحة فضيل

وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما فعل القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه [illegible] ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وجبنها وبيضها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا الى غير ذلك من الاخبار الواردة
في ثبوت الاستصحاب في مواضع مخصوصة وان الاخبار الاخر ايضا كثيرة حتى ان الفاضل الاسترابادي مع انكاره
الاستصحاب اعترف بان هذا القسم من الاخبار متواترة بالمعنى ولا يخفى ان [illegible] ما يحصل الظن التام
المطلوب الثالث ان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وقد ادعي على ذلك الاجماع فاذا
شغل الذمة بحكم من الاحكام الشرعية على سبيل الجزم واليقين فيجب ان يكون في كل وقت عقيب ذلك
كذلك الى ان يثبت المزيل اليقيني من قبل الشارع وهذا الدليل لا يشمل جميع صور الاستصحاب بل يدل على حجية
بعض صوره وهو ما سوى الموضعين الاخيرين كما اشرنا اليه لان فيهما لم يحصل الجزم بشغل الذمة في الوقت
المشكوك فيه الرابع ان ما ثبت وتحقق وجوده في زمان او حال ولم يعلم او لم يظن حدوث ما يزيله
يلزم ظن البقاء [illegible] فالفقيه اذا علم ثبوت حكم من الاحكام الشرعية في وقت او حال ثم جاء وقت آخر او
حالة ثانية ولم يظن حدوث ما يرفع الحكم الثابت اداه الى تحصيل الظن ببقاء الحكم المذكور في الوقت الثاني
او الحالة الثانية وظن الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد حجة والدليل على حجية ظنه امور منها
الاجماع ومنها انه لو لم يكن حجة يلزم سد ابواب الاحكام الشرعية لان طرق العلم مسدودة لان القرآن
ظني الدلالة وان كان قطعي السند فلا يفيد الا الظن والاخبار الآحاد ايضا لا تفيد الا الظن لوجوه كثيرة
كظنية السند والدلالة والتعارض والتخصيصات [illegible] التخصيصات التي وقعت فيها وخروج كثير منها مخرج
التقية وغير ذلك من الامور التي توجب ظنيتها والاخبار المتواترة قليلة غاية القلة حتى
رام بعضهم انكارها مطلقا والاجماعات المنقولة لا تفيد الا الظن فينحصر سبيل الاحكام بالظنون ا

الاجتهادية

الاجتهادية ومنها ان الظن طرف الراجح فلو لم يعمل به يعمل بالطرف المرجوح فيلزم ترجيح المرجوح وهو
باطل قال المحقق الشيخ حسن في المعالم وانما اكتفينا بالظن ولم نشترط القطع لانه لا سبيل اليه غالبا
فلو اشترط لادى الى بطلان العمل باكثر العمومات وهذا المحذور بعينه يتادى في الاخبار لو نشترط فيها
العلم لصحتها وثبوتها انتهى واورد عليه اولا بانا لا نسلم حجية ظن المجتهد مطلقا بل الظن الذي هو الحجة هو الذي
حصل من الايات والاخبار والاجماعات لا الظن الحاصل من الاستصحاب وثانيا بانا لا نسلم حصول
الظن بالبقاء في الحكم الشرعي اما الظن به فغير جار فلا ريب في عدم بقائه او جواز حصول الظن مع
بقائه بعد وجوده فيحصل كل شبهة من ان كون الحكم الشرعي ممكنا في غاية الاشكال والجواب عن
الاول ان الادلة التي تدل على حجية ظن المجتهد تدل على حجيته مطلقا وتخصيص احد الظنون بالحجية
دون الاخر بلا مرجح مع ان عمدة ادلة حجية خبر الواحد بعينه هو ادلة حجية ظن المجتهد كما عرفت من كلام
صاحب المعالم ثم بعض الظنون خارج باعتبار النص والاجماع كالظنون الحاصلة من القياس وعن الثاني
واشباهها وبجواز عن الثاني ان الممكنات القارات اكثرها غير القارة وان غلبت في افراد الممكنات
القارة ان يستمر وجودها بعد التحقق والثبوت وكيف لا واللازم ان يكون ارسال العبد [illegible]
والمسافرة الى البلدان سفها لاحتمال زوال البلدان والاشخاص مع ان الامر ليس كذلك لان الظن
الحاصل حاصل بتحقق الاشخاص والبلدان الثابتة عنده حتى يظهر خلافه وهذا الحكم جار في
ان الحكم الثابت من الشرع له حالات استمراره وعدم استمراره سواء في نظر العقل لان الممكن بعد وجوده
جاز ان ينعدم وان لا ينعدم وبقاؤه يحتاج الى علة ولم يعلم ان هو جار او غير جار فكيف يكون بقاؤه
راجحا الحاقا له بالاعم الاغلب فان الشيء اذا كان مرددا بين كونه من هذا او ذاك وكان افراد
احدهما اغلب واكثر يحصل الظن بكونه من افراد الاغلب الاكثر لا سيما اذا كان الاغلبية والاكثرية كثيرة
جدا كما فيما نحن فيه ويحتاج تاييده بالامارات والعلامات الاخر كما لا يخفى على الفطن وهذا الدليل يشمل
صور الاستصحاب لان كلها مشترك في حصول الظن المذكور فيه ولما كان هذا الدليل عمدة ادلة القوم

سيما الاول حكموا بحجية الاستصحاب مطلقا وقال العلامة ره ان الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلا على الحكم الثاني
تبعه لكنه دليل الدليل على الحكم لما تقدم في مسئلة الاستصحاب من وجود غلبة الظن ببقائه لكل ما كان متحققا
في حالة وهو بدل عن حيث الاجمال على وجوب دليل لذلك الظن فيصير كلامه وغرضه ره ان الحكم
اذا كان متحققا في حالة او وقت ثم جاء حالة اخرى او وقت اخر وحصل الشك في ثبوت الحكم ا
المذكور في الحالة الثانية او الوقت الثاني يحصل الظن ح ببقاء الحكم على ما كان وهذا الظن له دليل
موجب يكون حجية هذا الظن باعتبار هذا الدليل وهذا الدليل هو النص على الذي ورد بثبوت الحكم في الوقت
الاول مع انضمام ان الاغلب في الممكن المتحقق الاستمرار فتامل وقال المحقق ره اذا ثبت حكم في وقت
ثم جاء وقت اخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني
الى دلالة كما يفتقر نفيه الى الدلالة فذهب كثير من الحنفية انه يحكم ببقائه ما لم يقم دلالة على نفيه وهو المختار
وقال المرتضى لا يحكم به وهذا الامر بالدلالة مثال ذلك المتيمم اذا دخل في الصلوة فحقق الجمهور على المضي فيها
فاذا راى الماء في اثناء الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ام يستانف الصلوة بالوضوء
فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت
فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان المقتضي للحكم الاول ثابت فلانا نتكلم
على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال
ذلك معارض باحتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع اخر وفي
في هذا الدليل تامل وذلك لان العارض وهو احتمال عدمه مستلزم لثبوت الحكم فيه فاذا تعارضا وقلنا
لا يكون الحكم في الوقت الثاني لانه جزء مما ذكرناه كذلك مقتضى ذلك ليس الا التوقف فما معنى بقاء الحكم
سليما في الوقت الثاني ثم بقي الحكم في الوقت الاول سليما وهو غير محل النزاع فالظاهر في الاستدلال ما ذكرنا
ان في ان الاحتمالين وان كانا متعارضين الا ان احتمال العدم مرجوح في نظر الفقيه بناء على ان الاغلب
في الممكن الاستمرار فتامل واستدل البعض على حجيته بان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان

الذاتي

الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جايز الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لمؤثر لاستحالة
خروج الممكن عن احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح
من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب انتهى والظاهر ان غرضه ان التقدير تقدير عدم العلم با
بالمؤثر يكون البقاء ارجح بناء على ان الاغلب في الممكن القار البقاء والاستمرار والا فهذه المقدمة ممنوع عنه ويرد
عليه بعض الافاضل حيث قال فان قلت اقام الكلام ان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني كما لا نعلم
المؤثر في الوجود في الزمان الثاني اذ الممكن يستند بقاؤه الى المؤثر كما في الحدوث عند الحكيم واما العلم بالمؤثر
في الوجود في الزمان الاول لا يكفي في استناده الى الزمان الثاني الا ان يثبت عدم احتياج الممكن في البقاء الى
مؤثر جديد وهو ممنوع ولا سيما كليته ولا ينفع هنا الا الكلية فتامل انتهى وذلك لانه وان لم يعلم المؤثر في
الوجود كما لا يعلم المؤثر في العدم الا ان الاغلب في الممكن القار لما كان البقاء والاستمرار يكون البقاء عند
المجتهد ارجح ولا بعد ان يكون مراده بالتامل الاشارة الى ما ذكرنا ثم ان في كتب القوم وجوها اخر من الادلة على
حجية الاستصحاب الا انه لما كانت عند الانصاف غير سديدة طويناها كشحا والله الموفق وان ثبت
حجيته انه حجية الاستصحاب مطلقا فلنذكر الان ادلة النافين للحجية ونشير الى ما يرد عليها
في ادلة النافين للحجية مطلقا الاول انه حاصل مسئلة فاتح السيد المرتضى رضي الله عنه نقله صاحب المعالم بان في الاستصحاب
اثبات الحكم بين حالين من غير دلالة لان الحالين مختلفان من حيث كان غير واجد للماء في احديهما
وواجدا له في الاخرى فلا يجوز التسوية بين الحالين من غير دلالة قال واذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب
ان ننظر فان كان الدليل يتناول الحالين سوينا بينهما فيه وليس هذا استصحاب وان كان يتناول الدليل
انما هو الحال الاولى فقط والثانية عارية منه فلا يجوز اثبات مثل حكم الاول لها من غير دليل وجرت هذه الحال
مع خلوها عن الدليل مجرى الاولى لو حصلت من غير دلالة فاذا وجب اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية انتهى والجواب عنه
بان جميع صور الاستصحاب مشترك في حصول الشك في الحالة الثانية بان الدليل هل يتناوله ام لا فان الدليل ان
تناول الحالة الثانية جزما ومع ذلك لم يكن شك اصلا وليس بقاؤه قطعيا فلا شك في عدم الاستصحاب حينئذ

٣٠٢

ولكن هنا شق آخر وهو ان يكون الشك في شمول الدليل لحالة الثانية من جهة عدم صراحة الحكم في الحالة
الثانية بالاخبار المذكورة وسائر الادلة التي ذكرناها ثم ان السيد ... ما ذكره صاحب المعالم رحمه
حيث ان ثبوت الحكم في الزمان الاول يقتضي استمراره الا لمانع اذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الاحكام
في موضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة ... الحوادث فيجب استصحاب الحال
ما لم يمنع مانع واجاب بانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الزمان الاول وكيفية اثباته وهل يثبت
ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار وهل يتعلق بشرط مراعى ام لا ثم قال ... ان الحكم الذي ثبت
في الحالة الاولى انما يثبت بشرط فقد الماء ... في حالة موجود وانتقض الا ان ثبوته في الاولى واختلف في
الثانية ... وقد ثبت في المعقول ان ... غاب عنه ... الحكم
استمرار كونه في الدار ... وصار كونه في الدار في الثاني ... بمنزلة كون عمرو فيها ...
... حركة الفلك ... لا يمنع من استمرار الاحكام ... بالادلة ...
... الحكم ... ثم قال ... الا ... فيجب ... وما
... على استمرار وجود ... على الاستمرار ... دليل ... اعادة ... يقوم مقامها
ولو كان ... الذي ... على ساحل البحر ... البحر الا ان يمنع من ذلك ... فيها
فالدليل على ذلك ... كما تقدم في ... ان ثبوت الحكم في الحالة الثانية
يحتاج الى دليل ولم يحكم بشمول الدليل لحالة الثانية بل المحقق ... الحالة الاولى فقط ... اثبات الحكم
في الحالة الثانية بهذا الدليل وجوابه ... ان الاخبار الكثيرة كما عرفت دالة على اليقين الاول لا ينقض
باعتبار الشك في الحالة الثانية ... الاخبار ... الحكم بهذا الكلام ... الادلة ...
كما عرفت واستدل بعضهم على عدم حجية الاستصحاب بان الوجوب ... الحرمة والطهارة والنجاسة من
الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية يجب ان يثبت بالادلة المنصوبة من قبل الشارع ... في الكتاب
السنة والاجماع والاستصحاب ليس ... فيه لان حجية الاستصحاب ... الاخبار المستفيضة

الكثيرة

الكثيرة الدالة على ان ما تحقق في زمان يكون ... في الزمان الثاني ... النص الدال على تحقق الحكم في
الزمان الاول بضميمة الاخبار المذكورة يدل على بقاء الحكم في الزمان الثاني ... بوجوه ... ذكر
كما عرفت واما ما ذهب اليه الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة وبعض آخر وهو ان الاستصحاب الذي ثبت حجيته
هو الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي دون نفسه فحجته ان الاعتماد في حجية الاستصحاب انما هو على الاخبار
لقصور الادلة الاخر عنده والاخبار كلها يدل على حجية الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي دون نفسه
لان مضمونها انه اذا حصل الشك بالحدث اليقيني بعد اليقين بالطهارة فلا ينقض هذا اليقين بالطهارة
وليس فيها ما يدل على انه اذا حصل الشك في كون الشيء الفلاني اليقيني الوجود حكما يجب الا ينقض اليقين
بالشك وفيه كما عرفت ان كثيرا من الاخبار يدل على ان مطلق اليقين لا ينقض بمطلق الشك سواء كان
الشك في نفس الحكم او موضوعه وبعضها يدل على طهارة كل شيء ما لم يعلم انه قذر وهذا يشمل صورتي
ان الشك في الموضوع يستلزم الشك في نفس الحكم الشرعي وقد تقدم كل ذلك مفصلا في رد كلام الفاضل
الاسترابادي والشيخ الحر العاملي رحمهما الله فلا نعيده ثانيا وان شئت فارجع اليه واما ما ذهب اليه المحقق
الخوانساري ... الاستصحاب ... في شرحه للدروس ... ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات الحكم ... في زمان ... عليه ... باعتبار
تقدم الحكم الموجود ... ثم الاول ... حكم الشرع ... او دل ... في زمان
فيقول ان ... الزمان ... الحكم ... النجاسة ... اليقين ... والثاني ... ثبت
... في زمان ... الزمان ... الحكم ... الجفاف ... وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه
وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط ... الحكم ... لا ... ذكره ... المرام
كما يظهر عند التأمل ... ولم ... هنا ... انما هو ... فنقول ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه
اصلا ... دليل عليه ... عقلا ونقلا ... الظاهر ان حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي
على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حالة ... في الواقع ... الشيء

اصلا ثم اذا حصل ذلك الحكم بحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده
والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق
يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امرا او نهيا بفعل
الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج
عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب
واما على الثاني فالامر اظهر كما لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت
هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان
فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض
اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما
ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك وهو ظاهر
انتهى كلامه رفع مقامه اقول يرد على كلامه هذا امران الاول ان الدليل الاول يجري في بعض صور الاخر من الصور
التي ذكرنا ان الاستصحاب يجري فيها منها ان يكون النص الدال على الحكم شاملا لجميع الازمنة بتقييده
بالتابيد وشبهه وحصل الشك في زمان خاص باعتبار معارض ومنها ان يكون النص الدال على الحكم شاملا لجميع الازمنة
بعمومه وحصل الشك في ثبوت الحكم في زمان ما خاص لمعارض ايضا ومنها ان يكون شاملا بالملازمة وحصل الشك
في زمان معين لاجل ذلك فيمكن ان يقال في ثبوت الحكم في هذه الصور لان في جميع الازمنة لاجل النص يقينا فشغل الذمة
في جميع الازمنة باعتبار النص يكون يقينيا فاذا وقع الشك في جزء من اجزاء الزمان باعتبار معارض لا يترك الحكم المذكور
اليقيني لان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وان صار شغل الذمة بعد عروض الشك مشكوكا فيه وقد ادعى
جمع الاجماع على ذلك فتخصيص هذا الدليل بالصورة التي ذكروه مع جريانه فيما ذكرناه ليس موجها نعم يمكن ان يقال
ان المعارض اذا كان ضعيفا كمخصص العام او المطلق يطرح هذا المعارض ويؤخذ بالحكم الذي يدل عليه النص
فالدال على الحكم في جميع الازمنة هو النص لا الاستصحاب الا ان ذلك لا ينافي ثبوت الاستصحاب ايضا وحجيته فانه

في هذه الصور

في هذه الصور كما علمت اثبات الحكم بالنص يمكن بالاستصحاب ايضا وقد ذكرنا ذلك قبل ذلك ببيان اوضح
ثم لا يخفى ان هذا الدليل لا يجري في الحكم الذي ثبت في زمان وعلم انه استمراره يتحقق بانقضاء الزمان او علم
استمراره في الجملة ولم يعلم انه هل يستمر ابدا او في بعض الازمنة وعدم جريانه فيما بقي من الصور ظاهر لانه اذا
حصل الشك في زمان بعد انقضاء الزمان الاول في الصورة الاولى او بعد انقضاء القطع باستمراره في الزمان في
الزمان الثانية بانه هل الحكم ثابت ام لا لا يمكن ان يقال الحكم ثابت في هذا الزمان المشكوك فيه لان اليقين
بشغل الذمة يحتاج الى البراءة اليقينية لانا نقول ليس شغل الذمة في هذا الزمان يقينيا لانه لم يرد دليل
شامل بعمومه او اطلاقه حتى في هذا الزمان حتى يحكم بثبوت الحكم باعتبار الدليل كان في هذا الزمان يقينيا
ووقع الشك باعتبار ما يحتمل الدليل المذكور بل شغل الذمة في اول الامر معلوم بعد انقضاء الزمان كان مشكوكا فيه
في الملاحظة على ان اليقين بشغل الذمة يحتاج الى اليقين بالبراءة او الظن بها [illegible]
على ما سبق وهو ظاهر كلامه [illegible] حصول اليقين او الظن بالامتثال [illegible]
الزمان الثاني الشك في دليل اخر وهو انه [illegible] وقد وقع عليه ان هذا الدليل يجري في الصورتين
الاخريين ايضا لان الزمان الذي وقع الشك فيه ما لم يعلم الامر على ثبوت الحكم فيه لم يحصل القطع
او الظن بالبراءة فيحصل الامتثال فيتعين الثاني ان الدليل الثاني اعني الاخبار يجري في الصورة المذكورة
في التخصيص ليس بمخصص ووجه جريانه ظاهر لا يجري في الصورتين اللاتين ذكرنا ان الدليل الاول لا يجري
فيهما ووجه عدم جريانه فيهما كما ذكرنا في الدليل الاول ومن دون تفاوت فالدليل الاول ذكره لعدم جريان الاخبار
فيها ذكره القوم من قوله انه لا يسلم في ما بقي الصورتين وهو والصورة الاخرى فكما عرفت ان العرض
الاخص الذي ليس بطائفة بذاته تعدد الحاجة لاثبات جريان الدليلين المذكورين اعني الاخبار وما يستاج
شغل الذمة اليقيني الى البراءة اليقينية في ما بقي الصورتين ايضا فانه بعد ما ذكرنا في الصورتين والصورة التي
اوضح من بحثنا الاستصحاب والحال ان ذلك على الجميع من الصور مشتركة في حصول رجحان البقاء بعد ملاحظة
الوجود المتقدم المتيقن فخلاصة القول في مثل هذا الاثبات الحكم بتوسط الزمان الثاني وان جاز

اثباته لجزء من دليل عقلي او نقلي كما سيعلم ان [illegible] المعروف انه [illegible] ان الشك لو فرض عدم وجوده
في الزمان الذي عرض فيه لاعتقد الحال التي فرض وجوده عنده فانه قاطع بالبقاء لان عدم المعروض انما يكون
عند القطع بان جزءا من اجزاء علته الموجود لم يتغير مع عدم ارتفاعه بحصول اليقين به وحصول العمل لما مر من ان بقاء
المعلول انما هو ببقاء علته التامة وزواله انما هو لزوال جزء من اجزائها فقد مر في موضع آخر [illegible] كلام الاستاد المحقق في
الدليل الذي ذكره لعدم جريان اخبار اليقين بوجود الشيء في زمان يدل على وجود جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء [illegible]
عروض الشك في ارتفاع جزء من اجزاء ما يتوقف عليه لكنا قاطعين بوجوده بوجود علته التامة [illegible] احتمال
الزوال لا يكفي [illegible] مع ان الريب ان معنى قوله اليقين لا ينقض بالشك [illegible] قوله شغل الذمة اليقيني لا يبرء الا بالبراءة
المسلم له [illegible] اذا ثبت وتحقق [illegible] دليل قطعي او نقلي ان هناك تكليفا [illegible] ورد عليه ان الشك لا يترك [illegible]
اليقين [illegible] الشك [illegible] فلا وقت من الاوقات [illegible] حصل الجزم بثبوت الحكم فيه ثم حصل الشك
بثبوته فيه [illegible] فان هذا اليقين الثابت لا ينقض بالشك واما اذا تحقق اليقين في زمان
وحصل الشك في زمان آخر لم يحصل اليقين فيه الا كيف يصدق عليه عدم نقض اليقين بالشك فيه [illegible]
الذمة اليقيني فيها الا البراءة اليقينية لانه [illegible] حتى ينتقض بالشك فان قوله اليقين لا ينقض بالشك
قضية في قوة قولنا اليقين [illegible] فهذه القضية [illegible] القضية الموجبة تقتضي وجود الموضوع لان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له [illegible] المحمول هو الموجود [illegible] فهذه القضية تصدق
في كل موضع وحال [illegible] وتحقق فيه اليقين [illegible] الظاهر غرض الاستاد العلامة
من حديث [illegible] الذي ذكره [illegible] هذا المنقول قوله [illegible] فلو لا عروض
الشك في ارتفاع جزء من اجزاء ما يتوقف عليه لكنا قاطعين بوجوده بوجود علته التامة تدل على انه اذا
ارتفع هذا الشك الذي وقع في الزمان الذي حصل الشك في ثبوت الحكم فيه بحصول اليقين بثبوت الحكم فيه فيما
لم يحصل دليل على وجوده [illegible] على ثبوت الحكم فيه لا يرتفع هذا الشك [illegible] دليل عليه [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قطع النظر عن دليل [illegible] لا يكفي في رفع هذا الشك [illegible] بعدم نقض اليقين

بالشك

بالشك واحتاج في شغل الذمة اليقيني الى البراءة اليقينية لما عرفت من ان اقتضاء [illegible] ثبوت اليقين
وتحققه في الزمان الذي وقع الشك فيه والموضوع عدم تحققه فما علينا في اثبات الحكم فيه بالاستصحاب [illegible] وتوضيح
هذا الكلام [illegible] ان الشك [illegible] في الامور [illegible] حصول الشك في ثبوت الحكم او بقائه نقول [illegible]
سواء كان له حالة سابقة ام لا لانه يصدق عليه انه لو لم يعرض هذا الشك لكان [illegible] يقينيا [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] اذا شككنا في صحة البيع الفضولي [illegible] لو لم يعرض ذلك [illegible] عدم [illegible]
يقينيا [illegible] عدم نقض اليقين بالشك [illegible]
عدم صحة البيع الفضولي [illegible] ثم ان الفاضل المذكور في موضع آخر
اورد [illegible] على الدليل الاول الذي ذكره الاستاد العلامة لاثبات الاستصحاب في الصورة التي ثبت
[illegible] فيها [illegible] التكليف [illegible] والاثر
عليه [illegible] هذا الدليل [illegible] يتحقق الحكم في الواقع مع الشك في تحققه بعد [illegible]
زمان [illegible] وهذا هو الذي اجرى العموم فيه الاستصحاب [illegible] لا يجزم [illegible] الصورة
التي فرضناه [illegible] تحقق الحكم في [illegible] الزمان [illegible] القطع بتحققه في زمان [illegible] حدوث
الحالة فيه [illegible] لا يمكن تحققه الا فيه [illegible]
[illegible] القطع بتحققه في زمان متصل بذلك الزمان [illegible] الوجود [illegible] اجزاء علته [illegible]
وعدمه [illegible] في صورة الشك في الصورة الاولى [illegible] يكون الدليل [illegible] وجود الحكم في
الزمان الذي [illegible] الحكم فيه وان يراد عدم وجوده [illegible] على الدليل في الصورة التي
فرضنا [illegible] هذا القول لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة
ولو امتثل يحصل القطع [illegible] ان كان الواقع وجود الحكم فقد [illegible] من التكليف
وان كان الواقع عدمه فقد فرضنا [illegible] في زمان القطع عن العهدة [illegible] الدليل
[illegible] الاستاد المحقق العلامة [illegible] ان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية

ثم تظهر الفرق بين الصورتين فان الصورة تثبت حجيتها عند الاستاد المحقق يجري فيها هذا الدليل
ولا يجري في الصورة التي اجرى القوم فيها الاستصحاب كما ذكره هذا الفاضل وذلك لان الصورة الاولى
ما عرفت اعتراف المستدل فيها بان الحكم الفلاني ثابت الى وقت كذا او حالة كذا فثبوت الحكم
الى الوقت المذكور او الحالة المذكورة يقتضي شغل الذمة بمجموع هذا الوقت فبعد الحكم قطعا اذا وقع
الشك في دخول الوقت او الحالة المذكورة تكليفي في رفع هذا الشك بان شغل الذمة يقيني يحتاج
الى البراءة اليقينية بخلاف الصورة الثانية فان المستدل فيها من الدليل ثبوت الحكم في زمان خاص واما ثبوته
في الزمان الذي وقع الشك فيه في ثبوت الحكم فيه فما دل عليه الدليل فليس شغل الذمة فيه يقينيا فلا يجري
فيها هذا الدليل فتامل ثم ان الاستاد المحقق ذكر في الكتاب المذكور بعد ذكر كلام فقال والحاصل انه اذا
ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم
بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده
ولذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في
نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى
غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ونعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب
ذلك الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء
واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد منها في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب
شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات
كذلك وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن
كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص اخر على ان ذلك الواجب شيء اخر او ذهب
بعض الامة الى وجوب شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص والاجماع في الصورتين ان ترك
ذلك الشيئين مما يستحق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما حتى يتحقق الامتثال بل
الظاهر الاكتفا

بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية انتهى
وكلامه جيد فان قلت في كلامه هذا تناقضا وتنافيا لانه طاب ثراه في كلامه المتقدم بين ان ما يجري
فيه الاستصحاب صورة واحدة وههنا ذكر اربع صور منها يجري فيها الاستصحاب قلت هذا اعتراض
ان كلامه الاول محمول على التمثيل ايضا ذلك يمكن ان يقول احد انه يمكن ان يدفع هذا بان عنده اوفر
عليه من جريان الاستصحاب في الصور الاخر عدم التعرض لها كما ذكرنا مفصلا بان لم يذكرها لان ما
ذكره في اول كلامه وامر محمول على التمثيل ويمكن ان يستنبط منها الصور التي لم يتعرض لها وعبارته فيه
لان كلامه الاخير دال على ان ما يجري فيه الاستصحاب اربع صور فهذا كلامه الاول محمول على سبيل
التمثيل واما الصور التي لم يتعرض لها لخروج كونه ره بصدد ضبط الاقسام وحصرها تفرق فلا يمكن
التشبث بظاهر كلامه فتامل ثم اعلم ان للاستاد المحقق طاب ثراه حاشية عند كلام شرح كلام الشهيد
ره وتعميم استعمال الماء والجنس المشتبه بها لما كان فيها فوائد كثيرة فلنذكرها مع ما يتعلق بها وما وصل
اليه فهمي ونوضح اليه وهو قال ره ثم توضيحه ان الاستصحاب لا دليل على حجيته عقلا وما تمسكوا به ضعيف
وغاية ما تمسك فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه
يقين اخر مثله وعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج بالخبر الواحد في الاصول انما سلم جواز التمسك في الفروع
نقول الظاهر اولا انه لا يظهر شموله للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها اذ يبعد ان يكون مرادهم
بيان الحكم في مثل هذا الامور الذي ليس حكما شرعيا وان كان يمكن ان يصير منشأ لحكم شرعي بالعرض ومع
عدم الظهور لا يمكن الاحتجاج به فيها وهذا ما يقال ان الاستصحاب في الامور الخارجية لا عبرة به ثم لو تخصيصه
بالاحكام الشرعية فنقول ان الامر على وجهين احدهما ان يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حصول
من خارج ثم زوال تلك الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم والاخر ان يثبت باعتبار زمان لا يعلم فيه
ذلك مثال الاول اذا ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاة البول ثم يستدل لبقائه بان هذا
ملاقاة البول ولا علم بالملاقاة بجنس نفسه والجنس الحكم الشرعي النجاسة وثبوته باعتبار حال هو ملاقاة البول

وقد علم مع خارج ضرورة او اجماع او غير ذلك انه لا يزول النجاسة بزوال الملاقاة فقط ومثال الثاني
ما يكون فيه لعدد او نحوه بحيث لا يثبت وجوب الاجتناب عن الاناء المخصوص باشتباه الاناء بشئ يعلم وقوع النجاسة
فيه بعينه ولكن بشئ كذلك يجب الاجتناب عنه ثم العلم بدليل غير خارج ان زوال ذلك الوصف الذي يحصل
باعتبار زوال الاشتباه بعينه لا دخل له في زوال الحكم وح اي يتقوي يقول بحجية الخبر في القسم الاول في هذا يمكن
التمسك بالاستصحاب فيه واما القسم الثاني فلا فائدة في التمسك فيه مشكل فان علقت بعده على ان في القسم الاول
انه لا يزول الحكم بزوال الوصف فلا حاجة الى التمسك بالاستصحاب واي فائدة فيما ورد في الاخبار
بان اليقين لا ينقض الا بمثله مثلا القسم الاول على وجه اجيب احدهما انه يثبت ان الحكم بشمول النجاسة
بعد ملاقاة النجس حاصل ما لم يرد عليه الماء على الوجه المعتبر في الشرع وح فايدته ان حصول ذلك الشئ بورود
الماء لا يكفي بزوال النجاسة وثانيهما ان يعلم بثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما
او في بعض الاوقات الى غاية معينة محدودة اولا وفائدته انه اذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب الى ان
يعلم المزيل ثم لا يخفى ان الفرق الذي ذكره فاضح ان اثبات شمول هذا بمجرد الخبر مشكل مع ان الكلام في القسم
الثاني ولم يبلغ مبلغه في القسم الاول وان اليقين لا ينقض بالشك قد يقال ان الظاهر ان يكون اليقين
حاصلا لولا الشك باعتبار دليل دال على الحكم في غير صورة ما شك فيه اذ لو فرض عدم دليل عليه لكان
نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم لا بالشك لانه يعتبر قريبا مع ذلك غيران
ينبغي رعاية الاحتياط في كلام القضيين في الاشياء الاسوري احسن هنيئا بحسب كلام رح في مقام الفول
لا يبعد ان يقال حينئذ لا يمكن التمسك بالاستصحاب في القسم الثاني وان شمله الاخبار مع ان فرض الموارد
التي اعترف بحجية الاستصحاب فيها بان ذلك انه الدليل على وجوب الاجتناب عن النجس عند تيقنه بعينه فاذا
اشتبه بغيره وزال عنه المعلوم فيه يلزم القائل بحجيته تحقق المنع عن استعمال ذلك النجس المعلوم فاذا وقع
انه لا محل للاشتباه بغيره يجب ان يستصحب الى ان يثبت المزيل الا انه لو لم يعلم هذا الشك و
قطع النظر عنه لحصول اليقين بوجوب الاجتناب عنه اذا شك مع جهة اليقين بما ذكرنا من المذكور ان الظهر
وظهر مما ذكرنا

وظهر مما ذكرنا ان كلامه طاب ثراه في هذه الحاشية ينافي ما ذكرنا عنه من قبل هذا اذا طرء الاشتباه
لعدم تعين النجس في نفسه كما في صورة الاشتباه والعلاقة واما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم
بوقوع النجاسة فيمكن ان يقال لا يجري فيه الاستصحاب لانه لم يحصل قبل ذلك العلم بتحقق شئ نجس متعين
حتى يحصل اليقين بوجوب الاجتناب عنه ثم يستصحب ذلك الا انه يقال ان ذلك الطاهر ولكن هذا اخير
ما فرضنا الاشتباه لعدم تعينه في نفسه الاستصحاب لعدم يمكن ان يجري الاستصحاب فيه وفي الشق الاول
فيه بطريق اخر باب يقين وجوب استعمال الماء الطاهر في الاحداث والاخباث بتيقين فاذا وقع الشك
في الطهارة ينبغي ان لا يستعمل ما وقع فيه الشك لان اليقين لا يدفع بالشك الا ان جريان الاستصحاب
لهذا النحو معارض باصالة الطهارة في الاشياء او خصوص اصل اصالة الطهارة في الماء المورود في الاخبار
الكثيرة كما هو على ما ذهب اليه الفاضل التوني فاستدل عليه بان الاحكام الشرعية منقسمة الى ستة
اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهو الواجب والمندوب والثالث و
الرابع الاقتضائية المطلوب فيها الترك والكف وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة
على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشئ بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه والمضايقة
يتبع ان خطاب الوضع داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر
بطلب شئ فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشئ او ندبه في كل جزء من
اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك فيه بثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت
في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني فالظاهر ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار
والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي جزء اي وقت ان كان ويشبه اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة
في كونه ادا في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا والتوهم بان الامر اذا كان للفور يكون من
قبيل الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتامل فهذا حقيقة الحكم بالاستصحاب في شئ ولا يمكن ان يقال
بان اثبات الحكم في القسم الاول فيها بمجرد وفيه بالاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا

الكلام في النفس بل هو اولى بعدم لزوم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتجري حينئذ كذلك
فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية
فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلوته والزلزلة
لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة
والحيض والنفاس لتحريم الصلوة والصوم الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على
الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة
او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب
وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك
ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا
للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط و
والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط
والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما في الماء
المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه فانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره
فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده وفي المتيمم اذا
وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته اذا كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومأمورا
بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والشرط
فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب والشرط والمانع
في وقت لا يقتضي العلم ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة
انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو شك بل والظن
ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه
يحكم به

بحكم به حتى يعلم زواله انتهى اقول في كلامه ره مواضع للانظار الاول قوله وفي الاول يكون وجوب
ذلك الشيء او ندبه اه والايراد عليه انا نسلم ان الامر اذا كان موقتا يكون ثبوت الحكم في جميع
ذلك الزمان بالنص ولكن اذا حصل الشك في دخول الوقت الذي هو الغاية فلا يمكن رفع هذا الشك
الا بالاستصحاب بناء على ان اليقين لا ينقض الا بمثله وليس هو ضابطا مرتبة فيه الثاني قوله
وفي الثاني ايضا كذلك اه والايراد عليه ان الامر وان سلمنا ان الحكم يكون ثابتا في جميع الزمان
لاجل هذا الامر الا انه اذا وقع شك في ثبوت ذلك الحكم في جزء من الزمان باعتبار معارض او شرط اخر
يمكن رفعه بالاستصحاب ولا يمكن رفعه بهذا الامر كما تقدم الثالث انه يمكن جريان الاستصحاب في موضوع
حكم شرعي كما تقدمت مفصلا الرابع ان ما ذكره ان في الاحكام الوضعية تفصيل فان الشارع اذا جعل شيئا
سببا لشيء اخر على الاطلاق يكون تحقق السببية الى ان يتحقق المزيل بقول الشارع لا بالاستصحاب
مما ذكره وان كان الامر كذلك الا ان في صورة الشك لا يمكن رفعه الا بالاستصحاب

في شروط العمل بالاستصحاب اعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا ذكرها العلماء لا بد من مراعاتها الاول
ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض له كما اذا اتفق ذبابة على نجاسة رطبة ثم وقع على الثوب او البدن
شيء وشك في جفافها فقد تعارض هنا استصحاب الرطوبة واستصحاب طهارة الثوب فلا يمكن العمل
بالاستصحاب بل يجب التخيير او ينظر الى المرجحات ان كان مرجحه ولهذا اذا شك السيد في موت عبده الابق فالجزاء
عتقه عن الكفارة فان استصحاب الحيوة معارض باستصحاب شغل الذمة ومن هذا القبيل مسئلة اختلاط المطروح
فان استصحاب عدم التذكية فيه معارض باستصحاب الطهارة واستصحاب عدم الموت الثاني ان لا يكون الحكم
والمستصحب ثابتا في الوقت الاول على نحو يجب ان يجري الحكم منه الى الوقت الثاني كما في الرابع ان الحدث
في الوقت الثاني فانه يجب فيه زوال الحكم جزما وقد ذكر جمع من العلماء شروطا اخرا الا ان كلها راجع الى عدم وجود
المعارض وعدم وجود المزيل وهو ضابطة كلية يجب مراعاتها كما عرفت في العمل بالاستصحاب حتى
في ذكر بعض الامثلة التي تتفرع على قاعدة الاستصحاب منها استصحاب الطهارة اذا حدث شك

الشك في المزيل ومنها بقاء اليوم في رمضان عند الشك في الغروب فيحرم الاكل ومنها استصحاب بقاء
الليل فيه عند الشك في طلوع الفجر فيجوز الاكل ومنها استصحاب التحريم عند الشك في انقضاء العدة ومنها استصحاب
شغل الذمة عند الشك في فراغها في اداء الزكوة او الخمس ومنها استصحاب فراغها عند الشك في شغلها في بلوغ
نصاب الرضاع ومنها استصحاب بقاء عادة الحيض عند الشك في انقضائه فلا تقضي ومنها استصحاب
جواز تصرف الولي في مال الطفل عند الشك في بلوغه ومنها استصحاب الطهارة عند خروج المذي و
الشك في كونه ناقضا ومنها استصحاب الطهارة لو كان الماء كرا فوجد متغيرا والشك في تغيره من النجاسة
او من شيء طاهر ومنها انه لو وجد في نجس او شك في كونه ماء او بولا او تقدم عليه فانه يحكم بكونه من آخر
يوم لاستصحاب عدمه الى حصول اليقين ومنها انه لو علم نجاسة الماء ثم شك في كونه كرا فيحكم بنجاسته
استصحابا لها الى ان يحصل اليقين والقول بانه من تعارض الاصلين هنا اصالة انه يمكن ان يفرق ان اليقين
بالطهارة حاصل لان الاصل في الماء الطهارة وحصول الشك في تأثره بالنجاسة مع وقوعها فيه لا حاجة الى اصالة الطهارة
بعد العلم بالنجاسة ومنها استصحاب الطهارة اذا علم بالطهارة بعد العلم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في
تقدمها وتأخرها ومنها لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ترجح قضاء الترجيح قولان والظاهر من حال
ترجيح الاول لاستصحاب الملك ومنها استصحاب عدم العيب السابق على العقد لو ادعى المشتري عيبا سابقا
وانكر البايع وكذا لو ادعى البايع في القيمة وانكره المشتري ومنها لو اتفق الوصي واليتيم على الانفاق
من يوم موت الموصي الى وقت الدعوى ولكن اختلفا في يوم الموت مثل ان يقول الوصي من يوم الموت
الى هذا الوقت سنة وقال اليتيم بل سنة فيقبل قول اليتيم استصحابا لحيوة الموصي ومنها لو اختلف
الوارث والموهوب له في تحقق الهبة من المتبرع في حال الصحة او المرض فان علم موت الواهب المو
المورث في المرض فالقول قول الوارث نظرا الى استصحاب عدم تحقق الهبة في الصحة وان لم يعلم
وزمان بل احتمل ان يكون هلاكه فجأة او بالقتل فقيل يقدم قول الموهوب له نظرا الى اصالة العدم
وقيل بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى الغالب فيكون من باب تعارض الاصل والظاهر فتفكر ومنها
استصحاب

استصحاب صحة الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات عند الشك في عروض مبطل
والامثلة لهذا الاصل كثيرة لانه يكثر الفروع الا ان ما ذكرناه كاف للتفريع
في اصالة عدم تقدم الحادث مثاله كما اذا استعمل ماء ثم وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال وحصل الشك
في وقوعها قبل الاستعمال او بعده فيبني الاصل عدم الوقوع قبله لان الاصل عدم تقدم الحادث
وهذا الاصل داخل تحت اصل العدم لانه يرجع الى ان الاصل في الممكن العدم بيان ذلك انه لما
وقع الشك في تقدم النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه والنجاسة من الممكنات والاصل فيها العدم الى
ان يحصل اليقين والتقدم بها عليه غير معلوم فينتفي ولو فرضنا ان هذا الذي هو المتيقن ومنها عموم وخصوص
مطلق اي اصل العدم اعم مطلقا من اصل تأخر الحادث بيان ذلك ان اصل تقدم عدم الحادث
راجع الى انا نجزم بتحقق الحادث في زمان الا انا نشك في انه هل تحقق في زمان متقدم او متاخر
ولما كان تحققه في الزمان المتقدم مشكوكا ان الاصل في الحادث العدم هو التمسك باصل العدم
فكل اصل عدم التقدم يصدق عليه اصل العدم بخلاف العكس فانه اذا شك في تحقق وجود ممكن
في زمان فنفي وجوده فيه يصدق عليه اصل العدم ولا يصدق عليه اصل عدم تقدم الحادث لعدم وقوع
الشك في التقدم والتاخر ثم انك قد علمت ان اصل العدم مركب من اصل البراءة واستصحاب حال العقل
يعني اذا كان الممكن الذي وقع الشك في وجوده هو التكليف كالحرمة والوجوب وغيرهما من الاحكام
يمكن نفيه بالبراءة من قطع النظر عن ملاحظة الحالة السابقة واطراد الحكم منها الى الان فيرجع الى البراءة
الاصلية وان كان نفيه بملاحظة المذكور فيصح ان يكون استصحاب حال العقل وان لم يكن الممكن المذكور
تكليفا بل كان شيئا آخر فلا بد من ملاحظة عدمه الاصلي واستمراره الى الزمان الذي وقع الشك فيه
فنفي وجوده في الزمان المشكوك فيه يكون من استصحاب حال العقل ودليل حجيته هو دليل حجية استصحاب
العقل واذا عرفت هذا فاعلم ان حال عدم تقدم الحادث ايضا كذلك لانه اذا كان نوعا من اصل العدم
فدليل حجية اصل العدم يجري في حقه ايضا وثم اعلم انه قد خص بعض المتأخرين ما كان الحادث

بأصل البراءة مشروطا بأن لا يثبت حكما شرعيا من جهة اخرى فلذا الحكم بها صحيحة فيما اذا استعمل احد
ما لم يظهر له ان هذا الاناء لما كان قبل في زمان يحكم بطهارته ابقاء الحكم عليه ونجسه ولم يعلم ان التطهير هل كان
قبل الاستعمال او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم التطهير فيجب اعادة غسل ما لاقى ذلك الماء في ذلك
الماء في ذلك الاستعمال لانه اثبات حكم بلا دليل فان حجية الاصل في النفي باعتبار قبح تكليف الغافل ووجوب
اعلام المكلف بالتكليف فلذا يحكم ببراءة الذمة عند عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل لزم اثبات
حكم شرعي بلا دليل وهو باطل اجماعا اقول فيه نظر لانا نقول هذا ذكر هذا القائل في اصل البراءة من
التكاليف وقد ذكرنا ذلك مفصلا قبل ذلك في بحث اصل البراءة وقد بينا ان متغير ادلة حجية
البراءة نفي التكليف فاذا كان الاستدلال باصل البراءة مستقرا للتكليف من جهة اخرى فهو ساقط من
درجة الاعتبار واما اصل العدم واصل تأخر الحادث فان كان الحادث المقصود نفيه هو التكليف وكان
الاستدلال على نفيه باعتبار ادلة البراءة فهو يكون من اصل البراءة فالحكم فيهما حكمه كذلك وان لم يكن الحادث المقصود
نفيه من التكاليف الشرعية او كان ولكن لم يكن الاستدلال على نفيه بادلة البراءة بل بما ذكر من استصحاب حال العقل
لا يكون الحكم فيه كذلك لان الاستدلال في هاتين الصورتين يكون من قبيل استصحاب حال العقل وهو جار في كل
الممكنات سواء كان الاستدلال به مستقرا لاثبات تكليف اخر ام لا واذا استصحاب حال العقل حجيته ادلة
استصحاب حال الشرع وهي حقيقة للتكاليف فالحاصل ان هذا الاشتراط مختص باصل البراءة وهو ظاهر لا شك فيه
ليثبت في هذا القسم حجية اصل العدم واصل تقدم عدم الحادث مشروط بعدم معارض من شيء اخر من
ادلته والامارات هذا وقال بعض الافاضل في الشرح ان شرط على الامام المشترك فيه بان الاصل ان لا يكون
جزء عبادة مركبة سواء كان الاستدلال اصل البراءة او اصل عدم تقدم الحادث فلا يجوز التمسك في نفيه لو وقع الاختلاف
فيه في ثبوته ونفيه وقال في حاصله هذه العبادة المركبة اما ورد النص في بيان اجزائها ام لا فان ورد فيها النص
ولم يكن هذا النص شاملا لهذا الجزء المختلف فيه فلم يكن هذا الجزء منفيا بالنص لا بالاصل وان لم يرد فيها نص فلا يمكن
نفيه بالاصل لان العبادة توقيفية موقوفة على بيان الشارع فاذا لم يرد فيها بيان من الشارع يجب ان يعمل

جميع المحتملات

جميع المحتملات حتى تحصل اليقين بالبراءة لان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية اقول
هذا الكلام في غاية الوهن والضعف وذلك لانه يرد على الصورة الاولى اعني ورود النص
ان النص الذي ورد ببيان الاجزاء اما يثبت بعض الاجزاء ولم يثبت منه نفي هذا الجزء الذي
يراد نفيه بالاصل لانه ان لم يثبت نفي هذا الجزء فلا يبقى الا بالاصل لان المفروض الجزء الذي لم يتناول
النص صريحا نفيه فكيف يكون هذا الجزء منفيا بالنص بل نفيه يحتاج الى حجية الاصل ويرد في
الصورة الثانية اعني عدم ورود النص ان الجزء المشكوك فيه حينئذ يمكن نفيه لان الادلة الدالة
على ثبوت البراءة الاصلية شاملة لجميع افراد ما سواء كانت من العبادة او غيرها وهو توقيفية العبادة على
بيان الشارع لا ينافي اجراء اصل البراءة فيها بل هو مؤكد له لان العبادة اذا كانت بيانها من الشارع
فكل جزء منها لم يثبت من الشارع بيان اجراء اصل البراءة فيه حيث ان الشارع لان ثبوته في نفسه
والقول بانه اذا علم ثبوت عبادة مركبة وحصل الشك في اجزائها يجب الاتيان بجميع المحتملات لان شغل
اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية ساقط عن درجة الاعتبار لان المحتاج الى البراءة اليقينية هو
القدر المتيقن ثبوته من الشارع لا القدر المشكوك فيه مع ان هذا مشترك بين العبادة وغيرها
فيختص فالتخصيص بالعبادة تحكم فتامل   في اصل التمسك بعدم الدليل فيتحقق
عدم الدليل على الحكم الكذائي يدل على انتفائه مثاله ان يقال لا يجب على الولي منع الصبيان عن مس المصحف
لان عدم الدليل على الوجوب يدل على انتفائه قال الشهيد في الذكرى مرجع هذا الى البراءة الاصلية
لان ما يلزم من هذا الاصل سقوط التكليف لا نفي الحكم الواقعي اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من العلماء
ذهبت الى ان عدم المدرك مدرك العدم بمعنى انه كل حكم لم يعثر عليه دليل فهذا دليل على نفي هذا الحكم
في الواقع وهذا باطل قطعا عند اصحابنا لان مذهبنا ان لكل واقعة حكما موجودا عند الائمة
عليهم السلام اجمعين الا انهم عليهم السلام لم يكتبوا بعضها للتقية وغيرها فلكل حكم لم يصل
الينا مدركه لا يمكننا ان نحكم بعدمه في الواقع اذ يمكن ان يكون له مدرك عند الائمة عليهم السلام الا انه لم يصل

من الاحكام التي لم يحتفظوا عليهم السلام من الصحابة بل ح عدم المدرك يدل على انتفاء التكليف في حقنا
لا على نفي الحكم في الواقع نعم هذا الحكم ان لو كان مما يعم به البلوى و لو لم يكن مدرك شرعي على ذلك الحكم بنفيه في الواقع
لانه لو كان لبان ان الاحكام التي تعم بها البلوى ويحتاج الناس اليها كثيرا صدرت من الائمة عليهم السلام ولذا حكم
جمع من المحققين منهم بان عدم المدرك في الاحكام التي تعم بها البلوى مدرك لعدم في الواقع فاذا
بذل الفقيه جهده واستفرغ وسعه في الامور التي تعم بها البلوى ومع ذلك لم يجد عليها مدركا يحصل له
الظن التام بعدم الحكم في الواقع فمن المحقق رة في المعتبر هذا البحث حيث قال انه لو كان هناك دليل لظفر به
اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وقد نقل العلامة رة هذا الاصل في
مقام الاستدلال على الامور التي تعم بها البلوى فقال رة في المختلف في الاستدلال على عدم نقض الوضوء
بخروج المذي انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم
من الدين كما يعلم نقض الوضوء بالغائط والثاني باطل بعدم النقل القاطع فيه فالمقدم مثله ثم قال لا يقال [illegible]
البلوى به يستلزم تواتر حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي [illegible] والثاني
باطل فان الجمهور رووا فيه كما تقولون في ذلك لانا نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل [illegible] النقض عليها لانه [illegible]
في الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت المنافي لحكم الاصل انتهى فظهر ان بناء هذا الاصل على نفي الحكم
في الواقع في الامور التي تعم بها البلوى واصل البراءة على نفي التكليف لا على الحكم في الواقع ولذا اعتبر الاصحاب في
يكون هذا الاصل اخص مطلقا من اصل البراءة فكلما تحقق هذا الاصل تحقق اصل البراءة لاستلزام سقوط الحكم
في الواقع سقوط التكليف به بخلاف العكس الا بعدم [illegible] في اصل البراءة قول عند فقد
الدليل به الاكثر كما اذا قيل في [illegible] حيث [illegible] الاصل وحقق
ان هذا الاصل معتبر من اصل البراءة ولذا عده المحقق في المعتبر منها وقال الشهيد في الذكرى [illegible] اليها واذا كان
[illegible] اصل البراءة [illegible] وقيل [illegible] الا ان [illegible] او دليل
اخر [illegible] الاصل [illegible] فيحب [illegible] فلا [illegible] هذا الكلام فحمل
تامل

تامل و نظره ذلك لان ما يحتاج الى تحصيل البراءة اليقينية هو العذر المتيقن من التكليف لا العذر
المشكوك فيه فح على الرواية مثلا انما علمنا ان الربع ثابت جزما والباقي مشكوك فيه فهو قدر ثابت و
ترك المشكوك فيه كما اعترف به هذا القائل بعينه واما اذا لم يثبت هذا الاصل فيه بل كان العذر المتيقن
لنا ان في على الرواية شيئا من الاية ولم يكن شيء من الربع او الاكثر متيقنا في عدالة [illegible]
على الصدق عليهم السلام الذمة لان هذا العذر هو المتيقن والباقي مشكوك فيه فنبني على عدم حصول شغل الذمة
اليقيني به اذ الاصل ان [illegible] اصل الصدق عليهم السلام الذمة بعينه يعني ان تحصيل [illegible] في اصل
التكليف البراءة ينتفي بعينه بالاصل ولكن مع هذا الاصل [illegible] الاصل [illegible] فهو قدر و
ترك الباقي وان لم يكن هو بعينه معلوما فهو بعينه مشكوك في حصول الشغل في اصل التكليف فلا يعلم حصول
تحصيل شغل الذمة اليقيني حتى يحتاج الى البراءة اليقينية
في ان الاصل في الكلام الحقيقة
اعلم انه قد اشتهر عند الفقهاء ان الاصل في الكلام الحقيقة ولكنه اشتبه على كثير منهم حقيقة الامر ولذا
يوردونه في غير موضعه فينبغي لنا ان نشير الى الصور المتصورة في هذه المسألة ونشير الى ان غرض القوم
الى صورة من الصور المذكورة فنقول منها صورة الاولى ان الكلام هو ان اللفظ اذا كان مع القرينة الدالة
على المعنى الحقيقي يجب حمله عليه وكذا اذا كان مجردا عن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي دالة على المعنى المجازي
يجب حمله عليه فهذا الا دخل له مما نحن فيه اصلا اذا كان الاستعمال معلوما ولم يعلم ان هذا الاستعمال في
سبيل المجاز او الحقيقة ولم يعلم ان لهذا اللفظ معنى حقيقيا او مجازيا بل كان المعلوم مختصا في ان
هذا الاصل استعمل في هذا المعنى الذي لا يعلم انه فيه حقيقة او مجاز فالمشهور بين القوم ان هذا الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز ولا يحكم باحدهما وذهب السيد الاجل المرتضى في ان الاصل في الاستعمال
في هذه الصورة الحقيقة وذهب بعض المحققين من المتاخرين الى ان الاصل فيه المجاز نظرا الى كثرة وروده
المجاز في الشرع والعرف واللغة ولذا اشتهر ان اكثر اللغة مجاز وان المشهور ان اطلاق هذا اللفظ في هذا المعنى بعينه
حقيقة الحمل على احدهما محتاج الى قرينة وهو فيه وانا نعلم الترجيح بلا مرجح فهذا البحث لا دخل له مما نحن فيه

انه لو شرا واعلم ان للفظ معنى حقيقي واستعمل في معنى اخر ولكن لا يعلم ان هذا المعنى الثاني حقيقي فيكون اللفظ
مشتركا او مجازي وعدم الصدق عليه امارات المجاز من عدم التبادر وصحة السلب والمشهور بين القوم ان الاستعمال
في هذا المعنى الثاني بعنوان المجاز لان الاصل عدم تعدد الحقيقة وعدم الاشتراك والسيد هنا تبعه في خلاف
للمشهور فقال ان هذا المعنى الثاني ايضا حقيقي فيكون اللفظ مشتركا وغير خفي ان الحق هنا ايضا المشهور لما ذكرنا
الرابعة اذا كان للفظ معنى حقيقي ومجازي وكان المعنيان مستويين بحيث ان احدهما يكون حقيقة والاخر
مجازا والحق الشارع او غيره هذا اللفظ بدون القرينة بحيث لا يعلم في القرينة ان المتكلم اي المعنيين اراد و
فالظاهر الاتفاق على ان نحمله على معناه الحقيقي وهذا هو مراد القوم من ان الاصل في الكلام الحقيقة
وهو يحصل المرام واشتبه عليه بعض الاقوام حيث [illegible] فقدم كثيرا منا في هذا المقام وانما الدليل على انه يجب حمل
اللفظ في هذه الصورة على المعنى الحقيقي فهو انه لو كان المخاطب لا يفهم من هذا اللفظ بدون القرينة الا المعنى
الحقيقي لانه المتبادر الى فهمه وانه مصطلح بين ذلك فاذا كان غرض المتكلم المعنى المجازي يلزم الاغراء بالجهل
والتكليف بما لا يطاق ويدل عليه ايضا ان جميع ارباب المحاورات [illegible] وقد كانت على ذلك كما يظهر من
التتبع لاحوالهم وكلماتهم ويكشف من القطع على اسلوبهم وعاداتهم ويدل على ان الاطلاق في كلام الشارع
كذلك ما قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وما ورد في بعض [illegible] الصادقين صلوات
الله عليهم اجمعين [illegible] ونحو ذلك ان هذا الاصل
داخل تحت القاعدة وذكر الشهيد الثاني انه داخل تحت الراجح وهو صحيح ايضا نظرا الى ان الغالب حمل اللفظ
على المعنى الحقيقي في اصالة نفي التخصيص والتقييد والنسخ والاشتراك والمراد ان هذا
الاصل يشبه في اصل العدم لان كلا من التخصيص والتقييد والنسخ والاشتراك امر حادث لا بد له من دليل فاذا حصل
عدمه حتى ثبت [illegible] فالظاهر ان [illegible] المتكلم [illegible] الاصوليون
[illegible] الحكم بالعموم [illegible] قبل الفحص عن المخصص والمقيد [illegible] والنسخ [illegible]
[illegible] التفتيش [illegible] المستقل [illegible]

ومن جملة ذلك

ومن جملة ذلك البحث عن المخصص والمقيد والنسخ لا مع انه يجب ان يحصل المجتهد الظن الشرعي بالطرف المعلوم
عليه وهو عدم المخصص لا يحصل ذلك الا ان كثرة المخصص والمقيد والنسخ وغير ذلك ولذا قيل ما من عام الا وقد خص
فيجب عليه الفحص حتى يحصل الظن الشرعي بعدم المخصص والمقيد وقيل انه يجب الفحص حتى يحصل القطع بعدم المخصص
[illegible] لا سبيل الى القطع ولذا [illegible] الظن [illegible] الشرعية [illegible]
الفحص [illegible] قبل الفحص [illegible] الحقيقة قبل المجاز والجواب [illegible]
في العام والمقيد لكثرة المخصص والمقيد بخلاف الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الكثرة كالمخصص [illegible]
بانه يجب الفحص عن المجاز في ان الاصل في الاشياء الطهارة [illegible] الاصل
داخل تحت القاعدة لان الطاهر [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] في الصلوة
[illegible] بالصلوة [illegible] العورة [illegible] والبدن [illegible]
شي [illegible] وكذا الثوب [illegible] الاشياء [illegible] النجاسات [illegible] عدم
من الصلوة وتحقق الصلوة [illegible] الطهارة فيكون طهارة الاشياء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النجاسات اذا كانت في البدن او الثوب [illegible] وخلاصة الكلام ان الشارع [illegible] الصلوة مع
الطهارة [illegible] النجاسات [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] اصل العدم او اصل البراءة [illegible]
[illegible] الحقيقة هو اصل البراءة لان النجاسة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] اصل [illegible]
لان الاصل [illegible] الاشياء [illegible] الاخبار [illegible] الاصل
الطهارة [illegible] طهارتها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] طهارة الاشياء [illegible] عليهم السلم
كل شي نظيف [illegible] الاستدلال [illegible] القاعدة [illegible]

ثم علل في اثبات هذا الاصل العظيم بامثال هذه الاخبار ففي ما قدمناه ثم ذكر بعض الاصول
المتفرعة واثره استشهد الداخلة تحت الاصول المذكورة والاشارة الى ان كل واحد منها داخل تحت اي اصل
من الاصول المذكورة فمنها قولهم الاصل عدم وقوع المانع اذكره اعني ان هذا ان كان على سبيل التفريع يكون داخلا
في الاستصحاب وذلك لانه اذا دخل في قبيل هذا المانع في موضع وكان قد تقرر تعيينه ثم مع الشك في التفريع يدخل في نفيه
ما الاصل نفيه وانتقض على كان او ان حتى يحصل الجزم بوجوده كرا واما اذا اتفق وجود [illegible] في موضع دخله وحصل
الشك ان هذا المانع هل هو كر ام لا فلا يبعد ان يكون داخلا تحت الاستصحاب لانه كان في اول الامر كان لونه [illegible]
والكثرة مشكوك فيه ولم يتحقق المقتضي الاول يقينا حتى يبقى الاصل بقاؤه مع ما كان خالطه فهو داخل تحت الاصل
بمعنى الراجح [illegible] الاصل بعد فقد الدليل على ان الكثرة [illegible] وجود كل ما يلحق الاصل عن الاكثر يقيني وانما الشك في
الزيادة ومنها الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وهذا داخل تحت القاعدة لان
الواجب في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة والندب في فعله مصلحة وفي تركه ليس مفسدة فهما امران مختلفان
وقال الشارع انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فيفهم من كلام الشارع ان براءة الذمة من التكليف
انما يحصل اذا اتى المكلف بما امر به مع وجهه فالاتيان على وجهه قاعدة مستفادة من الشارع فكان
المستفيد منه هو احد القاعدة المذكورة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه [illegible] ثم
[illegible] وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط التي
ظهر الغنا عنها وكذا الصيام بنية القضاء من رمضان فتبين انه قد صام فانه يستحق على ذلك
ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك [illegible] ومنها اجزاء
الوضوء المستحب عن الواجب [illegible] المقام وفيه نظر لان الحق ان نية الوجه ليست بشرط وما في
[illegible] اعتبار القربة [illegible] ذكره القوم في الاحتياط [illegible] نية الوجه مردودة [illegible] المسلم
انه يجب [illegible] الفعل عند المكلف [illegible] ان الفعل [illegible] الوجه بل ان نوى خلافه [illegible]
يكون [illegible] مثل ان يكون الفعل واجبا ونوى الندب [illegible] في المجلس [illegible] المحقق في بعض [illegible] الذي اظهر

لي ان نية الوجوب والندب ليست بشرط في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها
مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر
في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام
شعري وليس له حقيقة لكن ان اتى [illegible] مخالفة في نيته لم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى
كلامه رفع مقامه وهو يدل على انه ان نوى خلاف الواقع بان كان الوضوء واجبا فنواه ندبا او بالعكس
لم يكن مضرا وقد نبه صاحب المدارك [illegible] وهو كما [illegible] لان الفعل متحد اعتبر ابدا
نية الوجه وذلك لان الفعل اذا كان متحدا اعتبر الا ان كان واجبا مثلا فاذا نواه ندبا لا يكفي في نظر
[illegible] ويكون [illegible] لان المفروض عدم وجود غيره وغاية ما ثبت [illegible] اشتراط الامتياز والقربة
وقد بسطنا الكلام في تحقيقها في شرح الدروس للمحقق الخوانساري ومنها الاصل في تصرفات
المسلم الصحة ان القاعدة التي [illegible] المسلمين الصحة فيكون هذا الاصل داخلا
تحت القاعدة ولا يخفى ان هذا الاصل [illegible] ان يصدر فعل من مسلم وكان ذا وجهين احدهما
صحيح والآخر غير صحيح فيجب حمله على الصحيح كما اذا رأينا عاملا [illegible] فيمكن حمله [illegible] الى
[illegible] ويمكن حمله على [illegible] فيجب [illegible] على الثاني [illegible] ان يصدر فعل [illegible] ويكون
هذا الفعل [illegible] ذو وجهين [illegible] على الوجه الصحيح [illegible] العلم بصحته كما اذا افتى رجل في
مسئلة شرعية ولم نعلم ان هذا الرجل هل يعلم [illegible] المسائل الشرعية ام لا في قبول المسئلة الشرعية
منه موقوف على العلم [illegible] على الوجه الصحيح [illegible] لان العلم [illegible] شرط [illegible] حصل العلم اولا
ثم حصل الشك [illegible] عدم الاعتناء [illegible] اذا حصل العلم [illegible] ثم حصل الشك باعتبار فعل [illegible]
وجهين ومنها الاصل في البيع الصحة ولا يخفى ان كان المراد منه انه اذا حصل الصحة فالاصل بقائه
[illegible] فيكون داخلا تحت الاستصحاب الا انه [illegible] العموم [illegible] ذلك وان

كان المراد منه ان القاعدة التي وضعت ان يرجع في البيع الصحة نظرا الى انه من تصرفات المسلم
والاصل فيها الصحة فيكون داخلا تحت الاصل ان يقع ويكون صحيحا الا انه يبقى الكلام في ان الحكم
امر وجودي والاصل عدمه فيكون من باب تعارض الاصلين ومنها قولهم الاصل في البيع اللزوم وهو داخل
تحت القاعدة لان القاعدة التي قررها ان يرجع في البيع اللزوم ولا يخفى ان الموضع من قولهم الاصل
فيه اللزوم انه نوع قطع للتعرض عن الامور الخارجة لكون الاصل فيه اللزوم فلا ينافي وضع الخيار فيه قال
الشهيد في قواعده الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة
فالمبيع يخرج الى الفسخ او الى الانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط او وصف
او عروض الشركة قبل القبض او تلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار
للمشتري وان قبضه او الاقالة او التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او القدر [illegible] قول او
تفرق الصفقة او الاخلال بشرط او خيار الرجوع عند الافلاس انتهى موضع الحاجة فكلام الشهيد
يدل على ان الخروج عن اللزوم باعتبار امر خارج [illegible] كون اللزوم اصلا فيه وبذلك يظهر [illegible] كلام
بعض الفضلاء ومنها ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره لان النية التي اعتبرها الشارع هي القصد
القربة ولا معنى لقصد شخص لشخص آخر وهذا معنى قطعي والامر فيه [illegible] الاشكال ومنها الاصل
عدم القبض الصحيح ولا يخفى انه ان كان مراده بهذا الاصل اصل العدم فنقول ان الاصل عدم مطلق القبض
لا الصحيح منه بل الظاهر انه اذا حصل العلم بالقبض يكون الاصل عدم القبض [illegible] اذا
حصل النية من المكلف دون غيره فيمكن ان يكون داخلا تحت القاعدة ويمكن ان يكون داخلا تحت
الراجح قال الشهيد في قواعده الفائدة الثلثون الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وتجوز
النية من غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي [illegible] في فعل المكلف
ولم يصور منها ان [illegible] الامام الزكوة قهرا من الممتنع [illegible] النية منه
الامام عليه السلم وان كان الدافع المكلف انتهى [illegible]

وتنبيهها

الاصلين ومنها الاصل عدم القبض الصحيح ولا يخفى انه ان كان مراده بهذا الاصل اصل العدم فنقول ان الاصل عدم مطلق القبض [illegible] الصحيح [illegible] حصل [illegible] الاصل عدم القبض [illegible] الصحة او وجودي [illegible] فيكون من باب تعارض الاصلين وان كان مراده [illegible] الاصل غير ذلك فلا بد من البيان م

وتنبيهها الى الولي المكلف كنيته بيده [illegible] اليه فلا بد له [illegible] الذي كلف به وهو [illegible] النية
وقوله لهما [illegible] حجة الاسلام [illegible] ليس بنية وانما هو تلقين لصورة النية [illegible] بمنزلة [illegible] و
بالجملة الفاعل في الحقيقة هو الولي واما الثاني [illegible] ونيته امر قلبي قائم به [illegible] القوة [illegible] الاصل
واما المكلف المقصور الدافع للزكوة [illegible] عند القصد [illegible] الغير [illegible] بتقرب
[illegible] عبادة واداء الزكوة [illegible] عبادة [illegible]
لان لكون الدفع عبادة تحتاج الى النية [illegible] ان يجري عن النية فيه الامام وهو قصد الدفع
ممن لا قصد له او لا تقرب له [illegible] المقصور والحاصل ان الزكوة لها حيثيتان
الاولى كونها [illegible] عبادة المقصود بها التقرب والثانية كونها دينا لازم الاداء [illegible] مشروطة بالنية ويمتنع
ان يجري فيها واما الثانية فلا [illegible] المقصور عبادة حتى يحتاج الى النية [illegible] القصد
التقرب [illegible] عبادة [illegible] الفقير [illegible] الاعادة [illegible] ان يكون هذه الصورة [illegible]
خارجة عن هذا الاصل [illegible] وكلامه [illegible] ومنها الاصل في العقود الحلول
اي حلول العوضين [illegible] ان هذا الاصل داخل في القاعدة لان الغرض من العقود ان يترتب [illegible]
المقصود منها [illegible] الاثر [illegible] العوضين [illegible] التقابض [illegible] الاثر اقوى
[illegible] التقابض [illegible] قال الشهيد [illegible] الاصل
الاصل الحلول في العقود [illegible] الى الاجل [illegible] الاجل
والتقديم [illegible] جواز [illegible]
[illegible] العقود ومنها قال الشهيد [illegible] الاصل في الميراث النسبي [illegible] تترتب عليه [illegible]
الارث وفي الميراث السببي [illegible] بالعتق او الضمان او الولاية العامة [illegible] الاصل الوجود
[illegible] العتق [illegible] وجود [illegible] الامام عليه السلم [illegible] الاصل
[illegible] المراد بالاصل [illegible] الميراث النسبي
المتولد [illegible]

صح

ان هذا الاصل يمكن ان يكون داخلا تحت اصل العدم لان الاخبار فعل وجودي والاصل عدمه حتى
يثبت ويمكن ان يكون داخلا تحت الراجح لان المواضع التي لا يمكن اخبار الغير فيها اغلب واكثر من
المواضع التي يمكن اخبار الغير فيها ومنها الاصل قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غيره والاصل
هنا بمعنى الراجح الظاهر لان الظاهر الراجح ان المراد من الحكم ما يدل عليه اللفظ قال الشهيد الاصل يقتضي
قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها لو اعتق في الاشقاص من بلده الا
شقص من الاعتق مذهب الشيخ عدم السراية الى الكل والمعتق من بعض الشقص في الشفعة على احتمال ومنع
بعض الشفعة من في النقص بعض وجوه السراية في الصوم الى اول النهار وتحميل سراية ثواب الوضوء الى المفضة
والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعيد وضوءا واحدا ويمكن التفرقة بينه وبين الصوم ان بعض
اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية التسمية ان الكل في الاثنا اذا اخل بها
اوله واخره بعد نسيانه التسمية وسراية الطهر الى تحريم غيره وبعد الخلع الزوج ان الا النقص يسري الى
الاطلال في غير حلية كل لو قال انت لامرء وشيد الاعيان لخبيث بجماع قبلا ويسري على احتمال انتهى منها
قول الشهيد في قواعده تقتضيه الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل
الكل في الاجزاء فان كل عبادة جزؤها ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة
المسافة اكتفي باستمرار الحكم وفيه تجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي انتهى قول المراد
بالاصل هنا القاعدة المستفادة من العقل او الظاهر الراجح لان من رجح بين ان العبادة كلها جهة
الى النية فالظاهر ان حكم مجموع العبادة كذلك ومنها قول الاصل في تعيين المنوي ان يكون منه لامتناع
زيادة الوصف على الاصل عنده والاصل بمعنى الظاهر الراجح لان الاغلب في المستحبات كون اسبابها
نفس سنيته وقد يختلف في مواضع ذكر بعضها الشهيد ومن هنا الظاهر ان المراد بالامتناع في قول الشهيد
هو ان العقل لا امتناع الذاتي والعادي ومنها الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره في التكاليف اللطايف
انما عنه وهذا داخل تحت القاعدة المستفادة من العقل لان العقل يحكم بانه اذا كلف الشارع انسانا الى ام
لا جلها الحكم وما ضبطوه لانه في جميع الصور ومنها الاصل في الاسباب عدم تداخلها لان العقل يحكم بانه
اذا حدث امور كل واحد منها سبب لحكم ان يتكرر الحكم بتكرر الاسباب فيكون داخلا تحت القاعدة
وقد استثني من هذا الاصل مواضع ذكر جملة منها الشهيد في قواعده وفي اصل هذه القاعدة تامل وقد
الكلام فيه المحقق الاستاد الخونساري في شرح الدروس ومنها الاصل حمل اللفظ على الحقيقة الواحدة
فالمجاز والاشتراك يحتاج الى دليل وهذا يمكن ان يكون داخلا تحت القاعدة ويمكن ان يكون داخلا
تحت الراجح ومنها الاصل عدم تقدم الاسلام وهذا داخل تحت الاصل المنسوب الى ان الاكان كفره سابقا على اسلامه
ومثل فيما كان الاسلام شرط الصحة فوقع الشك في ان هذا الفعل هل كان في حال كفره او اسلامه فالاصل
عدم تقدم الاسلام ولا يتغير ان هذا في صورة يكون الكفر متقدما على الاسلام واما اذا كان الاسلام متقدما
في الكفر فيكون الامر بالعكس ومنها الاصل في الاحكام تعلقت على مسميات ارباطها لحصول جميع المسميات
مثلا علق الشارع العدة في الحامل على وضع الحمل فالاصل تعليقها على خروج جميع الولد دون بعضه وعلق الارث
على خروج الولد حيا فالاصل خروج جميعه حيا فلا يكفي البعض وفي هذا الاصل تامل وذكر بعض ان ومنها انه يجري
في ادامة التحريم بعد دخوله في الحرم فانه يشترط دخوله جميعه وكذا ما ورد من ان الطواف يجب ان يكون
خارج البيت فانه يشترط خروجه بجميع بدنه وهذا الاصل يمكن ان يكون داخلا تحت القاعدة ويمكن ان يكون داخلا
تحت الراجح وذلك لانه اذا علق الشارع امرا على لفظ فالظاهر المراد حصول جميع معنى فلا يكتفي بحصول
بعضه مجازا فيكون داخلا تحت القاعدة العقلية والراجح الظاهر ومنها الاصل ان كل احد لا يجوز له
ان يجبر غيره على فعل الا في مواضع مستثناة قال الشهيد في قاعدة الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره
الا في مواضع السيد رقيقه على النكاح وليس له قتل احبار ها عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة
والصغير مطلقا والمجنون والحاكم اذا كان النكاح صلاحا له للمجنون اجارة المرقوقات او بيعها والشفع
المستند الى الطهارة والوطء البالغة البكر النكاح اجبر الاب والجد على شرط كونها في قتل الا والولاية لهما او
بالاشتراك على الولي على نوع الصغيرين عند ظهور الغبطة له فيهما وكذا يجبر الولي على شرط
السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وهو كثير واذا امتنع من الاكل واشرف على التلف انتهى

ام لا

يجب على المكلف ان يتحمل هذا الامر ولا يفعل بحمل الغير له بحيث حصل له اثره من الثواب او سقوط العقاب
او براءة الذمة بفعله فيقال ان الاصل عدم تحمل الغير في مواضع قال الشهيد ره الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما
لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة
عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادرك الركوع وتحمله سجود السهو عن المأموم في وجه وتحمل القادم
لاصلاح ذات البين وكذا الغرم المركوز اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة ووجوب النفقة المملوكة
في وجوب ملاقات الوجوب لسهولة الامر لذا والتحمل عنهم بعده وبعده في العبد القريب والزوجة المعسرة
لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فالمنفق يتحمل ما لا يجب وبعد لهم من قدر وتحمل الاب المزوج ولده
الصغير المهر على الاظهر لبطلان الكلام فيه وذكره غير محتاج اليه هنا ومنها الاصل السلامة في العيب لان المشتري اقدم عالما
بوضعه بعيب وشك في انه وقت العقد لكان معيبا ام لا فقد ادخل تحت اصل العدم او اصل تأخر الحادث
ومنها قول الشهيد ره وقد يتعارض الاصلان كما لو شك المأموم في صلوة وشك هل كان الامام راكعا ام لا والظاهر
ان الاصلين اصلها وهو كونه راكعا الا ان يحتمل ان الركوع للامام كان محققا فالاصل بقاؤه في صورة الشك
فيصح حينئذ الدليل ويعارضه ان يكون اصل البراءة من الاصل عدم وجوب المقتضي لصلوة اخرى وثانيهما وهو عدم
كونه راكعا ويعارضه ان يكون اصل تأخر الحادث الا ان قال ابو الامام امر حادث فاذا ثبت ان هذا الاصل قال
كان ما شك فيه اقوم الا انه فاعل من عمل الرفع والشهيد اولى ان ثم على هذه بالاحتياط وهو كما ترى ومنها
ما تعارض فيه الاصلان فيقصد كما لو شك في تغير المعير عند الرجوع او بعده اذا وقع التنازع في باب الرهن
والمرتهن اذا اراد المرتهن فسخ البيع المشروط به والاصلان هنا عدم القبض الصحيح وصحة البيع وقد عرفت
هذين الاصلين ولا يخفى على الفطن الذكي والمتدرب الالمعي ان هذا حاله ما ذكرنا من مرجع هذه الاصول بحيث
يمكنه من استنباط كل اصل ورد عليه والاحتياج الى غيرها وبهذا المقتضي لما ولنكتف بهذا واخر ما اوردنا ايراده في
هذا الكتاب والحمد لله على اتمامه وقد فرغت من نسخه ليلة اول الليلة العاشرة من شهر شوال المكرم سنة ١١٨٠ ثمانين
وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف صلوة وتحية واستل السائل الى ان يجعله خالصا

لوجه

لوجه الكريم وان ينتفع به اصحاب التفهيم والتعليم وقد تم الكتاب بعون الملك العلام
في اخر شهر جمادى الثاني وسنة ١٢١٣ ثلث عشر ومائتين بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية على هاجرها الف صلوة وتحية والحمد لله

۲۱۹

[illegible]

[illegible]

مشمع دار کرباس | قمره [illegible] | مجموعه وصله دار | مجموعه [illegible] منقش

عدد
دیگ نیم من

عدد
کمچه دار پادار

عدد
در دیگ
عدد

عدد
بادیه
زوج

عدد
دیگ [illegible]

عدد
کفگیر [illegible]

عدد
[illegible]

آب کش
عدد
[illegible]
عدد

[illegible]
یک دست

[illegible]
عدد

جامه [illegible]
یکدست

جبه [illegible]
عدد

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]